المكتبة الأزهرية

مخطوطة

إعلام الموقعين عن رب العالمين (الجزء الثاني)

المؤلف

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ابن قيم الجوزية)

٥٦٤
ف ٢١١٢
فقه عام

من كتب
(حسن جبول باشا الحسيني)
هدية للجامع الأزهر
تغمده الله برحمته
علي جبول
١٣٢٧

الجامع الأزهر

كتاب في حل مشاكل
في علم الكلام
والفقه
وهو الجزء الثاني من معالم الموقعين
عن رب العالمين وهو الترجمة الذاتية
وهو عبارة عن تأليف ابن
المولود ٧ صفر ٦٩١ هـ تقريباً
المتوفى في رجب ٧٥١

٥٦٤
ف ٢١١٢
فقه عام

٦٦٤
٢١١٤

الجزء الثاني

من

معالم الموحدين

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على محمد وسلم تسليما

ربّ يسّر واعن ذكي تخرّج ... ا ابتداء بتيسير الله بفضله وعونه وذكر ما اجا
على وفق هذه نقدم فنقول وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
وان ذلك هذا القول على الله بغير علم ... اسمائه وصفاته وسائر
ودينه وتفسير حديث ابي ... الموطأ من اجتنى بعضا غير
مثبت فاذا ... على ما ابتدأ وروى الزهري عن عبد الله بن سعيب
عن ابيه عن جده قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوما يتمارون في شيء
فقال انما ... من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وانما
نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم فكلوه
الى عالمه وانما شبه ان جمع شيء من علم كتاب الله الى يكله الى عالمه ولا يكلف
القول بما لا يعلمه وروى مالك انه سئل عن اشياء حضر عن علماء بلده
انه لم يتكلم فيها قبله بل رأيهم قالت فعلت الاعرابية عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اي بنية لتطلعي واي ارض تقلني اذا قلت ما لا اعلم
وروى ايوب عن ابي قلابة سئل ابو موسى الاشعري عن اية فقال اي ارض تقلني
واي سماء تظلني اذا انا قلت في كتاب الله بغير ما اراد
الله به وذكر الهروي من حديث مسلم البطين عن ابي ... النبي فقال فقال
علي ايها طالب وابرتها على الكبر ثلاث مرات فقلوا ايا اتبع الموسى وما
ذلك فقال ان الرجل يعلم لا يعلم فيعلمه الله علمه وذكر ابو عبيد عن علي رضي الله عنه
فقال خير لك ان يقال لك لا تعلم فيما علمت عوضا ان يقال لك لا تعلم
ا ... به والاعجاب ... شبه ولا يستحيي من لا يعلم ان يتعلم ولا يستحيي من قال
اذا سئل عما لا يعلم لا يعلم الله اعلم والصبر على الذي خير له من الجزع

وقال

وقال الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت سمعت ابن عباس حين جامع ابن عمر يسأله
فجعل يقول اعمى يا ابن عباس فقال ابن عباس نعم فقال سكتت عنه وقلت
عليك وما خفي عليك اثبت العمى قال لا ادري قال لا ادري فقال ذهب ابن عمر فقال اذهب
الى العلم بالمدينة فسلهم فلما اتيهم قبل ان يرتد الي قال ابو عبد الرحمن
سمعت عليا يقول سمعت ابا ادريس يقول سمعت عبد الله بن مسعود وسئل عن كان عمر على الخليفة ر
وهل يخفى عمر على الخليفة الله اعلم وان الله تبيين علما لاسلام عليه ن
اجر وسلم انا نخاف التكلم وسئل عن عبد الله بن مسعود وابن عباس من اعلم الناس
فقال ما يسرني انه عندي عنه هو عالمون وقال ابن شهاب سمعت السعود اذا سئل
عن مسألة تسعر يقول فيها ذات ونزل لا سعاد ولا مساب ولو تسيل
عمت الخارجة لعيلت بهم وقال ابو جعفر الاسدي ان احدهم ليفتي في
المسئلة ولو وردت على عمر لجمع لها اهل بدر وقال ابن سيرين ما كان يقول
الرجل في شيء اهلا حسن من ان يقول ما الا علم وقال القاسم من الرجل ليسوء
ان لا يقول الا ما احاط به علمه وقال ما ابالي اهل العراق والله لا اعلم كثيرا مما
تسألوني عنه وان يعيش الرجل جاهلا ما لم يعلم ما فرض الله عليه خير له
من ان يقول على الله ورسوله ما لا يعلم وقال ما اذن من قال العلم ان
يقول لما اعلم جانبه عشرون يقول له الخبيث وقال سمعت ابن هرمز يقول
ينبغي ان يورث جلساء من يقول لا ادري حتى يكون ذلك اعلم ابيهم
يقول عمرو له وقال الشعبي لا ادري نصف العلم وقال ابن حمزة وسئل ابن
يقول لا ادري اعلم وقال الشعبي ما سمعت ما لكا يقول سمعت ابن
عيلان يقول اذا اغفل العالم لا ادري اصيبت مقاتله وذكر ابن
عباس وقال عمر ابن الخطاب ... يعلم ... رجل الى ما لا يسأله عن شيء ... ما
لا يحسنه يقال لا ابا عمر انه اخو الكلم فيما احتسنه فيه الخير ولست
احسن مسألتك هذه وقال ابو هريرة سمعت مالكا يقول الغفلة والتغافل
نوع من الحمق والحمق قال مجاهد يقال للشيء مزلة والزلة مزلة الشيطان
وهذا الكلام قد رواه الليث بن زيد عن يزيد ابن ابي حبيب عن سعد

واذا كان هذا بين بطلان الاستدلال به على كلامه فقول من قال منهم علم ان تقليد
جميع الامة اتباع لغير الرسول وقال تعالى وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل
الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا فجعل
ينعطف سبحانه من الاكثر الذين يضلون عن سبيله وهذا مبطل التقليد وقال
تعالى ام حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون
الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة والله خبير بما تعملون فجعل ولجة من اتخذ
على كتاب الله وكلام رسوله وكلام سلف الامة متعرضا لمقته وقد ذم الله كله ويوجد في
كتاب الله وكلام رسوله واجماع الامة عليه شيء كثير ما ذم من اتخذ
غير الله ورسوله من اتخذ قوله بغير حجة منهما وقد ثبت بالكتاب والسنة
والاجماع ان قول الانسان ليس بحجة بل يجب عرضه على الكتاب والسنة
فما شهدا له بالصحة فهو حق وما لا فلا وهذا مما لا خلاف فيه بين الامة
وانما يقع النزاع في بعض ما يقوله العلماء هل هو موافق للكتاب والسنة
او مخالف لهما فاذا كان هذا في قول من يجب قوله على من بعده
فكيف بقول من لا يجب قوله على احد بل يجب عرضه على قول غيره
فما وافق الكتاب والسنة وجب قبوله وما خالفهما وجب رده
وهذا امر لا يختلف فيه اثنان من اهل العلم والايمان
وقد قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا
فجعل سبحانه من لم يرد ما تنازع فيه الى الله والرسول
غير مؤمن بالله واليوم الآخر وهذا يبطل التقليد جملة
وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم فجعل من خالف امر الرسول
معرضا لهذين الامرين وهذا يبطل التقليد جملة
وقال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
فجعل من اتبع غير سبيل المؤمنين مشاقا للرسول
وهذا يبطل التقليد جملة
وقال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
فجعل من كتم ما انزل الله على رسوله من البينات والهدى
ملعونا وهذا يبطل التقليد جملة
وقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة
واعد لهم عذابا مهينا فجعل من اذى رسوله ملعونا
وهذا يبطل التقليد جملة
وقال تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله اولئك في الاذلين
فجعل من حاد الله ورسوله من الاذلين
وهذا يبطل التقليد جملة
وقال تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله اولئك في الاذلين
فجعل من حاد الله ورسوله من الاذلين
وهذا يبطل التقليد جملة
وقال تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله اولئك في الاذلين
فجعل من حاد الله ورسوله من الاذلين
وهذا يبطل التقليد جملة

السنة

والسنة في غير ما عمل فوله وليذا يفهم بطلان قول من جعل التقليد اتباعا
واجتهاده وتلبيسه بالهوى فانه الاتباع وفروعي الله ورسوله واهل
العلم بينهم كما هو في الحقيقة بينهم فان الاتباع سلوك الطريق التي
والاجتهاد مثل حال التي قال ابو عمر في الجامع ما نصه استدل المقلد
وجميع العوام بهذه الآية على ان الاتباع هو التقليد وهذا لا يعلم فرق الله بينهما وتعالى ان
التقليد في شيء موضع من كتابه بل جعل الله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا
من دون الله روي عن عدي بن حاتم وغيره قال لم يعبدوهم ولكن حرموا عليهم
حلالا واحلوا لهم حراما فاتبعوهم وقال هو الذي ابن جرير ست
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي معنى عليه فقال يا محمد والله
هذا الوثن بن عبد الله وانشد له وهو يقرأ سورة براءة حتى
انتهى عند هذه الآية اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
قال فقلت يا رسول الله انا لم نتخذهم اربابا قال اليس يحلون
لكم ما يحرم عليكم فتحلونه ويحرمون عليكم ما احل الله فتحرمونه قلت بلى
قال فتلك عبادتهم ثم علت الحديث في المسند والتي مزيد محمولا وقال
ابو العالية في قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم من دون الله
ما اطاعوهم ولكنهم احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم فكانت
طاعتهم اياهم عبادة لهم من حيث لا يشعرون وقال وكيع بن سفيان عن الاعمش
عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابي الحوص عن عبد الله قال لم يعبدوهم قولوا
لهم فاخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله لكانوا يعبدونهم
فقال ابو محمد بن حزم وقد صح ان الله تعالى انما ذم اليهود والنصارى
بما ذكر من اتباعهم اياهم فيما احلوا لهم وحرموا عليهم بغير برهان
اذ لو كان ذلك منهم عن برهان لما استحقوا ذما ولا كانوا مشركين
ولا كانوا ضالين بل كانوا مهتدين مؤجورين وهذا ما لا يقوله مسلم
وقال تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها
الم تعلم ان الله على كل شيء قدير الم تعلم ان الله له ملك السموات والارض
وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير ام تريدون ان تسألوا رسولكم
كما سئل موسى من قبل ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل
ودت كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند
انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بامره ان الله على كل
شيء قدير ولا تقولوا لمن يلقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة
الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله
كان بما تعملون خبيرا فجعل سبحانه من سأل نبيه عما سئل عنه موسى
من قبل ومن بدل الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل
وهذا يبطل التقليد جملة
وقال تعالى ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم
فجعل من صد عن سبيل الله ومات كافرا من اهل المغفرة
وهذا يبطل التقليد جملة
وقال تعالى ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا
فجعل من صد عن سبيل الله ضالا بعيدا عن الحق
وهذا يبطل التقليد جملة
وقال تعالى ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم
فجعل من صد عن سبيل الله ومات كافرا من اهل المغفرة
وهذا يبطل التقليد جملة
وقال تعالى ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا
فجعل من صد عن سبيل الله ضالا بعيدا عن الحق
وهذا يبطل التقليد جملة

عبد الله ابن المعتمر ما فرق بين بهيمة تنقاد وانسان يقلد ثم ساق ابن
جامع ابن وهب اخبرني سعيد ابن ابي ايوب عن بكر ابن عمرو عن عمرو ابن ابي نعيمة
عن مسلم ابن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قال علي ما لم اقل فليتبوا مقعده من النار ومن استشاره اخوه
فاشار عليه بغير رشده فقد خانه ومن افتى بفتيا بغير ثبت
فانما اثمه على من افتاه، ومن تخذ هذا الحديث من رواية ابي داود
وغيره دليل على تحريم الفتيا بالدليل بالتقليد فانه افتاء بغير ثبت
فان الثبت الحجة الذي تثبت بها الحكم وقد قال الناس كما قال ابو عمر
وقد احتج جماعة من الفقهاء واهل النظر على من اجاز التقليد بحجج نظرية
عقلية بعد ما تقدم فاحسن ما رأيت من ذلك قول المزني رحمه الله وانا اورده
قال يقال لمن حكم بالتقليد هل لك من حجة فيما حكمت به فان قال نعم ابطل
التقليد لان الحجة اوجبت ذلك عنده لا التقليد وان قال حكمت به بغير
حجة قيل له فلم ارقت الدماء وابحت الفروج واتلفت الاموال وقد حرم
الله ذلك الا بحجة قال الله عز وجل ان عندكم من سلطان بهذا اي من
حجة بهذا فان قال انا اعلم اني قد اصبت وان لم اعرف الحجة لاني قلدت
كبيرا من العلماء وهو لا يقول الا بحجة خفيت علي قيل له اذا جاز
تقليد معلمك لانه لا يقول الا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك
اولى لانه لا يقول الا بحجة خفيت على معلمك كما لم يقل معلمك الا بحجة
خفيت عليك فان قال نعم ترك تقليد معلمه الى تقليد معلم معلمه وكذلك
من هو اعلى حتى ينتهي الامر الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان ابى ذلك نقض قوله وقيل له كيف يجوز تقليد من هو اصغر واقل علما
ولا يجوز تقليد من هو اكبر واكثر علما وهذا تناقض فان قال لان معلمي
وان كان اصغر فقد جمع علم من هو فوقه الى علمه فهو ابصر بما اخذ واعلم بما
ترك قيل له وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه الى علمه
فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك وعلم من هو فوقه الى علمه فان قلد قوله

جعل

جعل الاصغر ومن يحدث من صغار العلماء اولى بالتقليد من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع والتابع
من دونه في قياس قوله والاعلى للادنى ابدا وكفى بقول يؤول الى هذا
قبحا وفسادا قال ابو عمر قال اهل العلم والنظر حد العلم التبيين
وادراك المعلوم على ما هو به فمن بان له الشيء فقد علمه قالوا والمقلد
لا علم له ولم يختلفوا في ذلك ومن ههنا والله اعلم قال البحتري
عرف العالمون فضلك بالعلم وقال الجهال بالتقليد وارى الناس مجمعين على فضلك
من بين سيد ومسود وقال ابو عبد الله ابن خواز منداد البصري
المالكي التقليد معناه في الشرع الرجوع الى قول لا حجة لقائله عليه وذلك
ممنوع منه في الشريعة والاتباع ما ثبت عليه حجة وقال في موضع
اخر من كتابه كل من اتبعت قوله من غير ان يجب عليك قبوله لدليل يوجب
ذلك فانت مقلده والتقليد في دين الله غير صحيح وكل من اوجب الدليل
عليك اتباع قوله فانت متبعه والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع
قال وذكر محمد بن حارث في اخبار سحنون بن سعيد عنه قال كان مالك
وعبد العزيز بن ابي سلمة ومحمد بن ابراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون
الى ابن هرمز فكان اذا سأله مالك وعبد العزيز اجابهما واذا سأله
ابن دينار وذووه لا يجيبهم فتعرض له ابن دينار يوما فقال له يا ابا
بكر لم تستحل مني ما لا يحل لك قال له يا ابن اخي وما ذاك قال يسألك
مالك وعبد العزيز فتجيبهما واسألك انا وذوي فلا تجيبنا فقال
اوقع ذلك يا ابن اخي في قلبك قال نعم قال اني قد كبرت سني ورق
عظمي وانا اخاف ان يكون خالطني في عقلي مثل الذي خالطني
في بدني ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان اذا سمعا مني حقا
قبلاه وان سمعا خطأ تركاه وانت وذووك ما اجبتكم به قبلتموه
قال ابن حارث هذا والله الدين الكامل والعقل الراجح لا كمن ياتي
بالهذيان ويريد ان ينزل من القلوب منزلة القرآن قال ابو عمر يقال

ب
عقلي

لمن قال بالتقليد لم قلت به وخالفت السلف في ذلك فانهم لم يقلدوا
فان قال قلدت لان كتاب الله لا علم لي بتاويله وسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم احصها والذي قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو اعلم
مني قيل له اما العلماء اذا اجمعوا على شيء من تاويل الكتاب او حكاية
عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجتمع رايهم على شيء فهو
الحق لا شك فيه ولكن اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فما
حجتك في تقليد بعضهم دون بعض وكلهم عالم ولعل الذي رغبت عن قوله
اعلم من الذي ذهبت الى مذهبه فان قال قلدته لاني اعلم انه صواب
قيل له علمت ذلك بدليل من كتاب الله او سنة او اجماع فان قال نعم بدليل
ابطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل وان قال قلدته لانه اعلم
مني قيل له فقلد كل من هو اعلم منك فانك تجد من ذلك خلقا كثيرا ولا تخص
من قلدته اذ علتك فيه انه اعلم منك فان قال قلدته لانه اعلم الناس قيل
له فهو اذا اعلم من الصحابة وكفى بقول مثل هذا قبحا فان قال انا اقلد
بعض الصحابة قيل له فما حجتك في ترك من لم تقلد منهم ولعل من تركت قوله
منهم افضل ممن اخذت بقوله على ان القول لا يصح لفضل قائله وانما يصح
بدلالة الدليل عليه وقد ذكر ابن مزين عن عيسى ابن دينار قال عن
ابن القاسم عن مالك قال ليس كل ما قال رجل قولا وان كان له فضل يتبع عليه
لقول الله عز وجل الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه فان قال قصري
وقلة علمي يحملني على التقليد قيل له اما من قلد فيما ينزل به من احكام
عالما يتفق له على علمه فيصدر في ذلك عما يخبره فمعذور لانه قد اتى ما عليه
وادى ما لزمه فيما نزل به من جهله ولا بد له من تقليد عالمه فيما جهله
لاجماع المسلمين ان المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة لانه لا يقدر
على اكثر من ذلك ولكن من كانت هذه حاله هل تجوز له الفتوى في شرائع
دين الله فيحمل غيره على اباحة الفروج واراقة الدماء واسترقاق الرقاب
وازالة الاملاك وتصييرها الى غير من كانت في يديه بقول لا يعرف صحته

ولا قام له الدليل عليه وهو مقر ان قائله يخطئ ويصيب وان مخالفه
في ذلك ربما كان المصيب فيما خالفه فيه فان اجاز الفتوى لمن جهل الاصل
والمعنى لحفظه الفروع لزمه ان يجيزه للعامة وكفى بهذا جهلا وردا
للقران وقال الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم وقال اتقولون
على الله ما لا تعلمون وقد اجمع العلماء على ان ما لم يتبين ولم يستيقن
فليس بعلم وانما هو ظن والظن لا يغني من الحق شيئا ثم ذكر حديث
ابن عباس من افتى بفتيا وهو يعمى عنها كان اثمها عليه موقوفا
ومرفوعا قال وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث قال ولا خلاف بين ائمة الامصار في فساد التقليد
ثم ذكر من طريق ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو
امامة ابن سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العلم بدا
غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء ومن طريق بكر بن
عبد الله المزني عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام
بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء قيل يا رسول
الله ومن الغرباء قال الذين يحيون سنتي ويعلمونها عباد الله وكان
يقال العلماء غرباء لكثرة الجهال ثم ذكر عن مالك عن زيد ابن اسلم في قوله
نرفع درجات من نشاء قال بالعلم وقال ابن عباس في قوله تعالى يرفع
الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال يرفع الله الذين
اوتوا العلم من المومنين على الذين لم يوتوا العلم درجات وروى هشام
ابن سعد عن زيد ابن اسلم في قوله وفوق كل ذي علم عليم
قال بالعلم واذا كان المقلد ليس من العلماء باتفاق العلماء لم يدخل
في شيء من هذه النصوص وبالله التوفيق فصل وقد نهى الائمة
الاربعة عن تقليدهم وذموا من اخذ اقوالهم بغير حجة فقال الشافعي
مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه

بل يجعلوا من طرق النقل والعمل المعتبر عليه وهي الشريطة على بطلان
خيار المجلس والعمل بالتسلية انواعه ولا على التفرق بالبدن قبل الكره
ولا على تخيل الرجع عن الكره والرجع منه ولا على ترك السجود البطل ولا
على ترك استقبال مرة واحدة قبل الصلاة وتقليد المذكيب وغيرها ولم
هم الذين نقلوا العمل المعتبر الذي كان الفرق كلهم راجع عن النبي صلى الله
عليه وسلم والعمل به خلافا لذلك فكيف يقال ان تركه عمل مستمر من عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم والى وما ان هذا من المحال بل نقلهم للقطع والمر والوقف
وما خلاهم من زكاة الحلي اوانت الحق ولم تزل عمر رسول الله صلى الله عليه
سنة تخالفه البتة ولم ار رجع ابو يوسف الى ذلك بحيث الى شيء لما ذكرنا
قاله وتبين له الحق فالذي نقله عنه من طريق راجتهاده ويجوز له النقل
منقلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويترك له لان النقل البتة فهذا لون
وذلك لون وهذا التمييز والتفضيل من زال راستيلاء ويكفي الجواب من
المقلد ان العمل بغير النقل عن صاحبه الى شرع والعمل بالمدينة كان
يجب من فيها من المتقدمين والتابعين كما هو لو فرض ان الرعية
غالب هولاء فاذا افتى المفتي بقول الزهري وعلم ان المنتسب وصار عمله
فهذا هو الذي لا يلتفت اليه فمخالفة السنن لاعمل رسول الله صلى الله عليه
وخلفاءه والعمل بالمدينة فرادها هو السنة فلا يجوز ان يقال ان فيها
العمل اشرع عليها والعمل بما اذا خالف السنة اشر تركها وبالله التوفيق
وفرق ان ربيعة ابن ابي عبد الرحمن يفتي وسليمان بن بلال المحتسب ينفرقوه
فيجعل الرعية يفتون هذا وتغيير هذا كما يكون العمل بقول واحد ليس
فيه راي لاحد ولا عمل على قوله ويفتوا به ولا يجوز ان العمل فيما خالف بقول غيره وان
رأيا سلام فيه على راي احد من الامة لكن تكلم عليه وكذلك بقول ابو اوفيه لم يكن
فيه رأي مذهب ابي حنيفة كان العمل المستمر هو على قوله وكل طريقة اخذ
عموم عمل من وجد الميه هو وفرعه ولم يأخذ غيره كما وقع في هذا الخلاف
بين بلده والعمل اليها واعتقد السنة واذا اردت وضوح ذلك فانظر

العمل في امر المؤمنين عمر رضي الله عنه الخطاب في جهر بالاستفتاح في الصلاة
جهر النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة بعده ثم العمل في زمن مالك
التكبير بالعمل في زمن عمر استفتاح ولا قنوت والنكير العمل في زمن الصحابة
كعمر الله برضي عنهم اعتبار خيار المجلس وصار فقهاء المدينة لا يتابعون ليلزم
العقود ولا يخالفه في ذلك هاهنا ثم العمل به زمن التابعين واما بعدهم وعالمهم
سعيد بن المسيب يعمل به ويفتي به ولا ينكر عليه منكر ثم صار العمل في
زمن ربيعة وسليمان بن بلال بخلافه ذلك وانكى اهل العلم زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والصحابة خلفه وليس معهم غير ربيعة الصلاة الركوع
والرفع منه فقد العمل في زمن الصحابة بخلافه حتى كان عبد الله بن عمر اذا
رأى من لا يرفع يديه حصبه وهو قول كافة من رأى عين وجمهور التابعين قول
به بالمدينة وغيرها من امصار فما هذه النكاية والنكير وظهر بن المروزي يعمل
عمر ثم صار العمل خلافه والنكير العمل انه كان رأي عمر من صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمل به ايضا سعيد وراجعه به المجمور والصحابة
معه وصلت عليه على سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك
به المجمور ذكر ذلك من تابع عمر عبد الله فلم انشأ معهم ولا رأى احد
من الصحابة هي موت فيخالف عن حديث هذا عمل فيه وعليه عمل
قاله البعض الى الكبيرة وروى مشار عن ابيه ان ابا بكر صلى عليه المجمور
هذا العمل هنا ولم تزل السنة العمل الذي كانت سنن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وردت رسومها وعفت آثارها ولم يزل فاطر ذلك خلاف
السنة الا بحيث هل تعاد الاعصار والزمان وكل وقت يقر السنة ويزال
خلافها ويستقر عليها العمل بحيث يصير امر السنة معهودا به على نوع
تقصير وخفر بل هو حسبان ما شاء الله من سنن قد اهملت واعطل العمل
بها جملة فلو عمل بها من يعرفها لقال الناس تركت السنة فقد تقرر
ان كل عمل خالف السنة البتة يجب ان يقع من طريق النقل البتة والمتابعة
من طريق الاجتهاد واجتهاد اذا خالف السنة كان مردودا فكل عمل

صلى الله عليه وسلم ثلاثا فجيء بإناء ليتوضأ منه فأدخل يده فيه فجعل
ينزل الماء من بين أصابعه فتوضأ الناس قال فرأيت قتادة يقول لأنس
كم كان عددكم يومئذ قال ثلاثمائة أو زهاء ذلك وعن وائل بن حجر أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول آمين يرفع بها صوته وعن علي رضي الله عنه أنه كان
يقول للناس قولوا آمين وكان يحب أن يفرغ الناس منها وكان أبو هريرة
يقول للإمام لا تسبقني بآمين وكان نافع بن أبي نعيم يؤذن له أبو مسلم مولى ابن
جحدم عن عطاء كنت أسمع رجالا من أئمة المسجد بعد أن يقرأ أم القرآن
ومن خلفهم أمين حتى أن للمسجد لجة وقوله كان أبو هريرة يقول للإمام
لا تسبقني بآمين يدل على أنه كان يأتي بها سرا وفي الموطأ عن أبي
هريرة كان لا يؤذن له مروان بن الحكم حتى يشترط عليه أن لا يسبقه بالضالين
حتى يعلم أنه قد دخل الصف فكان مروان إذا أقام الصلاة خرج فإذا رأى أبا
هريرة أمسك عن الصلاة وإذا رأى أبا هريرة قد خرج قام فصلى
أهل المدينة على ذلك فما أدركت من صلاتي فصل وما فاتني فأتم كذلك
صلى الله عليه وسلم وقال إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
وعن أبي هريرة قال ما شبيت من صلاة أدركت ما يتبين من أعجاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ظهر الحمراء إذا ثوب المؤذن عن الفجر
عليهم وأن الخمر لتسفعت لهم رقبته بأنيابه فيقول تعالوا وإذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون وإذا أنزلت عليه سورة
هو إلى آخرها موصولا بالتاء بأنزلها وأقرأنيها أمر وداني منه حتى
جعلت ركبتي بركبته وفخذي بفخذه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى
وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام رواه مسلم
وعنه أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في
الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه التي تلي الإبهام يدعو بها
وعنه أيضا عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا قعد في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بإصبعه رواه أبو داود
وعن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه رواه
أبو داود والنسائي والله الموفق الشرح الحديث الأول والثاني
يدلان على استحباب التأمين في الصلاة وأنه يستحب الإسرار به في
الصلاة الجهرية وفي الحديث الثاني دليل على أن المأموم لا يقرأ
الفاتحة في الجهرية وفي الحديث الثالث دليل على أن الإمام يجهر
بالتأمين ليسمع المأمومين وفي الحديث الرابع دليل على أن
المأموم يقرأ الفاتحة في السكتات التي يسكتها الإمام بعد
قراءة الفاتحة وقبل قراءة السورة وفي الحديث الخامس دليل على
أن المأموم يقرأ الفاتحة في السكتات التي يسكتها الإمام بعد
قراءة الفاتحة وقبل قراءة السورة وفي الحديث السادس دليل على
أن المأموم يقرأ الفاتحة في السكتات التي يسكتها الإمام بعد
قراءة الفاتحة وقبل قراءة السورة وفي الحديث السابع دليل على
أن المأموم يقرأ الفاتحة في السكتات التي يسكتها الإمام بعد
قراءة الفاتحة وقبل قراءة السورة وفي الحديث الثامن دليل على
أن المأموم يقرأ الفاتحة في السكتات التي يسكتها الإمام بعد
قراءة الفاتحة وقبل قراءة السورة وفي الحديث التاسع دليل على
أن المأموم يقرأ الفاتحة في السكتات التي يسكتها الإمام بعد
قراءة الفاتحة وقبل قراءة السورة وفي الحديث العاشر دليل على
أن المأموم يقرأ الفاتحة في السكتات التي يسكتها الإمام بعد
قراءة الفاتحة وقبل قراءة السورة وفي الحديث الحادي عشر دليل على
أن المأموم يقرأ الفاتحة في السكتات التي يسكتها الإمام بعد
قراءة الفاتحة وقبل قراءة السورة وفي الحديث الثاني عشر دليل على
أن المأموم يقرأ الفاتحة في السكتات التي يسكتها الإمام بعد
قراءة الفاتحة وقبل قراءة السورة وفي الحديث الثالث عشر دليل على
أن المأموم يقرأ الفاتحة في السكتات التي يسكتها الإمام بعد
قراءة الفاتحة وقبل قراءة السورة وفي الحديث الرابع عشر دليل على
أن المأموم يقرأ الفاتحة في السكتات التي يسكتها الإمام بعد
قراءة الفاتحة وقبل قراءة السورة وفي الحديث الخامس عشر دليل على
أن المأموم يقرأ الفاتحة في السكتات التي يسكتها الإمام بعد
قراءة الفاتحة وقبل قراءة السورة وفي الحديث السادس عشر دليل على
أن المأموم يقرأ الفاتحة في السكتات التي يسكتها الإمام بعد
قراءة الفاتحة وقبل قراءة السورة وفي الحديث السابع عشر دليل على
أن المأموم يقرأ الفاتحة في السكتات التي يسكتها الإمام بعد
قراءة الفاتحة وقبل قراءة السورة وفي الحديث الثامن عشر دليل على
أن المأموم يقرأ الفاتحة في السكتات التي يسكتها الإمام بعد
قراءة الفاتحة وقبل قراءة السورة وفي الحديث التاسع عشر دليل على
أن المأموم يقرأ الفاتحة في السكتات التي يسكتها الإمام بعد
قراءة الفاتحة وقبل قراءة السورة وفي الحديث العشرين دليل على
أن المأموم يقرأ الفاتحة في السكتات التي يسكتها الإمام بعد
قراءة الفاتحة وقبل قراءة السورة

وهو مراده اه قلت مر الشيخ عن معقب بن عفيف عن ابن عطوان المري عن ابن
هريرة وموعظا التصبيح بالحلال والتحفيف للعشاء ومن شارع علانية
استارة تفعه عنه فليعوقها قال البدر وفضي قال النسائي اه (وعن ابو عطية
هذا مجهول والخبر مشهور بدونها وفي الحديث وقله مرحوما بالسجود اهـ
عن البيهقي رضي الله عنه ولم ان يشير في الصلاة الشمال الثالثة
والستون رد السنة الطيبة الرجعة ظهر راسه المرأة السنة
ثلاث ضعاف تقول في الصحيح عسر اتقه اجعل راسها ثلاثا
فرون قلت اي عكسية ظهر نار راسها وناصيتها ورتبها ثلاثا وزين
والغطاء من حديث ود ذلك بانه يشبه زينة المرتا واما يرد شفيع
شفيرا على ثريتها وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احزيا الاتباع
الشمال الرابع والستون رد السنة الطيبة الرجعة الى
رواها الحاكم عن شعوان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل
ابن حجر قال اصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى
على يده اليسرى على صدره فلم تقبل على صلوته عنه مولى بان لا سما على اي
صحيح مسلم عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في
الصلاة ثم كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى فلما اراد
ان يركع اخرج يديه من ثوبه ثم كبر ورفع يديه فلما قال سمع الله لمن حمده رفع
يديه فلما سجد سجد بين كفيه وزاد احمد وابو داود ثم وضع يده اليمنى
على كفه اليسرى والساعد والساعد في جهة الجذر عن سعيد بن منصور
قال كان ابن مسعود يرون ان يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلاة قال ابو حازم ولا اعلم الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
وفي السنن عن وائل انه كان يصلي موضع يده اليسرى على اليمنى جزاه
النبي صلى الله عليه وسلم موضع يده اليمنى على اليسرى وقال ان السنة في
الصلاة وضع راكف على راكف عقب السرخي رواه الحرفا اما الطاهر
موكاه وضع اليمنى الحرشة على ساعد اليسرى في الصلاة ثم ذكر هو بسنده

سعود وذكر عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة
اذا لم تستحي فاعمل ما شئت ووضع راسه اليمنى على اليسرى اذا اراد الصلاة
يضع اليمنى على اليسرى وتجعل العضو والساعد على الساعد وذكر ابو
عمر في كتابه عن حرب الحارث ابن عطيف او عطيف بن الحارث فان
صحوا رايت شيئا فسيئته ما نوما ان يسرانه رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وعن نبيه بن ثعلب
عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله
في الصلاة وقال علي ابراهيم كلاب من السنة وضع اليمين على الشمال في
الصلاة وعنه ايضا انه كان اذا قام الى الصلاة وضع يمينه على وسطه
حتى ابن الكرماني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر له
من نقضه بطل الصلاة واخر انه وضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت
الصدر وذكر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة انه كان اذا قام الى
الصلاة فاراد ان يضع يمينه على اليسرى قبض على وسطه ثم وضع
اخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة وقال ابن ابي شيبة
حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من النبوة تعجيل الفطر
وتاخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وقال سعيد بن
منصور ابنا مسعر انا منصور وزياد ان عن مزيد بن ابان عن ابي الخطاب عن
قال ثلاث من النبوة تعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليمنى
على اليسرى في الصلاة وردت هذه الاثار برواية ابن الفضيل عن الحكم
فالتركيب احب الينا ولا اعلم شيئا فيه ردت به سواء الشمال
الخامس والستون رد السنة الطيبة الرجعة تعجيل الفطر والسحور
قال الله عليه وسلم كان يعجلون الافطار ويؤخرون السحور

والشمس بيضاء حية قبل ان تغيب وان صلاته كانت تقصيرا حتى توفاه الله
وانه انما اسرع بها وهي واضحة وكان يأمر بحسن وصلاته فوق تخفيف (اي)
وهذا الحديث حديث جامع من خرجه بهذا اللفظ فهو اعلى للاحاد
وهذا يعد ثبوت انما الراكب ركب استظهار بقوله واما انا استوار فيه فهل
منها مفاصلا وهو خفيف مسرع كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم يقول
سواء ليفعله لما منا فيه وكيف يكون الهواطئة على هذا جاء
ما ضعفه في جلابه المشاء الصلاة والشفق ورد السنة الثابتة
التي جاءت الحكمة في استرداد وقت المغرب الى سقوط الشفق فلما جمع
مسلم من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت صلاة
الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب
ما لم يسقط نور الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ووقت
صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس وفي حديث ابي قتادة عن ابيه ايضا عن ابي
سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواقيت فذكر الحديث وفيه ثم
اتى جبريل المغرب حين وجبت الشمس فلما كان في اليوم الثاني قال
ثم راح المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم الوقت ما بين هذين
وهذا مناقض عن حديث جابر بل انه كان محكمة وهذا فعلوا وذلك فعلوا
بيان الجواز وذا الاعلى ما سيجاب وهذا في العصر وذا في الاستوار وهذا
يوافق صلى الله عليه وسلم وقت كل صلاة مما في نقط التي بعدها وانما
حده منه اليوم بالاتجاه فيما عدا طرفي الصلوات فاطرافها محدودة والبعد انما
يدل على استحباب فيلا يعارض العام بل الخاص المشاء والشفق
ورد السنة الصحيحة الحكمة انتهى بقيته وقت العصر وانه اذا اصفر فقد كتب
مثله وانهم كانوا يطوفون مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجعه اهم الى
العوالي فيدركون العصر والشمس مرتفعة وفي الباب عن انس صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم العصر فجاء رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله
انا نريد ان ننحر جزورا لنا نحب ان نحرها فان نحرها بالظهر ذهلنا

معه موجوا حتى ورم البحر وجبن ثم خطفت ثم طبخ منها قبل ان يغيب الشمس وعلى ان يجوز هذا بعد الطبخ وفي صحيح مسلم عنه وقت صلاة الضحى حتى العشي والظهر تعجل العصر والعشاء تعجل للاحاد الصحة وكلا في الصحاح والبيان ورد بالحي ان فرض على الله عليه وسلم فمثل هذا الكتاب فيلك لمثل رجل استنار واخر اعجل من يقال في الوضوء النهار على فيراط فيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي الى صلاة العصر على فيراط فيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الى المغرب على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا فقال هل ظلمتكم من اجركم شيئا قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه من شئت وبالله التوفيق اي ذلك انه لا يعذر على انه لا يدرك وقت العصر حتى يحضر الفضائل بنوع من انواع البراءة وانما ذكرنا على ان صلاة العصر الذي وقتها تصفر الشمس فتوقت النهار الى وقت العصر وهذا كما رتب فيه المشاء الشفق بزيادة السنة الصحيحة الحديث المحكم في المنع من تغيير الحمرة لها في صحيح مسلم عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم وفي حديث عبد الله بن عمرو عن ابي موسى عند النسائي وقت المغرب ما لم يسقط الشفق وفي حديث بريدة عند مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وفي حديث ابي هريرة عند الدارقطني وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق وفي حديث ابي قتادة عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في نومهم في الوادي انكم كنتم في وادي مليء شيطان فاذا حضرت الصلاة فمن نام عنها او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان الله قال اقم الصلاة لذكري وفي حديث ابي قتادة عند مسلم ايضا قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء فقام فصلى الناس صلاتهم غدا اذا كان الغد قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس ان الله قد رد علينا ارواحنا حين شاء وفي حديث ابي هريرة عند البخاري فليصلها اذا ذكرها فان الله قال اقم الصلاة لذكري وفي الباب عن جابر عند مسلم وعن ابن الخطاب ولا تعلم له في الصحابة مخالف فهو وقت بتعريف فاذا ثبت وهو مروا ابو داود من حديث ابي عبيدة عن ابيه عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله

انها كانت لها شاة فجاءت فدعت النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء ملء جلت شاتك فقلت مائت قال فلا تتعجلني بها اذا مات فلما
ان ميتة قال وان دباغ فجاء فجاء فجاء الحارث بن ابي الورج
من مطالة عن يحيى والورج لا يحيى حرشيه وليس عليه الحارث من
وجه وقد فسر في رواية الورج فقال يعني انها اذا تغيرت فطارت
خلاخلها وهذا تفسير الراوي لا تفسير راوي الحديث يرفعه
الخلاف وقد قال الزهري وغيره كان عبد الحميد ممن لا يحدث عن ورج
ابن مطالة وقد روى حديث عن يحيى بن سعيد انصاري احاديث
مقلوبة منكرة وقال البخاري ابو ورج بن مطالة منكر الحديث روى
حديث واحد رواية مغيرة بن زياد عن ابي الزبير عن جابر رفعه
حين خلقكم حارثة ومغيرة ضعيف قاله ابو هشام المخزومي وقال
شاكر عن مجاهد وعطاء ابن حرث عن عطاء ابن رباح واحد الذي يحلف
والشاكي وقد حرث عن عطاء بن يحيى بن ثوب عن ابيه وهو
مكيف يعارض مثل هذه الرواية احاديث الصحيحة المحفوظة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن تحليل الخمر فان اهل المدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفون ذلك قال الحارث سمعت ابا الحسن
علي بن عيسى الحربي يقول سمعت محمد بن احمد بن يقول سمعت
فهيم ابن سهل يقول مرت المدينة ايام ذلك فتغيرت ابي فاضي
فقلت عنه حاضر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم مرت بعد موت مالك فذكرت ذلك لهم فلم يعلموا منكم علمه واما ما روى
عن علي بن اصطفا غنة عبد الحكم وعن عائشة انه لا باس بخمور اهل الذمة
التي تخللت بنفسها لا يلتفت اليها فان الاحاديث والسنة قد
رده السنة الصحيحة الصريحة بتحريم الخمر اذا غلت بنفسها
كما في الصحيحين من حديث انس سئل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال التسبيح من الصلاة للرجال والتصفيق للنساء وفي الصحيحين

ايضا عن اهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني
عمرو بن عوف ليصلح بينهم فجاء الحرث وقال يا ابا بكر اتصلي هذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتى ابو بكر فذكر التصفيق من كان شيء بالصلاة
ليس به اذا نابه شيء التفت اليه وانما التصفيق للنساء وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه
انما التصفيق للنساء رواه ابراهيم بن طهمان عن ابي حازم عن ذكوان عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوذن على الرجل
وهو يصلي فلم يؤذن له فليسبح واذا استوذنت على المرأة وهي تصلي
فلم يؤذن لها فلتصفق قال التصفيق رواه الحرث عن ابي هريرة مرفوعا
وردت فقد السنن بانها معارضة لاحاديث تحريم الكلام في الصلاة
وقد تعارض فيه وحاضر فيفيد الحاظر والوجوب اذا تعارضا فيجب
بان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وكل منهما له وجه والذي
حرم الكلام في الصلاة وسمع منه هو الذي يقول التسبيح المذكور
وتحريم الكلام كان قبل الجواز واحاديث التسبيح بعد ذلك فرعى
تسبيح بالاحاديث تحريم الكلام فاذا وقع تعارض بينهما وجب ما فان
سبحان الله ليس من الكلام الذي منع منه الحصر بل هو مما اوجب امر
ايجاب او استحباب فكيف بشيء يرد امر مورد الحظر وقد قالوا
ان امر فسح فيما حظر واعتبر هذا الثاني في التصوير وزيادة السنن
الثابتة على اكثر سجدات المفصل والسجدة الاخيرة من سورة الحج كما
روى ابو داود في السنن حدثنا بكر بن عيسى الجرجاني الرقي حدثنا
ابن المبارك عن ابن زيد عن الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن مسيم عن
عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمسة عشر سجدة
في القرآن منها ثلاثة في المفصل وفي سورة الحج سجدتان تابعه محمد بن اسحاق
الشيباني عن سعيد ابن ابي سعيد وقال ابن وهب اخبرنا ابن لهيعة عن شرحبيل
ابن شريك عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضلت سورة الحج بسجدتين لم يسجدهما فلا يقرأهما وحدث

وحدث بن لهيعة يحتج منه بما رواه عنه العبادلة كعبد الله بن وهب
وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ قال ابو زرعة كان من العباد
وابن وهب يتبعه ان اصوله وقال علي بن عمر بن عكام كتب عنه قبل احتراقه
كتبه سماع ابن المبارك والمقرئ الخ من كتب عنه بعد احتراقه قال
ابن وهب كان ابن لهيعة حاد فقال لنا تعتبر انتم ما سمع هذا الحرف من حرفه
خربته وانا وعثمان وقال ما اخذت من حديث ابن لهيعة قبل ان
خربته واخذ واخذ بها هذا لفظ العلائي معاذ بن نجدة عن
موسى ابن اعين عن عمر ابن الحارث عن ابن لهيعة بمزي وقال ابو زرعة
هو ثبت الصدوق المبارك الله عبد الله بن لهيعة وقال ابو حاتم لم يكن
مثل ابن لهيعة ليس بالقوي خربته وضبطه واتقانه وقال ابن عيينة
كان عند ابن لهيعة الاصول وعندنا الفروع وقال ابو داود سمعت احمد
يقول ما كان عند ابن لهيعة وقال الحربي حال الحامل كان
ابن لهيعة صحيح الكتاب كما يأتي للعلم وقال ابن حبان كان صالحا لكنه
يدلس عن الضعفاء ثم احترقت كتبه وكان لا يحفظ يقول سماعي ونسخ
منه قبل احتراقها كتبه مثل العبادلة ابن وهب وابن المبارك والمقرئ
والضعيف سماعهم صحيح وقد روى عن ابي يونس ان ابن لهيعة
صلى الله عليه وسلم بالشعار الشعشعة وعنه عن عطاء انه سجد مع النبي صلى
الله عليه وسلم بالنجم اخرجه ابن مردويه في تفسيره (الخ ذكره العلائي بوجه هو السجود بالنجم) فاسد وحديث ضعيف
اما الاول فلضعف راويه اخر الى السجود بها سجود التلاوة لا فقد انه لا ركوع
عكاف راويه وان السجود بها فيه ركوع والمراد بالركوع ركوع التلاوة
بدليل ما سيأتي وابن لهيعة ممن يحتج بما وافق الصحيحين مما وافق التحريرات
بالاتفاق واما الحديث الضعيف فان رواه ابو داود او ترجمة به
ابن ماجه ابن العاص بن ابو فديك عن موسى ابن يعقوب عن ابن عجلان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة
بالنافي كبير على مشاهد وجوده بالمدينة ومكان

اقرأ ان الركوع والسجود هو الموضع لا يجب عزيمة وفيه
سجود صلى الله عليه وسلم النجم وفرقوا السجود فيها بالعبادة قيل
وفيه بالعبادة بسورة اقرأ والركوع لم يرد اتفاقا كبيرا ومنها الشق
التحريرات المذكورة بالعراق ان شاء والسجود الصلاة مازاد تعالى
والله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال
نطقا وكتب لا وهو اجماع السجود واي حاضر وكتب لا يكتب فوا فاسجدوا
لله واعبدوا وفي قول كلما لا تطفه واسجد واقترب وفي قل اعوذ برب
الفلق يسجد عبد الرزاق اذا صلى قال كلما لا تطفه واسجد واقترب وفي قل اعوذ
ان يجعل هذا الوجه فقال عنه عمرو الله بن اراد السجود الصلاة باب
السجدة لا يضع كونها سجدة بابوكرها وبقولها يوعلها انواع
السجدات الخ الواجب اخبارا وامرا فالاخبار حيث مر انه تعالى
عن سجود مخلوقات له عموما او خصوصا فسر للتالي والسامع
وهو بالواو استحبابا ان يتشبه بمن عند تلاوة السجدة او سماعها
وايات بالواو بطريق رأيتك وهذا بالواو فيه جزءا وكيف يكون
رأي بقوله فلا سجدة والله واعبدوا مقتضيا للسجود وفي رأي يعزل
بالجر الامر اصنوا الركعا واسجدوا والاخبار اما متشبه بمن عنه
او ممتثل لما اوبه وعلى التقدير يسن له السجود الخ اي كما سن
له بالواو فكما سنت السنة بها سوى الصبح والاختيار
الخ بمنعت وهذا السجود بنى عنه الله ورسوله عبوديته عند تلاوة
هذه الايات واستكبارا وفي به الله وخضوعا لعظمته وتنزلا
بتنزيله والفرقان الركوع بعض الايات مما يوكد ذلك ويعينه وكذا
يضعفه ويوهنه والله الاستعانة واما قوله تعالى يا ويلها فسجد
لله واسجدي واركعي مما لم يكن موضع سجدة لانه خطاب من
قول الملائكة للمرأة ويعينه ان تكرير العبادة في يا بها بالفتوح وتعالى
لها بالركوع والسجود فهو حين يخر ذول الملائكة لها ذلك واعلما ان

الشفعة وهذا من احسن احكام واعدلها واصل الراهن منه
وما عداه فقاسد ظاهر فان الراهن قد يغلب وينفرد على الرهن
بملكه بالشفعة التي يجبه الراهن ويشق عليه او يتعذر رده
الى الحاكم واثباته الى نقد واثبات عينه الى الراهن واقباضه اذ قد
تشفعه خليه فيرد عليه ويتعب وطلبه منه الحكم له بذلك
وبهذا من النص والحرج والمشقة ما ينافي الحنيفية السمحة
ويوقع الشارع الحكيم العليم بمصالح العباد ان يتعذر ان يشرع لمن
الراهن ما يعلم وعليه بشفعة وهذا مع اعتباره لوقات ثلاث
به السنة الصحيحة وهو يخرج على اصل احوجهما انه اذا انفق
على الرهن طرأت الشفعة بناء على ان الرهن لازم واجب اداءه عنه
ويتعين عليه باشهاد على ذلك وقت واستيران الحاكم
مجبور له الشارع باستيفاء دينه من ثمن الرهن وهذا
مشفعة محضة لهما وبقولنا شد او لو من تعطل شفعة ظهر
وارادة لبيعه او تركه بعيب الحيوان ويعيب حيث يتعذر الرجوع
او الحاكم لا سيما وهذا شان وخوفها انما يقع غالبا بين اهل البوادي
حيث لا حاكم ولو كان فلا يقدر الله ولا رسوله الحاكم هذا راي واما
الثاني فان معاوضة وتتميمه احد المعاوضين للحاجة والحكمة
الداعية وذلك اولى من ما اخر يا الشفعة بغير رضى المشتري لان
الضرر في ذلك اعظم من الضرر في ما اخر يا الشفعة
وايضا فان المتفرع يرجعه الى شيقة ليلا يذهب ماله وذلك
انما يحصل ببقاء الحيوان والكيوان فذلك انما الشفعة عليه وذلك
ما وزيه عما ظاهر ما ذكر فيه شرعا وقراجري العرف في
النقود في مواضع موضع منها نقد البلد في المعاملات وتقديم
الكفاء الى النصف وجواز تناول اليسير مما يسقى من النساء
من اكول وغيره والشرب من حوابي الشيل ومصانعه الحوض وحمل

الحمام واذا لم يعقد عقد اجارة مع الحمامي لبطل وضرب الرابة المستاجرة
اذا خرجت الى النشر والى ما عدا الحمام اذا اقل بلوى او ذهب حاجة
وحج الوديعة الى من حق انعادة بريدها اليه مزاولة او خادم
او لو وتوكيل الوكيل لما لا يباشر مثله بنفسه وجواز الخلوة بدار
من اذن له بالدخول الى داره والشرب من مرتبه والاتكاء على الوساد
المنصوبة واكل الثمرة الساقطة من الغصن المتدلي على الطريق وان
المستاجر للدار ينتفع من الحمامه واضافته الدخول والبيت
والثواء عشرة ايام بالدار وان لم يتقدم عقد اجارة اعطا
اعتماد على اذن العرف وهو منهل الفقيه ابي الربيع استاجر لبس
مرة معتاد فيها الغسل ولو مرارا عاجلا واحضار ما يبيع شوى والعرف
فيه كذلك ولو اختلفا جرى على ما يقوله العرف وعند الحاجة
الى التحليل فيه جلد ذلك اذا لم يكن موصفا سترا اما الضيق الذي
او تتابع الطاقيات فيها فعيب بالصلاة فيه والتيمم من ثيابه ومن
ملاورا ضرورة عيبة عمت فوجهها عجفا لما انتهى عليه كان ذلك
اولى من ما تذهب ضياعا وان كان من جاء موى العقار ومتاع
مزدلف وبقول الشرف في ملك الغير ولم يعلم الغير اليا بسر ان
الشرف في ملك الغير اما حرم فلا ضرار ومن ما الشرف
هل بعضا هو ضرار ومن ما لو استاجر غلاما فوقف الحاكم في
طرف بتعذر انه ان لم يعطه سبت الى نفسه فيات جاز له ذلك
والاجار عليه ومنها لو راى الشيل يريد ضرار جاز له ان يقدم ويقطعه
خلفه واخرج متاعه فقطعه عليه جاز له ذلك ولم يجز نقب الحايط
ومنها لو غصر الغرو ما جاز وفصل بعضه وبقا عن بقيته
جاز وكم يعد عادة فيه ومنها ما لو وقعت النار في دار جاز
قصد حاجتها منها على النار ليلا بسبب الى ان يعتبر ما لم يخف ومنها
لو باعه حبة عظيمة او حطبا او حجارة ونحو ذلك جاز له ان يدخل

انتقال المرتهن الراهن
الاختيار لكفه

ما جرى به العرف جوز الزيادة

استيفاء حقه او وجد غلة له فليس له عمارة الشعث لان يثبت العلو ولو
لم يفه الوارث الغريم لانه لم يتمكن من اخراجه من التركة بالقسمة وليس لمن
له العلو بالعكس لتلف محل الوثيقة وليس لاحد على الشجر من يعود ومثار
العمارة تتعلق التركة وحقه متعلق بذلك كله بل له ان يفوق تلك تتعلق
ليتوطر الوجه بخلاف مال الذمي وبين غيره فانه لا حق له فيه فتوصل
الى استيفاء به بالمداينة ما امكن وتبين ان هذه العمارة لا تلزم فيما ان
مراد ذي غير واحتمال ان ديزا وبقية على مريب او وجد تحموا ما عليه
وهو جبر بلزوم يفوت عليه ما فوت على نفسه او متبعض فحمله على
الله دون من تعطل عليه بلا يستحق على البقية وزاد ان الشامية وذلك
لما فيه من الموج حضير ما مر من اخبار ومعلوم انه لا يمكنه استيفاء تلك
المنافع الا بالعلو حق لا تملك المنافع انه لا يباع فيلزم
بالانفاق عليها حتى لا تتعطل وتبعا فطرد له استحقاقا عليه بخلاف ما له عن
نفسه لا يجبر غيره عنه بوجه ان الموج والمشاهد قرر على ان
لا بد ليجبر من مؤاجر ولا بد للمقبل من سعي وعمل عليها فكانه قرر هل
يراد فيها ما يعاد عمره وما وزاد ان العرف يخالفه وشاهد ما ذكر من المساقاة بل فيها اقوى من هذا فوجب عليه في مسألتنا
على المتن لا يجبر واستحقاقه للرجوع عما غرمه وهو ان ضعف المنافع
وبقي منفعة الشائع وهو المعاوضة عليه بكون وشرب وهي اصل
المساقين وان ليس اذ عمارتها تسليك اضطراري لمعاوضة
التي هي من مصلحة الاصل والثمر والحيوان وهي اولى من تسليط
الشفيع على المعاوضة على الحصة المشفوع لتعلق ملكه واتجاذه
به وهي اولى من المعاوضة بمسألة الظفر بغير اختيار من عليه الحق
بان سبب الحق هنا اشترى بناء ورثا خذ ظاهرا الظاهر وهو ان امنه
الشرع على الله عليه وتم من حاضر وسلمه هنا بغير اراده وانه الى
ان ينتفع وتعذر من جانبه مراما هنا فسبب الحق كما هي وان زاد

المعاوضة

المعاوضة المطلقة التي فيها تكليف بمنع من المعاوضة التي سبب
الحق فيها كالماء ومن اذن فيها الشارع وتجوز تلك المعاوضة التي سبب
الحق فيها غير كالماء ومن منع الشارع حتى ملائه ولا فيما سر وقد يزول
على من اذن له غير واجبا ان جمع عليه بقوله تعالى هل جزاء الاحسان
الا الاحسان وليس من جزاء الحسن تخليصه من الحبس اليه بادائه
دينه وحمل اسر عنه وحمل وثائقه ان يضيع عليه مع وجوه واحسانه
وان يكون جزاء منه بالاعانة عليه وكلا فانه عليه بالاساءة
وقوله الشيخ صلى الله عليه وسلم من اسر اسيرا مؤمنا فكانما استنقذ
واي معروف فوق معروف هذا الذي افتقاه هذا من اسر الموت واعتقاده
الذي من اطاعة الله عليه وذهابه وان كانت الحرية التي تتبع
حتى لحق فكم سرعت الى كلا ما عليها وهي من اخلاق الوحشية
مكيف يشرع جواز ترك الكلا ما على ما هو من اظهر المعروف وافضل
عمل الله سبحانه الموالات بين المؤمنين وجعل بعضهم اولياء بعض
مجازاة وعن وليه واحيا كان ذلك به حيه بتركه وكيف وولي الافاقة
الشرع للسكران بمطالبة لضعفه او جزء وهذا يوجد ذلك ان راعى حق
الواجب الاداء فوق حقه واهانه به على الغير كذلك واي فرق
شرعي او معقول بين ان لا يوديه وبين ان يوجب به على الغير ويتحال من
على الغير وهل يقول الشريعة المشتملة على مكارم الاخلاق ان ولي
نفس عليه دين حي او ميت او اولاده صغيرا جميع بغير اذنه اجبر ان
وناداني الواجب بزكاة وكم من ميت عاص وناد اما الكوز الذي
فوجب عليه مادي فهو الواجب غير وفاء مما فاديته هو فكما
اثبتا به عنه شرعا وليس الشان في هذه المسألة لو صرحنا وافتقاه
اصول الشرع وفروعه لها واما الشان فيما عمل ما عليه عملا بغير اذنه
ليتوصل بذلك العمل الى هذه او مهله هيهات هيهات العلم واحضر الله من
اضاع فالصواب ان يرجع عليه باجرة عمله وفرق بينه وبين ما اذا اجبره

(لو ان رجلا الوحشي ب
الغريم فوفر دينه وتقاضا
الغريم من الوحشي (هذا صحيح
الغريم بالدين)

كحديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ
الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وان زاغت له ركب وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر
الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وهو في الحضر وكقول
معاذ رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا
ارتحل بعد ان تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل
قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب
عجل العشاء فصلاها مع المغرب وهو بالسير والاسفار والسفار
صحيح وعلته واهية وكقول ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا زاغت الشمس وهو منزله جمع بين الظهر والعصر فان ركب واذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل لوقت العصر فيجمع بينهما واذا ارتحل
بعد ما تزيغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلاهما جميعا واذا ارتحل
قبل المغرب اخر المغرب حتى ينزل للعشاء فجمع بينهما واذا ارتحل بعد
المغرب عجل العشاء وهذا شاذ
لحديث معاذ وفي بعض طرق هذا الحديث واذا سافر قبل ان تزول الشمس
اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر يصليهما في وقت العصر وكقول ابن عمر وعلي
اخر المغرب حتى يغيب الشفق فينزل فيجمع بينهما واخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعجل به السير وكان يقول سافرت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يكن يسير في وقت الا اخر السير حتى يجيء وقت الصلاة
ثلاثة بالمزدلفة وبعرفة اما وقت عرفة فحديث جابر رضي الله عنه في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وقتين وقد ذكرناه وبينا وجه الجمع بينه وبين
حديث اسامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سار حتى اتى المزدلفة
فصلى بها المغرب والعشاء جمعا بأذان واحد واقامتين وقد ذكرنا ان الصلوات
الثابتة بالمزدلفة بحديث اسامة حضر بلال النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته
بكل صلاة بأذان واقامة ثم قال الوقت ما بين هذين وقد ذكرنا وبينا وجه اعلال
النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة وبينا ان الصلاة بكل صلاة في اول
وقتها وقد ذكرنا وقت عرفة ما بين هذين وقد ذكرنا في حديث عبد الله بن عمر
ووقت صلاة الظهر مالم يحضر العصر ووقت صلاة العصر مالم تصفر
الشمس ووقت صلاة المغرب مالم يسقط نور الشفق ووقت صلاة
العشاء الى نصف الليل وقال وقت كل صلاة مالم يحضر وقت التي تليها وكقول

فوله للمتسايل وفرسالة عن المواقيت ثم بينها له بجعله الوقت فيما بين
هذين فبيان بالقول والفعل وهذه احاديث محكمة صريحة صحيحة
بتقصير ما وقعت في حديث بريدة وجميعها احتجوا به وقالوا
الصلاة مجموعة في جميع هذه الاوقات بالسنة وهذه احاديث قابلة
للجمع عليها بوجوه ان يكون احاديث الجمع بالعذر وان يراد بها الجمع في الوقت كجمع بريدة في الوقت
المبين لكل الصلوات وهذا اولى لانه اعم واخبر بالتشاغل به وهو عين
ما انكره عمر رضي الله عنه في مسئلة الجواب ان يقال الجميع هو واجب من
عند الله وما من عند الله جل ثناؤه لا يختلف ولا يزول فتكون الاوقات
وسببها يقول ومجعله هو الذي شرع الجمع يقول ومجعله فلا يوجد
بعض السنة وبيانا بعضها وما وقعت التي بينها النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ومجعله نوعان بحسب حال الرجال وقوتها وقوت السنة
والرجال بها مختلط واوقات العذر والضرورة ولكل منها احكام تقتضيها ولما
ان واجبات الصلاة وشروطها مختلف باختلاف العذر والضرورة والجمع بين
اوقاتها وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم وقت العذر والزاحم حتى
يستغيض ويزيل اي وقت كان ومن ذلك ما ذكر من اوقات الخمسة وكذلك
جعل اوقات العذر ثلاثة وقسم مشترك بينه وقتا مختلطا
بالوقتين المشتركان للاعذار ما عذار الرجال كالاعذار الرجالية
وما اجازت ما اوقات في كتاب الله نوعان خمسة وثلاثة نحو
عشرة ابيات من القرآن هي الخمسة لاهل الرجالية والسبعة والثلاثة
للاعذار ما اجازت السنة فتقصيرها وبيانها وبيان اسباب
ما وقعت وكلا العذر والسنة وما اعتذر الجميع الذي هو مختلف
صفة الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح واحاديث الجمع مع
احاديث المواقيت بمنزلة احاديث ما اعذر والضرورات مع احاديث
الشروط والواجبات بل السنة بعضها وهذا الذي بعضه بينه
ومن تامل احاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت لا جمع الفعل

في الوجود فبسببه نزل الله تعالى ولولا رسوله فوجد فيه ... هي الحجة للظلم وعلو الظلم وبها بسط الله السموات والارض ان تزولا فاذا اراد الله سبحانه خراب الربيا وهي الظلم رجع اليه ما بغى من رسوله فيلاشي بغيه التي بقيت الله بها رسوله فهي عمود الظلم وثقب رحى الظلام واتساعه في الربيا وارادة وعن بركة تقبل ما اجتباه بقدر البلاغ قبول الله وتوفيقه ومعونته بالمظلة

في تغيير المنكر واختلافه باختلاف الزمان

صحيحة المشتمل ... رسوله والواجب على الله عليه الشيء لما انه ايجاب بالانكار المنكر ليحط بالانكار من قدره وما حبه الله ورسوله واذا انكار المنكر يستلزم ما هو اكثر منه والبغضة الى الله ورسوله فانه لا يسوغ انكاره وان كان الله يبغضه ويمقت اهله وهذا كالانكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فانه اساس كل شر وفتنة الى يوم القيامة وقد استفاضت النصوص بان رسول الله صلى الله عليه وسلم في منكر رآه الزبير يوم فرون الصلاة عمر او قبلها وانه انصرف فقال الا ان فيها الامام فاذا صلى الزبير يوم فرون الصلاة عمر او قبلها وانه انصرف فقال الا ان فيها الامام فاذا صلى فما الامام فاذا صلى الصلاة وقال رضي من اصبع ما يلقى فيه فليصبر ولا ينزع يدا من طاعته ومتى نازع امراء في شيء من الصلاة اعتبر الضرار والمفسدة ... اعظم من الطاعة مفسدة الخارج وعدم الصبر على منكر يكفي ان يتولد منه ما هو اكبر منه فقد كان سبب الله عليه وسلم بمكة اكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها بل ما زالت الله منه وصارت دار اسلام على تغيير البيت ورده على قواعد ابراهيم عليه السلام وسنه فرق فرقت عليه مفسدة ونوع ما هو اعظم منه من عدم اتصاف الرسول بالدين كله ولو ترك ما هو اعظم منه لما امكن تغييره بحال

لعلة الصواب فانكار

وقد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقت بابه بالارض ولعملت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه السلام وهذا باب واسع وسمعت شيخ الاسلام ابن تيميه قدس الله روحه يقول مررت انا وبعض اصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فانكر عليهم من كان معي فانكرت عليه وقلت له انما حرم الله الخمر لانها تصد عن الله وعن الصلاة وهؤلاء قد صدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذريات واخذ الاموال فدعهم فهذا مثال انكار ما ليس بمنكر

النهي عن منكر ... وما يترتب عليه من منكر اكبر منه

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل ... رواه ابو داود وغيره من حديث ابن مسعود وقد ثبت عنه انه قال لحذيفة ... ان يتوب عليه ما هو ابغض الى الله من فعله او نحو هذا من الكلام وقد ثبت عنه انه قال ... وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ... وعن ابي الدرداء ... وعن ابي امامة ... وعن زاعي ... وعن ثعلبة ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحرب لا تقام الا على ... ارض الغزو وقال ابو الطفيل ... في ... فقال ولا تغزو الحرب على ... ارض الغزو وقال ابو الزبير ... ارض الغزو فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطعوا شاربي في الغزو لقطعتها ... رواه ابو داود وقال ابو الطفيل الكوفي وهو ابن الصحابة ... وروى سعيد بن منصور ... بسنده ... عن ابن

تفقههم

من ... على ما كنا عليه معصية ويعلم انه لان ... عنها انتقل الى ... سواكم منها ... على ما هو عليه

ابن حكيم عن ابيه ان عمر كتب الى الناس ان لا يجلدن امير جيش ولا سرية
ولا رجل من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا
تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار وعن ابي الدرداء مثل ذلك وقال علقمة
كنا في جيش في ارض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان وعلينا الوليد بن عقبة
فشرب الخمر فاردنا ان نحده فقال حذيفة اتحدون اميركم وقد دنوتم
من عدوكم فيطمعوا فيكم واتى سعد بن ابي وقاص بابي محجن يوم القادسية
وقد شرب الخمر فامر به الى القيد فلما التقى الناس قال ابو محجن كفى حزنا
ان تطرد الخيل بالقنا واترك مشدودا علي وثاقيا فقال لابنة خصفة
امراة سعد اطلقيني ولك الله علي ان سلمني الله ان ارجع حتى اضع رجلي
في القيد فان قتلت استرحتم مني قال فحلته حتى التقى الناس
وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ الى الناس قال وصعدوا به فوق
العذيب ينظر الى الناس واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة فوثب ابو
محجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء ثم اخذ رمحا ثم خرج فجعل لا يحمل
على ناحية من العدو الا هزمهم وجعل الناس يقولون هذا ملك لما يرون
يصنع وجعل سعد يقول الضبر ضبر البلقاء والطعن طعن ابي محجن وابو محجن
في القيد فلما هزم العدو رجع ابو محجن حتى وضع رجليه في القيد فاخبرت
ابنة خصفة سعدا بما كان من امره فقال سعد لا والله لا اضرب اليوم
رجلا ابلى المسلمين ما ابلاهم فخلى سبيله فقال ابو محجن قد كنت اشربها
اذ يقام علي الحد واطهر منها فاما اذ بهرجتني فوالله لا اشربها ابدا وقوله
اذ بهرجتني اي اهدرتني باسقاط الحد عني ومنه انه بهرج دم ابن
الحارث اي ابطله وليس في هذا ما يخالف نصا ولا قياسا ولا قاعدة من
قواعد الشرع ولا اجماعا بل لو ادعي انه اجماع الصحابة كان اصوب قال
الشيخ في المغني وهذا اتفاق لم يظهر خلافه قلت واكثر ما فيه تاخير الحد
لمصلحة راجحة اما من حاجة المسلمين اليه او من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار
وتاخير الحد لعارض امر وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل والمرضع

قضية ابي محجن يوم القادسية

من ابيات اوله كفى حزنا ان تطرد الخيل بالقنا واترك مشدودا علي وثاقيا

وجعل

قوله وليس في هذا ما يخالف ... في عدم اقامة الحد في الغزو فهو توجيه للمذهب وبيانه توجيه اسقاط حد ابي محجن

وعن وقت الحر والبرد والمرض فهذا تاخير لمصلحة المحدود فتاخيره لمصلحة
الاسلام اولى فان قيل فما تصنعون بقول سعد والله لا اضرب اليوم رجلا
ابلى المسلمين ما ابلاهم فاسقط عنه الحد قيل قد يتمسك بهذا من يقول
لا حد على المسلم في دار الحرب كما يقول ابو حنيفة ولا حجة فيه والظاهر ان
سعدا رضي الله عنه اتبع في ذلك سنة الله عز وجل فانه لما راى من تأثير
ابي محجن في الدين وجهاده وبذله نفسه لله ما راى درأ عنه الحد
لان ما اتى به من الحسنات غمرت هذه السيئة الواحدة وجعلتها كقطرة
نجاسة وقعت في بحر ولا سيما وقد شام منه مخايل التوبة النصوح وقت
القتال اذ لا يظن في مسلم اصراره في ذلك الوقت الذي هو مظنة القدوم على
الله وهو يرى الموت واطاء فانه بتسليمه نفسه ووضع رجله في القيد
اختيارا قد استحق ان يوهب له حده كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
للرجل الذي قال له يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فقال هل صليت
معنا هذه الصلاة قال نعم قال اذهب فان الله قد غفر لك حدك وظهر لي كذا
هذا العفو والاسقاط في صدق توبته فقال والله لا اشربها ابدا وفي
رواية ابدا لا ابد قد كنت انف ان اتى كمث من اجل جلدكم فاما اذا تكفوني
فوالله لا اشربها ابدا وقد برئ النبي صلى الله عليه وسلم مما صنع خالد ببني
جذيمة وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد ولم يؤاخذه به لحسن
بلائه ونصره للاسلام ومن تأمل المطابقة بين الامر والنهي والثواب
والعقاب وارتباط احدهما بالاخر علم فقه هذا الباب واذا كان الله
لا يعذب تائبا فهكذا الحدود لا تقام على تائب وقد نص الله على سقوط
الحد عن المحاربين بالتوبة التي وقعت قبل القدرة عليهم مع عظيم
جرمهم وذلك تنبيه على سقوط ما دون الحراب بالتوبة الصحيحة بطريق
الاولى وقد روينا في سنن النسائي من حديث سماك عن علقمة بن وائل
عن ابيه ان امراة وقع عليها في سواد الصبح وهي تعمد الى المسجد بمكروه
على نفسها فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ثم مر عليها ذوو

توجيه لاسقاط حد ابي محجن وانه لا يدل على ان الحد يسقط في دار الحرب كما هو مذهب

ثم ممثلا لاعتضاد الله لما اذا بقيت الرواية وعمت على انه في الذي ذكر اذ شان الرواية ان تكون بعد تصحيح الرواية ومنه القصة فقد قال فيها ابن الجوزي المعروف بابن الشبل ان خصفة سالت ابا محجن عما حبس فيه سعد فقال والله ما حبسني لحرام اكلته ولا شربته ولكن كنت صاحب شراب في الجاهلية وانا شاعر فقلت اذا مت فادفني الى جنب كرمة تروي عظامي بعد موتي عروقها ولا تدفنني بالفلاة فانني اخاف اذا ما مت ان لا اذوقها فلما اصبحت ملمومة خصمه كلت سعدا بسببه وانه جرته بيمين فاطلقه وقال اذهب فما انا مؤاخذك بشيء تقوله حتى تفعله قال لا جرم والله لا اجيب لساني الى صفة قبيح ابدا الخ فهذه القصة على هذا الوجه مخالفة لما على الوجه الذي عند الناس ولا نسب في الحكاية ما عند الناس كما نبه اسماعيل

اي في قصة من استغاثت فجاء غير الرجل الذي استغاثت منه ومر عليها الناس بما دعاها على المغيث

[illegible]

فذو عدد فاستغاثت بهم فادركوا الرجل الذي كانت استغاثت
به فاخذوه وسبقهم الآخر فجاءوا به يقودونه اليها فقال انا الذي
اغثتك وقد ذهب الآخر فاتوا به نبي الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته انه وقع عليها واخبر القوم انهم ادركوه يشتد فقال انما كنت
اغيثها على صاحبها فادركوني هؤلاء فاخذوني فقالت كذب هو الذي
وقع علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا به فارجموه فقام رجل من
الناس فقال لا ترجموه وارجموني فانا الذي فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع
ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقع عليها والذي اغاثها والمرأة فقال
اما انت فقد غفر لك وقال للذي اغاثها قولا حسنا فقال عمر ارجم الذي
اعترف بالزنا فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا انه قد تاب الى الله
رواه محمد بن يحيى بن كثير الحراني ثنا عمرو بن حماد بن طلحة ثنا اسباط بن نصر
عن سماك وليس فيه بحمد الله اشكال فان قيل فكيف امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم برجم المغيث من غير بينة ولا اقرار قيل هذا من ادل الدلائل على
اعتبار القرائن والاخذ بشواهد الاحوال في التهم وهو يشبه اقامة
الحد بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة واقامة حد الزنا بالحبل
كما نص عليه عمر وذهب اليه فقهاء اهل المدينة واحمد في ظاهر مذهبه وكذلك
الصحيح انه يقام الحد على المتهم بالسرقة اذا وجد المسروق عنده فهذا الرجل
لما ادرك وهو يشتد هاربا وقالت المرأة هذا هو الذي فعل بي وقد اعترف بانه

توجيه الحكم بالحد دون بينة ولا اقرار وتوجيه اسقاط الحد في هذا الحديث العجيب

اعتبار القرائن في التهم

هذا من فقهه [illegible]

دفع عنها واتى اليها وادعوا انه كان مغيثا لها لا مريبا ولم ير اولياء
الجماعة غيره كان في هذا الظهور دلالة على انه صاحبها وكان الظن المستفاد
من ذلك لا يقصر عن الظن المستفاد من شهادة البينة واحتمال الغلط
او عداوة الشهود كاحتمال الغلط وعداوة المرأة هاهنا بل ظن عداوة
المرأة في هذا الموضع في غاية الاستبعاد فنهاية ما يقدر ان هذا لوث ظاهر
لا يستبعد ثبوت الحد بمثله شرعا كما يقتل في القسامة باللوث الذي لعله
دون هذا في كثير من المواضع فهذا الحكم من احسن الاحكام واجراها على قواعد
الشرع والاحكام الظاهرة تابعة للادلة الظاهرة من البينات والاقارير
وشواهد الاحوال وكونها في نفس الامر قد تقع غير مطابقة اولا تقع
في كونها طرقا واسبابا للاحكام والبينة لم تكن موجبة بذاتها ثبوت
الحد وانما ارتباط الحد بها ارتباط المدلول بدليله فان كان هاهنا دليل
يقاومها او اقوى منها لم يلغه الشارع وظهور الامر بخلافه لا يقدح
في كونه دليلا كالبينة والاقرار واما سقوط الحد عن المعترف فاذا لم
يتسع له نطاق امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاحرى
ان لا يتسع له نطاق كثير من الفقهاء ولكن اتسع له نطاق الرؤوف
الرحيم فقال انه قد تاب الى الله وابى ان يحده ولا ريب ان الحسنة التي
جاء بها من اعترافه طوعا واختيارا خشية من الله وحده وانقاذا
لرجل مسلم من الهلاك وتقديم حياة اخيه على حياته واستسلامه
للقتل اكبر من السيئة التي فعلها فقاوم هذا الدواء لذلك الداء وكانت
القوة صالحة فزال المرض وعاد القلب الى حال الصحة فقيل لا حاجة
لنا بحدك وانما جعلناه طهرة ودواء فاذا تطهرت بغيره فعفونا
يسعك فاي حكم احسن من هذا الحكم واشد مطابقة للرحمة والحكمة والمصلحة.
وبالله التوفيق وقد روي في سنن النسائي من حديث الاوزاعي ثنا ابو
عمار شداد قال حدثني ابو امامة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه ثم قال يا رسول الله

بذاتها

اذا اصبت حدا فليقم علي فلا يفضحه وافيض الصلاة فلما سلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبت حدا فاقم علي فلا يفضحك احد فقال
فلا نعم فلا يفضحك احد منا حتى صليت فاذا انصرف فلا اذهب واتبعه
فرغ عمر عند ذلك ان الله قد غفر لذنبه او جبت ومن يزني اجبر
انصرف بي فحدثني هذا الحديث من اوله الى آخره وقال لي اجبر
سئل الله بعد احرمني والثاني ايتم خاتم بزاد الرجل والثالث سقوط
الحبر بالتوبة قبل الغرغرة غلبت وهذا الحديث مشكل وقد اشار الى ذلك
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اسقط القطع عن السارق في عام المجاعة
المجاعة فلا اسعر يرتاهما وزعم انهما عبد الحزامي يحدث عن الحسن
ابن كثير حرثني حسان ابن ابراهيم حرثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال انقطع السير
بعد فرغ وباء سنة فلا اسعر سألت الحسن بن حبيل عن هذا الحديث
فقال العرق الخمالة وباء سنة المجاعة فقلت لا يحتقر به فقال اي
لعمري قلت ان سرق في مجاعة لا تقطعه فقال اذا حملته الحاجة على
ذلك والناس في مجاعة وشدة فلا اسعر وهذا على نحو قضية عمر في حاطب
حاطب ابا لتعلن عاد عن حاطب بن ابي بلتعة عن ابن عون عن ابراهيم
عن حاطب ان غلمة لحاطب ابن ابي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة
فاتى بهم عمر فاقروا فاراد ان يقطع ايديهم ثم رجع عن ذلك فقال والله ان لا
اعلم انكم تستعملون غلمانكم فتجيعونهم حتى ان احدهم لو اكل من ناقة
لقطعت ايديهم وايم الله اذا لم افعل الذي هممت به عليكم لتوجعنه عقوبة
يا مزني بكم آربد منكلا فقد قال ابا ربعمر اني قد اعرفه ذهب فاعطه ثمانمائة
وذهب الحسن الى موافقة عمر في العبيد فيما حدثنا سوار بن اسماعيل ابن سمير
اسقاله قطع السارق عام المجاعة
كما انه يضمن ان من سرق تمر النخلة ورسوله على ما لم يتطب ثمارها عليه حسبما يأتي ما يوضح او يشير اليه
غلمان حاطب
سوافه (سوام) اجر السيارة على العطش السرقة من النخلة والسرقة عام المجاعة وحيث انتفى الحد وجب التعزير صعب القوم
تجويعهم
ولكن من درأ الحد عنه الجوع والفقر اضعفه عليه الغرم وفرواية
على سقوط القطع في المجاعة كما وجه هذا الحديث العباس ومقتضى
فواعرض عن ذلك السنة اذا كانت سنة مجاعة وشرع عليها الناس
المجاعة والضرورة فلا يكاد يخلو السارق من ضرورة تزعجه الى سبب
يرفعه ويجب على صاحب المال بذل الفاضل عن حاجة المضطر
الخلاف في ذلك والصحيح وجوب بذله لما ذكرنا لوجوب المواساة
واحياء النفوس مع الغرم عند ذلك ورد ايثار بالنفس مع ضرورة المحتاج
وهذه شبهة قوية تدرأ القطع وهي اقوى من كثير من الشبه
التي يدرأ بها الحد بل اذا وازنت بين قوة الشبهة وبين
ما يذكر ونه ظهر لك التفاوت فان شبهة كون المسروق مما يسرع اليه
الفساد وكون اصله عارية وشبهة القطع بوجوبه وشبهة
دعوى ملكه بلا بينة وشبهة الخلاف في الحرز بذل او اختلاف من
الضرو وشبهة مقطوع بطلانها؟ الحرز يدرج او يحرق فاخراجه
وهم ذلك من الشبه الضعيفة جدا الى هذه الشبهة القوية اسيما
وهو صادر في معاملة صاحب المال على اخذ ما يسير منه وعلى
الجماعة يكثر فيه الطارق والمضطرون ولا يتميز المستغني منهم
السارق فهو حاجة عين واشتبه يوجب عليه الحد والحاجة
عليه مرددة فهي اذا بإبقاء السارق فالحاجة به وهو مستغن عنه
فظهر بهذا الكلام الرابع ان الشبهة هو ان عليه وهو من حرمة
الحرح صاعا من زرع او صاعا من شعير او من زبيب او صاعا من تمر
وهذه كانت غالب اموالهم بالمدينة فاما اهل البر او اهل قوتهم
غير ذلك فانما عليه صاع من قوتهم من قوتهم البر او الشعير او التمر
او غير ذلك من الحبوب فان كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم
والسمك اخرجوا قيمة من قوتهم كما بينا ما كان هذا قول جمهور العلماء
وهو الصواب النبي ربيعة الغير اذا المقصود سد خلة المسلم يوم
صاعا
صاعا من زرع او صاعا من التمر

(مسألة) اخراج الخبز والطعام بدل ما تعبر

البلد

فيهم واما من دخل فيهم جاء بعدهم فضل وتفسقوا بعضهم وانهم كانوا على الهدى
المستقيم وفرق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقالوا اقتدوا بالذين من بعدي
ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد وفرق كتب عن النبي
انه قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم فاذا لم يكن في كتاب الله فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا لم يكن
مضى الصالحون وفرق سمع عمر بن بيع الصلاة راكبا وقبله الصحابة
والتابعون بالخلافة اثلاثا وتبعوه ايضا واختار مرة جعل له عمر ابن
الخطاب ستة نفر فوجد فقال لو بقيت لهذه الامة سنة وفرق قال
ابن عباس لعمر وعثمان في الصلاة ما استيقن لهما عمل بهما واشبهه
عليه وكلم ان عائشة وفرق ان الصلاة يقتدون على الله عليه وسلم احبي
بيت الله بعد وهذا تقليد له فطعا اذ ضمير لا يقوم حيته حياة النبي
صلى الله عليه وكلم وفرق قال فعل كلما نعي من كل وقت منهم طريقة ليتبعها
والدين وليس فوق هم اذا رجعوا الى تقليد فيجوز ان جاء جيا عليهم بقول
ما انزل به سلطانا وجعلوا الى تقليد هو التقليد للعلماء وفي عن ابن الحنفية
انه سئل عن الجد والاخوة فقال اما انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت خليلا ولكنه اخي له اما وفقا
كما في تقليد له وقال الله سبحانه بفضل جهاده للشاهدين وذلك تقليد
لهم وجعل الشيء بعد بغير فعل الغيب فاخذ هو والقاسم والقعنبي
للمتعلمات وغيرها والحاكم بالظاهر جنا الصيرورة لكل تقليد لجميع
واجمعت الامة على قبول قول المخبر والرسول والمعروف والمعدول وانا
اختلفوا في جواز الاستفتاء مراجعة فاخذ تقليد لمن سئل كما واجمعوا
على جواز شراء اللحمان والشاب والاطعمة وغيرها من غير سؤال عن
اسبابها وكيفيتها وتخيرها اختيارا بالتقليد ولو كلف الناس كلهم
الاجتهاد وانه لكثر نوا علما لتضاعفت مطالع العباد وتعطلت الصنايع

والمتاجر

والفلاحة وكان القائم بكل علما مجتهدا وهذا مما لا يسبل اليه شرعا
والعقل فوضع من وضعهم ومن راجع اليه من تقليد الزوج للمتعة
اللاتي تعيرن البه زوجته وجواز وطيها تقليد المخبر في كل تجاوز جته
واجمعوا على ان لا عمى بتقليد في العقلة وعلى تقليد رأيه في الطهارة وقراءة
الجماعة وصلاة الجمعة وعلى تقليد الزوجة مسلة كانت او ذمية
ان حيضها فرد تقطع فيباح للزوج وطيها بالتقليد ويباح للولي
تزويجها بالتقليد فجعلوا تقطعا عرفيا وعلى جواز تقليد الناس للمو
ذنين دخول اوقات الصلاة وكذلك يجب عليه راجتهاد ومع هذا لهم
بالليل وفرقالت لامة السود العتمة فمن الغرب ارتفعت
او ان ذلك جرى في الصلاة عليه وسلم بقوله ثم وتقليدنا بيلال اجزت
مؤذنا لهم وفرض ان الصلاة يجوز التقليد وقال محمد ابن غياث
سمعت سفيان بن عيينة يقول اذا رأيت الرجل العالم فرحا بالخطاب
فيه وافقه فتمسك به فان سمعته وقال ابن الحسن يجوز التقليد
فرضوا علمائه ولا يجوز له تقليد من هو مثله وفرض ان شا يجوز التقليد
مطلقا وفي انتقلين اطلق بغير علته تقليد العرف وقال في مسئلة بيع
المحتوان بالبيض انه من العيوب علته تقليد العقلاء وقال في مسئلة الجد
مع الاخوة انه بنا اسمه ثم قال وانما قلت يقول زيد وعنه قلنا اكثر
الصحابة وقال في موضع اخر كتاب البيوع علته تقليد العطاء وهذا ابو
حنيفة رحمه الله مستبدا رأيه فان ليس معه حجة رأيا تقليد وتقوى
من ان يعتبر فيها وهذا مما لا يخرج عن عمل اهل المدينة ويجب على طالب
بأنه اذا رجع الى قول من هو اعلم منه وهو الذي عليه اهل العلم جميعا وتقوى على غير
موضع مما رأيت اهل الغرب يفعله ولو جمعنا كل ما نقل من كلام الحلال
وقال الشافعي جميع الصحابة رأيهم نا خير من رأينا لانفسنا وقد
جعل الله سبحانه وتعالى في جميع العباد تقليد المفتين الا مستدلين والمعلمين
ولا نفع مطالع الخلق كما نبهوا له العلماء في كل موضع عثر وصناعة

والوقوف للثاني جعلوه وجوب الطهارة للطواف او اشتراطها بمنزلة

وجوب الستر واشتراطها بل هو بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي يجب وتسترط مع القدرة ويسقط مع العجز قالوا وليس اشتراط الطهارة للطواف او وجوبها لذاته بل لكونه كالصلاة فاذا سقطت بالعجز عنها وسقوطها بالطواف بالاولى او قالوا وعذر كان يجوز معه النبوض على راحلته وسلم وجعلوا الطواف الشرب عند تعسر او زاد الحج للحيض حتى يطهرن ؏

ويجبر ترك افعال الحج طهارة عليه بدنة بشرط صحته وصحة احرامه فلو استنابه صحيح فبرأ قبل فوات فعال فلتشرع اذا وجبت وكملت الطهارة شرط وجوب كما يمكنها الطواف بعد فاما بالعذر فالاظهر ان التي تتعذر اقامة الركب لاجل الحيض فلا تخلو من قرابتها امتداد اخرتها ان يقال لها اقيمي بمكة وان رحل الركب حتى تطهر وتطوف بعد ؏ عذرها من الحيض والنفاس وحرمتها بلا قرابة مع نحو عذاتها الخروج رفقا ما فيه الناشي ان يقال اسقطي طواف الوداع لاجل ضرتك لكن شرطه الثالث ان يقال اذا عملت او حشيت فجيء الحيض بلا مشقة جاز لها تقديم على وقته الرامي وان يقال اذا اذكانت تعلم بالعادة ان حيضها يأتي ايام الحج وان اذا

لا ينبغي البياض للشيخ

لا ينبغي البياض للشيخ

جعلت اصابتها الحيض فقال لها سقط عنك مرض صحتي تصبر ابدا وينقطع حيضك بالعلامة الخامسة ان يقال بل يجيء ما ذا احاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رحلت وهي عاجزة فتتنع من الكلام ووطي الزوج حتى تعود الى البيت فتطوف وهي طاهر ولو كان بينهما مسافة مسيرة ثم اذا اصابها الحيض بمسافة العود رجعت كما هي ولا يمكن الركب على حتى يعاد فيقال نظر فيه القاضي ان يقال من يحمل اذا عجزت عن المقام وحتى تطهر كما يحمل المحصر مع بقاء الحج ؏ دمت فلن تعلى الحج لزمها اذا اصابها ما ذكر ايضا تحللت وهكذا ابراهيم حتى يمكنها الطواف طاهرا المتابع ان يقال اجبلها على ان تستنيب من يحج عنها كالمغصوب ونواحي عنت الحج ولو انقطع حيضها بعد ذلك امتنع ان يقال بل يتعين ما تكفر عليه متى عاد الحج ويسقط عنها ما سقط عنه من الشروط والواجبات كما سقط عنها طواف الوداع بالنص وكما سقط عنها فرض الستر اذا شلت العبيد او غيرهم وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب اذا عجزت عنها لعدم الماء او فرضت وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعي اذا فرض فيه نجاسة تتعذر ازالتها وكما سقط شرط استقبال القبلة في الصلاة اذا عجز عنه وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود اذا عجز عنه الصلوة وكما يسقط فرض الظهر عن العاجز عن الجمعة وهو الاظهر ويظهر ؏ من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها ما لو عجزوا ومطلقا فيرى ثمانية امتداد كلام يدل عليها ومن المعلوم ان الشريعة لا تأتي بسقوط بعض الفرض الملتزم فان العشر ؏ واما قالوه من قاله من العلماء فلا يتوجه هاهنا لان بعض الشيء قالوه متوجه فيما امكنها الطواف فيه والكلام ؏ انها لا يمكنها الطواف ولا المقام لاجله وكلام الاصحاب

ب نجيح

بدل

عجيب

والعفاك هو مطلق كما يتكلمونه بظاهره ولم يتعرضوا لمثل هذه الصورة
التي تحدث في السلوك ولم يذكروا له حكما بل فهذا ذكروا ان المكره
يلزمه القضاء وهذا مشكل عليك لتظهر له خوف وانه كان يمكنه قبل
وافعاله زمن وامتنع بانه لا تخوف حتى تظهر لكنت مزدلم
وهذا كالمزاح فيه واشكال وايضا ٢ هذه ١٢ زمان فيه ممكن والحاج
يسعه ما يمكن ٢ الحج من غير تعريض مزاحم ولا سبب هو منه
يقضي اياما به تخيير الى السبب والله تعالى اعلم يوجب عمة واجرة
خلاف ما افسر اذا باشر فوقها يعمل المحظور وخلاف من ترك
كواجب الزيارة او الوقوف بعرفة فانه لم يفعل ما يتم به حجه واما
هذه فلم تفعل ولم تترك ما اوجب به فانك لم تقم بما تقدر عليه وفرق
بعلت ما تقدر عليه فانه بمنزلة الجنب اذا تعذر عليه الطهارة الاصلية
والبدلية صلى بحسب حاله فانه كذا اعاده عليه ٢ الى آخر الاقوال
وايضا فهذه فرع لا يكتب الشيخ فيه ثانية وايضا فيها انها تنفي عن عمة
الحج ان تموت فهذا صار كما يكون عليه ٢ دين ٢ شكال ربما يقال بالضرورة ان
الغض بعثة لا ناتب ٢ فصل واما التقرير الثاني وهو تخلف طواف
الزيارة فهذه فرع انه كما قابل به فلا يكون العذر ٢ فانه ركن الحج ٢ الى
وهو الركن المقصود لذاته والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له
فصل واما التقرير الثالث وهو ان تقدر طواف الزيارة فهذه عاودته
اذا هشيت الحيض ٢ وقته فهذا لا يقبل به قابل والعقول كما قال
بتقديم الوقوف بعرفة على يوم نحر وكما بينا ما لا سبيل اليه
فصل واما التقرير الرابع وهو ان يقال بسبعة عمة ٢ الحج
اذا هشيت ذلك فهذا وان كان اعم مما قبله من التقريرات فانه لا
يسعه به لما هو دون هذا من الحرج فانه لو كان يلزمه بوا في فتنة خوف
لو اخر خوفا على نفسه او غيره على احد القولين او ليس بكبير
حرج ولكنه ممتنع لوجه غير اخر بين ان لازمه سقوط الحج

من تحرج عن الحاج والتيسير
وعلى احد القولين
لا يعبر عنه الفقهاء ويشهر
افراد انا تسمية الحطاة

كطواف الزيارة فانه هو
الركن اذا عكس من الحج
وما عداه فتبع له

عن كثير من النساء او اكثرهن فانه من فحش من الحيض وخروج الى
فتن لا تعلم وهذا باطل في العبادات لا تسقط بالعجز عن بعضها انما
وكما عن بعض اركانها وعامة هذا ان تكون عجزت عن شيء او ركن وهذا
لا يسقط المقدور عليه قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
وقال الله عليكم اذا اوتمنا به واتوا منه ما استطعتم وليس
وجبت الصلاة بحسب الامكان وما عجز عنه من وضوء او تيمم وهي
سقط عنه والطواف والتقصير اذا عجز عنه ما شيا فعله راكبا
او قارنا والصبي يفعل عنه وليه ما يعجز الزوجة الى آخر ان يقال
بالخلاف فيه تكلفت وعجت واطلت هذا العذر بما يقوم صاحبه
هذا التقرير حتى يميز ما الذي يقبل تبيين به حتى تقوم الرابية
او يقول يتحلل كالمحصر وبالجملة فالقول بقدور وجوب الحج على من
يجاب الحيض لا يمكن به فانا اذا اقتضته الشريعة فانه لا تشتمل
مصلحة الحج التي هي من اعظم المصالح لاهل الحج عذرا وغاية ان
يكون واجبا ٢ الحج او شرطا فيه فاصول الشريعة تبطل هذا
القول فصل واما التقرير الخامس وهو ان يرجع وهي على الرواية
ممتنعة من الاقام والوقوف الى ان تعود ٢ القول المذكور اذا
اصابت الحيض وهذا كما تقدم ٢ فصل واما التقرير السادس
وما اشتملت عليه من الحكمة والرحمة والمصلحة واحسان الله
لم يجعل على الامة من هذا الحرج وكما هو مبين منه فصل
واما التقرير السادس وهو ان تتحلل لما يتحلل المحصر فهذا ابعد
من التقرير الذي قبله بان تقدر متعذر طواف الفاضة الى آخر الفصل
فيبين متعذر عذر عن الطواف ما ذكر لكن بغير التقرير ولكن
هذا التقرير عجيب فان ٢ احصار او عارض للحاج يمنعه من الوصول
الى البيت. فوقت الحج وهذه تمكنه من البيت ومن الحج من غير عذر
وكما وجوب كذهاب نفقة واذا جعلت هذه كالمحصر او حبيسا عليها

فتأمله

الحج مرة ثانية مع حوف وقوع الحيض منا والعذر الموجب للتحلل بالاحصار
اذا كان قائما منع وصول الحج اشتراكا كاحاطة العدو بالبيت وتعذر
النفقة وقصر عذر قد لا يشعر وصول الحج عليه ابتداء فلا يكون وصوله
موجبا للتحلل كالاحصار فلا دار هذا التقرير بانا اذا علمنا ان هذا العذر
يبقى او غلب على ظننا ان ينبسط عند وصول الحج هو رجوع الى التقرير
الرابع بعد واما التقرير الرابع وهو ان نظر الحيض عليه ان استشعر
من نحج عند اذا اتفقت الحيض وتكون كالمنصوب العارض على الحج
ينبغي ان يجاب بما ذكرناه في المنصوب الذي يجب عليه الاستنابة
هو انه يكون ذا يسار من زمان عذره فلو كان لا يجوز ان عذره كالمرض
المعادة فهو الحيض لم يكن له ان يستنيب وهذا كما تبين سر ان زوال العذر
يجوز ان تنتظر الى ان يتمادى ايام مرض انقطاع الدم او ان دوامه ينتظر الى
سن الياس فتعارض فيعلمها او بغير فعلها فليست كالمنصوب حتى
ولا هذا فصل فاذا بطلت هذه التقريرات تعين التقرير الثالث من
وجوب ان يقال يتطوف بالبيت والحالة هذه وتكون بقدرة الضرورة
مستثنية لوجوب المسجد مع الحيض والطواف معه ويسير بهذا مسلكا
يخالفه قواعد الشريعة بل يوافق بعض ما تقدم اذ غاية سقوط الواجب
او الشرط بالعجز عنه وكما واجبات الشريعة مع عجز عن قيام مع ضرورة
فان قيل فهذه يلزم محذوران احدهما دخول الحائض المسجد وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المسجد لحائض ولا جنب فكيف يباح
المحذور لاجل طواف قلنا الحيض وقع منعت الشارع منه كما
منعت من الصلاة فهذا الضعيف يدفع الحذور بخيران لا نظهر بين البيت
وبين المنعت من الصلاة مع الحيض هو الذي منعت من الطواف وقد جاء
بجواب مرة واذا من ربيبة او جه احدهما ان الضرورة تبيح
دخول المسجد للحائض والجنب فلان لو خافت الضرر او من يستقي لها

ما قاله من مراعاة الفوائد
الشرعية لما اقتضاه صواب
بوجهه ان اسم الله للكلمة
ع هيئة العبادة او تعبيد
لان كونه الفعل وصاحبه على
احسن الحالات احسن شائع
ولكن كراهة جموع كمل وكرا
بطلان الشروط بما بنا امور تحيلية
وامور التحيلية ينبغي اعتبار
اذا كرت على اصلها بالبطلان
او عارضها الحرام او مرض ورد
وكما شاكل ان هذه المسئلة من هذا القبيل ما نحن اذا لم نقم لعذر المرة الثواب ع اصالتها الى
ان فرض انها تقع فريضة في الذمة بان يتعين الحج بنفسه لما من الموانع لا سيما ان
سلوك البلوط وكانت بعيدة وهذا ان قلنا انه واجب على التراخي واما على مقابله بواجب واما اداء
الى الثلثة وهو الحج اذا الضرورة كوز ساب ما نحن والحرج على ما بنا قد قال الكل ع كلام الله فتامله منه

على الجاهشة او اخر الرابعة ولم تجز لجنابة او اراه دخول المسجد جاز لها دخوله
مع الحيض وهذه تخالف ما هو من شرط لها بانها تخالف ان اقامت بمكة
ان يوخر حالها ان كان لها وكذا اقامت بغير حيض وهذه تخالف
ع اما متى من امر يتعرض لها وليس لها مزيد مع عنه الجواب الثاني
ان هو اوجبت ضرورة بقاء المسجد وجود الحائض المرور فيه اذا
امنت التلويث وهي في دورانها هو الزيت بمنزلة مرورها وهذا
من باب ورود جهاز من الحج واذا جاز المرور ويقاء الحائض فجواز لها الجاز
الذي هو اعظم من هذا هو المرور والوضوء الجواب الثالث
ان دم الحيض بتلويثه المسجد كدم المستحاضة والمستحاضة يجوز
لها دخول المسجد للطواف اذا تلجمت انقطاعا وذلك الحاجة
وحاجة هذه اولى بوجهين الوجه الرابع ان منعها من دخول المسجد
للطواف مع الجنب بان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينهما في
تحريم المسجد عليهما وكلاهما يجوز له الدخول عند الحاجة وسر
المسئلة ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تطوفي بالبيت هذا ولم
يلزم الحائض ممنوعة من المسجد والطواف لا يكون داخل المسجد او ان
عبادة الطواف لا تتم مع الحيض كالصلاة او لجموع هذا وذاك
من الاوجه الاربعة تتقاوم بان قيل بالمعنى الاول فالمنع لجميع الطواف
مع الحيض كما قاله ابو حنيفة ومن وافقه وكما هو احد قولي الشافعي
عن الحر وعلى هذا فلا منع لها في دخول المسجد لهذه الحاجة لتلوث
تلوث الضرورة ومعلوم انه لا ذنب لها في دخول المسجد لهذه الحاجة لتلوث
تلوث مطلق فيبرد هو الشريعة وقواعدها وان قيل بالمعنى الثاني
فعلانيته ان تكون الطهارة شرطا من شروط الطواف وان الحدث
عفي عنه استثناء طلق كما لو انقطع دمها وتعذر عليها اغتسال
والتيمم وانها تطوف على حسب حالها كما تطوف بغير ظهور فصل
واما المحذور الثاني وهو وجوب منع الحيض والطواف كالصلاة فجوابه

منزلة الثاني على قواعدنا

ع لكل

هذا في حق الرابعة
ع بقي بقرينة ربيع
الاول ٢ ح

من وجوه احوطها ان يقال ان الطواف يجب فيه الطهارة وستر العورة
لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطواف بالبيت صلاة
ذكره جوازه بشيء غير انه سمح وفي السنن وقوعا موقوفا الطواف
بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم
الا بخير ولا ريب ان وجوب الطهارة وستر العورة في الصلاة اكرم
وجوبا في الطواف وان الصلاة بلا طهارة مع العورة بالطة بالاتفاق
وكذلك صلاة العريان واما طواف الجنب والحايض والحرث والعريان
فغير معذور فيه عندهم فلان مشهوران وان حطرا بقاء ومحال انه نهى
عنه فهذا الحاصل وكذلك اركان الصلاة واجبها كالركوع والسجود
والجلوس واجبات وواجباتها كالركوع والسجود واجبات
الصلاة اذا تركها عمدا بطلت صلاته واذا تركه من الصلاة ركعة
عمدا لم يتم ولو اصاب سنة اشواط ثم وجبت عليه دم عنزاء حيضة
وغيره ولو تكسر الصلاة لم يتم ولو تكسر الطواف فيه خلاف ولو صلى
محدثا لم تتم صلاته ولو طاف محدثا او جنبا تم على احد القولين وعلة
الطواف ان يشبه بالصلاة واذا تبين هذا فغاية هذا ان الحائض
مع الحيض للضرورة ان تكون بمنزلة من طافت ثم بليته للضرورة وان
تترك الشارع صلوات الله عليه وسلامه عن رأى وبين واحر بل الشارع
في الطواف اكرم وجوه احوط ان طواف العريان منهي عنه
بالقرآن والسنة وطواف الحايض منهي عنه بالسنة وجهت
الملازمة ان كشف العورة حرام في الطواف وخارج الثالث ان
طواف العريان اقبح تحريما وعملا وبيقا من طواف الحايض
والجنب واذا تم طوافها مع العري للحاجة بقضت طوافها مع الحيض
للحاجة اولى واحرى ولا يقال فيلزم على هذا ان تتم صلاتها وصومها
مع الحيض للحاجة لانا نقول الصوم لا يسقط بالحاجة لانه عوقبا
الوقت فلم يوجب من الوجوه وقد رفع الله سبحانه صلاتها ومن الطهر

مغنية

صلاتها في الحيض وكرهوا صيامها وعفوا لا يكفيها
تتعوض تقوض حالهم بها بغير البيت وهذا يبين سر الاشارة وفي سقط
وهو ان الشارع قسم العبادات بالنسبة الى الغايات الى قسمين قسم
يمكنها التعويض عنه امر الطهر فلم يوجبه عليها في الحيض لتعذر
اما مطلقا كالصلاة واما الى بدل كالطهر كالصوم وقسم لا يمكنها
التعويض عنه وذلك اعني الزمن الطهر فمن ثم امتنع الحيض
كالاحرام والوقوف بعرفة ونوابعه ومن هنا جوز في مرثية العريان ان
يتم وعلى هذا يمكن ان التعويض عنها من الطهر لا يزيد على
قدر يسير بالنسبة الى الكثير وبلوغ منافع من العبادة لعلت عملية
مصلحتها وربما نسبت مراعاتها من طهرها وهذا مذهب مالك
واحدى الروايتين عن احمد واحد قولي الشافعي والنبي صلى الله
عليه وسلم لم يتبع الحايض عند الوداع وهو يشبه ان تكون الحايض
والجنب نسكا من القران الذي هو اكمل وقد ثبت معلوما عن تابع عن
ابن عمر قال انتهى الى ابن عمر وانا مع حديث اسماعيل بن عياش عن
موسى بن عقبة باتباع اهل المدينة بالحديث وانه متواتر توارثه اسماعيل
ابن عياش عن موسى بن عقبة وتحرفت عن اسماعيل بن عياش عن
ابن عياش بن سري عن اهل الحجاز واهل العراق احاديث منكرة كان
يضعف روايته عنهم فيما ينفرد به وقال الماحديث اسماعيل بن
عياش عن اهل الشام فقال العلاء اذا حدث عن اهل
بلده فصحيح واذا حدث عن غيرهم فيه نكرة وقال العلاء بن المديني
ما كان اجهل اهل حديث اهل الشام من اسماعيل بن عياش لو ثبت
في حديث اهل الشام وكذبه خلط في حديث اهل العراق وحدث
عنه عمر الحرمي حديث عاد حديثه واسماعيل عنده ضعيف وقال
عبد الله بن احمد عن ابيه اخر حديثا حدث به الفضل ابن زياد
الصفي ابن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وهو عند

الاحاديث التي
الى الغاية وسماها
منهي يمكنها ان
يعوضه من الكمين
ومنهم لا يمكنها العوارة
بعبوات ومنه ومنه
العوارة

ابن اسماعيل

كالقرآن الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن مقال الإمام هو بالظاهر يقول ان
اسماعيل وهو واحد الإمامية الحريشي لم يوم مع المانعين حجتهم ما روى العباس على
الجنب والحيض الصلاة منهما ومن الجنب مانع من قراءة الجاوزة بالمعنى وجوه احدها
انه الجنب ليكنه التطهر مع تساويهما بالماء او بالتراب فليس له عذر في
القراءة مع الجنابة بخلاف الحائض والثاني ان الحائض يشرع لها ذكر الله
والوقوف بعرفة وتوابعه مع الجنب بخلاف الجنب الثالث ان الحائض
يشرع لها ان تشهد الجمع المسلمين وتعتزل المصلى بخلاف الجنب وقد
تقدم ما يرد عليها الوجه الرابع لما ان تؤخر الغسل الى انقطاع الدم وقبل
ارتفاعه على قلة فتصوم الصوم الصحيح المنعقد وهو المشهور من مذهب
الشافعي والخامس حنيفة واحمد لان بعد انقطاع الدم نصف الحيض الثاني
الجواز مطلقا وهو اختيار القاضي ابي يعلى قلت وهو خلاف نص الامر
والثالث ان اباحته للجنب اكثر ومن ثم منع الحائض وهو اختيار الكمال
قلت اما قول الثلاثة فمذهب احمد واما الثالث فيتم الحائض منه قراءة القرآن
حتى اليه فمن سفعه هذه القدوة عن الطواف الذي هي اشرف منها
اليه بطريق الاولى واما قول ابي حنيفة هو اذا كان المنع من دخول المسجد
دخول المسجد او لاجل الحيض ومنداه فانه للطواف وان قيل بالتقرير
الثالث وهو انه لجمع الحائض حيث اذا نفرد احرمها بستغرق الزمن
او بالتقرير الاول وهو ان كل منهما علة مستقلة كان الكلام على
هذين التقريرين كالكلام على التقريرين الاولين وبالجملة فلا عبرة بالعلة
لخصوصها لعوارض تشرط او تنعدم جازة وسواء قيل ان وجود الشرط
وعدم المانع من اجزاء العلة او هو امر خارج عنها فالنزاع لفظي فان
اريد بالعلة الثانية فيهما مجزيا واجزاء واداء اريد بها المقتضية كانا
خارجين عنها فان قيل الطواف كالصلاة ولهذا يشترط له الطهارة
من الحدث ومن اشار الى تقرير الوجه الخامس بالحيض الطواف بالبيت
والصلاة لا تشرع ولا تصح مع الحيض فكذا شبهتها ومشبهتها والانا

الجنب من الحيض والحائض

قوله منع من لعله من لم يجز

عبادة متعلقة بالبيت فلم تصح مع الحيض كالصلاة وعكسه الوقوف
بعرفة وتوابعه فالجواب ان الفرق بان اشتراط طهارة الحدث
للطواف لم يرد عليه نص ولا اجماع بل مجرد القياس فرعية وهو ينتفي فانتفى
حيضه والصلاة لاشتمالهما على ذلك وكذلك الجمع واجيب الاول بانه منع
قال ابو حنيفة في الشافعي باب الطواف بالبيت عن كلامه
قال ابو عبيد الله في روايته اي طالب لا يطوف احد بالبيت راكبا ولا
المتنفل ولا يسعى ولا يقف مشاهد الحج راكبا ولا في رواية ابن منصور
الحج اذا طاف طواف الزيارة وهو ناسر لطهارته حتى رجع فانه لا
عليه واحتج له ان قطوف وهو طاهر وقرنه الحجاز واتيم عنه على
ان الرجل اذا طاف جنبا ناسيا رجع كما امر به وان عليه وعنه رواية
اخرى عليه دم وثالثة انه لا يجب الطواف ومن تركه فعليه اطعام ازهرا
الخلاف عنه انما هو في الحدث والجنب فانا الخائض فلا يصح كما ذكرنا
قولا واحدا فانا شيخنا وليس كذلك بل رجح غير واحد من اصحابنا بان
الخلاف عنه في الجنب والجنابة فقط وكلام الخرقي عليه ذلك ونبين انه
كان متوقفا في طواف الحائض وفي طواف الجنب فاعبر المالكية
المسجد في مسألتنا فلت لا حجة من ظاهر طواف الواجب على غير
وضوء وهو ناسر ذو اضع اهلة فان الجنب مسألة فيها وفيها خلاف
وذكر قولا بالكراهة واحتج فلت ما ذكرتها قولا انت فان ادعيتها وكلة تقبلها
وقال اليمني في مسألتنا ايضا فلت لا مرشد وكلام على غير
طهارة ثم واضع اهلة فقال الجمهور مسألة الناسر يصح فيها وفي
قول ابن عمر ولا يعول عليه فقال الجمهور ان ما يسهل فيه وما لا يغول العسر وان ما اشتبه
قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من طاف بالبيت عريانا او على
غير ان لا تكون عين النجاسة في فان كان هذا او يلتفت بها فليس
ليس من قبلها فلت فمن انتاسر من يقول عليه الجبر على طاهر فقال الجمهور
كزا الجبر عليه فلت ومنهم من يوجب الوان عليه دما فيذبح تشبيها على

فيها خلافه قال ابو عبد الله اولا واحراها ان مسألة مستنبطة فيها
موضع نظر وعنه حتى ابتدئ فيها قال ذلك غير مرة ومن الناس من يقول
وان رجع الى بلده هو حتى يطوف قلت النسيان قال النسيان هو اهون
هذا يكثر يراهون فيه يطوف على غير طهارة متعمدا هذا الذي المبسوط
قلت واشار الحسن بن زياد الى انه عطاء الرقاء ان المرأة اذا حاضت في
اثناء الطواف فانها تتم طوافها وهذا نفي منه ان الطهارة ليست
شرطا لصحة الطواف وقد قال اسماعيل بن سعود بنا ابو عوانة عن
ابي بشر عن عطاء فان حاضت اولا وبعض طوف مع عائشة او المومنين
عائشة في الطواف بالبيت بما عائشة بقية طوافها هذا والناس انما
تلفوا منع الحائض من الطواف فخرجت عائشة وعدلت احكام
الشريعة على الحائض اولى بالعود وتحصيل مظنة العبادة التي تفوت
اذا كان منع الحيض من الجمع والمرأة اذا حاضت في صوم تمتع الشارع بما يقطع
تتابعه بالافطار وتزال تقضي الناسك كلها من اولها الى آخرها مع البعض
بالكراهة بالانفاق سعي الطواف وكذلك تشهد العيد مع المسلمين بالاتفاق
بالنص وكذلك تعد القرءان اما مطلقا واما عند خوف النسيان واذا حاضت
وهي معتكفة لم يمكنها ان تتمسح رحبة المسجد وسر المسألة ما اشار
اليه صاحب الشرع بقوله ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم وكذلك قال رأيتم
احرموا العمرة بالبيت ثم نزلوا عليها ليس من قبلها والشريعة فرقت بينهما
وبين الجنب كما ذكرناه فيبين اعلى بان تفرز من الجنب الذي كلف بالجنابة
ناسيا او ذاكرا اذا كان فيه المزاج المذكور فيبين اعلى بالجواز منه فان
الجنب يمكنه الطهارة وهي لا تمكنه يعذر بالجنابة والحيضة اولى من
عذره بالنسيان فان الناسي مأمور بالطهارة والصلاة يوم يفعله
اذا ذكر بخلاف العاجز عن الشرط او الركن فانه لا يومر باعادة العبادة
معه اذا فرغ عنه فهو اذا لم يمكنه الطواف على غير طهارة وجب عليها
ما تقدر عليه وسقط عنها ما تعجز منه كما قال ان تقوا الله ما استطعتم

والصورة

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذه
لا تستطيع الا هذا وقد اتقت الله ما استطاعت فليس عليها غير ذلك
بالنص وهو اعم الشرع يعفو الله عنه بدون هذا كثير ونصوص اهل
وغيرهن الفقهاء كثيرة ان الطواف ليس كالصلاة في اشتراط الطهارة
ويؤيد ذلك ما ذكره ابو بكر بن الجهم اذا طاف الطواف الذي بارة وهو ناس
للطهارة حتى رجع فلا شيء عليه واختار انه ان يطوف وهو طاهر وان
وطيء فلا شيء عليه وقد تقدم قول عطاء ومذهبه ان جنابة
في الطواف كالطهارة وايضا فان الجنابة في بين الطواف والصلاة اكثر
من الجماع فانه يباح فيه الكلام والاكل والشرب والعمل الكثير وليس
فيه تحريم ولا تحليل ولا ركوع ولا سجود ولا قراءة ولا قشعر ولا يجب له
الجماعة وانما اجتنبه هو والصلاة في عموم كونه طاعة ومزيته وخصوص
كونه متعلقا بالبيت وهذا لا يعطيه شروط الصلاة كما لا يعطيه
واجباتها واركانها وايضا فيقال الاصل ان العلة في الاصل كونها عبادة
متعلقة بالبيت ولم نذكر اتحاد الحجة والعمرة والقياس الصحيح يبين
ان الوصف المشترك بين الاصل والفرع هو علة الحكم في الاصل وقد ليل
العلة فالاول قياس العلة والثاني قياس الدلالة وايضا فالطهارة
اما واجبة لكونها صلاة او لكونها متعلقة بالبيت او لكل منهما وليست
للصلاة فانه يسقط بالعذر وهي واجبة وليست للبيت فانه يجوز
المغرم وهي واجبة فالطواف اذا لم يكن شرطا يستعمل وايضا فهذا القياس
يقتضي ان المكي اذا طاف عبادة متعلقة بالبيت وايضا فهذا
قياس معارض بمثله وهو ان يقال عبادة من شرطها الحيض فلا تفتقر الطهارة
شرطا فيها كالاعتكاف وقد قال تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود وليس الطواف والطهارة يفتقر الى الركوع والسجود فالجواب
ان العاكفين لا يلزم من الحاقهم بالعاكفين لشبه فان الحيض شرط في الصوم
بخلاف الركوع والسجود ولان قياس الطريقة لا يجوز ان يطعن في الطواف

القياس الصحيح ما بينت ان الجامع فيه يوافقه اول فيما بين العلة والثاني قياس الدلالة

محمد

الطواف والصلاة لانكون الا بطهارة فيلزم وجوب وكعتي الطواف
بعد السعي واذا فعل بعد وجوبهما لم يجب الموالات بينهما وبين الطواف
وليس اتصالهما بالوقت من شرائط الصحة بل الصحة يوم الحجة ويوم
محرنا ثم توضأ وصلى الحجة جاز لجواز طوافه محرنا ثم متوضأ
ويصلي ركعتي الطواف اولى بالجواز وقوفه اهم عالما انه اذا احتلم
جنبا جاز قصره واذا ظهر ان الطهارة ليست شرطا في
الطواف فاما ان تكون واجبة واما ان تكون سنة ولم يقولان
للمتلف والخلف والكوفي يقول هي سنة ثم رجع ابو حنيفة
يقول عليه دم والم يقول ليس عليه دم ولا شيء كما ذكرت به بين
طاف جنبا وهو ناس فان شيخنا واذا اطاف طاهرا ثم علم
العود توجب العود بوجوب الدم عليها واما مع النجس فيها غاية ما
يقال عليها دم ورأسه انه لا يجب الدم لان الطهارة واجب تؤدي
مع النجاسة كما في النجس فان كون الدم انما يكون مع ترك الواجب او
فعل المحظور وهذه لم تترك واجبا ولا فعلت محظورا
فان اذا دامت الحيض ومضت حل لها كان محظورا عليها بالاجماع
عني الكلام هل يثبت بعد التحلل او لا يثبت محظور يجب بفعله دم وهو
الطهارة احدى الروايتين مع النجس يثبت كما ذكرنا فان قيل لو كان كما ذكرتم
مع الحيض فكما اوجبت بطواف الصدر وطواف الوداع فلو سقط
عنها طواف الصدر والوداع علم ان كونها مع الحيض غير ممكن
قيل الاريب ان النبي صلى الله عليه وسلم اسقط طواف الصدر عن
الحائض واوجب عليها لما روت وهي متحققة بحائض ان تنفر لاجل
الضرورة وكم من حاجة تعمل ان الطواف مع الحيض محظور في حق المسجد
او للطواف اولى والمحظورات لا تتناول الا حال الضرورة واما ضرورتها
في الطواف الصدر لانه سنة عبرة تحية المسجد ولا في طواف الوداع
فانه ليس من تمام الحج وهذا لان الوداع المقيم مكة وانما يودع المتطوع عنها

تقوم صدر المسئلة
حكاية اهل الخلاف
في اشتراط الطهارة
وكتبنا اضطراب ما يعلم
به من مذهبنا

ب
يجب

يطوف

فيكون واجبا على عمر بالبيت ميزان الطوافان اوجبنا الفاذر عليهما
اما الاول فلجنب فيها او في احدهما او استصحاب كما هو الفرض
وليس واحد منها وانما تقف تحته واجب عليه بخلاف طواف الوداع
فان مضطرة اليه وهذا لما يباح لها الوقوف المسجد والليث
فيه للضرورة واباح لها الصلاة ولا اجتناب فيه وان كان مذورا
ولو حاضت او مستحاضة حيث من المسجد الحرام بعد ما تمت اعتكافها ولم
يبطل وهو اجماع ان منع الحائض من الطواف كمنعها من اعتكاف
وانما هو في منع المسجد لان مباحات المسجد كالطواف والاعتكاف
ولما كان الاعتكاف يمكن ان يفعل في حجرة المسجد وفيه يجوز لها
اقامة فيها حاجتها والطواف لا يمكن الا في المسجد وحاجتها هو
الصورة اليه اعظم من حاجتها الى الاعتكاف بل تعلم حاجتها الى لم
اعظم من حاجتها الى دخول المسجد والليث فيه لبرد او مطر او نحوه
وبالجملة فالكلام في هذه الحالة في مطلق امر بها فاقتضى ان
الشريعة لما امرت بها لم تميز لها بين كونها بالغة والنائم ان
كل واحد منهما مخاطب في استراط او الوجوب انما هو في حال القدرة
والسعة لا في حال العجز والضرورة والنجس والاغماء لما لا يمنع الشارع
والاقرار بالغة وغاية المعنى بها ان يقيد كلام الشارع بقولهم شرط يقتم
واصولها ومطلق كلام الائمة بقولهم واصولهم والمعنى بها موا فوا اصول
الشرع وقواعده والقواعد الائمة وبالله التوفيق مصدر المثال
السابع ان المطلوب في الشيء كما قال الله عليكم وزمن طلبه اجزاء
صورة من طلاقه وكان اذا جمع الطلقات الثلاث بفم واحد جعلت
واحدة فاثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي صحيح
عن ابن كما ورد عن ابن عمر كان الطلاق الثلاث على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث
واحدة مقال ابن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه

ج طلاق الثلاث في كلمة
واحدة متفق فيه انه
يلزم منه (واحدة الى عهد
من الظاهرية العربية ما جعلوا
كما الزام الطلاق فيما فيه
من المصلحة اذ قد اجاز
قبرلت نقلا المطلع بان
عمر رضي بعيسى توبوا
عن الجمرة الحاضرة بعوائها
عيسى الليل التي يرمع اليها
الجمرة عن الى فرق وجب
عليه دم (ولا حاضرة من فرق الواجب)

(ولا حاضرة من فرق الواجب)
(ولا حاضرة من فرق الواجب)
(ولا حاضرة من فرق الواجب)
(ولا حاضرة من فرق الواجب)
(ولا حاضرة من فرق الواجب)
(ولا حاضرة من فرق الواجب)
(ولا حاضرة من فرق الواجب)
(ولا حاضرة من فرق الواجب)

اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وفي صحيح مسلم ايضا عن طاوس
ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر
فقال ابن عباس نعم وفي صحيح مسلم ايضا عنه ان ابا الصهباء قال لابن
عباس هات من هناتك الم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس
في الطلاق فاجازه عليهم وفي سنن ابي داود عن طاوس ان رجلا
يقال له ابو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال اما علمت ان
الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى
كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس
قد تتايعوا فيها قال اجيزوهن عليهم وفي مستدرك الحاكم من حديث عبد
الله بن المؤمل عن ابن ابي مليكة ان ابا الجوزاء اتى ابن عباس فقال
اتعلم ان ثلاثا كن يرددن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى واحدة
قال نعم قال الحاكم هذا حديث صحيح وهذا غير طريق طاوس عن ابي الصهباء
وقال الامام احمد في مسنده حدثنا سعد بن ابراهيم حدثنا ابي عن محمد بن اسحق قال
حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس قال طلق
ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها
حزنا شديدا قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال
طلقتها ثلاثا قال فقال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة
فارجعها ان شئت قال فراجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل
طهر وقد صحح الامام احمد هذا الاسناد وحسنه وقال في حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بمهر جديد
ونكاح جديد هذا حديث ضعيف او قال واه لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب

تتايع بتاء بين فوقيتين وبعد الالف باء مثناة تحتية كتتابع بالموحدة وزنا ومعنى كذا في رسالة للشيخ ابراهيم اللقاني ناقلا فيما احسب عن شرح من شروح البخاري

وانما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا
والحديث الصحيح الذي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهما على النكاح
الاول واسناده عنده هذا اسناد جيد كانه ابن عبد البر يريد هذا وقد قال
الذي من جهة الحجاج باسناده باس فهذا اسناد صحيح عند احمد وليس به باس
عند الترمذي فهو حجة ما لم يعارضه ما هو اقوى منه فكيف اذا عضده ما
هو نظيره او اقوى منه وقال ابو داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق انا ابن
جريج قال اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته
ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها ففرق
بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته
ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا
منه كذا وكذا قالوا نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل
فقال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا
رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن وقال ابو داود وحديث نافع بن جبير وعبد
الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ان ركانة طلق امرأته البتة البتة
فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم اصح لانهم ولد الرجل واهله واعلم به
ان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة
قال شيخنا وابو داود لما لم يرو في سننه الحديث الذي في مسند احمد يعني الذي
ذكرناه انفا فقال حديث البتة اصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته
ثلاثا لانهم اهل بيته ولكن رواية الاكابر العارفين بعلل الحديث والفقه
كالامام احمد وابي عبيد والبخاري ضعفوا حديث البتة وبينوا انه رواية قوم
مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم واحمد اثبت حديث الثلاث وبين انه الصواب
وقال حديث ركانة لا يثبت انه طلق امرأته البتة وفي رواية عنه حديث ركانة

مقام وانتظار انظم فتوالينه يجعل له فرجا ومخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
وانظر رحل فقال ان تحم طلق ثلثا فقال ان محمد عصى ربه فلا تلزمه الثلث
والجماع الشيطان فلم يجعل له فرجا فقال ابن عباس انه لا يتقي الله فلا نجد له مخرجا
انظر يجزيه فليتزوج لعلم ان قصص معرفة الكون اتباعه من السنة والقرآن
في قبول الصحابة بقول الصحابة والتسليم على عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
و تقوا حدوده لم تجد فيطلق لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم فطلق رضي الله عنه وسلم
شرعا وفي رواية فطلقها ثلاثا في مجلس واحد فقال بعضهم ان هذا لا يقع وهذا باطل
وقد اجمع ابن عباس انه يقع وقد مضى قبل بقليل الرجوع الى حديث ابن عباس
واخت الحنفية بجواز ابن عباس ان الطلاق جائز وقالوا الطلاق المعتبر قالوا
وهو اما ان يجمع طلاق المرأة وهو مذهب ابن عباس ليس بمذكور ولا مضي واخرجوا
هم والناس بحديث ابن عمر انه استمر يحتجا شارة الى ما سنذكر يكون واخرجه
الحنفية والحنابلة بجوابين عام وابن عباس حملة الوسطى حملة العهد وقد
ثبت عنه عام وابن عباس ان طلاق العهد واخرج ثالثة رابع وعيني عن خبر ما يشبه
التحريم بلفظ الجمع وقد مضى عنها حلابه وانه كان يرى على من طلق امرأته بثلاث
اجزتها او يرجل عليه مراجعتها واخرج الحنفية بجوابين
ما يشبه وقت الصلاة وكعشرين وقد مضى عنها ثالث الصلاة الاستيعاب ما يرجوا
وابن ابي واخرجوا الجوابين جابر وابن موسى ابن ابي الوضوء مثل
الصلاة وقد مضى عنها ثالث قال الوضوء مرة لكل واخرج الناس حديث
عائشة ابن ابي ايجاب الوضوء مما مست النار وقد مضى عن عائشة ما يخالفه
اسناد ايجاب الوضوء الصلاة من اكل ما مست النار واخرج الناس حديث
عائشة وابن عباس واجب الوضوء من المسح على الخفين وقد مضى عن ثلاثة منهم
من المسح حملة واخرجوا ابن ابي شيبة وذكروا ابن ابي واصحوا اسقاط الفطار
من رواية بجوز ان لا يكون لو ترك والوضوء ثالث لو ترك الوقوف
بالمزدلفة ابن ابي واجبة والحنفية والمالكية ان الخلع طلاق
بعوض لا يصح ان عن ابن عباس وقد مضى عن ابن عباس باسناد بجوز ان الخلع
يسمى الطلاق واخت الحنفية بجوب ان يهم من وهم من ابن عباس

جملة عقلية
على اضافة بالحاد
تخالف اقوال رواتها
فسم معها ان ما لها
مقبول

لعله
الذكر

سقوط الباء بدل
على الرجاع

قوله وهذه طريقة الشافعي
يقول على انه لم يسبق لاستدلال
الوجه مستوفى الصحابة الاولو
سلطة ولا للمسلك الثاني احتجاج
الزوجان بقولهما وفعله الصور
الراوي الثاني الشيب وسو
الراوي استهانة بالم الطلاق لوقع
الراوي الخطابة العربية وحده
الصوم الجمع وموجزا على ما
نقل عن الخليفة الطائع لجرت
للناس قضية بقوله وآخرون
من الجمهور ويرجع الى الطلاق
الرسلة كما بيناه وعرفا ايضا
على ان الشافعي حمل ما ورد
في الصور الاول على خلاف
وان مخالفة الراوي تدل على نسخه
والحاديث التي تخالفها ذاهب
الراوي من تأول صاحب الصور الاول بانه اخبار عن
الفعل لا عن الحكم اي ان الطلقات التي يجعلها الناس ثلاثا في كلمة كان في الزمن الراوي يقع بها
واحدة لا يكره في جميع الروايات بل جملة واحدة كما هي بجنب خلافه والله تعالى اعلم

اخرجوا

الكاتبون وربع الخليفين الذين ليست معروفة لهم زواج ولا للمرأة ولي كما
يدل عليه ولا يوجد ولا ابتهاج وأما الثالث فمنزلة النسيب المستعار للخراب
الذي لولا هذه الثلوم لحل ضيقها وموقد على اصحاب قلبها يقصدون انتظام
ويعلنون وحشا وسرورا وتحتي تتواصى بكتمان هذا الرأي القصار ويخطه
اذا مستورا فلا تشاور واحدا ولا اعوان ولا اعلان بل النواصي تستر وتسير
وراحتها والكتمان قلة المرأة تلك لذتها وحسبها وما لها وجمالها
والنسيب المستعار لا يشار عن كثير من ذلك وانه لا ينتقل بقيمتها
بل فوقه جعل والها والله سبحانه يجعل كل واحد من الزوجين سكنا
لصاحبه وجعل بينهما مودة ورحمة ليحصل بذلك مقصود هذا العقد العظيم
وتم بذلك المطلب الذي شرع له الاصل العزيز الكبير فيصل النسيب المستعار
هل لمن ذلك نصيب او هو من جملة هذا الغرض المقصود ومطلقا اجيبي
عن وسيلة هذا الغرض هذه الصفة خليلة وهي اشارة الى ما ذكر من
هذا رضيت به فلك وحبا وبعلا تقول له نوا بها عليه وسلام الله تعالى
والعقول هذا وجهت فلانة بعلا زوجها هذا حلال شرعا وعقلا
ومعرفة نفسه وكيف يليق رسول الله صلى الله عليه وسلم رحلة من امته
في نكاحها شيئا عجيبا غريبا يتعجب منه وقوعها وما فيها وكيف تشبه
بالنسيب المستعار وهو من جملة النسيب ما ابرأ وكيف تعتبر به المرأة
حواء وهي ما بين اهلها والخيرات وتضار لا سيما اذا ذكرت لها
بين النساء وسأل النسيب المستعار هل هو من جملة وقت هذا العقل
الزوج سعيد اتقاء وتقية او سيئ او وزر صواف وهل هو من جملة المصابة
منه بشيء من ذلك او حرمت به نفسها بقتل او هلاك او بما ذكره
واخذت عشر وجميعا وسأل عقول العالمين وعليهم هل ان خير هذه
الرأة الكريم خليلا او كان الحمل الذي يعبد الله ورسوله اهوا مسألة
وصل النسيب المستعار وهل نسيب به هل هذا اجمع منه بحاجته تأجل
الرجال بالضرر والمتعاد بالرجال او كان لا هو مما رغبة في حاجته حسب

لما كان الايمان بالنبيين
يعني مقصود معناه وانما
الغرض منه هنا ذم حاجبه
وبخل وعنه الله ورسوله
بزيادة في تحليل من هذا القبيل
بما لا يقصر به معناه وانما
يغلظ به الله في المهاد صورة
ثم جبر الى مخلقت كما انا شفيقين
كما قال الزوج موشقين

اوما اوحال وسأل المرأة هل ذكر ان يتزوج عليها هذا النسيب المستعار او سبق
او ذكر ان يكون تحته او تحت غيرها اخرى او سأل عن حالة وصفته او حسن عشرته
وسعة وضيقته وسأل النسيب هل حال دعا يسأل عنه من فرض ضيقة الغلاء
او يتوسل الزيت الحاجة بالضرورية والحاجة والغرائز يتوسل بها طلب
الملاح وسأله هل هو ابو يا حرا او ابو يعطيه وهل فوز عزوز او ذاي
جاد هذا العقد حرى بصفة هذا الغرض او حقيقة وسأله عز وليمة عرسه
هل اولم او لوه بطاء وهل دعا الى ليلة احرام الحاجب بفضي عقده واتاه وسأله
هل هل من جملة هذا الغرض المستعار يحمله الخير وجوزا وحاله كما وقت به عادة
اتباع الخلاف والمسيوز وهل فيه بلاء له الله تعالى وعليه وجه ينكل
به حبيب وعلة بينة او لعزالة الحمل والحلالة لغة تامة وبينة فصل
ثم سأل من لم ادن اطلاع على احوال النكاح صحيح صورته اذا نسب بين
الحمل عما تحت اراد ته وطارت له بعزالة الصلاة وتلى راحوان وكان بعلها
منهزه ابو طيب جاد الصور والحمل فيها حركة التخيل تريكان فلهم الله
كما اوجب الحمل عشرة الى البقاء والفاء تعاشر بين العشرة والحياة ولو
احتمل لكان ثمان الى تسع وتسعين شهرا والاكثر اربع سنين والحياة كالها
وعيناه والقضاء وزعيناه وراحز بزراي راحز بسرور راحز بسناه وهل
اهل الحمل عالم عالم وانتبه وقع ما كان راحا ملزادا عا الراحة
وقع راحا حتى زوجة لها وقع بالحاجب والمؤنس والمؤنس بالكتب بعد سر
الحمل لا يضيع ان يعود ثانيا لزوجها وهو هو حتى واحد من اقوى من يستطيع على
اسواج البحر وقوى واذا ذاقت واصرت الحاجب على بعلها وقد ذاقت عشرة
الحمل حرجت عليه وجميعا بل يحتمل شهرا حطار واحدة بعد ذلك بشهرا
وما كان هذا مسئلة كيف يختار الحمل الكثير اربع واحتمالها لحلبة فصلوات
الله وقلة لا يعلم من خرج بها عقدة وسماه بالنسيب المستعار بين معاني
اضفه كما شهر به عليه علي ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابو هريرة وجابر
ابن عبد الله وعقبة بن عامر وابن عباس واخيهم عبد الله بن عمر الله انهم

كانوا يعدونه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا أما ابن مسعود
ففي مسند الإمام أحمد وسنن النسائي وجامع الترمذي عنه قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال سفيان
الثوري حدثني أبو قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة لها
والمحلل والمحلل له وآكل الربا وموكله رواه النسائي وفي مسند الإمام أحمد وروى
الترمذي منه لعن المحلل وصححه ثم قال والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر
وهو قول الفقهاء من التابعين ورواه الإمام أحمد من حديث أبي الواصل عن
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له وفي مسند
الإمام أحمد والنسائي من حديث الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن
ابن مسعود قال آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه إذا علموا به والواصلة
والمستوصلة ولاوي الصدقة والمعتدي فيها والمرتد على عقبيه أعرابيا
بعد هجرته ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة وأما حديث علي
ففي المسند وسنن أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث
الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل
والمحلل له وأما حديث أبي هريرة ففي مسند الإمام أحمد ومسند أبي بكر بن أبي
شيبة من حديث عثمان بن الأخنس عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له قال يحيى بن معين عثمان بن الأخنس
ثقة والذي رواه عنه عبد الله بن جعفر المخرمي ثقة من رجال مسلم وثقه
أحمد ويحيى وعلي وغيرهم فالإسناد جيد وفي كتاب العلل للترمذي حدثنا محمد بن يحيى
ابن معلى بن منصور عن عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي
عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل
له قال الترمذي سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث
فقال هو حديث حسن وعبد الله بن جعفر المخرمي صدوق وعثمان بن محمد الأخنسي
ثقة وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري وقال شيخ الإسلام أبو

تيمية

شهادة ... رضي الله تعالى عنهم بأنهم كانوا يعدونه التحليل سفاحا

تيمية هذا إسناد جيد وأما حديث جابر بن عبد الله ففي جامع الترمذي
من حديث مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له وهذا الإسناد وإن كان فيه مجالد ففي الحديث
شاهد معنوي وأما حديث عقبة بن عامر ففي سنن ابن ماجه عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله
قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له ورواه الحاكم في صحيحه من حديث
الليث بن سعد عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر وزكى وقد أعل هذا
الحديث بثلاث علل أحدها أن أبا حاتم البستي ضعف مشرح بن هاعان
والعلة الثانية ما حكاها الترمذي في كتاب العلل عن البخاري فقال سألت
أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث عبد الله بن صالح حدثني
الليث عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ألا أخبركم بالتيس المستعار هو المحلل والمحلل له لعن الله المحلل
والمحلل له فقال عبد الله بن صالح لم يكن أخرجه في أيامنا ما أرى الليث سمعه
من مشرح بن هاعان لأن حيوة روى عن بكر بن عمرو عن مشرح العلة الثالثة
ما ذكره الجوزجاني في مترجمه فقال كانوا ينكرون على عثمان في هذا الحديث
إنكارا شديدا فأما العلة الأولى فقال محمد بن عبد الواحد المقدسي مشرح
قد وثقه يحيى بن معين في رواية عثمان بن سعيد وابن معين أعلم بالرجال
من ابن حبان قلت وهو معروف عند الحفاظ لم يتهمه أحد بكذب ولكن
أطلق عليه أحد من أهل الحديث أنه ضعيف ولا ضعفه ابن حبان وإنما
قال يروي عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها فالصواب ترك ما انفرد به
وانفرد ابن حبان من بين أهل الحديث بهذا القول منه وأما العلة الثانية
فعبد الله بن صالح قد صرح بأنه سمعه من الليث وكونه لم يخرجه في أيام
البخاري لا يقدح شيئا وأما قوله إن حيوة روى عن بكر بن عمرو عن مشرح فإنه
لا يدل على أن حيوة بن شريح المصري من أقران الليث أو أكبر منه وإنما روى عن بكر
ابن عمرو عن مشرح وهذا تعليل ضعيف ويعني كون الليث قال قال مشرح ولم

انها وليس بلازم على الليث كان معاصر المشرح وهو مع بلوغه يحكم
الليث للعلم وجهه بينهم ان لا يسمع من مشرح حديثه عن عقبة بن
عامر وهو معه في البلد واما التعليل الثالث فعلى ان لا يتبع راسلام انكار
من انكر هذا الحرف على عثمان فيه جبير وانما هو ليوسف ابن ماهك
عن الليث وظهر انه لعله اخطأ فيه حيث لم يتابعه عليه من هو من
اهل الليث كما قدمنا ثم توهم بعضهم ان يقتضي الحرف ان الحر يثاذا
انفرد به عن اجل من ليس بالمشهور من اصحابه كان ذلك مشعرا بضعفه
وعلة فاسدة وهذا لا ينوجه هاهنا لوجهين احدهما انه قد تابعه
عليه ابو صالح كاتب الليث عنه وبناء مرحبا اجل من ان يضعف
بمثل هذا العيب الذي حوشي العباس المعروف بالبلى فضلا عن ابي
صالح هو الليث به فقد روى ايضا الزبير وقد سمع منه ابو
يحيى اسماعيل بن ابراهيم بن اسحق اخبرنا ابو صالح مرزوق الخلقي
ان عثمان بن صالح هذا الذي نفسه روى عنه البخاري في صحيحه وروى
عنه ابو حفص عمرو بن حاتم الرازي وقال هو ثقة ابن صالح المدني
فيما له كان يلقن قلنا ومن ذا الذي لا يلقن فان يتابع فقد تابع
واما انفراده بما خالفه به الثقات كما زعم ابو عمر فيجب اذا لم يتابع
مثل ابي صالح وهو كاتب الليث والعهدة على الناشر حريثا عنه وهو ثقة
ايضا وان كان مزوم في بعض حديثه غلط وشرحه زعما عان
قال الجيبي ابن مصرف ثقة وقال ابي ابو حاتم هو صدوق فثبت ان هذا
الحرف حريث جبير واسناده حسن انتهى وقال الظاهر ليس
انفراد ابن يتبع الثقة عن الناشر حريث وانما انفراد ان يخالفه فاما
رواية الثقات واما حريث عبد الله ابن عثمان بن خثيم وهو ابن ماجة يستشهد
عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وهو اسناده
رجاله ثقات ومن ضعفه فهو وهم فقد اخرج له مسلم في صحيحه
مقرونا بآخر وعلق له البخاري متابعة وامام حريث عبد الله بن عثمان بن خثيم

تامل من هذا الجمع
وكشفه انوا عما من
علل الحديث

الثاني

تعريف الشاذ
من الحديث

صحيح الحاكم حريث ابن ابي مريم انبا ابو عسال عن عمر ابن ماجة عن
ابيه قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجها
اخ له عن غير مواطرة بنية تحلها لاخيه هل تحل للاول قال لا اذا كان
رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى
هذا حديث حسن وفي الباب عن علي وابن مسعود سئل محمد بن اسمعيل عن
هذا الحديث فلم يعرفه وقال سعيد بن جبير هو عبد الله بن عثمان بن خثيم
قال قال بكر بن عبد الله المزني لعن المحلل والمحلل له وكذا يقول غير واحد
من اهل العلم ان المحلل هو الزوج الاول الذي احل المطلقة ثلاثا للزوج
الاخر وقال بعض اهل العلم ان المحلل هو الزوج الثاني الذي يتزوج بنية
ان يطلقها ليحل للزوج الاول وقال سفيان الثوري اذا تزوج الرجل المرأة
ليحلها لزوجها الاول فهو محلل وهو ملعون وقال الشافعي المحلل الذي
يتزوج المرأة ليحلها لزوجها الاول وليس في نفسه تزويجها الا ليحلها
فاذا تزوجها على هذا فلا خير في هذا النكاح ولا تحل للزوج الاول
حتى يتزوجها نكاح رغبة على ما تزوج سائر النساء فاذا تزوجها على
هذا فدخل بها فلا تحل للزوج الاول حتى يذوق عسيلتها الحديث
فصل في التعريض بالخطبة

قال الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم
في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا
قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله
يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم قال الشافعي
التعريض ان يقول انك لجميلة وانك لصالحة وان من رغبتي فيك ان
اتزوجك ونحو هذا من القول وقال ابن عباس التعريض ان يقول اني
اريد التزويج وددت ان امرأة صالحة ترزق لي وما اشبه هذا من القول
وقال القاسم التعريض ان يقول رب راغب فيك وقال عطاء التعريض
هجر القول وقال مجاهد التعريض الرفث وقال ابو عبيدة التعريض
ان يدل على حاجته بما يذكر مما يصلح له او يهدي له هدية او
يسقيه او يطعمه وقال الزهري التعريض ان يقول انك لجميلة وانك
لموافق لي وانك لصالحة وان الله لرازقك وقال ابو بكر الرازي
التعريض ان يذكر ما يدل على رغبته في النكاح والتعريض
والكناية نوعان احدهما ان يذكر ما يدل على رغبته في النكاح
والثاني ان يذكر ما يدل على رغبة غيره فيه فالاول نحو قوله
انك لجميلة وانك لصالحة وانك لموافق لي وانك لمن رغبتي
فيك ان اتزوجك ونحو هذا من القول والثاني نحو قوله ان فلانا
يرغب فيك وفلان يذكرك وفلان يقول فيك خيرا ونحو هذا من القول
فاما التصريح فهو ان يقول اريد ان اتزوجك او ان يقول لها
اذا انقضت عدتك فاخبريني حتى اتزوجك ونحو هذا من القول
فاما التعريض فهو ان يقول انك لجميلة وانك لصالحة وانك
لموافق لي وانك لمن رغبتي فيك ان اتزوجك ونحو هذا من القول
فاما التصريح فهو ان يقول اريد ان اتزوجك او ان يقول لها
اذا انقضت عدتك فاخبريني حتى اتزوجك ونحو هذا من القول
فاما التعريض فهو ان يقول انك لجميلة وانك لصالحة وان من رغبتي
فيك ان اتزوجك ونحو هذا من القول وقال ابو بكر الرازي
التعريض ان يذكر ما يدل على رغبته في النكاح والتعريض
والكناية نوعان احدهما ان يذكر ما يدل على رغبته في النكاح
والثاني ان يذكر ما يدل على رغبة غيره فيه فالاول نحو قوله
انك لجميلة وانك لصالحة وانك لموافق لي وانك لمن رغبتي
فيك ان اتزوجك ونحو هذا من القول والثاني نحو قوله ان فلانا
يرغب فيك وفلان يذكرك وفلان يقول فيك خيرا ونحو هذا من القول
فاما التصريح فهو ان يقول اريد ان اتزوجك او ان يقول لها
اذا انقضت عدتك فاخبريني حتى اتزوجك ونحو هذا من القول
فاما التعريض فهو ان يقول انك لجميلة وانك لصالحة وان من رغبتي
فيك ان اتزوجك ونحو هذا من القول وقال ابو بكر الرازي
التعريض ان يذكر ما يدل على رغبته في النكاح والتعريض
والكناية نوعان احدهما ان يذكر ما يدل على رغبته في النكاح
والثاني ان يذكر ما يدل على رغبة غيره فيه فالاول نحو قوله
انك لجميلة وانك لصالحة وانك لموافق لي وانك لمن رغبتي
فيك ان اتزوجك ونحو هذا من القول والثاني نحو قوله ان فلانا
يرغب فيك وفلان يذكرك وفلان يقول فيك خيرا ونحو هذا من القول
فاما التصريح فهو ان يقول اريد ان اتزوجك او ان يقول لها
اذا انقضت عدتك فاخبريني حتى اتزوجك ونحو هذا من القول
فاما التعريض فهو ان يقول انك لجميلة وانك لصالحة وان من رغبتي
فيك ان اتزوجك ونحو هذا من القول وقال ابو بكر الرازي
التعريض ان يذكر ما يدل على رغبته في النكاح والتعريض
والكناية نوعان احدهما ان يذكر ما يدل على رغبته في النكاح
والثاني ان يذكر ما يدل على رغبة غيره فيه فالاول نحو قوله
انك لجميلة وانك لصالحة وانك لموافق لي وانك لمن رغبتي
فيك ان اتزوجك ونحو هذا من القول والثاني نحو قوله ان فلانا
يرغب فيك وفلان يذكرك وفلان يقول فيك خيرا ونحو هذا من القول
فاما التصريح فهو ان يقول اريد ان اتزوجك او ان يقول لها
اذا انقضت عدتك فاخبريني حتى اتزوجك ونحو هذا من القول
فاما التعريض فهو ان يقول انك لجميلة وانك لصالحة وان من رغبتي
فيك ان اتزوجك ونحو هذا من القول

آيات واحاديث مرغبات في النكاح ترهيب منها يسمع للخاطب المستعار

والتعطي

خاتم الكبا برعم ابن عباس

المستمتع

كان من نكبا للحرم ويكيف يكون تكلم الحمل الذا اما فصوران يمسكها شاة
من ظبي او دونها ولا خرج لبدء الكلام البتة بل قد يترك اقطاعه وزواله
اذا اهتمت بالتحليل وكيف يتبع بي بعقل او شرع عليل هذا وفي الكفة
الشمة نصر انما ذا المتعة ايجب ٤ اوام ٢ السلام وبعلة الصحابة وانتي يعلم بها
بعروث النبي صلى الله عليه وسلم وكلام الحلال بيد ٤ بلغة من الملوك
ولم يعقد احد من الصحابة والتابعين واجمعهم وسير الغير في بيان كريم
هذا العقد وبطلانه وذكر هما بسوء وشر، وان تكسر عن سوء واحد
يحت صي يبيه الكلام وانما المقصود ان هذا التحليل غير الله ورسوله والصحابة
رسوله جل اسمه عرف بالكلاني الثلاث اذا وقعوا فكما ليكيفوا عنه اذا علموا
ان المراة تحرم به والله كما يتبيد الى عود نما بالتحليل فلا تقبل الزنا وتصير
الصهر بالسنة والزنا بالغوم وما عت سوء التحليل ونعقت ٤ الناس
فلو اوجب ان يرد راي الوما كان عليه ٤ زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وخليفته من ٢ زمانه بابيطل سوق التحليل او يعطلت ويجعيتها
واذا عرض عن ٢ سوء فعة الله وبقي بالهوى وفتنه ٤ دينه مسئلة
كوز الثلاث واحدة ومسئلة التحليل وان زينها ما تنيزله التجارة
وعلى اي الا تتميز اولو بالدين والعلم المسلمين ويرجع المستنير عن
عرض عليه ومن اهرب ان قبلت الي وما اضر عدم التعليل بزيد
راي على ما هو عليه ولا يرجع التوفيق بيقود ٤ اختيار الاسهل واما الدين
الى المستنير واشاره تقطع العقل على الوحي ان بقا وبالله التوفيق وهل
مقرر حيز انه مسئلة من المطلق الخ منع التحليل اوتي ٤ المقتوفر
قال ابن بعض اهل العلم فيهي حيز من التحليل حتى لو اتى المعتوه عليه
مجرد القصد تغير وهي لكان اعز عضر الله من اصحاب التحليل واشترط
كل منهما ٤ محاكمة الله فان المقصود المنافقة من التحليل المتوهن بالعقد
بلا عمله كفيرة حراوا الصحابة والسلف يجمعون عليه والمقصود المشترط
للرجوع الا تتقع مبلغا وهذا اختلفت فيه الكتاب يجوز لجاهل الجهل

قوله وانما المقصود الخ
هذا الوجه الثاني في
مخالفة الحلال للشريعة
= ومعلوم مما سبق عند
المصنف ان بيع كون الثلاث
واحدة

لقائل ان يقول ان السبب
الذي رتبه الحكم عليه والعلة
المعرفة قايم وقد عارضه
(١) ان مجرد التحليل وان
انما اعظم من مفسدة جمع
الثلاث لكنهما يتركان
منها بخلاف مسئلة الجمع والجواب
بان لما تقل المفسدة تنقص في
النكاح (٢) وهو ان يثبت
عند الحاكم ان هذا كما بها من
(٣) استفاضة وصلاح الحال
والترام المروءة بحيث لا يتهم
بها موجبة التحليل وبرضاها
كما تقدم من الرجوع الى (١) و (٢) بعد ايمان نكاح هذا بعد المذكر وعدته وانتهاء بها
ونقدمنا على الوجه الثاني كما يقوله الحنابلة وح (٣) اينتفي الحال بترك الحكم الذي اجمع عليه
الصحابة مع بقاء علته كما في مذهب ربيعة هذا ان سلم (٤) ان مستند (٣) اجماع القطع المرسلة
وما يقتضيه اي قرن لمناسبة افضية واما اذا لم يسلم شيئا مما ذكروه

احاديث

احاديث التحليل والخوارج فيه جميع الفصوص وانه لا ينزل منها شيء وتامل
كيف كان راي علي عمر رضي الله عنه وكرم وجهه ٤ بكر الصحابة
من كون الثلاث واحدة والتحليل ممنوع منه وعن ابن عباس انه حكم به وكلم
على مثل قوله فيه ثم صار ٤ بعض ٢ زمنه التحليل بخير مشهورا والثلاث
كذلك وعلى هذا فيجتمع ٤ هذي ٢ زمنه معارضة الناسر بما عابهم به
عمر من وجميز كم في ان اكثر هم يعلم ان جمع الثلاث حرام كما سجد وكثير
من العقبا. كما يرى فيه وكيف يعاقب من لم يعلم بذنب من لم يعلم نفسه الطاعي
ان عفو فيهم بوطا يتعين عليهم باب التحليل الذي كان مسدودا على عهد
الصحابة والعقوبة اذا انتشت معدومة اكثر من البعل المعارف عليه كان
تركها احب الى الله ورسوله ولو بعض فضان التحليل مما باحته الشريعة
ومعاذ الله لكان المنع منه اذا وصل الى هذا الحد الذي نتفاحش فيه
من باب سد الذرايع وتغيير عن المنتبر والعقاب المنع منه قبلة وان يرض
ان بعض الصحابة جعلوا ما يستريب احرى ان الرجوع الى ما كان عليه
الصحابة ٤ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر الصحيح وصدرا من خلافة
عمر اولى من الرجوع الى التحليل والله الموفق فصل الطلاق الثامن فيما
تتغير به العقول كتغير الغضب والغيرة موجبات راي بيان ورا وار والغرور
وغيرها فمنها ان يحلف ان لا يطلب لا ركبت دابة وكان ٤ بلوغ فيها
اوفى الدابة الحمار فاخذ اختصت بيمينه ولا يحنث بركوب الفرس
ولا الجمل وان كان في عهد ٤ الدابة الفرس فاخذت ملكت يمينه عليها
دون الحمار وكذلك ان كان الحالف عاميا فاذا ركب نوعا خاصا من الدواب
كالبغل او الفرس او الحمار حملت يمينه عليها عند ٤ تركب الدواب
فيختلف في كل بلد بحسب ٤ ركب اهله وبحسب ما اعتاد ٤ ركوبه
اذا حلف لا اكلت راسا ٤ بلد عادته الغنم ٤ بلد عادته البقر وعكسه
بالاكل ٤ عكس الكثير هو السمين وعرفا وان كان عادته اكل السمك حنث
باكل رؤوسها وكذلك اذا حلف لا اشتريت كذا ولا بعته ولا اكرمت فلانا

بقي ما بقي ان اهل عادة
يريد اذا به المطلق بطلاقه
هذا ان الرواية عندنا
وكان ٤ بلد به بالضرب
والصحيح كما يعرف الرواية
الثلاث كما يشير اليه قول
هذا الرجل

٤ تغير العقول تتغير
العرب والعادة وغير
حكى الغزالي ٤ اجماع على
ذلك

مراعاة العادة العامة
٤ شاهد بها واما الخاصة
العمل بها فيه قولان وكذلك
ان كان الحالف ممن
الذي عادته ٤ حلفه
بوجه من وجوه كتبتها بهما

سؤال امراة ابيها عن ايلاء
عن ايلاء الفرد وسؤاله
سؤاله عن ايلاء النبي صلى
الله عليه وسلم عنها واقسامه عليه عليه
السلام بغيبه

لما ثار الفرقة عن الصحابة
بعموم لزوم الطلاق
المعلق وانه لكفير فيه
كفارة يمين بالله

لعله التيمي كما يدل عليه ما بعده

التيمي تقدم التعليقة من بوض على ابنا السماء من اسمعيل نسبة ليتم انه احد وكون في بني منهم الصدفي وهي انه عنه والتابع عنه اهمل ابي يعلى ان هذا العلاء وهو سهو منه فرز سبق نسبته بالصدفي راجع ايضا الى عنه

يبطلان التغليب وقربه وانه لا يحمل العموم به في دين الله ولو استشهد
الامام على العام ان يجيء بشرط معين لم يقبل منه وكان قوله وسهو
الفتوى والبقاء النفس ولا يقبل المفتي حكمه الا فيما لا يعلم
بحكمه بالتعارف والمشاهدة علم انه نجاة الغرور وفساده اذ هو نوع
فالله مسؤول عليه ان كل من يعرف نفسه انه مغلوب لمنوعه لا يطلق
قوله وبيقين ذلك ما خالف من الكتاب او سنة او قول صاحب او قول من
هو اعلم من منوعه او نظيره وهذا ان كان الفقيه واحدا فانما نعلم
بالدليل وان لم يكن فيه عن الجماعة رجلا واحدا فحذر حذرا منه يغلب
وجهه اقواله بل ينبغي منه تشبثا واستفهما اقوال الغير بالاخذ
منها ونعلم بالضرورة ان هذا لم يكن في عصر الصحابة والتابعين ولا تابع
فليكن هذا الغلو في رجل واحد سلك سبيلهم لوجوب الغرور الى الفتنة
على السلامة ورسول الله صلى الله عليه وسلم وانما حرمت هذه البدعة في
الفرق الرابع المذموم على لسانه صلى الله عليه وسلم بالمغلوين المنوعين
في جميع ما قالوه بيقين بأبي هو وامي وامه الوحي من ربه لا يكون
بدا وهذا اذا لم يكن على خطأ على خطأ عليه ولم يبين بوحي الله موقف
شيء يعلم فيه فقال على الله ما لا يعلم انه لم يكن فعلى هذا
منقول لكل فلو وجد امرا من انفس دون غيره ما الزمه ذلك احد ان
يكون اولى بالتغليب من غيره فان خالط انه اعلم الامة عن وابدا فضله على
من قبله مع ما من الباطل انه لم يجيء بعده اعلم منه قيل له وما يدريك
ولعمت هذا فقد ادعى العلم بعقاد وكل على نفسه انه اعلم الامة بالله وقته
فان هذا يعم به من يعرف الله واذا تقاربوا اجتمعوا على الباطل و
فهو الذي اعلم وهذا ايضا باب واحد من الغرور على الله بلا علم ويقال له
ثانيا ما ابو ادريس الصرين وعن ابن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود
وابو ابن كعب ومعاذ بن جبل وحذيفة وابن عباس وابن عمر اعلم من
طاوس فلا شك فيما لا فرق بينه بل سعيد ابن المسيب والشعبي

التغليب حرام في الشرع الرابع من المهلكات

وعطاء وطاوس وسواء قالوا انهم اعلم وافضل فلا شك في ان تغليب الاعلم الافضل الاجمع لادوات الخير والعلم والورع وعنت عزا فوالله وما اهلكهم
الا من هو مثلهم فان قال ان طاوسا وغيره اعلم منهم فتغليب
له اوجب على مخالفه فهو القول من قلة علمه لان وجود علم ودينه فيقدمه
من مخالفه بمرتبة مرتبة منه اعلم منه الا ولياء حاد اليه هواه وهو من فعل كل
واحد من هؤلاء فقيل له ومن اين علمت ان الوجه الذي طار اليه طاوس
زعمت انه اعلم منه او من اين الوجه الذي طار اليه من هو اعلم منه
وعنيه منه او هو تغليب وقولان معا متناقضان لا يكونا هو اباطل
احدهما هو الصواب ومعلوم ان كل علم الا فظ بالصواب
احق من كل من هو دونه وان قال قلت علمت ذلك بالدليل فهذا ادل
فقيل ابطلت عن مذهب التغليب الى مذهب الاستدلال واطلت
التغليب فيقال له ثانيا هذا لا ينفعك شيئا البتة فيما اختلفا فيه
فان من قلدته ومن قلدوه يحتمل قد اخذ قولا وصار من قلد عبيدا الموافقة
اي بكر وعمر او علي او ابن عباس او عائشة وغيرهم دون من قلدت
مهما ظننت نفسك وهربت من شوكة وقلت هذا ان عالم الله يقين ان
ومع احدهما من ذكرنا من الصحابة هو اولى بتقليده لزيادة وبقال له ثالثا
اعلم بالدليل وبسبب هؤلاء يجيبون اولى بالتقليد وبقال له رابعا
اذا جاز ان يخفى عن فلان من الصحابة علم عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي
طالب وعبد الله بن مسعود ودليله فاجوز واجوز ان يخفى عليه من
ومن بعده فيطل عليه هو وبان التفسيرة بين من قلدته وبين من قلدوه
ومن بعده اقرب بكثير من التفسيرة بين من قلدته وبين الصحابة والتابعين
على من قلدته اقرب من الخطأ على الصحابة ويقال له خامسا اذا سوغت
لنفسك مخالفة الا فضل الاعلم لقول المفضول فهلا سوغت لغيرك
مخالفة المفضول لمن هو اعلم منه وفضلا كان الذي فيه وجب وكما عكس
ما اذا تكبت ويقال له سادسا هل انت في تغليبك اعلم منه واباحة الورع

وهو الحج والعمرة والصوم بالنذر ومن الاعتاق والتدبير بل ومع اليهودية والنصرانية هو الحلف بالطلاق او الحرام العبادات المالية والبدنية واذا منع الزوج فيه فصر اليمين وعدم الانعقاد وقوعها بالطلاق او لم يقل شيئا بالطلاق فهو يمينه بصور ثلاث الاول سوء يسوءه والثاني الحلف بالزام التطليق وبالعتاق واذا كان فصر اليمين فرمنع ثلاثة اشياء وهي وجوب التطليق وحله وحصول الزوجة وهو الطلاق فلان يقوي على منع واحد من الثلاثة وهو وقوع الطلاق وحده اولى واحرى واما الحلف بالزام الكفر الا فعل بالنية ثلاثة وبالفعل ثلاثة وبالقول ثلاثة وبالشدة ثلاثة وهذا مقتضى اليمين منع من وقوعه فلان يمنع من وقوع الطلاق اولى واحرى واذا كان القول الذي هو اخف الاشياء الى الله وبسببه لم يلحقه الكفر وان القوة وسرعة النفوذ ما لم يقترن به فعل بالفعل والفعل فوسع قصر اليمين فوقوعه كما لو تعلق به الطلاق اولى واحرى بعدم الوقوع واذا كانت اليمين بالطلاق فوقعت بقول الحالف ايمان المسلمين تلزمني عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير اولى واحرى واذا قلت قول الشهود قال الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير اولى واحرى واذا قلت وان شاء ترك فهو قول ابي حنيفة من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فان الحرب الحي واحرى واذا دخلت قوله من حلف على يمين فاوعى يمينه فيها مسلم لغير الله وهو عليه غضبان فهو قولها قوله تعالى ايمانكم ان تبروا وتتقوا الله بالنفوس والاموال وهذا بيان لما هو فرض بايمان فكيف تكون الكفارة مشتغلين والمسيء اولى بالقبول او مثله اذا دخلت قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكيف تكون الكفارة مشتغلين والمسيء اولى بالقبول اشهر ملبوس حلف بالطلاق كان موسرا فرض لقلبه نصوص الايمان واذا اولى واحرى

ما ارتباط بين قول الحالف وما ورد به الشرع حتى يكون احدهما احرى او اختلاف الحالف احلاف الحالف جلد يناسب احدهما على الآخر

وحلفت

لان الايلاء نوع من اليمين واذا خص الحلف بالطلاق بالنوع ورضوا في الخسر سابق عليه فان النوع مستلزم الخسر ولم يتعكس واذا دخلت قوله يمينا على ما يوصف به صاحبه كلمة لا يرضاه بصيغة تصوم ايمان والايلاء اوجب هذا التخصيص من غير قصد واذا دخلت قوله ايلاء وكثرة الحلف في البيع فان ينفق يمين فجلاء دخلت قوله غير من نصوص اليمين والبر والمؤمن شرعا او عقلا والنية واذا دخلت قوله واحفظوا ايمانكم فجلاء دخلت قوله لكفارة ايمانكم اذا حلفتم واذا دخلت في قول الحالف ايمان البيعة تلزمني وهو يمين كايمان التي تدخل الحاء وعلى لا يكون اولى بالرجوع لفظة ايمان قلم الله تعالى ورسوله فاركان يمين الطلاق يستثار ضمنه بعنوان الشرع اعتبرت وجب ان تعطى جميع ايمانه وان لم تكن يمينا شرعية كانت بالطلاق الشرع فلا يلزم الحالف بما شرع تعالى عن طاوس وسعيد رواية عبد الرزاق عن معمر ابن طاوس عنه ليس الحلف بالطلاق شيئا وهو عزاه معمر مزاوية سعيد ابن داود بن ابي هند عنه انت من خطوات الشيطان فلا يلزم بما شرع وهو عن شريح فلا شيء عليه واز سعيد وانا لا يلزم بالطلاق وهو مذهب داود بن علي وجميع اهل الظاهر وهو قول بعض اصحابنا واحتجوا بما روي عنه الصور بهذا اذا حلف على ما لا يطلق فحانث كما لو قال ان كلمت فلانا فانت طالق ولم يقل ان كلمته لا يقع الطلاق ولا يكون بمرها ان شاءت طلقت وان شاءت امسكت وهو قول ابن الظاهرية في بعض الصور كقوله الطلاق يلزمني لا افعل كذا وكذا فان لم يفعل ثلاثة اوجه احدها انه ان نوى وقوع الطلاق لزمه الزام وكما يلزمه وجعله هذا وكذا كناية والطلاق يقع بالكناية مع النية الوجه الثاني انه صريح فلا يحتاج الى نية وهذا اختيار الزوياني والوجه ان نوقوا للفظ فرعليه بارادة الطلاق فلا يحتاج الى نية الوجه الثالث انه ليس بوجه ولا كناية ولا يقع به طلاق وان نوى وهذا

للمصنف (ما قول اصحاب انما اذا اوقعت المحلوف عليه فاصرة لمخيفة لا تحنث ووجه بما لمعاملة بنقيض القصد الباسرا بما ذكر منها جانبه تعالى اعلم

للشافعية ثلاثة اوجه في الطلاق يلزم اذا كان واخبارا للفعال الماضي

اختيار الفعال في فتاويه ووجهه ان الطلاق لا بد فيه من اضافته الى المراة كقوله انت طالق او طلقتك او من طلقت او بقوله امراتي طالق او فلانة طالق ونحو هذا ولم يوجد هذه الاضافة في قوله الطلاق يلزمني ولهذا قال ابن عباس في من قال لامراته طلقي نفسك فقالت انت طالق انه لا يقع بذلك طلاق وقال خطا الله نوها وتبعه على ذلك الرابعة فاذا قال الطلاق يلزمني لم يكن للاضافة الا ان يضيفه الى محله ولم يضفه فلا يقع والموثقون يقولون اذا التزمه فقد لزمه ومن ضرورة لزومه اضافته الى المحل فجاءت الاضافة من ضرورة اللزوم ولم يقع قول الفعال الا ان يقول ان يكون قايل هذا اللفظ قد التزم التطليق او وقوع الطلاق الثم هوان فان كان الاول لم يلزمه لانه نذر ان يطلق ولا تطلق المراة بذلك وان كان قد التزم الوقوع فالتزامه بدون سبب الوقوع ممتنع وقوله الطلاق يلزمني التزام لحكمه عند وقوع سببه وهذا حق فاين في هذا اللفظ وجود سبب الطلاق ووقوع الطلاق يلزمني لا يصلح ان يكون سببا اذ لم يضف فيه الطلاق الى محله فهو كما لو قال العتق يلزمني ولم يضف فيه العتق الى محله بوجه ونظير هذا ان يقول له بعني او اجرني فيقول البيع يلزمني او الاجارة تلزمني فانه لا يكون موجبا لعقد البيع والاجارة حتى يضيفهما الى محلهما وكذا لو قال الظهار يلزمني لم يكن بذلك مظاهرا حتى يضيفه الى محله وهذا بخلاف ما لو قال الصوم يلزمني او الحج او الصدقة فان محله الذمة وقد اضافه اليها فان قيل هاهنا محل الطلاق والعتق الذمة قيل هذا غلط بل محل الطلاق والعتاق نفس الزوجة والعبد وانما الذمة محل وجوب ذلك وهو التطليق والاعتاق وحينئذ فيعود الالتزام الى التطليق والاعتاق وذلك لا يوجب الوقوع والذي يوضح هذا انه لو قال انا منك طالق لم يطلق بذلك لعدم اضافة الطلاق الى غير محله وقيل يطلق اذا نوى طلاقها فيكون بذلك تنزيلا لهذا اللفظ منزلة الكنايات فهذا كشف سر هذه المسالة وفرقي هو

اذا قوبل هذا التوجيه وتوجيه ما تقدم من بعض المالكية ظهر لك انه في جريه النص موافقة من واحد منهم تبعا لانهم بنوا على غير ما بني عليه بعض مخالفيه له في ما صل الذي استند اليه وهو موضوع الخلاف بالحقيقة ومن هنا يكون بلفظ يلزم الطلاق على الجملة وانما خرج ما اخرج لوجود مانع او انتفاء شرطه

الاوجه الثلاثة ابو القسم ابن يونس في شرح التنبيه والكل ايمان الطلاق بنو الصيغة فكيف يحل لمن يومن بالله موقوفا بين يدي الله ومسئول ان يحكي ويحلل من يفتي بهذه المسالة ويستحق قتله وحبسه ويلبس على الملوك ونواب والعامة ان المسالة مسالة اجماع ولم يخالف فيه احد من المسلمين وهذه اقوال الائمة المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن علم الله ورسوله وملائكته وعباده ان هذه المسالة لم يزد بغير المسكين في الى الملوك ودعوى الاجماع الكاذب والله المستعان وهو عند لسان كل قايل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمومنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون فصل وهذا الذي قلناه من اعتبار النية والمقاصد في الالفاظ وانها لا تلزم احكامها حتى يكون المتكلم بها قاصدا للتكلم باللفظ مريدا له فلا بد من ارادتين ارادة التكلم باللفظ اختيارا وارادة موجبه ومقتضاه بل ارادة المعنى اكثر من ارادة اللفظ فانه المقصود واللفظ وسيلة هو قول ائمة الفتوى من علماء الاسلام قال مالك واحمد فيمن قال انت طالق البتة وهو يريد ان يحلف على شيء ثم بدا له فترك اليمين لا يلزمه شيء لانه لم يرد ان يطلقها وكذلك قال احمد وقال ابو حنيفة لو اراد ان يقول كلاما فسبق لسانه فقال انت حرة لم تكن بذلك حرة وقال اصحاب احمد لو قال الاعجمي لامراته انت طالق وهو لا يفهم معنى هذه اللفظة لم تطلق لانه ليس مختارا للطلاق فلم يقع طلاقه كالمكره قالوا فلو نوى موجبه عند اهل العربية لم يقع ايضا لانه لا يصح منه اختيار ما لا يعلمه وكذلك لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر وفي مصنف وكيع ان عمر بن الخطاب قضى في امراة قالت لزوجها سمني فسماها الظبية فقالت لا فقال لها ما تريدين ان اسميك قالت سمني خلية طالق فقال لها فانت خلية طالق فاتت عمر بن الخطاب فقالت ان زوجي طلقني فجاء

اذا قال انت طالق البتة يريد الحلف فبدا له فلم يذكر المحلوف عليه لم يلزمه عند مالك واحمد

يجاء زوجها وفيه عليه الفضة فاوجع ضربه الخطاب واتهمه وقال انما ضربتها
ضرب بعولتها واوجع راسها وعزاه لعقله الحي الذي يضرع الغلوب
جفي استيقظ وان تلفظ به بغير الطلاق وقد تقدم ان اللغو قال الماوردي
واحقه اللهم انت عبدي وانا ربك لاخطئ من شدة الفرح لم يكفر بذلك وان
اقر به بحر الكفر لكونه لم يرد به والمذي على كلمة الكفر يكفر بكلمته لم
يكفر لعدم ارادته خلاف المستقر والمجاز فانه يلزمه الطلاق والكفر
وان كان هازلا لانه قاصر للتكلم باللفظ وهي انه لا يكون عزما له خلاف
المذي والمخضي والناسي وما نطق به مكرها وما سوى ما يفيد اوما ذكر وقوله
والمجاز اغير ما وضع له في العرف كلمة الكفر والمعقود عليه مستقبلا بالله
عز وجل ولم يقيد به عز سلطانه اكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل والفرق
لم يجعله الله ورسوله عزما طلاقا بل طاعته اعظم بالعقوبة ولا
ترى ان الله سبحانه عذر الذي في كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا
بالايمان ولم يعذر المجاز بل قال ولكن من شرح بالكفر صدرا يعني من
وطئ بالكفر ولعب فقد بالله وبايات ورسوله كفر بتستهزئون لا تعتذروا قد
كفرتم بعد ايمانكم وكذلك رفع المؤاخذة عن المخطئ والناسي فصل
ومن ذلك انه لو قال انت طالق وقال اردت ان كنت دخلت الدار او قال
مرادي لم يقع به الطلاق اجابوا له ديانة لا يحلف اجبر والشافعي
وكذا لو قال اردت ان شاء الله بقلبه وجهان لهم وفي الشافعي
جميعا لو قال ان كلمت زيدا فانت طالق وقال اردت به ان اشرع فيه
بعرفهم لم تطلق باطنا ولا يفرق بين لفظ الصورة والصوير اتى قبل
وان التفسير بالغاية المنوية كالتفسير بالمشيئة المنوية ونحو
اولى بالحمل ازمن تخصيص العام بالنية كما اذا قال نسائي طوالق واستثنى
بقلبه واخرج من بلده اذا لا يستثنى بالنية في
اخراج ما تناوله اللفظ بالتفسير بالنية بطريق اولى وان اللغو
لا دلالة له يوقفه على عموم ما هو اوسع منه ولو ذكر على حكم من

المستهزئ والهازل يلزمهم الطلاق والكفر

نية الخصوص والغاية مع الكلام العام مثل تفسير بلغة النية

ما ذكر من ان العام مطلق ما لم يقترن به ما يدل على التخصيص الغرائي والمراد اقتران ابن البيلي وقولهم انه عام بيبا ايضا وقولهم من بعد بما يقبل

بالخراج

جميع

مباحث الحلف بالحرام

معنى قولهم الخ اي كنهي الورثة القتيل الورثة المواجهة لقتله

وما خرج بعضها تخصيص للعام وهو الظاهر جبرا وغايته استعمال العام
في الخاص او المطلق في الغير وقد يعبر به عن غير ما وقع شرعا وعرفا وقوله
النبي صلى الله عليه وسلم اما معوت فصعقت لما مالوه واما انا فلم اصعق
فلا يضع حكاية عن غائب والصواب فوافقوا فيما بينه وبين
الله وفي الحديث فصل فرق بين ان الحلف بالطلاق له صيغتان اخراهما
ان يعلقه كذا فانت طالق فهذه التي يسمونها الطلاق ويقولون انها معلقة او ان
الحلف في الصيغتين فيها وهو شيء وهذا الحلف بالحرام له صيغتان
احداهما ان يعلقه كذا فانت علي حرام او ما احل الله علي حرام والثانية
الحرام يلزمني لا افعل كذا فان في الطلاق يلزمني انه يصير ولا
كنا بائنة ولا يقع به شيء فجعل الحرام يلزمني او علي من قال انه كناية
ان نوى به الطلاق وان طلقها ثلاثا او ما دون ثلاث يقع ما نوى من ذلك
ان نوى به التحريم كان كما لو نوى به الطلاق والتطليق وكانه التزم ان
يجري كما التزم ذلك ان يطلق ثلاثا التزام التحريم وذلك التزام التطليق
وان نوى به ما حرم الله على كل مسلم يلزمه ما يلزم المظاهر
والظهار ولا يجوز ان يعرف بالمعنى ويراد به ما لم يعرف له بوضع
للطلاق ولا نوى ويلزمه كفارة يمين وهي كفارة اليمين اذا يمنت
كالحلف بالمخلوق التي للاشعري واكثر من الفروع اليمين وهي يمين منعقدة
يعني كفارة يمين وهذا اختيار ابن حامد وهو اختيار الزبيري
يمين عنه بالصيام فصام ثلاثة ايام ثم يكفر عن الظهار كان اذا جاء رسول
الله صوم ستين مسكينا وهذا جميع فوان معلقة كذا فانت علي حرام
وهذا الوجه يكفارة يمين مرة انت علي حرام وهو انت علي حرام اما
احرم الله علي حرام انت علي حرام كالبتة والبتة وحرام الذي عليه
تزاد به احرمت انت فهو باطل حتى لا تحرم به عليه شيء وهو احد قولي الشافعي
يحيى بن عتاب مروزي فالبسروني وابو سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة والشعبي
وداود وجميع اهل الظاهر والنخعي اصحاب الحرف وهو احد قولي المالكية

واختاره أصبغ ابن الفرج وفي الصحيح عن سعيد ابن جبير انه سمع ابن
عباس يقول اذا حرم امرأته فليس بشيء لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة وصح عن مسروق قال ما أبالي احرمت امرأتي او قصعة من ثريد
وصح عن الشعبي في تحريم المرأة لهو أهون علي من نعلي وقال ابو سلمة
ما أبالي احرمت امرأتي او حرمت ماء النهر وقال حجاج ابن منهال ان
رجلا جعل امرأته عليه حراما فسأل عن ذلك حميد بن عبد الرحمن فقال
له حميد قال الله عز وجل فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وانت
رجل تلعب فاذهب فالعب المذهب الثاني انها ثلاث تطليقات
وهو قول علي ابن ابي طالب وزيد ابن ثابت وابن عمر والحسن البصري
ومحمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وقضى فيها علي بالثلاث في عدي بن
قيس الكلابي وقال والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل
ان تتزوج غيرك لأرجمنك وحجة هذا القول انها لا تحرم عليه الا بالثلاث
فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراما عليه المذهب الثالث
انها بهذا القول حرام عليه صح ايضا عن ابي هريرة والحسن وخلاس
ابن عمرو وجابر بن زيد وقتادة ولم يذكر هؤلاء طلاقا بل امروه
باجتنابها فقط وصح ذلك ايضا عن علي فاما ان يكون عنه روايتان
او يكون اراد تحريم الثلاث وحجة هذا القول ان لفظه انما اقتضى التحريم
ولم يتعرض لعدد الطلاق فحرمت عليه بمقتضى تحريمه المذهب الرابع
الوقف فيها صح ذلك عن علي ايضا وهو قول الشعبي قال يقول رجال
في الحلال حرام انها حرام حتى تنكح زوجا غيره ولا والله ما
قال ذلك علي انما قال ما انا بمحلها ولا بمحرمها عليك ان شئت فتقدم وان
شئت فتأخر وحجة هذا ان التحريم ليس بطلاق وهو لا يملك تحريم
الحلال انما يملك انشاء السبب الذي يحرم به وهو الطلاق وهذا ليس
بصريح في الطلاق ولا هو مما ثبت له عرف الشرع في تحريم الزوجة به
فاشتبه الامر فيه المذهب الخامس ان نوى به الطلاق فهو طلاق والا فهو

يمين

قول حميد للمحرم امرأته انت رجل تلعب فاذهب فالعب

يمين وهو قول طاوس والزهري والشافعي ورواية عن الحسن وحجة
هذا القول انه كناية في الطلاق فان نواه به كان طلاقا وان لم ينوه كان
يمينا لقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك
والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم المذهب السادس
انه ان نوى الثلاث فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وان نوى
يمينا فهو يمين وان لم ينو شيئا فهي كذبة لا شيء فيها قاله سفيان
وحكاه النخعي عن اصحابه وحجة هذا القول ان اللفظ محتمل لما نواه من
ذلك فيتبع نيته المذهب السابع مثل هذا الا انه ان لم ينو
شيئا فهي يمين يكفرها وهو قول الاوزاعي وحجة هذا القول ظاهر قوله
تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا نوى به الطلاق لم يكن يمينا فاذا اطلق
ولم ينو الطلاق كان يمينا المذهب الثامن مثل هذا ايضا الا انه ان لم ينو
شيئا فواحدة بائنة اعمالا للفظ التحريم المذهب التاسع ان
فيه كفارة الظهار صح عن ابن عباس ايضا وابي قلابة وسعيد بن جبير
ووهب ابن منبه وعثمان البتي وهو احدى الروايات عن الامام احمد وحجة
هذا القول ان الله سبحانه جعل تشبيه المرأة بامه المحرمة عليه ظهارا
وجعله منكرا من القول وزورا فاذا كان التشبيه بالمحرمة يجعله مظاهرا
فاذا صرح بتحريمها كان اولى بالظهار وهذا اقيس الاقوال وافقهها
ويؤيده ان الله لم يجعل للمكلف التحريم والتحليل وانما ذلك اليه سبحانه
وانما جعل له مباشرة الاقوال والافعال التي يترتب عليها التحريم و
التحليل فالسبب الى العبد وحكمه الى الله فاذا قال انت علي كظهر امي
او قال انت علي حرام فقد قال المنكر من القول والزور وكذب فان الله لم
يجعلها كظهر امه ولا جعلها عليه حراما فاوجب عليه بهذا القول
من المنكر والزور اغلظ الكفارتين وهي كفارة الظهار المذهب
العاشر انها تطليقة واحدة وهو احدى الروايتين عن عمر ابن الخطاب
وقول حماد ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وحجة هذا القول ان تطليق

التحريم لا يقتضي التحريم بالثلاث بل يصدق باقله والواحدة متيقنة فحمل اللفظ عليها لانها اليقين فهي تقتضي التحريم بانقضاء العدة المذهب الحادي عشر انه ينوي ما اراده من ذلك في ارادة اصل الطلاق وعدده وان نوى تحريما بغير طلاق فيمين مكفرة وهو قول الشافعي ووجه هذا القول ان اللفظ صالح لذلك كله فلا يتعين واحد منها الا بالنية فان نوى تحريما مجردا كان امتناعا منها بالتحريم كامتناعه باليمين ولا تحرم عليه في الموضعين المذهب الثاني عشر انه ينوي ايضا في اصل الطلاق وعدده الا انه ان نوى واحدة كانت بائنة وان لم ينو طلاقا فهو مول وان نوى الكذب فليس بشيء وهو قول ابي حنيفة واصحابه ووجه هذا القول احتمال اللفظ لما ذكره الا انه ان نوى واحدة كانت بائنة لاقتضاء التحريم للبينونة وهي صغرى وكبرى والصغرى هي المتحققة فاعتبرت دون الكبرى وعنه رواية اخرى ان نوى الكذب دين ولم يقبل في الحكم بل يكون موليا ولا يكون ظهارا عنده نواه او لم ينوه ولو صرح به فقال اعني به الظهار لم يكن مظاهرا المذهب الثالث عشر انه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال قال بعضهم ذلك ايضا عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعكرمة وعطاء ومكحول وقتادة والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ونافع والاوزاعي وابي ثور وخلق سواهم ووجه هذا القول ظاهر القرءان فان الله سبحانه ذكر فرض تحلة الايمان عقيب تحريم الحلال فلا بد ان يتناوله يقينا فلا يجوز جعل تحلة الايمان لغير المذكور قبلها ويخرج المذكور عن حكم التحلة التي قصد ذكرها لاجله المذهب الرابع عشر انه يمين مغلظة تتعين فيها عتق رقبة وهو ايضا عن ابن عباس وابي بكر وعمر وابن مسعود وجماعة من التابعين ووجه هذا القول انه لما كان يمينا مغلظة غلظت كفارتها بتحتم العتق ووجه تغليظها تضمنها تحريم ما احل الله وليس الى العبد وقاله

المنكر

المنكر والزور فان اراد الخبر فهو كاذب في اخباره معتد في انشائه فغلظت كفارته بتحتم العتق كما غلظت كفارة الظهار به او بصيام شهرين او اطعام ستين مسكينا المذهب الخامس عشر انه طلاق ثم انها ان كانت غير مدخول بها فهو ما نواه من الواحدة وما فوقها وان كانت مدخولا بها فهو ثلاث وان نوى اقل منها وهو احد القول وان اتت عن مالك ووجه هذا القول ان اللفظ لما اقتضى التحريم وجب ان يترتب عليه حكمه وغير المدخول بها تحرم بواحدة والمدخول بها لا تحرم الا بالثلاث وبعد فهي مذهب مالك خمسة اقوال هذا احدها وهو مشهور عنها والثاني انه ثلاث بكل حال نوى الثلاث او لم ينوها اختاره عبد الملك في مبسوطه الثالث انه واحدة بائنة مطلقا حكاه ابن خويز منداد رواية عن مالك الرابع انه واحدة رجعية وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة الخامس انه ما نواه من ذلك مطلقا سواء قبل الدخول وبعده وقد عرفت توجيه هذه الاقوال وجل واما تحرير مذهب الشافعي فانه ان نوى به الظهار كان ظهارا او ان نوى التحريم كان تحريما لا يترتب عليه الا تقدم الكفارة وان نوى الطلاق كان طلاقا وكان ما نواه وان اطلق فلاصحابه فيه ثلاثة اوجه احدها انه صريح في ايجاب الكفارة والثاني لا يتعلق به شيء والثالث انه في حق الامة صريح في التحريم الموجب للكفارة وفي حق الحرة كناية قالوا لان اصل الاية انما ورد في الامة قالوا فلو قال انت علي حرام وقال اردت به الظهار والطلاق فقال ابن الحداد يقال له عين احد الامرين لان اللفظ الواحد لا يصلح للظهار والطلاق معا وقيل يلزمه ما بدا به منهما قالوا ولو ادعى رجل على رجل حقا فانكره فقال الحل عليك حرام والنية نيتي لا نيتك ما لي عليك شيء فقال الحل علي حرام والنية في ذلك نيتك ما لك عندي شيء كانت النية نية الحالف لا المحلف لان النية انما تكون ممن اليه الايقاع فصل واما تحرير مذهب الامام احمد فهو انه ظهار مطلقا

مذهب كثير من السلف من الصحابة والتابعين في الحرام

مذهب جماعة من السلف منهم ابن عباس

اعجب

مذاهب المالكية في لفظ الحرام وما ذكر انه المشهور هو كذلك الا انه الان لا يفتى به لكون العرف نقل اللفظ الى الطلاق الثلاث فهي كناية التحقت بالتصريح وسياتي للشهاب المالكية وهو القرافي حكاية الاجماع على تبعية الحكم المبني على العرف لتبدل العرف وانه يترك ما في الكتب له جاهل قول من يسالك لا اقوال مستندة ما يعمم من اللفظ فانه يتخير تبعا معنى الاصل وجل ما في الاقوال الخ هذا ما المذهب المالكي وغيره مبني على هذا على توجيه المذهب في ذلك فالمسالة الان وفاقية بين ارباب المذاهب الاربعة وراجع كلام القرافي عند الكلام على الايمان اللازمة وانظر الى هذا الخ انها ترجع ما تتغير فيه العوائد لتغير العرف والعادة وان ذلك واقعة اجماع فكيف يجهل علماء الخ

جريان هذه الاقوال الخ في هذه تخرج الا ان نقل اللفظ عن ما عرفا

مطلقة وان لم ينو، الا ان ينوي به الطلاق او اليمين فيلزمه او
الظهار فيلزمه ما نواه وعنه رواية ثانية انه يمين مطلقة الا ان ينوي
به الطلاق او الظهار فيلزمه ما نواه وعنه رواية ثالثة انه ظهار
بكل حال ولو نوى به الطلاق او اليمين لم يكن طلاقا كما لو نوى الطلاق
باليمين بقوله انت علي كظهر امي فان اللفظين صريحان في الظهار
فعلى هذه الرواية لو وصله بقوله اعني به الطلاق فهل يكون طلاقا
او ظهارا على روايتين احداهما يكون ظهارا كما لو قال انت علي كظهر
امي اعني به الطلاق او التحريم صريح في الظهار والثانية انه طلاق
لانه قد صرح بارادته بلفظه فجمله وعلى هذه انه كناية فيه فعلى
هذه الرواية اذا قال اعني به طلاقا طلقت واحدة وان قال اعني
به الطلاق فهل تطلق ثلاثا او واحدة على روايتين ماخذهما في اللام
هل الجنس او العموم هذا تحرير مذهبه وتقريره وفي المسألة مذهب اخر
وراء هذا كله وهو انه اذا اوقع التحريم كان ظهارا ولو نوى به الطلاق
وان حلف به كان يمينا مكفرة وهذا اختيار شيخ الاسلام وعليه
يدل النص والقياس فانه اذا اوقعه كان قد اتى منكرا من القول وزورا
وكان اولى بكفارة الظهار ممن شبه امرأته بالمحرمة واذا حلف به
كان يمينا من الايمان كما لو حلف بالتزام العتق والحج والصدقة وهذا
محض القياس والفقه الا ترى انه اذا قال لله علي ان اعتق او احج
او اصوم لزمه ولو قال ان كلمت فلانا فلله علي ذلك على وجه اليمين
فهو يمين وكذلك لو قال هو يهودي او نصراني كفر بذلك ولو قال ان فعلت
كذا فهو يهودي او نصراني كان يمينا وطرد هذا بل نظيره من كل وجه
انه اذا قال انت علي كظهر امي كان ظهارا فلو قال ان فعلت كذا فانت
علي كظهر امي كان يمينا وطرد هذا ايضا اذا قال انت طالق كان طلاقا
وان قال ان فعلت كذا فانت طالق كان يمينا فهذه هي الاصول الصحيحة
المطردة الماخوذة من الكتاب والسنة والميزان والله الموفق

لعله لانه

انظر هذا المذهب الذي اختاره ابن تيمية وهو مراد بشيخ الاسلام وهو شيخ ابن القيم وهذا القول هو الذي رجحه ابن القيم واختاره تبعا لشيخه

ايمان البيعة

ومن هذه الالتزامات التي لم يلزم بها الله ولا رسوله من حلف بها
الا ايمان البيعة رتبها الحجاج الظالم الحجاج بن يوسف وهي ايمان البيعة
وكانت البيعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصافحة في
وتبعته النساء بالكلام وما مست يده الكريمة صلى الله عليه وسلم يد
امرأة لا يملكها فيقول من قال بعد بالبيعة ما بايعه على السمع والطاعة
في العسر واليسر والمنشط والمكره كما في الصحيحين عن ابن عمر كنا
نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فيقول فيما
استطعت وفي صحيح مسلم عن جابر كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة
فبايعناه وعمر اخذ بيده تحت الشجرة فبايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه
على الموت وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط
والمكره وعلى اثرة علينا وعلى ان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول
بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وفي الصحيحين ايضا
عن جنادة بن ابي امية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض
فقلنا حدثنا اصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه
فكان فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا
ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله قال
الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وفي الصحيحين عن
عائشة قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمتحنهن بقول الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين
الى اخر الاية قالت عائشة فمن اقر بهذا من المؤمنات فقد اقر بالمحنة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست

يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اولى فلم يمين انه يبدأ بيمين بالكلا
قالت عائشة والله ما اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم على النقاء قط
ولا بلاوى الله وما سمعت كعب رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف اولا
فيه وكان يقول لمن اراد الخير عليمن فرها يعتنى كلاما فنو بعى
البيعة النبوية الخ فقال الله عز وجل ان الذين يبايعونك انما
يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه
ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما وقال فيما ذكر
رضى الله عنه في الموطوء اذ يبايعونك تحت الشجرة فاخبر الخالق ج
رضى الله سبحانه عنهم بتقدم اليمين بالله سبحانه والكلاق والعتاق
وصرفة الحال واجح فاختلف علماء رضى الله عنهم 2 دليل عرة اقوال وفي
نوزى تخيير هذه المسئلة وكشفها بان كان قد اراد الحالف بقوله اخذ البيعة
فلم يمين البيعة النبوية الخ كما رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع عليها
اصحابه لم يلزمه الكلاق ورضى عتاق ولا شيء مما رتبه الحالج واتم بنو
تلمسان البيعة ونوى البيعة الحاجية فللحالج اما ان يترك البطه
كلاما وعتاقا وحالا او صرفة او يمينا بالله اولا يترك شيئا من
ذلك بان لم يترك لفظه شيئا فللحالج اما ان يكون عارفا بقصوده
اولا فعلى التقدير بن عالما ان يمينه مصونة كله او بعضه مما ذكر
لا يمينه شيئا من ذلك تعبر تقاسيم هذه المسئلة وقد اختلف العلماء رضى الله عنهم
ان لم يترك لفظه طلاقا وعتاقا فاختلف اصحابه فقال ابن القاسم يلزمه
الكلاق والعتاق فان اليمين بها تنعقد بالكناية مع النية
وقال اصبغ النعمة لا يلزمه ذلك وان نواه عالم يتعلق به حكم الوجهين
لم يوجبوه الكناية انما يترتب عليها الحكم فيما يتعلق برضى الله عنهم
رضى الله عنهم الوقوع قبلا ولهذا لم يجعل الشرع مجرد الرادة بالكناية مع النية اقرارا
كانه اقرار ومن هنا هنا ما اسن قال من المتقدمين كالمقبال وغيره اذا قال
الكلاق يلزمني لا يعلم يحنث به الكلاق وان نواه لانه كناية والكناية

تفصيل ايمان البيعة الحاجية وما الحكم بها

اداء اليمين

اقوال العلماء في ايمان البيعة

طريقة بعض الشافعية التي ترى ان اليمين لا يقع وان التزم بها كناية الطلاق والعتاق

انما يترتب عليها الحكم بغير الالتزام اما ان الزما لا تنعقد اليمين بالله
بالكناية مع النية واما الجواب الاخر فقال ابو عمر الله يرحمه كنت عند
ابي القاسم الرفيقي وقد سأله رجل عن ايمان البيعة فقال لست افتي
فيها بشيء ولا رأيت احدا من شيوخنا يفتي فيها بشيء فقال وكان
ابو محمد الله يعني ابا علي بن ابي الحلاج فيت ثم قال ابو القاسم رضي الله عنه ان
يلتزم الحالف بها جميع ما فيها من رضى الله قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
يرحمك وان نحو وجه قول القول انه يلتزم انه لموجبها طارئا وبالله مع
التلبيغ وذلك مقتضى الزور ومنهي وهو سبب الزور والوجوب ثبت
موجبه وان لم يرجع كما لو قال ان تشتمني انتم ويضرب ثلاث مالي عرة
أوصي به ولم يرجع او قال انا ما بعت بالبيع هذا الكتاب وانا لم يرجع او قال
ما اعطيت فلانا جاني ظاهره او ما له عليه وانا ظاهر منه ج وان وان
لم يرجع او قال ظاهر من حيث هذا البيع على ج وان لم يرجع وقال
اكل اصحابنا منهم صاحب المفيد وغيره ان لم يرجع فان لم يتعلق بشيء
مما فيها لانها ليست بيمين ج والقسم والكناية لا يترتب عليها حكم
رضى الله عنهم بالنية فمن رجع به حلف ان يثبوب فان ثبوب فالوا وان حرفت وان ثبوب
هذه اليمين بالنية لم يحنث لانها كناية فلا يلزم حكمها رضى الله عنهم بالنية
وان حرفت وثبوب اليمين بالنية ج في الكلاق والعتاق لان اليمين بها
تنعقد بالكناية دون عتق لان لا تنعقد بالكناية وقالت طائفة
من اصحابنا تنعقد بالكلاق والعتاق وصرفة الحال دون اليمين
بالله تعالى فان الكفارة انما وجبت فيها لما اشتملت عليه من هتك
رضى الله عنهم الحرمة لهذا تعظيمها من وان رضى الله عنهم بيان وهذا لا يوجد بيمين عتاق
من رضى الله عنهم بيان فصل واما الجواب عن المسألة عليه رضى الله عنهم فنقول
اصحابه فيها فوا واختلف المتأخرون فمنهم من قال ابو بكر الابهري
هو كذا المتأخرون عنا انه يحنث فيها بالكلاق ج جميع ذلك والعتق
ج جميع عيبه وان لم يكن له رضى عليه عتق رقبة واحدة والمشهور

والحج ولعمر فقط الغرب والتصرف بثلث جميع احواله وحبلهم مشهور
متتابعين ثم فاجاروا الاخر لسبعين ان لم ابوا له نهلوق ثلاثا قالوا ثم قال
الغرو وجوزانا نطلق واحدة واحدة والزمه بعضهم صوم سنة اذا كان
معتادا للحلف بذلك وتمام هذا التعليمات العظيم بين بقول الغزو وفعل الحلاج
الشافعي فصل وهذا اختلافهم بيان الوحلف بايمان المسلمين او بيا
بلا ايمان اللازمة او قال جميع الايمان تلزمني او حلف باشياء احر
احر على احر قالت المالكية انما الزمه ثلث المذكورات دون غيرها قا
من كسوة القماش والحمام الجماع والاغتكاف وبيع الثغور وخوفها
ملاحظة لما غلب الحلف به في عاداتهم بلانة المستعمل العرفي يقدم
على المستعمل اللغوي واختص حلفه بهذه المذكورات دون غيرها لان
هي المستعملة ولهذا الحلف باليمين انما تستعمل دون غيرها والس
المرد ان عادته انه يحلف بسطانات والمراد بصوم سنة متتابعين
او مجنونة بل غلبة استعمال الحالف بهذه المعاني دون غيرها قالوا
وفروع الاصحاب بانه ذكرت عادته بالحلف بصوم سنة لزمه صوم
سنة فجعلوا المرد الحلف المطلق دون الغرض المتقدم قالوا وعلى
هذا لو تفوه فيما اذا ان استثنى حلفهم وتزدهم بالاغتكاف والايلاء
والاصحاب الجامع وكسوة العريان وبناء المنشأ جرد وان هذه الحالفين
المتقدم ذكرت لكان اللازم لهذا الحالف اذا حنث بالاغتكاف وما ذكر
معه دون ما هو مذكور فحينئذ اللازم احكام المترتبة على الغرائز فتدور
معها كيف ما دارت وتبطل معها اذا بطلت كالعقود والمعاملات
والعيوب والاعواض والبيعات وخوذلك فلو تغيرت العادة والنقد
والسكة الى سكة اخرى حمل الثمن المبيع عند الاطلاق على السكة والنقد
المتجرد دون ما قبله وكذلك اذا كان الشيء معيبا والعادة ردهم
المبيع بان تغيرت العادة بحيث لم يعد عيبا لم يرد به المبيع فعلوا
وهذا معتبر فيجب احكام المرتبة على العوائد وهذا اجمع عليه بين العلماء

الكلام على احكام
الايمان

ما نقله ما مشى عليه المالكية
انه لتشهاء الغرائب
ولعله نقله من الغرض الذي
وما اشار اليه بقوله
وليس الامر كذلك ان
العادة المعلية لا دخل
لها في بيان العمومات اي
المتخصصة انما ذلك
القولية فقد ناز عهم
(حاشية) الركراني والشارح
تميم

عمرنا بالله

لا حلاف فيه وان وقع الخلاف في تخليفه بعد وجوده او لا فقالوا على
هذا فليس في عرفنا اليوم الحلف بصوم شهرين متتابعين فلا اعتبار
باجراء الحلف به فلا يسوغ الفتيا بان امه فقالوا على هذا ابو الحنيفة
افتى وجوب صوم رمضان بمجرد العرف واعتبره وفهم سقط
بالغه ولا خير على المنقول في الكتب فلو اراد اجارة رجل من غير
اقليم بينتقيد فلا في عرف بلده وسئله عن عرف بلده فاجزه
عليه وافتاه به دون عرف بلده والمذكور فيه فقالوا الصحيح هو الحق
الواقع والمعمول على المنقولات ابدا ضلال والدرد فيها مع فقهاء علماء
المسلمين والسلف الماضين فقالوا وعلى هذا القاعدة يخرج اكثر الضلال
والخطاء وجميع الهواجر والكتابات وقد يصير الهزل كتابة بقرائن
الرتبة وقد تصير الكتابة هزلا تستغني عن النية فقالوا وعلى هذه
القاعدة فاذا قال الايمان البيعة تلزمني فرض ما يلزم على ذلك ومما
جرت به العادة في الحلف عند الملوك القاهرة اذا لم يكن له نية فاني
كبير جرت به عادة ملوك الوقت في التحليف به بيعتهم واستئذانه
عند السلاطين حيث صار عرفا مستمرا الى الوقت الحاضر من عينه وكيفية حلف
يمينه عليه وان لم يذكر ذلك اعتبرت نيته او بساط يمينه
فان لم يكن سبب ولا نية فلا شيء عليه اثم وهذا في الوقف دون
اعتبار المقاصد والمتون والكتب على اختلاف في فهم وعوائدهم واختلاف
واعتقادهم واحوالهم وقرائنهم احوالهم فيجب اعراضا واظهارا وكلمات حنابلة
على الاربعين) عظم مذهبنا بالنقل من كتب الناس كلهم على اختلاف بلادهم
وعوائدهم واستئذانهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الكتب على ابوابهم
بل هذا الكتيب الجامع وهذا المختصر الجامع ما على اديان الناس
وابوابهم واستعانوا ومن يحلف بالايمان اللازمة معتادا فاتى
عمر الحلف الطيب بالبيعة من ارباب العادة المتبوعة التي جاءت
الجاهلية رأسا واولها فاجاءت من اهل العلم ان عامة ارباب اللاغية

انفع ارتضاه الكلام الغرائب
وتشبيه له (اجماع الوقوف)
حيث لم يتعقبه

اعرب

اليتي لم يلتزم بها شيوخ البتة افتى بذلك جماعة من العلماء ومن شاء فليقل
افتى بهذا تاج الدين الارموي وصاحبه كتاب الحاصل قال ابن
عبد البر قرأت على عبد الله بن محمد الارموي هذا سألته عنه فقال ما كتب له خطه كتبت
ستعفنا والله اعلم ليس بيمين البتة وكتب الي عبد الله الارموي قال ابن
عبد البر وبقيت على ذلك بخطه وكتب عمرو انه حكم به قال وقال الجماعة
من العلماء لا يلزم فيها شيء وهو كفارة اليمين بالله سبحانه بناء على
ان لفظ اليمين لا ينطلق على اليمين بالله سبحانه وما عداه من التزامات
لا ايمان قال وقد قال عليه الصلاة والسلام من حلف بالله فليصدق ومن
بالله او ليصمت والقائلون بان فيها كفارة يمين احتجوا اهل البتة بقوله
كفارة اليمين بناء على اقل الجمع واوجب عليه ثلاثة كفارة واحدة لان الله
خرجت مخرج اليمين الواحدة كما افتى به ابو عمر ابن عبد البر وابو محمد ابن
حزم وفقهاء قرطبة يقضي بانه لا شيء فيها البتة هكذا، عنه القاضي
ابو الوليد الباجي وعاب ذلك عليه قال ومن العلماء من رأى انه يختلف
بحسب اختلاف الاحوال والمقاصد والبلاد فرجح بها تارة الكفارة
او العتق لزم ما الزم نفسه ومن لم يعلم مقصوده قالوا ولم يجئ ولم
يقع في العرف الغالب الجاري انه فيها كفارة ثلاثة الجاز بالله تعالى
على ان اقل الجمع ثلاثة وبه كان يفتي ابو بكر الابهري وغيره من بعده من
شيوخنا هذا الزمر جملة منهم وممن شيوخ عصرنا فكان يفتي بها بالكفارة
الثلاث بناء على ان العرف المستمر الجاري الزم حمل عليه والقصد
اليه عند كل حالف بها ما لم ذكر اختلاف المقاربة هل يلزم بها الكفارة
الثلاث او الواحدة ثم قال والمعتمد عليه بيننا الجمهور الوجوب الناس
وما هو المعلوم عندهم في هذا الزمان وما كثيف فيه عند الكثير وقصدهم
وعرفهم واستمر بينهم وجب ان يحملوا عليه ومع هذا صار الرجوع الى
ما صار الزمر هو اليمين بالله اذ لا يسمى غيره ولا يلزم الحالف بها
كفارة ثلاثة اجاز قال وعلى هذا كان يفتي اهل التحقيق والانصاف من

شيوخنا قلت ولعل ان الكفارة الواحدة فيما مر وقد الى افقه
من هذا وعليه يدل فتياه في الظهار حيث خرج اليمين الغموس فيها
كفارة يمين بالله والغموس والتعلق بالظهار كما تقدم لو حلفت كذا
يمينه والحرام لو تقصد الحلوف به وخطر هذا نظير ما لو حلف بكل سورة
من القرآن انه على يمين واحدة وعليه يلزم لاختلاف الموجب وان تكرر
السبب ونظير ما لو حلف بانعام الرب تعالى وصفاته فكفارة
واحدة فاذا حلف بايمان المسلمون وايمان كلهم او ايمان اللازمة
او ايمان انبيعة او بما يحلف به الكفار لم يكن ذلك يمينا ما لم يحلف
بكل كتاب انزله الله او بكل اسم من اسماء الله او صفة من صفات الله
فاذا الجزء الذي هو كفارة يمين حكم حكم بقية الجزء وتاكد بالجزء الذي
الكفارة به هو ايمان بيعتي او ايمان وهو الذي لا يليق غيره الشريعة
الكاملة الحكيمة التي لم يليق في العقل شريعة اكمل منها غيره لعلم
واجب ان يفعله الامة واعلمهم بمقاصد الرسول وبيانه وهم الصحابة
واختلف الصحابة بعدهم في مثل هذا الحالف بما الذي هو يلزم الاتم
كما بينا من كان ومنهم من لا يلزمه شيء وهي انبيعة لان ايمان غير
شرعية ومنهم من يلزمه بالطلاق والعتق وهو يقع به البائن بين
التكفير والتزام ومنهم من يلزمه التكفير ومنهم من يلزم ما التزام
وحده دون ما عداه ومنهم من يشترط كون الصيغة شرطا فان
كانت صيغة التزام يتعين فيها الطلاق يلزم ضيغ لم يلزمه بزالة وهم
من يقع به ذلك ولا يقتضي فيه بشيء بل الاول قول مالك واحمد
الرواية عن ابي حنيفة والثاني قول اهل الظاهر وجماعة من اصحاب
والثالث قول الحسن بن حي والشافعي واحمد في رواية عن ابي حنيفة
واحمد الرواية عنه وهو الحسن والرابع قول بعض اصحاب الشافعي
وبذكر قوله الرواية عن احمد والخامس قول ابي ثور ابراهيم بن خالد
والسادس قول بعض الشافعية ومذهب اصحاب ابي حنيفة

اذا اقسم موجب الايمان
اقترت الكفارة ولو
تعدد السبب الموجب

اعلم ان الصحابة اختلفوا في اللازم
ايمان بيعتي ومن بعدهم
ما يلزم من الحالف بغير الله

اقوال
العلماء
في ذلك

التاسع

الكلام على الصداق المتفق على تأخير المطالبة به مثل يطلب قبل الموت والطلاق او بعدهما

ويحكى عنه نفسه والشافعي وجماعة من اهل الحديث وقول اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وافقه واوجب رجوعا الى الكتاب والسنة وبالله التوفيق فصل اذا زار بالصداق الذي انعقد الى الزوج بان على تاخير المطالبة به وان لم يسميا اجلا بل قال الزوج ملاية مفرقة وماتية موخرة فان الموخر لا يستحق المطالبة به الا بالموت او فرقة هذا هو الصحيح وهو مذهب الشافعي المنصوص وانه قول جماعة من اصحابه اذا تزوجها على صداق معلوم واجل معلوم واجل بالموت او فرقة واختاره قدماء شيوخ الحنفية والقاضي ابو يعلى وهو اختيار شيخنا رحمه الله تعالى وهو قول النخعي والشعبي والليث بن سعد وروله فيه رسالة كتبها الى مالك يشكو عليه خلاف هذا القول مسندة بها باسناده بها ولفظها وقال الحسن وحماد ابن ابي سليمان وابو حنيفة وسفيان الثوري وابو عبيد يحل اذا جاء الله محله ويكون حالا وقال ابراهيم بن معونة يقع براجل ولا يملك الصداق ان يطالب فيها او يزوج عليها او فيرحيا من بلدها فاذا حضر المطالبة به وقال احمد واذا اعسر بحل بفرسته من وقت الدخول وقال اسحاق وابو ثور الخطاب بفسخ التسمية ويجب مهر المثل فيما لم يدخل بها لقوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون الذي بيده عقدة النكاح وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد القياس ان المطلق من العقود ينصرف الى الغرض والعادة عند المتعاقدين كالمبيع بالنقد والسكة والصفة والوزن والعادة ان الصداق يتوقع المطالبة بالصداق بالموت او الفراق فجرت العادة بحوز الشرط كما لو نص ذوي رحمه على بذله وايضا فان عقد النكاح مخالف سائر العقود لما ثبت له من التوثيق المشترط فيه غير من العقود على المتابع بل كانت جملة من يقابله غير موثرة بعضه والصداق هو عوضه ومقابله مكانت جملة من يقابله غير موثرة بعضه فهذا يعتبر القياس ونظير هذا في اجرة كل شهر يوم بيوم وان كانت جملة اجرة عين معلومة تتعاقد على اجارتها وقد روى عن ابي حنيفة انه اجر نفسه كل يوم بقفيز من الحنطة وهذا يدل على ان اجرة كل يوم غير معلومة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة فقال الشيخ صلى الله عليه وسلم المسلمون

ب
يحل

ابن وهب اربعين الفا من يوم ما جاور زوجه فقال له ابن بسوخ فقال له ابن القاسم وانا معك على هذا فقال ابن وهب علوا به ورجع ابن القاسم فقال لا اصحبه الى النار يعني واصحبه فيما يقول ذلك قال الشيخ وبه اخذ وهو اصح ذلك نظرا الى العرف وتخوفا وقد شهرت الشهب زوج ابنته وجعل موخر صداقها الى انقضاء ستة فما اعلم احدا وما انكره من راجل موخر ابضل وان يجعل اصحه رحمه الله ان يجعل ما قال ابن القاسم وان كانت النار يعمون به ذلك كثيرا جرا فاعلم الحلال وان كان يعجل الصداق موخرا الى ميسر اجل فان مات كان يعسر به فيه ومرة المرأة الى صداقها شيئا مما كان يعسر به فيه فان كان صداقها اقل من المهر الذي يتفق منه او الكثير من المهر الموجل فيه هي قال ذلك رحمه الله ان يرضى الناكح بان يجعل الموخر حالا كله مع النفر فيعظم النكاح ولا يعسر لاجل البناء ولا يعذر ولا تزد الى صداقها شيئا ثم اهالوا يذكر ووع تتعلق بذلك والصحيح ما علمته اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسمية وعدم تغير المراة من المطالبة به راجل او موخر فقد حكاه الليث اجماعا منهم وقوله القياس والبعض ان المطلق من العقود ينصرف الى العرف والعادة عند المتعاقدين كالمبيع بالنقد والسكة والصفة والوزن والعادة ان الصداق يتوقع المطالبة بالصداق بالموت او الفراق فجرت العادة بحوز الشرط كما لو نص ذوي رحمه على بذله وايضا فان عقد النكاح مخالف سائر العقود والمراد به التوثيق المشترط فيه غير من العقود على المتابع بل كانت جملة من يقابله غير موثرة بعضه والصداق هو عوضه ومقابله مكانت جملة من يقابله غير موثرة بعضه فهذا يعتبر القياس ونظير هذا في اجرة كل شهر يوم بيوم وان كانت جملة اجرة عين معلومة تتعاقد على اجارتها وقد روى عن ابي حنيفة انه اجر نفسه كل يوم بقفيز من الحنطة وهذا يدل على ان اجرة كل يوم غير معلومة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة فقال الشيخ صلى الله عليه وسلم المسلمون

فتح

فوله الا ان يرضى الناكح الخ لم يرتضه بعض المحققين وقال يحتمل انه ان رضي بكتاب النكاح من البيان فقالا لا يدين فيحتمل ان يرفع ما تسرا ولا يشتغل بصحبها

والبرمكي والاموال وتغلبك عن يعبد بعبود الى يجمع مواضع لا والله او
رسوله او اجماع امته او قول رءوس العلماء فان قال نعم قاتل يعلم
الله ورسوله وجميع العلماء بكلامه وان قال لا فقل كيف يحكم فقيه
على نفسه بشهادة الله ورسوله واهل العلم عليه ويقال اسئلة بقاء تف
تقليد لمتبوع على جهل عليه تقليده وبانه نهاه عن ذلك وقال لا يحل لك
ان تقول بقول حتى تعلم من اين قاله وبماذا عن تقليده وتقليد غيره
من العلماء فان كنت مقلدا لائمة فجميع مذهبه مجمل فمن اين علمت
انتحلته فيه ويقال لك بماذا علمت ان بعيرة وان من قلده انما قاله
من سنة ما وقعت عن قول الا وغيره وما هو خير او لست على بصيرة فان
قاله انا على بصيرة فقل له بكلامه وان قال لست على بصيرة وهو
الحق فيقال له فما عذرك غدا بين يدي الله حين لا يشفع من قلدتهم
واحرى ولك بجهل عنك مسيئة وهو اذا اهلكت واقيمت بين خلقه واستت
على بصيرة منه فما هو جوابك عن خطاه ويقاله تاسعا اهل تقليد عالم
متبوع قد يجوز عليه الخطاء والوصول الى السبيل الذي به يفرق بين الحق
فتميز اذا كان واذا حجوت عليه فكيف يجهل ويعمى وهو جهد وسعه في
الوصول وبيده الحق حجج ويقال رابع عشر ان يقال لمقلد يقول ان الله
مفرد بحجوز كونه غلطا وتقليده على خلاف ما اراد اثبتت وحكمت بقول
من قلدت ان هذا هو دين الله انما رسله رسوله وان به كتابه وشرعه
لعباده كما دين الله او يقول ان دين الله ليس شرعه لعباده خلافه
اذ يقول كذا اراده ولا يدل من قول الصحابة الا قوال ولا سبيل الى الوصول
قطعا فان دين الله لم يكن دينا له يتوصل الى معرفته وافراد وجوبات
فعله ان يكون من لا يتميز واطلاع الله عبيده فليس لله مجال
فيما لله الغيب كيف يستباح الفروج والدماء والاموال والعقوبات في مجمل
وجهل بما هو اصر اهو الذي اراده ام لا فان كنت لا تدري فتعلم
فمصيبة وان كنت تدري فالمصيبة اعظم ويقال خامس عشر

على ابيه بكاه الناس قبل ان يموت فلان وفلان وفلان الذين قاتلوا
وجعلت اموالهم بمنزلة دمه ومن الشاذ ان الناس قبل وجوده
ولا على ظهوره او على ضلالة فلا يدري من يقيم واما فهم كلهم على هدى
فيهلك ثم قيل الوجه الذي عليه جميع اقتداء القراء والسنة والاكابر ومعلوم
فوه الله ورسوله وتوقيرهم على ما ينالهم فيهم والتعلق بالهم دون
قول فلان وفلان واذا اخذ من هذا هو الذي يجري فيما وقع الخوض
فيه الضلال فلا يخلو فيكون فان فلان كان في فتنة من القتال
يقولون صاحبنا فلو انه تخلف على ما مضى عليه السلف واقتفى
منهج جميع وسلك سبيلهم قيل لهم من سواه من الجميع فالشاذ في
صاحبكم فاذا اوقعه صاحبكم بلا اضطرار وحرمه من عرفه فلا بد
من وجوه من راى فيه ان فعلوا اذا فاتحوه بهم اخل سبيله من رآه فعل
وان فعلوا بلا اولى فيقال ان كتب وقفتم بعضكم كله ورد
من هو منكم كله او اعلم منه كله فلا يرد اقول ولا يقبل هذا قول
حتى كان الصواب وقف على صاحبكم والقطع وقف على خلافه
وهذا التقسيم موكول فيه الى اجتهاد كل واحد على حدة فاعلم
قاله وهذا الحال الرجعة راجع معنى ويقال لمن يقول عشر
من الاجتهاد فرض تقليدهم وبانه اول مخالف لم قال الشافعي
مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيها افعى
تلدغه وهو لا يدري وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يحل لاحد ان يقول
بقولنا حتى يعلم من اين قلناه وقال احمد لا يقلد دينه احدا
ويقال نازع عشر حال اعتقد هو فنون بانكم عرفتم هو فنون بين
يدي الله وتصل الوان ما فيتقيم به من حمد عبده وحبه وحبهم والبغض
لهم واموالهم وعلما ابتنيتم به في دينه هي بين وعلم ميز ومرجعها
الى قولهم فمن كفر فنون بزلة فيقال لهم ما جاء سلكم فان قالوا
فما جواب لكم فان قلتم جوابنا انا حاكمنا وحكمنا ونقيضنا فانا بريئان

على ثم وكهم ... اشركها احد وانما اراد ... حلاله وهذا لا ينتفع واحد
... من ... فان ما احل الحرام وحرم الحلال لو فعله بردون الشرط جاز
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما
استحللتم به الفروج واما الكفارات المذكورة فيكفر عن
اعتبار نفاعر اد لبك واحر بر عليها ثم ليس تغرم ... مثنا ولي
من تغرم از بر عليه او نفعه منه وما كان هذا مسيئه فهو غير
محتم قول الخليفة ابو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي في
كتاب التاريخ والمعرفة له وهو كتاب جليل عزيز العلم حدثنا العرائر
حريز بن عثمان عن عبد الله ابن بكير الجزري قال اقرأ هذا كتاب
ابن عمر الى مالك بن انس سلام عليك فانى احمد الله اليك الذي لا اله
الا هو اما بعد عافانا الله وايالك احسن العافية في الدنيا والاخرة
فربلغني كتابك تذكر فيه حديثا انك سمعته من قبلي وان الله ذلك
لك وانك تكتب على عشري وان بلدة من احسنته له وذكرت لي
في الكتب التي بعثت بها اليك وانا منك ... فاحمد الله على
عافيته وقد كنت انتهيا جميعا زال الله عما فرنت منه فما زلت
التفت يمينا وشمالا حتى ابلغ هذه الغاية فاحببت ان ابلغ هذه الغاية
انه فرنشطك ما كتبت اليك فيه من تقويم ما اتاني عنك او ابتدائي
بالنصيحة ورجوت ان يكون لنا عذرا في موضع وانه لم يمنعه من ذلك
فيما خلا الا يكون رايك فينا جميلا زال الله ذلك منك اظهر ذلك
بدفعك اني اعتبرت بشيء ... فالذي لم اعليه جماعة الناس عندنا في
غير علم الغيوب على نفسي لا يتمادى من فيخلي علوما ابتغيتم ... وان
الناس ... اهل المدينة التي كانت المحجة ... ان وفر
اصيب بالمدينة كتب ... فان ذلك من سكان الله ووضع فيه بالعلم الذي
يجزم ما اختار احدا فرنسب اليه العلم الى السواد ابغضك الله الشر
تعضيلا للعلم ... اهل المدينة الذين مضوا ولا احد لعنيهم فيما اتفقوا

عليه

انفرادها (الاحتجاج
بانها لا تقبل له ولا
تقوم له بها الحجة

رسالة (الامام الليث
الى الامام مالك والقاضي
منها انها جواب عما كتب
به له (الامام مالك من
الرسالة التي في المدارك

فعله وفرانها

عليه ... والحمد لله رب العلمين لا شريك له واما ما ذكرت من سماع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونزول القرآن عليه بين ظهري اصحابه ونا
عليهم الله منه وان الناس صاروا به تبعا لهم فيه وكما ذكرت واما ما
ذكرت من قول الله عز وجل والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار
والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات
تجري تحتها الانهار خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم وان كنتم
منا وليد انشا بغير ... وليس في جوا الى الجهاد في سبيل الله انشاء
وفات الله يجمعوا ... اجتماد واجتمع الهم الناس فاظهروا ... ظهر
كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموه شيئا علموه، وكان ... كل حين منهم
طائفة يعلمون الله كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون برايهم فيما
يعسر عليهم من القرآن والسنة ويقوم عليه ابو بكر وعمر وعثمان الى ان
اختار الله المسلمون لانبيائهم ولم يكن او ليد انشائه مضيعين لاجتهاد هم
والغافلين عنهم بل كانوا يكتبون ... ما يتيسر لهم فاتحة الكتاب
والمعوذتين ... اختلاف فكتاب الله وسنة نبيه فلم يزل هو الامر
القرآن او عمل النبي صلى الله عليه وسلم او ابتمر وا بعده بعد ...
عليهم، فاذا اجتمعوا على امر من امر النبي صلى الله عليه وسلم
بيع والشراء والقرآن على عهد ابي بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى
فيضوا الى بادوهم بغير ما امرهم، يجوز لاحد من المسلمين ان يجوزوا
البيع او الى يعمل ... بعلم من احداث رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
وانما يعرف امر من ان احداث رسول الله صلى الله عليه وسلم فراختلفوا فيه
... العتيبة اشياء كثيرة ولو كنا ابتدعنا من امر علمتها كنت بدعة
ابدا ثم اختلف الناس بعد ... اشياء بعد اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم منهم سعيد بن المسيب ونظرائه وكان اشد الاختلاف ثم اختلف القرن كانوا
بعدهم فجمعهم فقيه بالمدينة وغيرها ... اسمه يومئذ ابن شهاب وربيعة
ابن ابي عبد الرحمن وكان من خلاف ربيعة لبعض ما فرض ... ما فرض ...

وسمعت قوله فيه وفوقه ذكر الرأي من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبد
الله بن عمر وكثير بن فرقد وغيرهم كثير ممن رأيت وسمعت منه حتى احفظ ما أدركت
من ذلك أو جزء منه فجلسه وذكرت عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بعض ما قيل
على ربيعة من ذلك فكنفنا من أمور فيه فيما أنكرت منكرا منه ما أرى
ومع ذلك فخير الله عمر ربيعة خيرا كثيرا وفضل عقل أصيل ولسان بليغ وجدل
مستقيم وظرف بفقه حسنة به رأس الشيء وسودد حاذقة لأخواله عامة
ولناحلة رحمة الله عليه وعفى عنه وجزاه بأحسن من عمله وكان
يكون من ذلك من شراب اختلاف كثير إذا لقيناه وإذا أكاتبه بعضنا
من بلد كتب إليه بالخبر والخبر على وجهه وعلمه بكلائه لنواهم
يقفه بعضنا بعضا ويستشير بالرأي بعضنا من رأيه في ذلك فيرا الرأي
يرجوع إلى ما أنكرت من كل أبناء وغيرت أيضا عيبه أنكاره
أبناء أن جمع أحمر من أحداث المسلمين بالحلا قبر ليلة الملك وهي
الشاهد التي من مكة المدينة فلا يعلم أن الله لم يجمع منه أمام قط
في ليلة ملك وبيعة أبو عبيدة ابن الجراح وخالد بن الوليد وأبي بن أبي
أبي سعيد وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وغيرهم فلا يعلمنا أن رسول الله
قال اعلموا بالحلال والحرام معاذ بن جبل ويعلم بالحلال معاذ يوم القيمة
بين يدي العلماء برتوة وشر حبيل بن حسنة وأبو الدرداء بمنزلة
ابن رباح وكان أبو دجانة وسهل والزبير ابن العوام وسعد ابن أبي وقاص
وجمع مسعود من البدريين عبد الله بن مسعود كلهم وبالعراق ابن
مسعود وحذيفة ابن اليمان وعمار بن ياسر وابن أبي عامر بن أبي
كعب ستين وكان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروا
غير المغرب والعشاء فهذا ومن ذلك الفضاء فيشاهد بغير حاجب الحق
وغيرت أنه لم يزل يقضي بالمدينة ولم يقض به أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشام ولا بمصر ولا بالعراق ولم يكتب به إلى الخلفاء
الراشدين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم إلى عمر بن عبد العزيز وكان كما علمت

بشاهد

وأهل الحسن والجمع إقامة الوتر وأصابته في الرأي والعلم بما
مضى من أمور الناس وكتب إليه زيد بن الحكم أنك كنت تقضي بالمدينة
بشهادة الشاهد واليمين فأخبرني صاحب الحق كتب إليه عمر بن عبد
العزيز أنا أخذنا نقضي بذلك بالكوفة فوجدنا أهل الشام يجاءون بذلك
فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين ولم يجز بين
المرء والعشاء في البلاد الملك والسماء نسب عليه منزله الذي
كان فيه بخناصرة سألتنا وعن ذلك أن أهل المدينة يقضون في
صرفات الشاهد اليمين ستة شهادات أن تكلم بموضع صرفا فكلمت
بربيع الثاني وفرد أبو أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل الشام
وأهل مصر ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يقضي كما وافق بصرفا الموت رأيا أن يقرع بينهما موت أو طلاق
يتقرع على حق فمن وقع عليه قرعة بلاء أنه يكون عليه طلاق حتى
يوقف وأن مرت رأيا ربيعة رأى الشهر وفرحوش نا مع عبد الله بن
وهو الذي كان يروي عنه ذلك التوقيف بغير رأى الشهر أنه كان يقول
في بلاء أنه ذكر أنه في كتاب كما يجل للمولى إذا بلغ رأى الرجل رأى أن يفي
كما أو الله أو يعزم الطلاق وأنتم تقولون أن بشر بعد بغير رأى ربيعة رأى الشهر
التي سمى الله في كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق ومن بلغنا أن عثمان
ابن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب وأبا سلمة ابن عبد الرحمن
ابن عوف قالوا في بلاء رأى إذا مضت أربعة أشهر ومن تطليقة
بائنة وقال سعيد بن المسيب وأبو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
وابن شهاب إذا مضت رأى ربعة رأى الشهر فمن تطليقة وله الرجعة في
العدة وزعم أن زيد ابن ثابت كان يقول إذا أملك الرجل وامرأته طاهر
فاختارت زوجها فهي تطليقة وقضى بذلك عبد الملك بن مروان وكان
ربيعة ابن أبي عبد الرحمن يقوله وذكر أن الناس يجتمعون على أن
اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق وإن اختارت نفسها واحدة

هذه المسئلة هي محل
الشاهد من الرسالة

او انقضت كانت له عليها الرجعة وان طلقت نفسها ثلاثا بانت منه
ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيدخل بها ثم يموت او يطلقها الا ان يرد
عليها في مجلسه فيقول انما ملكتك واحدة فيستحلف ويخلى بينه
وبين امراته ومن ذلك ان عبد الله بن مسعود كان يقول ايما رجل تزوج
امة ثم اشتراها زوجها فاشتراؤه اياها ثلاث تطليقات
وكان ربيعة يقول ذلك وان تزوجت المراة الحرة عبدا فاشترته
فمثل ذلك وقد بلغنا عنكم شيء من الفتيا مستكرهة وقد كنت كتبت
اليك في بعضها فلم تجبني في كتابي فتخوفت ان تكون استثقلت ذلك
فتركت الكتاب اليك في شيء مما انكرت وفيما اوردت فيه على رايك
وذلك انه بلغني انك امرت زفر بن عاصم الهلالي حين اراد ان يستسقي
ان يقدم الصلاة قبل الخطبة فاعظمت ذلك لان الخطبة والاستسقاء
كهيئة يوم الجمعة لان الامام اذا دنا فراغه من الخطبة فدعا وحول
رداءه ثم نزل فصلى وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وابو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم وغيرهما فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة فاستقبح
الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه ومن ذلك انه بلغني
انك تقول في الخليطين في المال انه لا يجب عليهما الصدقة حتى يكون
لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وفي كتاب عمر بن الخطاب انه تجب
عليهما الصدقة ويترادان بالسوية وقد كان ذلك يعمل به في ولاية
عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره والذي حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون
افاضل العلماء في زمانه فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره
ومن ذلك انه بلغني انك تقول اذا افلس الرجل وقد باعه رجل سلعة
فتقاضى طائفة من ثمنها او انفق المشتري طائفة منها انه ياخذ
ما وجد من متاعه وكان الناس على ان البائع اذا تقاضى من ثمنها شيئا
او انفق المشتري منها شيئا فليست بعينها ومن ذلك انك تذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير بن العوام الا لفرس واحد والناس

بن عاصم

لعله واستهتر

كلهم

كلهم يحدثون انه اعطاه اربعة اسهم لفرسين ومنعه الفرس الثالث
والامة كلهم على هذا الحديث اهل الشام واهل مصر واهل العراق واهل
افريقية لا يختلف فيه اثنان فلم يكن ينبغي لك وان كنت سمعته من
رجل مرضي ان تخالف الامة اجمعين وقد تركت اشياء كثيرة من اشباه
هذا وانا احب توفيق الله اياك وطول بقائك لما ارجو للناس في
ذلك من المنفعة وما اخاف من الضيعة اذا ذهب مثلك مع استئناسي
بمكانك وان نأت الدار فهذه منزلتك عندي وراي فيك فاستيقنه
ولا تترك الكتاب الي بخبرك وحالك وحال ولدك واهلك وحاجة
ان كانت لك او لاحد يوصل بك فاني اسر بذلك كتبت اليك ونحن
صالحون معافون والحمد لله نسال الله ان يرزقنا واياكم شكر ما
اولانا وتمام ما انعم به علينا والسلام عليك ورحمة الله فان قيل
فما تقولون فيما لو تكلموا وجعلوا حلالا وقد اتفقوا في الباطن على
تاخيره كصورة التسمية في هذه الازمنة في الغالب هل للمراة ان
تطالب به قبل الدخول او الموت قبل هذا ينبني على اصل وهو اذا
اتفقا في السر على مهر وسموا في العلانية اكثر منه هل يؤخذ بالسر
او بالعلانية فهذه المسالة مما اضطربت فيه اقوال المتاخرين
لعدم احاطتهم بمقاصد الائمة ولا بد من كشف غطائها ولها في
الاصل صورتان احداهما ان يعقدوا في العلانية بالفين مثلا
وقد اتفقوا قبل ذلك ان المهر الف وان الزيادة سمعة من غير ان
يعقدوا بالالف فالذي عليه القاضي ومن بعده من اصحاب احمد ان المهر
هو المسمى في العقد لا اعتبار بما اتفقوا عليه قبل ذلك وان ثبت
بالبينة او تصادقوا عليه وسواء كان مهر العلانية من جنس السر
او غير جنسه واقل منه او اكثر قالوا وهو ظاهر كلام الخرقي موافق
قال في رواية ابن بزيد في الرجل يصدق صداقا في السر وفي العلانية
شيئا ثبت اقرب يؤخذ بالعلانية وقال في رواية ابن الحارث اذا

استئناسي

الى هنا كلام الامام الليث

كلام على صداق السر جرت اليه المسئلة السابقة

نزوجها بالعلانية على شيء واشترى غيره ذلك اخر بالعلانية وأكمان
فزاشهد ليس بشيء وقال في رواية رشاترى رجل صرة فوجد فيها
سرا وصرة فيها علانية يوخذ بالعلانية اذا كان فراق به قبل ان يمس
اشهر لهود في الشر يغير فاذا وان الشيء فراق فهذا عندهم لهود يوخذ
بالعلانية فان شيخنا ومعنى قوله اي بما رضي به والتزمه لغيره
سيما انه اقوى وآخر تم على ذلك الرضى وهذا يقع كثيرا في النسمية في الغرر
وراعتراض بعضهم وبقال اني بالخيار بينه وانى المسلكان بالطاعة وهذا
كثير في كلامهم وقال في رواية طلاق الرجل يعلن مهرا ويخفي اقل اخر
ما يعلن لان العلانية قرار شهر على نفسه وينبغي لهم ان يقوله
فيما كان اشهر وقال في رواية بن منصور اذا تزوج امرأة على مهر
واعلنوا مهرا خر ينبغي لهم ان يقوا واما هو فيوخذ بالعلانية قال
القاضي وبخير بعض اصحابنا القول بهم العلانية وانما قال ينبغي لهم
ان يقولوا لانه اشهر على طريقة اختيار لسلامة محل شهم عزوز كيود ذلك
وهذا القول هو قول الشعبي وابي قلابة وابراهيم النخعي وابن شبرمة
وروزاعي وهو قول الشافعي لهود عنه وقرينة موضع على انه
يوخذ بهم السر فيقبل في هذه المسالة فولان وقيل بذلك في الصورة
الثانية كما سياتي وقال الكثير من اصحابنا والشيخ اذا علم الشهود
ان المهر الذي يظهر سمعته وان اصل المهر سرا واذا تزوج وعلم اعلى الزوج
فالمعلن هو السر والسمعة باطلة وهو قول الزهري والحكم وعبيدة
ومالك والثوري والليث وابي حنيفة واصحابه واسحق وعشرة
والحسن كما لهود وذكر القاضي في خلافه عن احمد حنيفة انه يعمل المهر وجب في
المتن وهو خلاف ما حكاه عنه اصحابه وعني هو وغلامه المهر ما ينفق
ان رضا بالسر اذا ثبت ان العلانية تلحمه فقال اذا كان رجل
فزا المهر صرافا واسر غيره ذلك في البينات والشهود وكان الظاهر
او كثيرا ان تعلم بينه تدفع العلانية قال القاضي وقرئا على ابو جعفر

العكبري

العكبري هذا على ان بينة السر هو والبينة العلانية عمر وفي
بالعرور فقال القاضي وظاهر هذا انه حيث يكذب السر اذا لم يقم بينة
عادلة بتكذيب العلانية وفيما ابو جعفر اذا كانت البينات وفق
شروط الشرع ان البينة على العلانية الى الزيادة والسمعة ينبغي لهم
ان يقولوا بهذا الشرط ولا يطلبوا بالظاهر لقول النبي صلى الله عليه
وسلم المومنون عند شروطهم قال القاضي وظاهر هذا الكلام مع جميع
انه مرجحها للسر حتى قاله كالمرجح على ما ذكرناه، قال شيخنا كلا
اي جميعها واذا قيل اذا اقامت البينة بان النكاح عقد بالسر والمهر
العلني ولم يثبت نكاح العلانية وكلام الثاني فيما اذا ثبت نكاح
العلانية ولكن تنازعوا فيما يظهرون الزيادة على ما ينعقد عليه
للزيادة السمعة فما شيخنا وهذا الذي ذكر ابو جعفر اشبه بكلام
احمد واصوله فان عامة كلامه في هذه المسالة انما هو اذا اختلف
الزوج والمراة ولم تثبت بينة ولا اعتبر انه مهر العلانية سمعة
بل لهود البينة انه تزوجها بالاكثر واد عى عليه ذلك فانه يجب
ان يوخذ بالاقرب اذ شاء او اختيار فاذا اقام الشهود انهم يشهدون انهم
تزاضوا بدون ذلك البينة راولى لان البراءة الاصلية بالاقل ووقت لا يمنع
التراضي بالزيادة عليه ووقت راى الاكثير انه قال اخر بالعلانية لان
فراكثر على نفسه وينبغي لهم ان يقولوا لما كان اشتر فيقول لانه اشهر
على نفسه دليل على انه انما يلزمه في الظاهر وبما يجب بينه وبين
الله لا بالاقل بالاشهاد وكذلك قولهم ينبغي لهم ان يقولوا له واما ما
يوخذ بالعلانية دليل على انه يحكم عليه به وان اولياء يجب عليهم
لهوا وقولهم ينبغي يستعمل في الواجب الذي ما يستحق ويدل
على ذلك انه فرقا بين اذا اختلفوا وبين اذا تزوجت بالعلانية على الاقل وفي
السر على اكثر منها فاطلقوا له ذلك فان كانت البينة بالسر والعلانية
سواء اخر بالعلانية لانه احوط وهو ترجيح يوخذ بالاكثر وفيت

عمل على
نقله سهوا كذا والمراد
بالبينة الاولى بينة
العلانية كما انها افيت
في هذا الفرض او كاويدل
على ما الحقناه، وما فعلنا
به صواب

الصورة الثانية ش
هو نكاح التي تعتد
ابن تيمية المنقول عنه
منزلة النكاح ومعنى الاول
عندنا انه صحيح ايضا به
يبيا بعد

١٧

الصورة الثانية وهي
الوجه الصحيح اذا اسر اثنا
والحكم فيها

وجوب

عرف الحنفية بين الشرط المتقدم والمقارن وجعلوا من يقول انما يدخل في الشرط الزائد على العقد خلاف الواقع اذ هو ان الشارع هما جعل العقد غير مقيد وهنا هو مقيد فهو خلاف الموضوع فهو مقارن الصورة الرابعة بتاليم النكاح وهو خلاف التحليل انفي حقيقته معنا

الصورة السابعة في ذكر ما على العقود

اعلم ان هذا البحث النفيس ومن معه الزوائد هامة حقق فيه ان العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالصور والمباني وهو موضح على مذهب المالكية عند تعين ان الحيل مما تفيد الاباحة فيه والحال ما ذكر من تعين المقصد وتعين ان معنى اللفظ غير مراد صحبا الكلام اليه ابن رشد من حكاية الاجماع فيما احسب على ان الحيل خلاف المشكل ان على ما يعلم انه مقصود اما اذا لم يتعين مثل هذه القرينة قرر ان المقصود من اللفظ غير ظاهر ولم تفد القرينة العلم بها منافيا خلاف ولكن نواقيه وجهة تحقق [illegible] وكلا الوجهين محتمل [illegible] على الوجه الذي [illegible] رسالة الامام الشافعي رضي الله عنه احسن بيان

الصورة الخامسة في نكاح التحليل

العقد

نص على ان بطلان نكاح التحليل عليه عز وجل دليلا

الصورة السادسة في ان البحث على نية المحلل

وعزى هذا جماعة من المالكية كما قال اذا قصد بها قطع الحنث والتحليل خلاف

(اخبرا بالبيع بعد الدخول)

وهو غير مطلوب فهذا لا يتبعه ظاهر لفظه ويكون يمينه على ما يصدقه عليه ظاهر هذا غير ان قصد به وبنيته الصورة السابعة اذا اشترى او استاجر ما يعلم ان كان في الظاهر فرصة صورة العقد غير قصده واراد به ما على ان القصد روح العقد ومحكمه ومطلقه واعتبار المقصود في العقود والوسائل اعتبار بالمقاصد فان الالفاظ مقصود بها غيرها ومقاصد العقود هي التي تراد للعقود لاجلها فاذا اثبتت واعتبرت بالمقاصد التي لاجلها تراد العقود كان هذا الغاء لطيب اعتبارها واعتبارا لما يسوغ الغاؤه وطيب بقدر اعتبار اللفظ الذي قوضهم على الظهور ان المراد خلافه بل يقصر بزيادة على المعنى الذي فرضتم بل قد تبين ان المراد وطيب بذكر على اهل الظاهر من تسلط قصدا وعدد لكل ما ذكرناه من ان اهل الظاهر تمسكوا بالمقاصد الصور واجروها على ظواهرها حيث لا يقع القطع بان المراد خلافها وان تمسكوا بظواهر المقاصد غير المقصودة حيث يقع القطع بان المراد خلافها كما هو الظاهر

اعزز منكم وكم شهيد تمسكتم في تسويغ ذلك بادلة الظاهر به فتكم بظواهر القصود افوى واحق والله تعالى يجب الانصاف بالظواهر اضافة جملية على ان الرجل خصوصا نصب بغيتهم هل يبين رضوان والمواهب وفرغ الله تعالى رسوله واوت الامر بينكم مورثه الرسول استصوبتم العرابين اكتوبتم وان لا يحل احدهم مع من يبيع وذبيحته وكذا بيعته وشتومه بل الحق مطلوب بيسير بسير ويذل بذوله يعبر بين العرابين والمواهب وحكم الحجة وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والعرابين هو العمل الذي فرضتم ليشه ومطلوبه الذي يتبين طلبه عليه لا الذي عنا انه عنه عز العلم والا يلتفت فيه لغيره لا يبصر عنه فوائد ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له ان الشارع الغاء الالفاظ انتهم بقصد المتكلم بها ملاحظ بها حيث لم يعارض ما هو اقوى منه كالتلاعب والتهاكم والتمسخر ان اخبارها والاخبار عن غير قصد المتكلم بها

والمخطوب من سنة الجرح او الغضب او المرض ونحوهم وان يكون من فمال من
شرة وحسن بي احلته بطوبا يحسه منها اللهم انت عمرو وانا ربك
يحكيه يعني بالحاظ التي يقطع بان مراد قائلها خلافها ولهذا
العين شهادة الناقص وصمهم بالخراع والكذب وبالشتم اذ وذهم
على المزيفولوز بما يوافقهم بالتبع في قولهم وان يوافقهم تخالف هواهم
ومن تقول ما لا يعتقد واعلم ان ذلك مذاكبي المغفت عنه ولعل
اليهود اذ تواشلوا بحورة عمر البيع على ما وقع عليهم الوكان منه وهل
الكاشفة بالكان هو المقصود منزلة الله بنفسه ومنزلة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالجزء عام ومعتبر بقاء ومن المعلوم ان الخاص انما
عوعنها ولئن الحاكانت نيته انما هي تعجيل الحق لم ينفعه كما انه
عن ولم يعصم من اللعنة لباطن فصوم مراده بعلم ان ذا عتبار في
العقود ومراعاة لحقائقها ومقاصدها دون ظواهر الفاظها وابطالها
ومخالم براع العقود في العقود وجوه وجوه ظواهرها يلزم ان لا يلغى
الخاص وان يجوز له عصير العنب لعل هروان ظهر له ان فصوا الخ
وان يقضي لذبالاجرة لعدم تاثير القصر في العفر عنه والغرض هنا
يزلله وجوز والله الفتح وفضوله بالاجرة وتلزوه في الوجوه جوزه
ابن بزيزة بعزابيه من جسر العنب ايام الغطاب حتى يبيعه مزيوني
او نحو ذلك انواع من يتجر خزا مغرم كلهم النار على بصيرة ذكر ابو عمر النمري
بطرقه ومن لم يراع القصر والعفو لم يزل له با شلا وما عقوة الشريعة التي
لا يجوز تعطيلها ان المقاصر ومراعاتها ذات مدتبرة في التوقيات والعادات
فما هي معتبرة في التوقيات والعبادات فالقصر والنية ومراعاتها تجعل
السفر حلالا وحراما وصحيحا وباسرا وطاعة ومعصية فان القصر
في العبادة يجعلها واجبة او مستحبة او حرمة وصحيحة او فاسدة
ولا يلزم من الفاعرة بيوت الحي فيها فوت تعلم في حوائج اذا
طلعوا ارزاقهم كلافا رجيدا وبعد لنتهز احق برد هز ذلك ازاد وا

انظر مع من يتكلم
من ارباب الحزائم
فانه لم اجب لان على
من جوز عقد العنب للخمار
مع معرفة قصده والظن من
انه مع انشاء عقبة اذا سا
بانه عن اسامهم به الصواب
رواية يقتضي القول بذا
افتقد والله تعالى اعلم

لعجب ان المقاصر معتبرة
في العبادات كما هي معتبرة
في العبادات

قوله فانه الخ ظاهر
ان هذا الكلام ان
الخاتمة ان ما ذكر
بعد قوله ان الخ
وان كان بعد الخ
فلعله ساقط من
النسخة

اصلاحا

اصلاحا وفوله ولا تسكوهن ضرارا التعتدوا وذلك بان يراجعها اذا
علم الله سبحانه لمن مضار الطلاق دون من مضار الضرار وهو الخلع
جان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت وقوله
جان خفتم فلا جناح عليهما ان تراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله
فبين سبحانه ان الخلع الجائز فيه والنكاح الجائز فيه انما يباح اذا
ظنا ان يقيما حدود الله وقال تعالى فمن تبرع خيرا فهو خير له وفي
غير مظان جاء قد سبحانه الوصية على الميراث اذا لم يقصد بها الوض
الضرار فان قصد بطلت ورثته ابطالها وعدم تنفيذها وكذلك قول الخاص
موص جميعا او انا فاصح بعينه فلا اثر عليه وجوه وانا مجز ابطل الجنف
وراع الوصية الموصوم بجعلها كميراثه والشارع الزجر عن مخالفته
وكذلك مراعاة وجوه عمر الباطن شروط الواقعين ملا يلزم اعطاها وطلان
فيه جنف او اثم ولا يعمل لا حرمان يجعل هذا الشرط اسقاط الخالب
لكتاب الله عز وجل ولم يفرض ما حرم مراعية مراعاة بالرفل
فان اشتم مراعية صلوات الله وسلامه عليه كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق
وانما ينفذ من شروط الواقعين ما كان لله طاعة وللمكلف مصلحة واما
ما كان بضد ذلك مما ورد له كشرط التغرب والترهب فالضد للدين
الله وديه فانه سبحانه نهى للامة عن الغلو في الدين بكل طريق وسد عنهم
باب الاشتداد بكل طريق وهذا الشرط الباطل مضاد لذلك فانه يسد على
الامة باب النكاح ويفتح لها ذباب الفجور فان كوارم الشريعة تتقاطر بها
الطباع اذا تقاضت جاذا سد عنها مشرعها وعيها تفتحت لها منافذ عيانا والباطل
والمقصود ان الله سبحانه رجع مراعاة عن ابطال الوصية الجائفة الآثمة
وكذلك هو رجوع عن ابطال شروط الواقعين التي تفضي كزلك اذا شرط
الواقف القراءة عند القبر فالقراءة عند القبر اولى واجب الى الله
ورسوله وانفع للميت فلا يجوز تعطيل صاحب الى الله ورانفع لعبد

لعله
من القرآن

لعله تقتضي ذلك
اذا قصد الخ اربا الوصية
بالكثير من الثلث بالغا في
كما قال وبالثلث جاذ دون
وكزلك عند بعض اهلها
ومذهب (لا كثير وبه العمل
مذهبا وان (ذا قدر اذا
يكون بما زاد على الثلث
كان الثلث هل تعوي

اعرب لا ينفع من شرك
الواو من (لا واذا كان طاعة
وبعضه للمكلف واذا بطل
سواء الشرك يوخذ من اية
من خاف الخ وعند ما ينفع
ما كان طاعة الخ ما ذا ماذ وما به
وكا يشترط فيه ان الطاعة
وشرطه التقرب الذي
يقع وكزلك استيفاء البنات
ومشهور المذهب ابطال الخمس
به والمعروف ان ظاهر (بعوذ
والعمل بالشرط وبه اربعة
اقوال الخ

مؤسسة على انتفاع المبيع بالواقع
اقوال كما انها بتتبع ان كانت
على الغير وعليه يحمل الشرط
المذكور وفوائده به بعض
المتأخرين واشار الى ان الانفصال
عما مضى كان فوائد الخيار وهو انه
انما تنزل على الفوائد التي يتبع بها
المبيع بخلاف ما اذا كانت بعيدة
عنه وفوائد غير تبعية كما مثلوا
به لمسئلة اقوال الاقوى الثاني
انتهى

شروط الواقفين على اربعة
اقسام وشروط من هذه الاقسام
الصحيح الشائع بليه واجب وغيره
مرغب فيه جائز

اذا فهم والمكروه
محرما وباطلا
والشرط ينقسم الى واجب والمندوب
لانه يقرن عليها اذا هيئة تدل على
ذلك بحيث اذا جاز ويدل عليه ما
تقدم من انه لا ينفذ الا الكافي
ولكن استدل له بعض من عمل عليه
بدليل لفظه الجائز وفسر
تركها الباقي اعلاه الحاجة ان
وجد ما يضمنه وتقدم ان
مرجعنا خلاف مشروط
تفعل

ودير وقد ما ذهب اليه البخاري وهو عما مر اخذ من اسوا القلم بيراد ما
اداها الله عنه ومن اخذ بنية يريد اتلافها اتلفه الله فيرد الغصوص هو
واضعاوه ثم ان ان المقاصر تغير احمل التي حلت من العقود وغيرها
واحمل الشريعة تقتضي ذلك اطلاق الرجل اذا اشترى او استاجر او
اقترض او نحو ان ذلك لو كله او مولاه كان له وان لم يتكلم به العقد
وافهم بقوله له وقد اطلاق اقاروا لم يحل المباحات من البيوع والحيل
وغيرها وانواعه لو كله ومع الحاله له عند جمهور العقهاء نعم لا يرد النكاح
من تسمية الموكل لانه بعقود عليه لهو بغيرية السلعة في السع والمهر
المقرر او تعيينه لكن الظاهر انه معقود له واذا كان المعقود له هو
يوجب الحكم بالعين حتى تغير عنه تغير الذي ثبت الشفعة تاثيرا
في العقود والفوات ومن ذلك انه لو قضى عن غيره دينا او انفق
عليه نفقة واجبة وخوذ لك بنوى الرجوع والمتبرع لم يحل الرجوع
بالتبرع وان لم ينو فله الرجوع ان كان باذنه اتفاقا وان كان بغير اذنه
فجنبه النزاع المعروف وصورة المقرر واجرة وانما اختلف الحكم بالنية
والقصد من ذلك ان الله سبحانه حرم ان يرجع الرجل في غير ما لله
ربويا فمثله على وجه البيع ان يتقايضا وهو زوجه بمثله على
وجه القرض وفر استقرضا فان كلا منهما يرجع ربويا وباجود منه
والفارق بينهما القصد فاذا قصد بالعقد القرض فقط ولم يقصد
البيع بوجه كان القرض شفيع العاوضة
كما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم منحة الورق وحقه ان
الدراهم ثم استرجع منه لا لزم عين استرجاع العين واسترجع
المثل والقيمة لو باعه وهو غير مقصود كان رباصحيحا ولو باعه ابا
بدرهم وهبه درهما اخر جاز والصورة واحدة وانما فرق بينهما
القصد بكيف يمكن احدان يتغير المقصود العقود والاحوال
اعتبار احصل فان قيل فما الفرق بين مسالة المقصود العقود

ونحن نحكم الى القرآن والسنة واقوال الائمة قال الله تعالى حكاية
عن نبيه نوح ولا اقول للذين تزدري اعينكم لن يؤتيهم الله خيرا الله
اعلم بما في انفسهم اني اذا لمن الظالمين فرتب الحكم على ظاهر ايمانهم ورد علم
ما في انفسهم الى العليم بالسرائر سبحانه المنفرد بعلم ذات الصدور وعلم
ما في النفوس من علم الغيب وقد قال تعالى لرسوله ولا اقول لكم عندي
خزائن الله ولا اعلم الغيب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم اومر
ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم وقد قال امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني اموالهم ودماءهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فلا كتفي منهم بالظاهر ووكل
سرائرهم الى الله وكذلك فعل بالذين تخلفوا عنه واعتذروا اليه قبل
منهم علانيتهم ووكل سرائرهم الى الله عز وجل وكذلك كانت سيرته
في المنافقين قبول ظاهر اسلامهم ويكل سرائرهم الى الله عز وجل وقال
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولم يجعل لنا علما بالنيات والمقاصد
فتتعلق الاحكام الدنيوية بها فقولنا لا علم لنا به قال الشافعي
فرض الله سبحانه على خلقه طاعة نبيه ولم يجعل لهم من الامر شيئا
واولى ان لا يتعاطوا حكما على غيب احد لا بدلالة ولا ظن لتقصير علمهم
عن علم انبيائه الذين فرض عليهم الوقوف عما ورد عليهم حتى ياتيهم
امره فانه عز وجل ظاهر عليهم الحجج بما جعل اليهم الحكم في الدنيا بان لا
يحكموا الا بما ظهر من المحكوم عليه ففرض على نبيه ان يقاتل اهل الاوثان حتى
يسلموا وان يحقن دماءهم اذا اظهروا الاسلام واعلم انه لا يعلم صدقهم
بالاسلام الا الله ثم اطلع الله رسوله على قوم يظهرون الاسلام
ويسرون غيره ولم يجعل له ان يحكم عليهم بخلاف حكم الاسلام ولم يجعل
له ان يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما اظهروا فقال لنبيه قالت الاعراب
آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا يعني اسلمنا بالقول مخافة القتل
والسبي ثم اخبر انه يجزيهم ان اطاعوا الله ورسوله يعني ان احدثوا

طاعة

اعرب بهذا السؤال عن فصل
عن ما اصله من تقريب
المقاصد على الاعمال والالفاظ
تضمن من كلام الامام الشافعي
في ذلك وهو كلام طويل
الذيل مناسب لمقامه العلي
عوّل فيه على اعتبار الظاهر
في الاحكام ورد عليه من
يساوي العقود باطلا وصحة
وابطل فيه القول بعدم
استتابة الزنديق وعدم
توجه هذا التفريع في الشرعية
والنبوية بل واثبت فيه النية
النبوية لمن طلق البتة
وانظر جوابه وان بطل
عما احتج به فانه جعل
غاية عدم الوجود فيه
عن هذا الكتاب

الظاهرية

طاعة رسوله وقال في المنافقين وهم صنف ثان اذا جاءك المنافقون
قالوا نشهد انك لرسول الله الى قوله اتخذوا ايمانهم جنة يعني جنة من القتل وقال
سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم الاية فامر بقبول ما اظهروا ولم يجعل
لنبيه ان يحكم عليهم بخلاف حكم الايمان وقد اعلم الله نبيه انهم في
الدرك الاسفل من النار فجعل حكمه سبحانه عليهم على سرائرهم وحكم
نبيه عليهم في الدنيا على علانيتهم باظهار التوبة وما قامت عليه
بينة من المسلمين بقوله وما اقروا بقوله وما جحدوا من قول الكفر
ما لم يقروا به ولم يقم به بينة عليهم وقد كذبهم في قولهم في كل ذلك
وكذلك اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الله اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار
ان رجلا سارّ النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدر ما ساره حتى جهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله قال بلى ولا شهادة
له فقال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اولئك الذين نهاني الله عنهم ثم ذكر حديث امرت ان اقاتل الناس ثم
قال فحسابهم على الله وكذلك حكم الله على العباد بسرائرهم المتولي
الحكم عليهم دون انبيائه وحكام خلقه وبذلك مضت احكام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق اعلمهم
ان جميع احكامه على ما يظهرون والله يدين بالسرائر ثم ذكر حديث عويمر
العجلاني في لعانه امرأته ثم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا
لولا ما قضى الله لكان لي فيها قضاء غيره يعني لولا ما قضى الله من
ان لا يحكم على احد الا باعتراف على نفسه او بينة ولم يعرض لشريك
ولا للمرأة وانفذ الحكم وهو يعلم ان احدهما كاذب ثم علم بعد ان الزوج
هو الصادق ثم ذكر حديث ركانة انه طلق امرأته البتة وان النبي صلى
الله عليه وسلم استحلفه ما اردت الا واحدة فحلف له فردها اليه

قال ومع ذلك وغيره دليل على ان حراما على الحاكم ان يقضي ابدا على احد من
عباد الله الا باحسن ما يظهر وان احتمل ما يظهر غير احسنه كانت
عليه دلالة على ما يخالف احسنه ومن قوله بل لما حكم الله في الاعراب
الذين قالوا امنا وعلم الله ان الايمان لم يدخل قلوبهم بما اظهروا من الاسلام
ولما حكم في المنافقين الذين اعلمه انهم امنوا ثم كفروا وانهم كاذبون بما
اظهروا من الايمان بحكم الاسلام وقال في المتلاعنين انظروها فان
جاءت به كذا وكذا فلا اراه الا قد صدق عليها فجاءت به كذلك ولم يجعل
له اليهما سبيلا اذ لم يقرا ولم تقم عليهما بينة وابطل في حكم الدنيا
عنهما استعمال الدلالة التي لا توجد في الدنيا دلالة بعد دلالة الله
على المنافقين والاعراب اقوى مما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مولود امراة العجلاني قبل ان يكون ثم كان كما اخبر به النبي صلى الله
عليه وسلم والاغلب على من سمع الفزاري يقول للنبي صلى الله عليه وسلم
ان امراتي ولدت غلاما اسود وعرض بالقذف انه يريد القذف ثم لم
يحده النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن التعريض ظاهرا قذفا فلم يحكم
النبي صلى الله عليه وسلم بحكم القذف والاغلب على من سمع قول ركانة لامراته انت طالق البتة انه قد اوقع الطلاق بقوله انت طالق وان
البتة ارادة شيء غير الاول وانه اراد الابانة بثلاث ولكنه لما
كان ظاهرا في قوله واحتمل غيره لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم الا
بظاهر الطلاق واحدة فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالا
على ما اظهروا خلاف ما ابطنوا بدلالة منهم او غير دلالة لم يسلم عندي
من خلاف التنزيل والسنة وذلك ان يقول قائل من رجع عن الاسلام
ممن ولد عليه قتلته ولم استتبه ومن رجع عنه ممن لم يولد عليه استتبته
ولم يحكم الله على عباده الا حكما واحدا ومثل ان يقول من رجع عن الاسلام
ممن اظهر نصرانية او يهودية او دينا يظهر كالمجوسية استتبته
فان اظهر التوبة قبلت منه ومن رجع الى دين خفية لم استتبه قال وكل

بجلاء الكفر واستعلى بحكم

بحكم الاسلام ... حكم في المنافقين وبالكفر واستعلى بكافرهم

الفزاري نسبة الى فزارة بفتح الفاء والزاي وبعد الالف راء واسم هذا الرجل ضمضم بن قتادة نقله في الوزير الجوابي في شرح ... من كتاب التقريب ... وان كان هو ... ان امراته ...

بدل دين الحق ٢٠

اظهر التوبة قبلت منهم بدل دين الحق ورجع الى الكفر فكيف يستتاب
بعضهم ولا يستتاب بعض فان قال لا اعرف توبة الذي يسر دينه قيل
ولا يعرفها الا الله وهذا مع خلافه حكم الله ثم رسوله كلام محال يسال
من قال هذا هل يدري لعل الذي كان اخفى الشرك يصدق بالتوبة والذي
كان اظهر الشرك يكذب بالتوبة فان قال نعم قيل فتدري لعلك قتلت
المؤمن الصادق بالايمان واستحييت الكاذب باظهار الايمان فان
قال ليس علي الا الظاهر قيل فالظاهر فيهما واحد وقد جعلته اشد
بحكم حالة والمنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يظهروا
يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية بل كانوا يستسرون بدينهم فيقبل
منهم ما يظهرون من الايمان فلو كان قائل هذا القول حين خالف السنة
احسن ان يقول شيئا له وجه ولكنه يخالفهما ويقتل بلا وجه
لقد كان يرى ان اليهودية والنصرانية لا يكونان الا باتيان الكنائس
ارايت اذا كانوا ببلاد لا كنائس فيها اما يصلون في بيوتهم فتخفى
صلاتهم على غيرهم قال وما وصفت من حكم الله ثم حكم رسوله في المتلاعنين
يبطل حكم الدلالة التي هي اقوى من الذرائع فاذا بطل الاقوى من الذرائع
كلها وبطل الحد في التعريض بالقذف فان من الناس من يقول اذا
تشاتم الرجلان فقال احدهما ما ابي بزان ولا امي بزانية حد لانه
اذا قاله على المشاتمة فالاغلب انه انما يريد به قذف ام الذي يشاتم
وابيه وان قاله على غير المشاتمة لم احده اذا قال ما ابي والقذف
مع ابطال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم التعريض في حديث الفزاري
الذي ولدت امراته غلاما اسود فاقا قال فقال قائل وان عرض بحدود التعريض
في مثل هذا اخبار استنكار احتجابه فالاغلب بعضهم مع من خالفه مثل
وصفنا من الدلالة ويبطل مثله قول الرجل لامراته انت طالق البتة
لان الطلاق ايقاع طلاق ظاهر والبتة تحتمل زيادة في عدد الطلاق
وغير زيادة والقول قول الذي يحتمل غير الظاهر حتى لا يحكم عليه ابدا

علام عنيت بعدا

الامور الدنيوية التي كالمواخذ
الهه المكلف بالتكلم في حال
سبب وذكر مثال ذلك

ومرجع عفو المواخذة بترك كله حتى الخطاء والنسيان للعفو من شرور الوجود والعفو
والشكر كما تعرفت سلوكهما وكترك الخطاء والنسيان والاكراه والجهل
بالمعنى وسوء البيان عالم بر، والتكليف بالاغلال والغل الجبيرة ونحوها
عشرة اشياء كلها جواخذ الله عبده بالشكر على امر امنه لعدم قصده وعفو فعله
الذي هو اخذه بالخطاء من شرور الوجود كلها والحريق الجهنمي حريق الوجود
الرب بتوبة عبده وقول الرب اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شرور الوجود
والخطاء من شرور الغضب جميعا، قول تعالى ولو يعجل الله للناس الشر
استعجالهم بالخير لقضي اليهم اجلهم قال الشارف هو دعاء الرب على
نفسه وولده واهله حال الغضب كواجابة الله له اهلكه الواقع موقع
عليه فقضى اليه اجله وفرغ الحاجة من رعايته بالاغلال الرفع منه النصر
على الله عليه وتسليمه وفرغ الطاق والعناق فيهم هو الغضب وهذا كما قال
فان للغضب سكر اكسكر الخمر او اشر واما السكران فيفرط تقول يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكرى حتى تعلموا ما تقولون فلم يرتب
على كلام السكران حكمه حتى يكون عالما بما يقول وقوله او انتم على سفر الله
عليه وعلى يستكمه الذي يلي ذا يعلم هل هو عالم بما يقول ام غير عالم بما
يقول ولم يواخذه بقوله، حال السكر هل القرار غير لازم وليقع من
قرار حال سكره، الصلاة لا غير ما تقولون وتحن نغير ما تقولون، واما
الخطاء والنسيان فمرفوعان فقاهكاية عن المومنين ربنا لا تواخذنا ان نسينا
او اخطانا وقال الله عز وجل قد فعلت وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
تجاوز لي عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه واما الاكراه وغير
فالقول مرتبط بالنية من غير ايمان بالشرك وعليه حكم بالايمان
والاكراه داخل في الاغلال وانما اللغو مغفور فمع الله سبحانه المواخذة
به حتى يحيط بعقد القلب وامر سوء البيان عالم بر، الشكل هو دليل بين
الخطاء في اللغة والخطاء في القصد هما والمران لا يواخذ به عاقل في اليمين
وغيرها رعاية عهود سابقة على دلالة تقرر ذي بعض واثار الاغلال وغيرها

عليه

عليه الله الشرع والواجب حكم الكلام فيه على عموم المعطي والمعنوي جلال
من اطلع عليه باب قضاء وعلة كالجوز والشكران والاذى والغضاء
وغير كالاغلاق ومن سير بالجوز او البصر او بالغضب او بالاكراه
والخطاء قصر التنزيل لا التقصير والوفور ان اللغو يختص بنوع من هذه
الانواع لوجب تعميم الحكم بعموم العلة فان الحكم اذا ثبت لعلة تقوى
بتعرفها والتعبير بالتعليل فصل اجابة اقتضت هذه الفاعدة
فنقول ازالة الالباس بالنسبة الى مقاصد التكليف دينا ثم وارادتهم لمعانيها
ثلاثة اما صل ان دفع مطابقة الفصل للعلة والظهور فانه تنتفي
الواجب والقطع بمراد المتكلم بحسب الظاهر بهو سماعه وما يعتبر من
حق الفوائد الحالية والعطفية وحال المتكلم بهو غير ذلك كما اذا اتصل
بعاطل العارف باللغة فوائد الله عليه وكما اذا سمع زيدا عالما
فما زيد العزيلة البوليس دونه سحاب وكما يرون الشمس الكوكب
نحو البيس دونها سحاب لا تظن رويته الى انظن رويته وذهبت
فان لا يستريب ولا يشك، واذا المتكلم وانه رويته الحق حقيقة وليس
المحق عبارة اذ هو كلام انه مغفور ولو افترض على ابلغ الناس غير
مغفور المعنى بعبارة لا تختل غير لم يغير على عبارة اذ هو كلام انه مغفور
وعامة كلام الله ورسوله من هذا الفصل وانه مستول على امور العقلي
من البيان فصل الفصل الكاشف عما يظهر بيان المتكلم بمراده معقله وهو
بنفس هذا الظهور الحرم الفعلي بحيث لا يشك فيه السامع وهو الفهم
نوعان احدهما ان لا يكون مريد المتكلم ولا غيره والثاني ان يكون
مريد المتكلم غيره والاول اما لكلام الغير والثاني المحظور من المستور الغضب
والسكران والثاني كالمعتوه والموسوس والمغفل والثاني اصل الفهم
الثالث هو ظاهر في مقتضاه وجميع اوامر المتكلم له وجميع ارادته لغيره
ولا دلالة على واحد من هذا وغيره والمعنى الموضوع له وفراق
اختيار اهمها اقسام بالعلاقة بالنسبة الى ارادة معانيها او مقاصد

تقسيم الاعلى بالنسبة
الى موافقة المقاصد ومخالفتها

ب
والمعنى

الكلام بها وعنوهذا بقال اذا ظهر وقصد المتكلم لمعنى الكلام اولم يظهر فصرف الكلام وجب حمل الكلام على ظاهره والادلة التي ذكرنا انشاء الله تعالى رضي الله عنه واضحة لمن كان لغة ذلك وهو اعرف لا يتنازع فيه عالم والقراء انما هو في غير اذا عرف هذا فيا اوجب حمل كلام الله ورسوله وكل الكلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره وهو الذي يقصد بتعريف اللغة عنه انتفاء التفهم والفهم لا يزال ومع هذا غير ذلك على المتكلم القاصر للبيان والتفهيم كما دل عليه ما قال الله تعالى وغيره ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهره وهو اذا عرفه انه لا طريق لنا الا ان نعتبر مراده المتكلم لكن اذا عرف مراده موقوف على العلم بامور عشرة اشياء فهو ملبوس عليه ليس على الناس وان هذا الوجه لم يحط بالاخير العلم بكل منكل قليل وكثير وقارئ الخاطب والتعقد حادثة بالنسبة وطار انما ظاهرا كما ليه يا ما سواه اشواهد الحال ولنا علم غرض هذا المصنف من تصنيفه وهذا باطل جهورة الجميع الجميع والعقل وبطلانه من اكثر من ثلاثين وجها مذكورة في هذا الموضع والمقصود كل المتكلمين عما ظاهر كما يتبقى من عزل الله لرسالة نزل عليه كما التقريب والخطاب والتوبيخ وغير ذلك وهذا ايضا مما لا قبل به فيه العقلا وانما النزاع في الحكم اذا ظاهر هكذا يعرف ظهور مراد المتكلم والعامل الخلاف ما الظهر فهذا هو الذي وقع فيه النزاع وهو هل الاعتبار بظواهر العلاقة والعقود وان ظهرت المقاصد والنيات خلاف الخصوص والنيات تاثير يوجب رالتعدات الهيا وواجبات جانبها وقرائنها هي ادلة الشرع وقواعده على ان المقصود في العقود هي والفاسد هو صحة العقد ومبتداه وجملة وخبره بالباغ نزد الاهي انها تؤثر في العمل الزاهر بغير تخيلا وخريا فتصير حلالا تارة وحراما تارة بخلاف البيعة والعصر كما تصير صحيحا تارة وفاسدا تارة باطلا وهذا كالزوج فان الحيوان حلال اذا ذبح كالطير والكلب وحرام اذا ذبحه لغير الله وكالمال الحلال يصير الصيد للمحرم فيحرم عليه ويصير للحلال فلا يحرم

من اراد عن تعذر البيان بالمراد من الكلام لتوقيفه توقيفه على انها العشرة الخ تقل با ليهم فهو ملبوس عليه

على المحرم وكذا لو اشترى الحلال شيئا من الجارية بنوي ان يكون لموكله فيحرم على المشتري وبنوي ان يكله فعل كذا وصورة الفعل والعقد واحدة وانما اختلفت النية والقصد وكذا صورة الوضوء وبيع الاب والاجل صورتها واحدة وهذا فرض فجعة وهذا معصية باطلة بالقصد وكذا لو عجز العاجب نية ان يكون ثم معصية ملعون فاعله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصيم نية ان يكون هذا اوده بعضا جهز وصورة الفعل واحدة وكذا لو سلم وبيعه الاجل لم يعرف انه يقتل مسلما او باطل لما مر انه على ما تقرر والعبرة واذا جاء لم يعرف ان يجاهد به سبيل الله تعالى فهو طاعة وقربة وكذا لو عقد النذر المعلق على شرط بنوي به التقرب والطاعة فجاء الوقت فان وبنوي به الحلف والامتناع فيكون يمينا مكفرة وكذا لو قال لغيره الغبي بالسكر بنوي به اليمين والامتناع فلا يكفي بل لا بد وبنوي به وقوع الشرط فيكفي وصورة الفعل واحدة وكذا لو قال لعبده الطلاق عن جهتها وقال لها بنوي به الطلاق فيكون سواء وبنوي بها غير فلا تطلق وكذا لو قال لعبده مثل امي بنوي وقال الظهار فيحرم عليه وبنوي به انها مثلها في الكرامة فلا يحرم عليه وكذا لو اراد عن غير واحدا بنوي الوجوه ماله وان نوى الشرع لم يقع وهذا كله انما احتمال الرب تبارك وتعالى العقود جميع احكامه تقع في العبادات والمنوبات والعقوبات فعرفت مستنده بزلة شرعية وفروعه اما العبادات فتاثير النيات في تحتها وبيانها هذا الظهر ان يحتاج الوضوء جاز الغسلات كلها مبتداها على النيات ولا يكون الفعل عبادة بالنية والقصد وهذا الموضع انما ولم ينوي الصلاة او دخل الحمام للتنظيف او سبح للتبرد لم يكن غسله وضوءا وعبادة بالاتفاق فاذا نوى العبادة ثم فعل ذلك انما ينوي ولو اسلم لمن المحظورات عادة او استغلالا ولم ينو القربة لم يكن كذا ولو دار حول البيت بالقبس مشيا سعى منه لم يكن كذا ولو اعتكف المعتبر هبة او هو

ولم يتوالوكالة لم تحتسب زكاة ولو جامع في الحيض ولم يتوالاعتكاف
لم يجب به وهذا لما انه ثابت بالاجماع لكنه ورد استقبال فيه ثابت في الثواب
والعقاب ولهذا لو جامع اجنبية يظنها زوجته لم يأثم بالاتفاق وفي
جنيته ولو جامع في ظلمة من يظنها اجنبية فبانت زوجته او امته
اثم عند ابي يوسف وعليه المهر ولو اكل فاسدا حراما يظنه حلالا لم
يأثم به ولو اكله وهو حلال يظنه حراما وقد فرغ عليه اثم منيته
وكذلك لو قتل من يظنه مسلما معصوما فبان كافرا حربيا لا اثم بنيته
ولو متى حيوانا فاصاب معصوما لا يأثم ولو متى معصوما فاخطأ، واصاب
صيدا اثم ولهذا كان الفاعل والمقتول من المسلمين في النار لنية كل منهما
قتل صاحبه والنية روح الفعل وليه وقوامه وهو تابع لنيته يفسد بفسادها
ويصير بصلاحها والنبي صلى الله عليه وسلم قرن الكتيبة كفتا وشقا
وعنهما الخسوف اهل وهذا قول اعامة العلماء وانما الامر بما يتوى في
الجملة اما ولو اتى بما لا يقع الا بنية ولهذا لا يكون عاريا بنية ثم يصير في
الجملة الثانية ان احدا لم يسر له من عمله الا ما نوى، وهذا يعم العبادات
والمعاملات واما ان الكفر وسائر المعاصي لا تبطل وهذا دليل على
ان من نوى بالبيع عقدا ربا فحصله الى ما ولا يحصله من ذلك صورة البيع
وان من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ولا يخرجه من ذلك صورة عقد
النكاح لانه قرنه ذلك واما الاول وما نوى فالمعتبر الاول لا ما نوى فاعلمه
بالوجوان والثانية معلومة بالنص وعلى هذا اذا نوى بالعمل التقرب الى ما
حرم الله ورسوله كمن ترك ما نواه فانه محض الخير ويجعل مغفورا وهي
فضيلة ولا فرق في التحليل على الخير بين العمل الموضوع له وبين العمل
الموضوع لغيره اذ اجعل ذريعة الى ما لا يحل عقلا ولا شرعا ولهذا كان النهي
الطبيب الرجل عما يوذيه وحماه منه متحيلا على شربه لما عوفي شفاه ولا
لنجس ما نهي عنه ولهذا سمى الله سبحانه اليهود فردة لما تحيلوا على

العامل

بعمل ما حرم الله عليهم ولم يعصمهم من عقوبته اظهار العمل المباح لما
توسلوا به الى ارتكاب محارمه ولهذا عاتب اصحاب السبت بان حرم عليهم
شحومها لما توسلوا باجراء حيتانها مصيدة الى الساحل بنصب الشباكة
وهذا اعم من اليهود لما كان اغلب ما حرم عليهم الحيله ولما يعصمهم التوسل
الى قتل يهوذا المسيح واحياء ما في اليهود لم يتجهم الا الله اسم الشحوم
عن ياذليين وانما يحرم اذا باشر بعمل وفي ذلك اسلم وينتقل الى اسم
المودي فلما اختلفوا على استحلالها بابا الله اسم لم يتجهم ذلك فان
الخطاب في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحال بها المنهي الحرم
وانه لا يتغير حكمه بتغير صفته وبتبديل اسمه فان شحوم
الوكالة ما استاروا اليهود الا حرم الله عليهم الشحوم اراد وا
ارسال على الاستباحة بما على وجه لا يخالف الظاهر الذي انتفعوا الشحوم
مجملي وقصدوا بذلك ان يزول عنه اسم الشحم فانتفعوا بجنسه بعد ذلك
فيلا يكون ما انتفع به الظاهر بعين المحرم وهم كونهم احتالوا الجملة
وجعلوا بها في زعمهم من تخلص الحرم من بعض ابو جهين لعنهم الله على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الاستحلال فان اليهود
وان حرمت التحريم لا تختلف بعوارض كان حراما وما يباع ويعمل الشيء
بعض مقاصده ويقصد مقصوده فاذا امر الله بالانتفاع بشيء وحرم
عنه ما من تلك المنفعة واما اليهود بالانتفاع به مع وجود
كالشحم مثلا فانه يجوز بيعها لمنفعة الاكل الساحل لا لمنفعة الشحوم
وهذا معنى حديث ابن عباس الذي رواه ابو داود وصحح الحاكم وغيره العن
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم
على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه يعني ثمنه المقابل لمنفعة الاكل فاما اذا
كانت فيه منفعة اخرى وكان الثمن في مقابلتها لم يحرم، وهذا الذي
هذا فعلوا انه لو كان الحرم مقطعا لوجد اللعنة وبطلان هذه الحيل
فراعاة لمقصود الشيء الحرم ومعناه وكيفيته لم يستحقوا اللعنة

لو جعفر احمر سمان الشعر حسن الجملة عزان يكون شجاعا وقارا وكذا
لخارجة الرياء بالاحتيال فيه على لغة الرياء ان يصير بيعا عند
من يبتاع ثم اذا له فان مزادا ان يبيع ماية بماية وعشرين الى اجل
فلما صار سلفة بالنصف الاجل اشتراه بالنصف الباقي فهو لواحد
منهما بالاستقالة بوجه ما وانما غير فاذا قال فقد بعته بماية درهم
بدراهم دخلت بينهما حريرة فلا ربح فيه ذلك وبين ماية بماية
وعشرين بلا حيلة الاية لا شرع ولا عقل ولا عرف بل المعسرة
التي لاجلها حرم الربا بعينها فلا ربا مع الاحتيال اذ لا ربا منها فانا
نطالعت بالاحتيال التي توجب ولم تدفع فيه المستحيل عادة بربا
احكم الحلال الخبيث ان يحرم ملاقيه معسرة ويلغز فاعله ويقول له كيف
شئت وسوء وتوخر ذلك الشهر الى غير ثم يقبض الخبيث الحلال دون
بعينه سواء مع قبل تلك المعسرة وزيادة بتقاضا بالاحتيال
بمقته ومقاعدة الله ورسوله هذا الا ياتي به شرع فان ربا الشهر
ربا رضا الشهر اول معسرة مزاد بايسلم هو بل صعب الامر لغير معنى
التراسا ان يحاسه بما الله الخبيث اي بمعسرة من معاسرة الربا
وانت هذا الاحتيال والخداع فما صار هذا الزيف العظيم عند الله الغير
هو من الخبيث الكبائر بمعسرة وكلاعة بالخداع والاحتيال بالله كيف
قلب الخبيث الخداع والاحتيال هو فيه فمن الخبث او الطيب ومن
المعسرة الى المصلحة وجعله محبوبا الى الرب تعالى بعد ان كان مسخوطا
له ولهذا كان ربا احتيال ابلغ هذا البلاغ انه عند الله ورسوله بمكان
وبمنزلة عظيمة وانه من اقوى دعائم الزيف والغش عبارة واجمل
اشوله وبالله العجب كيف تزول معسرة التحليل الذي اشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يفعل فاعله وفي بعض اخرى تستحلوا محارمه
وتغريبه على صاحبه للعقد واحلال صاحب العقد من بعضه وفروعه الشواهد
والتوافق عليه وابن غرض للشارع واي حكمة في تغريم الشرط وتضييعه

يفيد ان هذه ما ورد به ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما
حسبما يأتي نسبة هذا اليه

ه

بتشبيق

حتى تزول به العسرة ويتغلب به خبرة هذا العقد حلالا وهل كان
عقد التحليل مسخوطا لله ورسوله تعيينه ومعناه ان العوام
عقلوه الشرط له وحصوا صورة نكاح الرغبة مع القصد بانتقال
حقيقته وحصوا حقيقة نكاح التحليل وهكذا الحيل الربوية فان
الرجال يتبعون هذا الصورت ولعبطه والما كان وانما انعقدت التي
اصلوا بها عرف حقيقة البيع فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد
الخبر به اي صورة ركبت وبأي لفظ عبر عنها فليس الشارع في
ذلك اسماء وصور العقود الشان في حقائقها ومقاصدها وما عرفت
له الوحي اللذان لليهود لم ينتفعوا بغير الشم وانما
انتفعوا بثمنه ويلزم مزاج الصورة الظواهر وذلك الحكم دون
الحقايق والمقاصد التي لاجلها لعنوا على استحلال الثمن
وانظر بينه لم على ان الواجب النظر الى الحقيقة والقصد
لا الى الصورة وتظهر لهذا ان يقال الرجل لا تقرب مالك اليتيم
بيعه وباخر هو ويقول الولي بعه مالك ولمن يقول الرجل
لا تشرب من هذا الماء بما خمر يشرب ويشربه من يصير ويقول
لم اشرب منه وبمنزلة من يقول لا تشرب زيدا بيعه بوقوعها به
ويقول الناظر بين ثيابه وبمنزلة من يقول لا تاكل طعام هذا الرجل
فانه حرام فيشتري بسلعة ولا يعينه ثم ينقد للبائع ويقول
لم اكل الا الثمن ما اشتريته وفرملكت ظاهرا وباطنا
وامثال هذه الامور التي لو استعمل الطبيب في معالجة المريض
لزاد وضعه ولو استعمل المريد في الماء وتطهيره سرمانا بعضه
الطبيب لم يقبل له الطبيب لا تاكل الخبز حتى يزيد المريض
مرضا ويقول ما اكل الا الخبز وهذا الخبز مكاني لعلة الحيل الباطلة في الدين ويا لله العجب اي فرق بين بيع
ماية بماية وعشرين حيلا وبين ماية درهم بدراهم دخلت بينهما حريرة

خمر وجعل ولهذا لا يشمل الخليطين من جنسها ولا صفتها ولا غيرهما ولا عصير
جزئي
مسكر ولا يشمل نبيذ التمر حتى لو كانت قرنة مقطعة أو اذ جعل كراو
عود ولا من طبخ أدخل محللا للربا ولما تبخر المحتاج وزان هو الثلثة
لا اعتبار بتلك بنفسه بل هو وان كان البيت مفصوبة بوجه وان دخولها
خمر وجعل لم يبالوا لكونها مما يتمول عادة أو لا يتمول ولم يبال بعدهم
يكونها مملوكة للطابع أو غير مملوكة بل لم يبال بعضهم بكونها مما يباع
أو مما لا يباع كالخمر والخنزير والقلفة وكل هؤلاء مع مزيد بيان الحيل
وهذا ما علموا أن المستقرض لا غرم عليه والساعة فقالوا إلى ساعة أتعنى
حضورها حصل بين القبيل كما يسير أتعنى جاب حلال الفقاع وما
شاكله وقع مع الظواهر وزراية الظواهر ولم يراعوا المقاصد والمعاني بالكلية
رجل قيل له لا تسلم على صاحب بدعة فعمل برؤ وجعله ولم يسلم عليه أو
قيل له اذبح جاملا فذبح خنزيرة مذهب وملاها تمرا كما على الحوض وقال
لم يقل اشتر بها وكل فاله لو كيله بع هذه السلعة فباعها بدرهم وهي
تساوي مائتين يلزم مذهب مع الظواهر أن يجعل هذا البيع ويلزم به
الحكم وان نظر إلى المقاصد يتأمل فصحيح اتفاقا غير موضع وكم أبطلوا
رجلا توضأ بماء ورد لأنه ليس له فيه من المنة بناء واعطاه كمثله
فجعله وكم قال والله لا اشرب هذا الشراب فجعله عقيدا أو زبيبا
خمرا والله ويلزم مذهب مع الظواهر وزراية المقاصد أن لا يحنث بفعل
ذلك بل الحق وفاق الشيخين على أنه على ما نوى إن له نوى شيئا وإلا
فعلى ما يتناوله اسم المحلوف عليه وهو الذي يشرب فلا يحنث بأكل العنب
والزبيب ولا بشرب الخل المتخذ منهما وكم أبطلوا الوصية بالخمر
وبالخنزير وبالميتة بغير اسمه مع أن الشيء قد يسمى بغير اسمه
بغير صنعة بل بمجرد الاستعارة والمجازية والمناسبات كتسمية الله
بعد ما رض وجعل منه العود والخنازير دواء الجرو ابو داود وفيه مسند
رأما الخمر فنهوا عنها يشرب به ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها
ويعبث عن عملها تزيد الصامت عن ابي قحافة عليه وسلم يشرب ناس من امتي
الخمر باسم يسمونها اياه وفي مسند ابن ماجة من حديث ابي امامة يرفعه

اعرف من هذا الفرق ان الخمسة والتسع فروع جزئية واحدة وهذا اعتقاد الشافعي ما يوضح بل يرجح ما اعتقاده

لا تشرب

حديث استعمال الخمسة واعرف من هذا

لا تشرب الخمر ولا ابا هريرة حتى يشرب كل دجاجة من اربعين الخمر يسمونها باسم
اسمها فان تجعلها وتزجاجة هريرة اخبروا عنها موقوفا ومرفوعا
من حديث بن عباس بزيادة على القاسم زمان يستحل فيه خمسة اشياء
بخمسة اشياء يستحلون الخمر باسم يسمونها اياه والمعزف
والقينات بالهدية والزنا بالنكاح والربا بالبيع وهذا خوفا فان استحلال
الربا باسم البيع كظاهر كل الجمع الربوية الفضة بالفضة
وهو غير خفية الربا وهو معلوم ان الربا ظاهر بخفيفة ومستتر
للصورة واسمه فيه ان المرابي يسمه ربا وسماه بيعا فيزلد
لا يخرج عن حقيقته وما هيته عن نجاسته واما استحلال الخمر باسم
رافع فهذا استعمال المستعمل من غير مصير العنب وقال
لا اسميه خمرا وانما هو نبيذ وكما يستحلها طائفة من الجهال اذا ذهب ثلثاها
ويقولون ذهبت بالمرج عن اسم الخمر كما يخرج الماء نجاسة غيرت له عن
اسم الماء المطلوق وكما يستحلها من يستحلها اذا اخذت عقيدا
ويقول هذه عقيد كالخمر ومعلوم ان التغيير تابع للحقيقة والصورة
لا للاسم والصورة فان ابقاء العرادة والنفخ والصورة كذلك الله
وعن الثلاثة لا تزول بتغيير بزراية سماء والصور وهذا زراية من نسوا العهد
وعمروا البغضة عن الله ورسوله واما استحلالها المسخ باسم الهدية
فهو أظهر من ان يذكر كشرب الحاكم والوالي وغيرهما فان الرشى كلها
هو والرشيء لما اخذ دليل من المعيشة وعلم قطعا انها لم يجز جاز عن
الحقيقة وحقيقة الرشوة هو اسم الهدية وفرعا وعلى الله و
ملائكته ومزله اطلاع على الحيل انما كرشوة واما استحلال القتل
باسم زراعات الكبر تسميه وملاك الجور بسياسة وهيبة وناموس
وحرمة للملك فهو أظهر من ان يذكر واما استحلال الزنا باسم النكاح
فهو ان يأتي بامرأة التي لا يحرم له ان يقيم معها أو لا تكون زوجته فإذا فعل
ان يقضي منها وطرا وأيا حتى فعلها على البعد ديانا وينقل الوزر الى

باسم النكاح واظهار صورته وفرعلم الله ورسوله والملائكة والروح
والمراد انه محلل لانه نكاح وانه ليس بزوج وانما هو تيس مستعار للضراب
فمنزلة هذا العنصر يتيس بمعنى الله الغيب اي يوقع فيه وفي بيس وانما قيد بالزنا
وبيس هذا نوعان احدهما ان يشهد عليه شهود انه زنى بشهود من الكرام
الكاتبين كما ورد به الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قالوا
لا يزال الانسان يتيس وان مشى عشرين سنة اذ اعلم الله انه يتيس بها انما
يجلب والمقصود ان هذا المحلل اذا فعل له هذا زنا فلا ليس بزوج بل
نكاح كما ان الخمر اذا قيل له هذا دبس هل هو بيع وكل الكلام من
استعمل فيما ينتفي اسمه وهو ينتفي بمن يستعمل الحشيشة باسم
لعبة الراحة ويستعمل المعازف كلها للصور والعود والبربط باسم
يسميها به وكما يسمي بعضهم المغني بالحادي والطرب والقوال وكما
يسمي الربوش بالمطرب والموقي والمحسن وراينا من يسمي نغم الله
مزمارا حبابا ومزامير ويسمي ذلك رضوان الرأس للشيخ فالواو اولى
هذا مجهود وهكذا الحيل سواء بان اهل الباطل يغيرون او راحكام بيد
يبعلمونها بجد الاهلية ويزعمون ان الذي يستعملونه ليس بها على ان
اسم الشيء الجزم مع القطع بان معناه مفقود شيء الجزم بازاحل اذا
فالمنفي عليه ليس الا معناه مفقود شيء الجزم بازاحل اذا
الخرقة واخراجها صورة لا معنى فلم يكن فرق بين تسميتها وعدمها وكذلك
اذا قال لمكيني من يفعل فعلا افضى منه وطرا يوما او ساعة بكذا وكذا
لم يكن فرق بين ان قال شاهرين بها هذا او عدد اذ هذا لغا وفرنا طا
على فطاء وكم ساعة من زمان وتواجب قبل السماء والصور تنزل
ساهكلا والحفاظ يعسرت الربانات وبدلت الشرايع والحمد لله اسلام
واي شيء نفع الشرعيين تسمية او تاثير الهنة وليس بين شيء من
صفات الله تعالى وحقيقته واي شيء يفهم تسمية الله تعالى اذا
تقربا الى الله واي شيء نفع المعطلين لحقايق اسماء الله وصفاته تسمية

ذلك تنزيها واي شيء نفع الغلاة في البسر واتخاذهم كواعبات
يعبرونهم من دون الله تسمية ذلك نقطبا واحمر اصلا واي شيء
نفع نغالة القدر المجبرة الذين يشربون ماء مملكة الرب نقلوس ساعات
انبيائه ورسله وملائكته وعبادة من فرزته تسمية ذلك عدلا
واي شيء نفعهم تقييمهم لصفات فعاله تسمية ذلك توحيدا واي شيء
نفع اعراب ارسل من الجلاد سبعة انغال ليبيروا ان الله يعلم الغيوب
وبراءة من ستة ايام واي شيء نفع الغلو في تسمية ذلك علما
تسمية ذلك حكمة واي شيء نفع الغلاة في تسمية نغالهم عقلا
معيشتنا وفرحهم في عقل من لم يعقل نغالهم وبراءة من ذمة
واي شيء نفع المكيسية تسمية ما يأمر جنودهم ظلما وعدوانا كشوفا
سلطانية وتسمية اوضاعهم الجائرة الظالمة المخالفة لشرع
الله ورسوله شرع الديوان واي شيء نفع اهل البدع والضلال
تسمية شبههم الواهية عقلية وتسمية كثير من المتصوفة اخيالاتهم الباطلة
والشطحات هفواتهم لا يكلم حقيقة ان يتلقى عليه ان يعبر بها
اسماء سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان فصل
وقد ابو ضوا ذكر انه ان الفصوص العقود معتبرة وان
رباط الحاط الجزائي لم يحصر بين معانيها وحقايقها او قصر عنها
ان صيغ العقود كبعت واشتريت وتزوجت واجرت اما اخبارات
واما انشاءات واما انها متضمنة للامرين فيها اخبارات عن
التيسر من المعاني التي تنزل العقود وانشاءات لحصول العقود
في الخارج فلبطلها موجب لعدمها في الخارج ويصير اخبارها عن
التيسر من تلك المعاني لا يرجع عنه من مطابقة هم فما لم يطابقها فاذا
لم تكن تلك المعاني في التيسر ثابتة خبرا كاذبا وكانت بمنزلة قول

طاعات

اتكاسية نسبة الى كس
وساسفا بضم عين الى الكس
بضما يقال عن ساع او
اشترى شلا وعنوانه الكس
ان عرفت ان الكس عبارة
عن منع الناظر من التجارة
في شيء واستيواء الحانوت بها
كناية (ره) (من امات الوانس)
(ره)

علي ما اقاله (ره) بضم بعضاء
لا عبرة بها

انظر هذا الكلام
في صيغ العقود
وانشاءاتها

سواء ينتفي اذا الربوش هو
الواصلة بين الزاء بين
والواو عنوفين هو الواصلة
بين زوجته ومن يزني بها
لكونها جامعة بينهما فانه ينتفي
عليه (ره) اسم المختوع الى الفعل
ومامعه

لم يكن فاصولان جاز ان يقصر خلافا ولا يقصر لا معنا ولا
عنهم معنا فان لم يقصر عنهم لكنه ينوي الجواز ويذكر حكمه وان
قصر عنهم معنا فان جاز ان يقصر ما يجوز انه يقصر اولا فان قصر ما
يجوز انه يقصر عنوان يقصر بقوله انت كالف مزوج كان قيل ان
يقصر بقوله امتي او عمرو عن انه عجيب عن الجماعة او يقصر
بقوله اذا اتيتني عشية مثل اتيتني الغداة والعشية وخصوصا لم يلزم
احكام قصر الصيغ بما بينه وبين الله واما في الحج جاز فيه ان
يكلم قرينة تزيل عادة فلم يلزمه ايضا بل السياق والقرينة
بينه تواطا صرفه وان لم يقترن بكلامه قرينة اصلا واد عوذ له
دعوى مجردة لم تقبل منه وان قصر ما لا يجوز قصره كالمتمتع
بنكحت وتزوجت يقصر التحليل وبقيت واعتمرت يقصر الربا
وبما لعنها يقصر الحيلة على قول المحلوف عليه وتلك يقصر
التقصير كما اسعاله ان كانا او اصفعته وما اشبه ذلك فيراعى فيه
له مقصود الزنا قصره وحمل كلام اللاعن واللعين على سبيله المعهود
في تخصيص مقصود، تنفيرا للمحرم واسعافا للواجب واعانة على مقتضى
الله وما فرضه لربه وشرعه واعانته على ذلك اعانة على ما تشتمل
والعدوان والبر وبين اعانته على ذلك بالطريق التي وقفت مقتضية
اليه وبين اعانته بالطريق التي وقفت مقتضية الى غيره والمقصود
اذا كان واحدا لم يكن اختلاف الطرق الموصلة اليه موجبا لاختلاف
حكمه بجواز طريق وعدل بقيته من طريق اخرى والطرق وسايل وهي
مقصودة للغير بالتبع فاذا حرم بعض الوسايل الى الحرام بطريق احتمال
والمكر والخداع والتوسل اليه بكل طريق امكنه اتى بها فهو فيها كالسر
راعلانا والظاهر والباطن والقصد الذي يتوسل به الى الشيء هو في
عامة اسمائه وحكمه افضل من سائر الطرق وجوه كثيرة فما توسل
طريق الخداع والمكر عند الناس مثلث وهو ملوم اوحد وهو عند الله

بطرق مزاحيق الاوعلى وجهه وداخله مزيابه ولهذا قال ابو يوسف الصيدلاني
وهو من كبار الشافعية وسادتهم وائمتهم هو لاء بغداد عوز الله فما
بغداد عوز الصبيان لو انورا وعلى وجهه كتان اشهد علي فصل ذل
عرب هذا منفعة المكر فراتي بالمقتضي المقتضي للحكم ولم يثبت عليه
حكمه لكونه غير فاصر له وانما قصد مع ذلك دفع ما اذى عن نفسه وانتفى
الحنث لانتفاء قصده واراد ته لموجب اللعن فعلم ان غير اللعين
ليس مقتضيا للحنث افتضاء العجز لاثره فانه لو ضرا وغصب او اتلف
او غش المبايع مثلا فعلم يمكن ان يقال ان ذلك القتل والاتلاف
او الغش سواء باطل لو اكل او شربه او بيعه لم يغير ان ذلك باطل
بخلاف ما لو حلف لا تزوج او طلق وعتق فعزل اكثر ما هنالك وهذا الحنث الحالي
الحقيقة، فانه لم يقصد الحنث المقصود بذلك اللعين الذي احتاط به وانما
قصد حفظ ما قصد الرب بالبيع والتحليل بالنكاح والحنث
الحنث بل المكر، قصده مع العلم بمفسد وهذا قصد الحنث الذي غرض
ربه فالحنث والمكر يتشاركان في الحنث لم يقصر بالشبه حكمه
ولا بالعلة معنا، وانما قصر الشبه لان ربه لما علم انه لا يقصد
الشيء الغير حكم الشبه الذي احب بها اهب قصره مع الغرض
والمراد الخير او يغير على ذلك وراغب قصره الطارئ على الباطل
باطل ويغير يدل على ذلك ما ذكرنا من ان يقطع الشبه بما علمه وبما لم
لانه لم يقصد واحد منهما والحنث يقطع الشبه بما احتمال
عليه واما بما سواه فيجب فيه التقصير وقد هنا اولا بد منه وهو
ان من حكم لنا انه حنث فيكفي ظهر لنا انه مكر وتزاد لهم انه انما قصد
ما احتمال فكيف اذا علمنا انه مكر وان كان ظهورا والمكر اخبث من ظهور
او الحنث فصل واما الحنث الذي هو الزنا بتكلم بالكلام من غير قصد
لموجبه وهو تغيبه بطريق او جب اللعب وتغيضه الجاد فاعل
من الجد بكسر الجيم وهو نقيض الهزل وهو ما حوذ من جزر فلان

أعرب ان العجز بكسر الميم
هما خوذ من جرا يجار
ذا اجترا يجيت وسعير
وجيئة واعرب مناسبة
الخلافة على خوا النزل
ومناسبة الخلاف النزل
بحاء موضوعهم

حلال إذا عكس واستغفر وصارة احكك والعزا من هجر إذا ضعف
وهو اولى لان الكلام الغير اد معناه وحقيقته بمنزلة صاحب الحقيقة
والبحث والمقصود الاصلي يريد معناه وحقيقته بمنزلة الخادم من ذلك
اذ فواتح الكلام بمعناه وفواتح الحرب بخطبه ومثاله وفواتح جاء فيه حرب
ابي هريرة المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق والرجعة رواه اهل السنن وحسنه الترمذي
وفي رواية الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم من تكلم لاعبا او طلق
لاعبا او اعتق لاعبا فقد جاز وقال عمر اربعة الخطاب اربع جائزات
اذا تكلم بهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر وقال علي ثلاث لا لعب
فيهن كالعتاق الطلاق والنكاح والرجعة وقال ابو الدرداء ثلاث اللعب
فيهن كالجد الطلاق والنكاح والرجعة وقال ابن مسعود النكاح جد
ولعبه سواء ذكره كله ابو عبيد القسم الرابع فصل واما الخلاف
المازري فيقع عند الجمهور وهو قول نكاحه فيقع كما صرح به الشيخ وهذا
هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين وهو قول الجمهور وحكاه ابو
حنيفة نقلا عن جماعة من اصحابه وقول طاوس من اصحاب ابن عباس
وذكر بعضهم ان ابن عباس يقول عن نكاح المازري لا يقع بخلاف
طلاقه ومذهب مالك الذي رواه ابن القاسم عنه وعليه اكثر اصحابه
ان وقع النكاح والطلاق كما ان غلاق البيع وروي عنه
ما يوافق زياد ان نكاح المازري لا يجوز مثل ما ذهب اصحاب ابن قاسم وقيل
المزري لا يقع عتقه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا شيء عليه من الحدود
واما بيع المازري وتبع هبته المالكية فانه لا يقع عند الفاسي ابو علي
واكثر اصحابه وهو قول الحنفية والمالكية وقال ابو الخطاب بالانتظار
يقع بيعه كخلافه وفي جامع بيعه اشهب وقيه على وجهين وقال
بالصحة فاسد شابه التوقيت على النكاح والطلاق والرجعة والفسخ
فيه ان المازري اتى بالفعل غير ملتزم حكمه وقد تقيد الحكم على

توجيه قول من قال
بجواز النكاح وبابه
بالمازري وبابه
بالبيع وبابه
في عموم الوزن به

الاسباب

الاسباب الشارع لا للاعلام فاذا اتى بالسبب لزم حكمه شاء
او ابى لان ذلك لا يجلب على اختياره وذلك ان المازري اخاص للقول
وبذله مع علمه بمعناه وموجبه ونصر الابعد المنتفي لكونه نصر
لزلة المعنى قلت ازهمت ان المازري يعارضه نصر الفرع كالمزري والنكاح
المعنى اجابتها نصر اشبها الفرع غير معتبر الفرع وموجبه انتهى
ان المازري قصده مع اصحاب عن نفسه فلم يقصر السبب ابتداء والحال
قصر اعادته الى المطلوب وذلك مناف لقصر موجب السبب واما
المازري فقصر السبب ولم يقصر حكمه واما بنا يوجد حكمه متى ترتب عليه
اثره، فان غير هذا ينتفي عليه فالمغلوب اليسير فانه لا يترتب عليه
حكمه فيما للاغير لم يقصر السبب والماجور على نصانه من غير قصر
فهو بمنزلة كل النائم والمغلوب على عقله وايضا فالمزري
باطل لا يترتب عليه ما من جهة المازري فلا يقبل قوله وايضا الضعف
انعاقد راجح ومن قوي ميز البيع وبابه والنكاح وبابه مثل الحوت
والمازري قلنا ان من العقود ما يجوز جبره وهي نه سواء ومنها
ما لا يكون كذلك والمازري العقود كلها او الحل كله جبره وهي
سواء واما من جهة المعنى فان النكاح والطلاق والرجعة والعتق
منها حوائجه اما العتق فظاهر واما الطلاق فانه يوجب تحريم
البضع ولهذا يجب اعادته الشهادة بينه وان لم تكن لها الزوجة وكذلك
في النكاح فانه يحرم حل ما كان حلالا وهو البضع
لاجانب بالمصاهرة ولهذا لا تستباح الا بأهلية الطهر واذا جاز كذلك يكون
للعبد مع دخول الشبه الموجب لحكمه ان لا يترتب عليه
موجبها تماما ليسر له في بعض كلمات الفرع اذا صرح بالعوان
فان الحكم المتفق حق الله لا يمكن قول مع رجوع ذلك الحق الى العبد
للعبد ان يمنع مع هزله ولا يستفهم به ولا يتلاعب بجده،
وهزله اجمعوا سواء بالاموال يقبل بجود الله ويستفهم بهزله

معنا التباس لعموم
قول الكلام لغوا الكتابة
لو تكلم الواقع به كما تقول
ولا نعلم ما سنا
ولزلة اعداء الكتابة
اللغة (لا خير)
من المحمول اول ما كتب
بعضا

ويستقر دون بداية ٤ العالم الزيدي والله اعلم يقولون لا لعباد عين
ملتزمين لاحكام وحكمهم لان لغير معنا خطاب الله ورسوله فان قيل
٤ المال المبلغ بعض حضور ادمي ولعدا المبلغ له بعوكل وغير عوض
ورا نسان هو بلغ صامع ينسان ويتصف مقه فاذا تكلم على هذا
الوجه لم يكن منه حكم الخراج منه جائز وحاصل الاول ان الفعه
والخراج ٤ عفوف الله غير جائز ميكون حبر العقول وهي لغة سوا
بخلاف حبا به العباد ٤ ملتزمون النبي صلى الله عليه وسلم اكان يخرج

مع الحاجة وبيا سمعهم وما مع به تبلا له ونعم يجيد قال الجبر ولهذا
قول للماء اسي يا زهد من يكتفي ٤ من الصبر فما الغير هو وضبط يا رسول
الله مقال ان انت عمر الله قال وضع على الله عليه وسلم انه عبر الله
والصيغة صيغة استفهام ومقصوده الله عليه وسلم قال عزيز ولا يقول
راخفا ولو ان رجلا قال له مزيزه وامير المؤمنين اختي لكان من افحش الكلام
وذكر ان عمر رضي الله عنه جاءه من يقول او انه اختته وفرحا ٤ فقال
حمر بش وقوع وواه ابو داود ان رجلا قال لابي انه يا اختته فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اختك صهيب وانما قصد ابو بصير ذلك حاجة لابي اخا وقد
يوهم ان عمر الكلام يشبه العباد ان ٤ نفسه يا عم مضر على نقل
ولهذا يستحب عمر ٤ الناجر ونهيهم عن البيع فيها ومن يتفرع له لفظ
بالعربية واسع فيه دليل اخر فالله ٤ بالاذكار المشروعة ومثل هذا
كما يجوز العزل به مراد المتكلم به رتب الشارع حكمة عليه وان لم يقصد بحكم
ولاية الشارع على العبد بالخطاب وقصد السبب والشارع قصد الحج بطرا
مقصود يكلفهم قصدا وقولهم يعزران ما جاء به الرسول هو
اكمل ما يأتي به شريعة فانه صلى الله عليه وسلم اوجب ان يفعل الناس حتى
يدخلوا ٤ الاسلام وليقولوا كلمة الله ورسوله ولم يوجب ان يتبع
عرفهم ومكان يشوه بعضهم ٤ الحج ٤ اصحاب الله عليه ٤ الوضيا اذا
دخلوا ٤ دينه فيجب ٤ اصحاب ما ٤ اخرة على قولهم و نياتهم على هذا الوجه
على الاسلام واصحاب راسخ على ما بان ولهذا قبل اسلام اعرابي وذمي
عنهم ان يقولوا ما شيئوا واصحي انه لا يشهد صهيب مع ذلك مرتوات ما علمتهم
لله ورسوله شيئا وقيل اسلام المنافقين قاصل واخبر الغير انه يشهد صهيب
الامنة شيئا والغير ٤ الورقة ٤ اسماء الغار ٤ احكام الرب حاصلها لبعد الناس
على ما يظهر العباد ما لم يكفر دليل على ان ما اظهره خلاف ما يضمر
تقدم تفصيله واما فاتحة الملاعن فالنبي صلى الله عليه وسلم انما فارق بعد ان قال
الغلام على شبه الغير رميت به لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان

الجواب عن فاتحة
الملاعن

فهذا والله اعلم اما اراد بقوله حتى الله بينهما باللعان لكان شبه الولد
غير مريب به يقتضي حكما راجعا غير ما ذكر حتى الله باللعانة الفرق هذا
الشبه فانه قد يشاهد لبلال واحوالها اقوى من الزنى فكان الفعل واحدا
وهذا انما تعارض دليل العارض ودليل الشبه وانما تقرر دليل العارض ولم
يلتفت الى الشبه بالنص والاجماع فاما ما يظن لدفع ضرر النسب
والعار ليتخذ لدعوة فهل يلحق من يظن احد بجميع الوازم وسببها
كالنفقة والحضانة والسنة واحوال الصلاة وتحريم الابنة على الاب وما
اعتبرها في احكام واما ما ليجاب فيه وهو علم ان احدهما كاذب فليس
في الملعن شيء من هذا وهذا شان عامة المتواعين لا يمكن ان يكون احدهما
صادقا ولا سبيل الى ترجيح احدهما عليها فتارة يأتيان جميعا بالصدق
باطل الصداق وتارة يعترف الزوج بالكذب فلم يلزمه حد القذف ولا حال
ان الابنة واحدة اسمها رميثة فقال عليه السلام ان الله قد علم ان احدكما
كاذب فهل منكما تائب ثلاثا فابيا فقال لهما ان الله قد اراد واحدة فهل
احدكما وسيلة ومعاذير من خلافة فوالله العاقم بالعقوبة باعتبار
الابنة ويقتضيانها فرقت منه وان ادفع التواطؤ الذي كان بينهما
بالكلام وانتم يوجه عليها رجعة بل بانت منه الابنة كما يبين عليه
لو كانت لغته وهي ما وصع لهذا وجد عليه وغيره انه واحدة
مع مخالفة الظاهر اعتمادا على نفسه وفتنه مجهولا اعتبار العقود
العقود لما فيه من ضرر الزوج مخالف كالظاهر لقصد مخالفة بينه وبين الله
لاطل لدعوة الفاعدة وقد فعل بينه وبين الله وبينه فيما بينه وبين الله بل
يعتقد عليها الضرر لم يلحقه كما اخبره بان بينه وبينه كان خلاف ذلك
واما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم ابطل حيا الولد بنفيه الزوجة
الذي لا توجد اقوى منه يعني دلالة الشبه بان ابطل بالكلية اقوى
منه وهي اللعان فما ابطل منه مع دلالة الولد اقوى واعتبر منها حيث
يعارضها ولا اقوى منه الا الولد بالفراش وهي دلالة الشبه فاين

الجواب عن انها ذا
الحكم مع العلم انه
احدهما كاذب

الجواب عن ركانه

الجواب عن الاشكال
بعموم الحكم المناقض

الجواب عن قصة
العزاري في السؤال
بها (ما) وقع من
القذف بالتعريض

ثم يقال
الشبه بالكناية اظهر
من الشبه الصريح

الجواب عما استدل به
(من) ابطال دلالة
الشبه

هذا العلة الزوجات والعوام مكلفون وما وقد انه لم يحكم بالمناقض
يحكم الشرع مع الزوجات التي لا اقوى منها ويعين عنه انه سبحانه عصمهم
وشهادتهم عليهم فجوابه ان الله سبحانه لم يجعل الوطء على
عباده وانما اوجبها على اسباب الفتح نصب ادلة عليها والله
سبحانه الحكم سكوتي فيما عفو عن غلاب ما يبقى وراء الله الطلع الله
رسوله على ذلك لم يكن ذلك ما قضاه حكمه الذي شرعه وبنيه على تلك الاسباب
كما بنى على التكلم بالشهادة وشرحه بالطلع رسوله وعباده المؤمنين على
احوال النفس الظاهر بين والعلم بخلافه فلو اعتقد ظهور هذا الذي
حكم على الشيء بغير ظاهره كما لو اطلع رسوله والمؤمن على حال المرأة وشبه
الولد لزوجها بخلاف ما اطلع الله عليه فهذا لم يقع له بعينه
من حق اخيه وانما اطلعه فصار له فصعقة من النار وقد علم الله وسبحانه على
حال احدهما قبل ان احدهما يا رسول الله ان امي ولدت غلاما اسود فلم ينفه
للاخر والله ما اتى من اتى وليت غلاما اسود فلم ينفه ما يدل على القذف
يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فلم ينفه ما يدل على القذف
بالزنا والله اعلم

ثم يقال
الشبه بالكناية اظهر
من الشبه الصريح

وامره الصلاة والسلام ان يقول ان شاء الله انه لم يحكم بالمناقض
يحكم الشرع مع الزوجات التي لا اقوى منها ويعين عنه انه سبحانه
وشهادتهم عليهم فجوابه ان الله سبحانه لم يجعل الوطء على
عباده وانما اوجبها على اسباب الفتح نصب ادلة عليها والله
سبحانه الحكم سكوتي فيما عفو عن غلاب ما يبقى وراء الله الطلع الله
رسوله على ذلك لم يكن ذلك ما قضاه حكمه الذي شرعه وبنيه على تلك الاسباب
كما بنى على التكلم بالشهادة وشرحه بالطلع رسوله وعباده المؤمنين على
احوال النفس الظاهر بين والعلم بخلافه فلو اعتقد ظهور هذا الذي
حكم على الشيء بغير ظاهره كما لو اطلع رسوله والمؤمن على حال المرأة وشبه
الولد لزوجها بخلاف ما اطلع الله عليه فهذا لم يقع له بعينه
من حق اخيه وانما اطلعه فصار له فصعقة من النار وقد علم الله وسبحانه على
حال احدهما قبل ان احدهما يا رسول الله ان امي ولدت غلاما اسود فلم ينفه
للاخر والله ما اتى من اتى وليت غلاما اسود فلم ينفه ما يدل على القذف
يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فلم ينفه ما يدل على القذف
بالزنا والله اعلم

اما انتفاء القطع وظاهر واما انتفاء الحكم ولانه الظاهر فانما يكون
دليلا عليهما اذا لم يثبت ان الباطن خلافه فاذا ثبت دليل على الباطن
لم يلتفت الظاهر فنعلم ان ابا حنيفة خالفه ولهذا اتفق الناس على انه
لا يجوز للحاكم انه يحكم بخلاف علمه وان شهد عنده بزنا المحرم واما
يحكم بشهادتهم اذا لم يعلم خلافها ويدل له ايضا قول راعلم انه كاذب
فيه مثل ان يقول لمن شهد بسرقة منه نهارا بينما يثبت نسبه ولا سيما ان
تعافا وتؤيد الدلالة التي عليه هذا الخبر الواحد العدل والامر
والعموم والقياس اما فيه انها اذا لم تسلم دليلا اقوى منها خلافا
ظاهريا واذا ثبت هذا فيجب ان لا يرجع فوقها الا لدليل على فساد عيوبه
وتقويمه واستعانته بالرمز وغيره فيه فلا ضرار ولا ضرار والتوبة
بعد القذف عليه لسبب فيه اكثر مما كان يظهر قبل فاطراد هذا القدر هل
يحكم دلالته بما اظهر من التوبة فلا يجوز راعتماده عليه لتهمته
الغفلة الدليل الضعيف واهمال الدليل القصيف اقوى فرظهر بطلان دلالته
ولا يخفى على المنصف قوة هذا الكلام وهذه هذا الخاص وهذا مذهب
اهل البيت عليهم السلام والشافعي وهو احد قولي احمد المشهور وقد روى
عن ابي حنيفة وهو احد قولي مالك عن القرطبي حكاه عنهما ابن بطال
هذا هو الروايات عنه وعن ابي حنيفة والحق انه يستتاب وهو قول
الشافعي وعن ابي يوسف رواية ثانية انه يستتاب وهي الرواية
الاولى عنه قال راجع افعله غير مستتابة لقران بات مثل الزور
عليه فمات توبته وهذا هو الروايات الثالثة عنه والحق
كيف يقبل دليل الخصم على الاسلام فلسانه بعد القرينة عليه ادلة نفيه
زندقته وكفره فلسانه وقد بعد بعد والخصم في كل وقت للاستدلالة بالاصل
والفرع الرمز والتعريض فيه مع كل هذا استعمله بجهات الله وانه
واستحبابه بالكلية وعجزه لعدم دلالته ولا ينبغي لعاقل ان

ما افواق فيه قوة
الرمز في والمنصور وأمثل
روايتي ابي جح الرواية
المواقفة لسائر عرم
الفيوض

ما اعظم قوله ع ما ينبغي لعاقل
والعاقل ان الاكلام مع ذلك
(ح ا ط)

يخرج العفو بذلك عن كونه عفوا خليلا ومتعة وشعارا حقيقة وكيف يخرج
المتعاقد ان الذي يريد ان عفوا فوق حق الله ورسوله وصح ان يسمى
قبل العفو اداء حقه لانه الوصف وانه هو المقصود ثم يسكت عن ذكر في طلب
العفو ليتم غرضها وهل التمام غرضهما او عين تقع بها معقود الشارع
وهل تقوم الفاعرة وهي ان لا يشرط المتعاقد لا يوثر شيئا ورايتم لبعض
الحنابلة ان يعين اهل الخيل والسلاح وكيف كان فان لم يعين بقيت بين مثلثين
مثل وجيها لا غير اقتضت في نفوس لعوض او ناجز مع امتياز العفو
بالحقيقة والمعنى والقصور وهل تقوم الشارع مقام الوصف الوسائل والذرايع
الوصول الى قصد الشارع عرفه وابطاله وايثر بقوم الفاعرة وفاعرة
سبب الذرايع الموصلات والمحرمات حكمها حرم اعانها بحلان فاعرة سبب
الذرايع لما علموا انها منافضة للغلل في الشارع سبب الذرايع الى المحرمات
بكل طريق وهو فاعرة المفاعرة توسع الطرق اليها وتسهيل واذا تعلل
الفيصل هوى الفاعرة وجود نقار مع التحريم او الوجوب مع قيام
المعنى المقتضي لصحة حقيقة ومع ذلك ناكير التحريم بعز وجهين من
وجه ان فيها فعل المحرم وترك الواجب ومن جهة استشكالها على
التوسيع والمنع والجواز والتوسل بشرع الله الذي احبه ورضيه لعباده
الى يعسر علم ما يوثر في حسن ومعلوم انه لا يراد ان يكون بين الحلال والحرام
موقع الحقيقة بحيث يظهر للمعقول مضادة احدهما للاخر والوقوع
في الصورة غير متعذر ولا متوقر اذا عتبار بالمعاني والمقاصد والاقوال
والافعال وان الباطل اذا اختلفت عباراته او مواقعه بالتقدم
والتاخر والمعنى واحد كان حكمها واحدا ولو اتفقت الحلال واختلفت
معانيها كان حكمها مختلفا وتزل الدراعا من تامل الشريعة خوفا على
علم صحة هذا بالاضافة الى علم الحنفا عليم بتقدم الشرط وتوقفه
صورت صورة الحلال المشروع ومقصوده مقصود الحرام الباطل على ايمي
الصورة وليغر الحقيقة والمقصود بل مشاركة هذا الحرام صورة ومعنى

والحلال

والحاوف بالاعتبار الكمي في القصور والحقيقة اولى من الحاقه بالحلال
الماذون فيه لمشاركته له في مجرد الصورة فصل وقول وما يبيع
البيوع بان يعاقا هو ذريعة وهو نية سوء الذرايع ما اشارة منه
الى فاعرتين احدهما انه لا اعتبار بالذرايع والاخر اعم سببها فاعرة
والثانية ان المقصود غير معتبرة في العقود والفاعرة المتعذر ان
اشترط المتعذر لا يوثر وانما التاثير للشرط الواقع بحاله وهو غير
الفواعر متلازمة فمن سد الذرايع اعتبر المقاصد وقال يوثر الشرط متعذرا
وسمارنا ومن يسير الذرايع لم يعتبر المقاصد والشروط المتعذرت
ولا يميز الحلال الواحد منه بالباطل جمعي ومخرز فاعرة سد الذرايع
ودلالة الكتاب والسنة واقوال الصحابة والميزان التي عليها
حصل بسد الذرايع لما كانت المقاصد لا يتوسط اليها الا باسباب
وطرق تفضي اليها كانت طرقا واسبابا تابعة لها معتبرة بها
وسايل الوسايل والمقاصد في اعتبارها والمنع منها بحسب اقطارها
الغالبة واراتبها وسايل الطاعات والقربات معتبرات
واذا كان فيها بحسب اقطاعها الغالبة وسايل المعصية فالذريعة
للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهو مقدم
قصد الوسايل فاذا حرم الرب شيئا وتعلق شيء به وله طرق ووسايل
تفضي اليه فانه يحرمها ويمنع منها فيفعل التحريم وتثبيتا له
ومعلوم ان تعريف حالا ولو اباح الوسايل والذرايع المفضية اليه
لكان ذلك نقضا للتحريم والاذن المنوعين وهذا نقض على بابي
ذلك كل الباب بل سياسة ملوك الدنيا تابى ذلك فاذا منع احدهم
جنده او رعيته او اهل بيته من شيء ثم اباح له الطرق والوسايل
والذرايع الموصلة اليه لم يعد متناقضا ومتخاطر عينه وجنده خرق
مقصوده وتزلد زراء طيه اذا اراد واجسم الراء مقصوده اصابه من
الطرق والذرايع الموصلة اليه وراء سر عليهم ما يرون من اصابهم

الجواب عن قول الامام
ما تبيعوا البيوع بالذريعة
وذرايعها تتمة

الكلام على سد الذرايع
الذرايع جمع اليه قفيه
الامام الشافعي على عدم
التعويل عليه

يا الطرق هي الشريعة الكاملة التي هي ٤ اعلاه وجات الحكمة
والطلبة والكمال ومن تامل مصادرها وموارد دقها على ان الله سبحانه
ورسوله سمى الذرايع المفضية الى المحارم بان جعلها ونهى عنها والوسيلة
ما كان وسيلة وطريقا الى الشيء ولا بد من تحريم هذا الموضوع قبل
تقرير ما ليس بوسيلة فنقول الفعل اما ان يفضي الى المفسدة
فسمان احدهما ان يكون وضعه للافضاء اليها كشرب الخمر المفضي
الى مفسدة السكر وكالقذف المفضي الى مفسدة العار والزنا المفضي
الى اختلاط المياه وفساد الفراش وخوف ذلك فهذا وامثاله وقعت
مفسدته هي المقاصد لا ظاهر عنها صاحبها والثاني ان يكون موضوعه
للافضاء اليها جايزا او مستحبا فيتخذها وسيلة الى المحرم اما
بقصده واما بغير قصده فالاول كمن يقصد انكاح فاجرا به المحلل
او يقصد البيع فاجرا به الربا او يقارض فاجرا به الخمر او نحو ذلك
والثاني كمن يقصد طعاما بغير سبب ٤ اوقات النهي او بسبب
ارباب الميت كبيوت الطعام او يصلي بين يدي المقبر لله وحده لكنه
ثم قسم القسم من الذرايع نوعان احدهما ان يكون مصلحة الفعل الراجح
من مفسدته او احتمال ان تكون مفسدته راجحة على مصلحته فهذا
اربعة اقسام وسيلة موضوعة للافضاء الى المفسدة الثاني وسيلة
موضوعة للمباح يقصد بها التوصل الى المفسدة الثالثة وسيلة
موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل الى المفسدة لكنها مفضية
غالبا الى مفسدة راجحة من مصلحتها الرابع وسيلة موضوعة
للمباح ومفضية الى المفسدة ومصلحتها راجحة مثال
القسم الاول الخمر والثاني فاجر ومثال الثالث ٤ اوقات النهي
ومثال الرابع ما ذكر من تحريم بعض التجارات والصنايع
عند ائمة المذهب كتحريم بيع العنب ممن يعصره عند من يتخذه خمرا
او الحديد ممن يعمله سلاحا للحرابة ونحو ذلك فهذه الاقسام
كلها ذرايع والوسايل والذرايع اما ان تكون مفضية الى المفسدة
قطعا او غالبا او كثيرا او قليلا او نادرا والاقسام الستة الاول
مجمع على تحريمها والسابع مجمع على اباحته والثامن اختلف
فيه والتاسع الصحيح تحريمه والعاشر الصحيح اباحته
والحادي عشر الصحيح تحريمه والثاني عشر الصحيح اباحته
فهذه اثنا عشر قسما

هو الذريعة

تحرير اقسام الذريعة
وبيان محل النزاع منها

لعله العنب

وكلمة الحق عند ذوي سلطان جائر وفوات الله والشريعة جاءت باباحة
هذا القسم واستحبابه او ايجابه كبيع ٥ رجاله ٤ المطلة وجاءت
بالمنع من القسم الاول اما اجمالا او حتما كبيعه ٥ رجاله ٤ المجبرة
بغير النقد ٤ المضمين الموسى هذا ما جاءت الشريعة باباحتها
او المنع منها فنقول الدلالة على المنع من وجوه الوجه الاول قوله
سبحانه ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا
بغير علم حيث سبحانه سبب ٥ الحمة الى الشرك مع كون السب عبثا
وصيانة الشرك واجبة لانها مفهم لكونه ذريعة الى سبهم الله سبحانه وتعالى
مفهمة ٥ مسببته سبحانه ارجح من مصلحة سبنا لانهم وهذا
كالتنبيه بل كالتنبيه على المنع من الجايز ليلا يكون سببا ٤ معاصا الله
يجوز الوجه الثاني من فعل ولا يخفى ان بذل جهدك ليعلم ما يجوز منه
وينتفي ممنوعه من الرجوب بالاولى وان كان جايزا ٤ زعم الملك
يكون سببا الى سمع الرجال صوت الخلخال فيشيم ذلك وهو في الشرع
مفهم الوجه الثالث قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا
ليستا ذلكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث عورات
رباية او سلطانه فمالك المولى يبلغ سهم ان يكون ذلك فتوا لعلم
٤ حرز اوقات الثلاثة ليلا يجوز دخولهم عليهم بغير استيذان مع
ذريعة الى اطلاعهم على عورة الغير وقت الغفلة شبيه عورة الغفلة
والتعري والفضة وهم يأمرهم بالاستيذان ٤ غير بقا وان لا مكن من
هذه المفسدة لتوفر دواعيها ونظائرها ٥ اوقاته الهيا فجعلت كالمفرقة
الوجه الرابع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا
انظرنا فامرهم سبحانه ان يقولوا احدى الكلمة مع قصدهم الخير
لئلا يكون ذريعة الى التشبه باليهود ٤ اقوالهم وخطابهم
ما نهم كانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ويقصدون بها
السب يقصدون فاعلام الله عورات فهم المسلمين عن قولها تنزلا

وجوه عرد بها الكتاب
(ما سبها الحسن و ذكرها)
منع الذريعة بالنص
بهاجس اوقع بعضهم
٤ الله لا كن يترتب عليه
الخوض غالبا

الزيارة المشاهة ولا يكون ذلك في زيارة الوان يفعلها اليهود للنبي
صلى الله عليه وسلم تشبيها بالمسلمين فيصوروا بها غير ما يقصد المسلمون
الوجه الخامس قوله يفعل كما يفعل موسى وغيره هذا روى اذ هذا الى
مرعون انه كفر فعل الله ولا ينبغي لعله يتوهم او يخشى ما وسبحانه
ان يقتدينا الفعل اعلى اعدائه واشر بهم بل واعتناهم عليه ليلا
يكون اغلاظ الفوائد مع انه حفظ به دماء كثيرة الوتيرة، وعدوه كثير
لعنواء الحجة فيها هن على الجواز فيلا يترتب عليه ما هو اكبر المفاسد
الوجه السادس انه سبحانه لم يعلم الموسى في مكة عن انتصار بالبيد
او غيره بالعصا والصخر فيلا يكون انتصار لهم في زيارة او موضع ما هو
اعظم مفسدة من مفسدة زيارة اعدائه واحتقار النبي فيحصل
مفسدة ومفسدة زيارة اعدائه على مصلحة زيارة انتصار او المقابلة الوجه
السابع انه سبحانه لم يعن على البيع وقت نزول الحجة لما يتخذ زيارة
او الاشتغال بالتجارة عن حضورها الوجه الثامن ما روى انه لما سير عمر
البحر من عبر السير بحران رسول الله صلى الله عليه وسلم فان في البحار
شتم الرجال والدب فقالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والدب قال
نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه فتنوعوا عليه
والعلة الظاهرة ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه فيلا يا رسول
الله كيف يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب
امه فيسب امه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل سببا للاعنا لابويه
بتسببه الى فعله وتوسله اليه وان لم يقصد الوجه التاسع ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما نهى عن قتل الخطا وغيره مع كونه مصلحة ليلا يكون ذريعة
الى تنفير الناس عنه وقولهم ان محمدا يقتل اصحابه بدأ من هذا الغلو يوجب
الهجوم من حاسدا من حاقد عليه ومن لم يرحل بيته ومسورة التنفير
اكبر من مفسدة زيارة قبله ومصلحة انتقاليه اعظم من مصلحة الفعل
الوجه العاشر ان الله سبحانه حرم الخمر لما فيها من المفاسد الكثيرة التي

علم وان الداخل وهو السير مما يفعل فيه لما كان حرم الفعل الواحد منها
وحرم اسبابها للتغليظ وحسمها ليلا تفتح الفعل لمن يقدر على الجمع
ويتخذ اسبابها للتغليظ زيارة او اسبابها الشرب لم يبلغ به سد
الزيارة فنهى عن الخليط بعد العصير وعن سرب العصير بعد ثلاث وعن
ما تشتد به الاوعية التي فوق الجر الكبير وقد ولا يعلم به جميعها اذا
جربان المسكر وفرض صلى الله عليه وسلم بالعلة به فحرم القليل مطلقا
لم يقصد المصر لا ينشط ان يعقلوا من هذا الوجه الحادي
عشر ان صلى الله عليه وسلم حرم الخلوة بالاجنبية ولو به اقراء القرآن
والسعي بها ولو به الحج وزيارة الوتر سواء الزيارة ملابسة من
الجنسة وقليلات الصلاة الوجه الثاني عشر ان الله سبحانه
اوجب البيع وان كان انما يقع على عامة الخلقة والتفكه بصنع
الله سبب الزيارة بل ارادة والشهوة البعضية الى الحج والوجه
الثالث عشر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بناء المساجد على
القبور والعزم على فعله ولعن من يفعله وشرع بعد
واتخاذها مساجد وعن الصلاة اليها وعندها وعن ايقاد المصابيح
عليها وان يتسوى بها ونهى عن اتخاذها عيدا وسن السلام عند
اليها ليلا كان ذلك زيارة الى اتخاذها وثانيا والشر اليها وحرم
ذلك على من قصدها ومن لم يقصد بل قصد خلافه سد الزيارة الوجه
الرابع عشر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس
وعند غروبها وكان من حكمته ذلك انها وقت سجود المشركين للشمس
وكان النهي عن الصلاة لئلا يتخذ الوقت سد الزيارة المشابهة
الكفار فاين هذا من زيارة المشابهة بالقصد مع فعل الزيارة وقت
وقصد بالوتر الوجه الخامس عشر انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الله تشبه باهل الكتاب في احاديث كثيرة كقوله ان اليهود
والنصارى لما يصبغون فخالفوهم وقوله ان اليهود لا يصلون في نعالهم

لعن من سن ومن بناء
المساجد على القبور
واتخاذ المصابيح ان عنه
ذلك ما ذكر

النهي عن التشبه
بغير اهل ملتنا

تعليل منع ما زاد على نكاح اربع

تعليل منع بيع وسلف

مسئلة مرجوحة ان يبيع سلعة وهو رابع بدراهم او سلعة وهو ثانى بوضائع بما التزم به يجوز ربما لا لازم

واستناد راجع الى جميعها بعله وتولية الخونة والخفية والعلاوين
وقد دخل ولد من العبيد ما لا يحيه ما لا النية وما ذكر لا يلزم قبول
هربة من لم يجز عادته بها وانه ذريعة الى فظ حاجته وهبة السيد
يجعل دينه فتقع عنه شهوة لفظ حاجته كما قاله معونة بشرح
واغماض عن كون لا يصلح الوجه السادس والعشرون وان السنة
مضت بانه ليس للقاتل من الميراث شيء راما عمر كما قال مالك واما
عباس شرح كما قال ابو حنيفة واما فاطمة مخونا بقصاص او دية او كفارة
واما خلا بغير حق واما فاطمة مخلطا فما هي اقوال في مذهب الشافعي
والوجه الوسواد فصر لقاتل ان يتعجل الميراث اولم يقصد فان رعاية
هذا العصر غير معتبرة لمنع وقاتل وما ذكر لا يلزم تورث القاتل
ذريعة اي وقوع هذا الفعل ويسر الشارع الذريعة الوجه السابع
والعشرون ان ابنا بغير راثنين من الهدايا وزيارة وزيارة ورشوة
المبتوتة في مرض الموت حيث تتهم بقصد حرمان الميراث يلا تزدد
وان لم يقصد الحرمان لان الطلاق ذريعة واما اذا لم تتهم فيجب خلاف
معروف ما خوذ ان المرض اوجب تعلق حق ورثته فلا يجوز فعلهم
او سد الذريعة بالكلية وان كان في اصل المسالة خلاف متاخر
عن اجماع السابق بغير الوجه السادس والعشرون ان الصحابة وعامة
العلماء اتفقوا على مثل الجمع بالواحد وان كان اصل القطع مبنيا على ذلك
لما يكون عزم القطع ذريعة الى التعاون على سبعة الرمل الوجه
السابع والعشرون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تقطع الايدي
في الغزو لئلا يكون ذريعة الى قطع الجهاد وتعطيل الجهاد ولهذا للانعام
الخروج في الغزو كما تقدم الوجه الثلاثون ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن نقوم ما خذ بعضهم بعض او يوسر ولا ان تقوم له عادة فوافق
ذلك اليسر ونهى عن هم بيع الثمار ما دام لا يلحقه الذريعة الى ان
يلحق بالغرض ما ليس منه ولان الحرم صوم العيد فيجيز الوقت العبادة من

على

غير لئلا يكون ذريعة الى زيادته الواجب كما جعلت النطق ثم اكل
هذا الغرض واستحباب تعجيل الفطر وتاخير السحور واستحباب تعجيل
العطر بعد العصر قبل الصلاة وقوله بورك لها في بكورها وهذا الصلاة عن بعلها
ولان للانسان ان يتطوع في مكانه وان يستدبر جلوسه مستقبل القبلة
كل هذا سد الباب المفضي الى ما يتاذى به الغير فمنه يعلم ان الوجه
العاشر في الثلاثون انه صلى الله عليه وسلم زار الوما فر غير الله
من دون الله تعالى واصب من صلى الى عود او عمود او شجر او نحوه ان
يجعله على احد حاجبيه وان يجهد انه هذا قطعا لذريعة التشبه
بالمسجود الى غير الله تعالى الوجه الثاني والثلاثون انه شرع الشفعة
وتسليم الشريك على انتزاع الشفعة من يد المشتري بعد الذريعة
المفسرة المتخلفة بالتسليم والفسخة الوجه الثالث والثلاثون
ان الصلاة مبنية على رفع احدث الخبيث على رافع وعن الافضل على دون
وعزم مساواته والغيار له دون هذه ليلا تكون ذريعة الى الفساد
وضعف عزم فيلزم فجيئته وتفاسد ثانية الوجه الرابع والثلاثون
انه ممنوع من الجمع بعلم ليلا يكون ذلك ذريعة الوهم بالباطل وبقول
حكمت بعلم الوجه الخامس والثلاثون ان الشريعة منعت من
قبول شهادة الاصول على عروق ليلا يتخذ ذلك ذريعة الى بلوغ غرضه
بالشهادة الباطلة الوجه السادس والثلاثون ان الله سبحانه
منع رسوله حيث كان مكة من الجهر بالقرآن حيث كان المشركون
يسمعونه فيسبوه القرآن ومن انزله ومن جاء به ومن ان عليه
الوجه السابع والثلاثون ان الله سبحانه اوجب الحدود
على غير نكي الجرائم التي تتقاضاها الطبع ولبير عليها وازع طبعي
والحدود معونات لارباب الجرائم الزجر فما جعلت معونة لهم على الزنى
بالبنات اذا لم يتوبوا فمن انه سبحانه جعل التاديب من الزنى كمن لا ذنب له
في لغيبة تاديبا خونة فصوحا لم يجز به مما تاب منه ومعذورا في احكام

اعرب زيدا وجه اشتراط
الحدود بموانعها الكبرى
حيث وجب وان الحدود
زواجر للجاني برواجر
الغرض سقوطها بالتوبة
وهذا القول الله اعلم انه
ج مرسيه

الوتيل الخ قلب قوته تهوعا قيل وجه الوزر الخ وسقط عنه الحر
الخ قول العلماء وما ادرج الوزر الخ فسقط قوته عنه
الحر قيل التخير في الحديقة او تفصيل هود الله اذ لا يخير
وجب عليه الجزاء ان يختار العقوبة ويتخلص من العقوبة وان تلاف
قوته بصوم سبعة اسرار الزريعة السقوط بالكلية الوجه الثامن
والثلاثون ان الشارع امر بالاجتماع على امام واحد في امامة
الكبرى وفي الجمعة الصغرى ورخص استحبابا صلاة الخوف مع
كون صلاة الخوف بالما ميزا وجب الى حصول صلاة امن وفي اسرار
الزريعة التفرق وبالاختلاف والتنازع وطلبا لاجتماع القلوب
وتالف الكلمة وهذا من اعظم مقاصد الشرع وقد سرد الزريعة الوفاء
ببعض كل طريق حتى في تسوية الصف في الصلاة ليلا تختلف
القلوب وسنوا هود الله الذي من ان تزل الوجه التاسع والثلاثون
ان السنة صف بدراهة او اوجب بالصوم وكراهة ايراد يوم
الجمعة بالصوم وليلتها بالقيام سرا الزريعة اقتداء بشرع ما اذن
به الله من تخصيص زمان او مكان لما لم يخص به جميع ذلك وقوع
بحيا وقع فيه اهل الكتاب الوجه الاربعون ان السنة وحي الهوى
على اهل الامة فصفت فميزهم عن المتشابهين في اللباس والشعور
والمراكب وغيرها لئلا تفضي مشابهتهم الى ان يعامل الكافر معاملة
المسلم بسبب هذه الزريعة بل لا اقل التمييز عن المسلمين الوجه الحادي
والاربعون ان النبي صلى الله عليه وسلم لو باصحابه ان يقف الاسلام وقد
ارسلهم هو ثقة اذا عقب منه شيء دون الحل ان يذكره ويصف
فعله الذي فعله بيانا لحكم الله وتحليل بيانه وبيان الناس وبيانا ان يأكل
منه هو واحد من اهل مكة فقالوا وما ذاك يا رسول الله لانه لم يحرم ان يأكل
منه او وجهه اهل مكة قبل بلوغ الحل الى دعاه ذلك ان يقضي
في عليه وحقيقتها عقوبات عرضت منه عصيانا دون الحل لخصوص بعد

اعم حكمة عدم تعدد امام الجماعة وامام الجمعة وصلاة الخوف

اعم حكمة اجراد زمان او مكان بعبادة فوافق الشرع بعقليها للخصوص ومنزا لتحقيق مزيته مالا

وجه اقتطاع الكافي بلبس بيض

وجه تحريم على السلم على من يعلم منه عزمه ان يأكل منه او يطعم منه اذا عقب قبل الحل

بلوغ

بلوغ الحمار من اكله هود رفقته واهوا وهم الواحد فيه فاذا ليس
من حصول غرضه عطيها فان ذلك ادعى الى حلبها حتى تبلغ محلها
واصل مادة هذا الجنس فساد وهذا من الطب انواع سر الزريعة
الوجه الثاني وراد يعون ان النبي صلى الله عليه وسلم اوالى الامة
انه يشهر على اللقطة وفوعل انه اميز ومادة الم راسر الزريعة الطعم
والكتمان مادة اتلاد وراشهر كان اصر مادة الطعم والكتمان وهذا
وهذا ايضا من الطب انواعه الوجه الثالث وراد يعون انه صلى الله
عليه وسلم انما لا يقبل ولما شاء الله وشاء محمد وقوم الخطيب الذي
قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بسر الزريعة
انتشر بدة المعنى بالتشهير بدة اللعبة وصعد مادة انشر ماهي
اللعبة ولهذا قال الذي قال له ما شاء الله وشئت جعلتني لله ندا
فسم مادة الشرط وسر الزريعة ايشيء اللعبة كما سبق في الفعل
وانقطر صلوات الله وتعالى عليه الحل صلاة وازكاها وانمها
الوجه الرابع وراد يعون انه صلى الله عليه وسلم اوالى المؤمنين
ان يطلقوه اذا صار ما لهم فاعرا وفتر توانى عنه فذلك واجبي
عضه ما يضعه وسلم اذا راسر الزريعة مشابهة اذ هاد حيث
يجعون عما ملوكهم وهم معهود كما علا به صلوات الله وسلامه عليه
وهذا التقليد منه مبطل قول من قال انه منسوخ مع ان ذلك يجوي
كذا لبنا عليه الوجه الخامس وراد يعون انه صلى الله عليه وسلم
او المصطفى للبلاغ اذا نصر ان يذهب بكبير فهو وما العلم يذهب بتبقي
فيسبب نفسه بلوى بل من قتيلا يكون صلاته في قلة الحاد زريعة الى
سبب ايسه وهو لاء يتبع لعليه انه الوجه السادس وراد يعون
ان الشارع نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبتاع على سوم
اخيه او يبيع على بيع اخيه وما ذاك الا لانه ذريعة الى التشاحن
والتقاطع وجهالهم نهى انه لا يستأجر على استجارته ولا يخطب وراية

وجه تنبيه على قول اسكاء الله وشاء محمد من الخطيب الذي جمع الله ورسوله في غير

مذهب الحنفية لا يجتمع بطاهر عن وضوء هاء الماء بطاهر اما شبه الجمود بعروض من يبلغ الى الحل والاستثناء وهو لا يبلغ على الفاعل بالآثار ينبغي ان يقبل في الحل بالنية شبهة ذلك النبع الذي شهد رسولنا صلى

لعل اخر النهي عن ان يطلب الحل ضيقا او زكاة نذر فعلى هذا فتأمل

وجه تحريم على السلم ان يطلب من الحاضر ان يبيع له شيئا باكثر مما هو عليه في الحال

اما ان ذلك ذريعة الى ان يبيع له بالنسيئة باكثر مما هو عليه في الحال

او متصلا على خطبته وما ذاك الا لانه ذريعة الى وقوع العداوة والب
والبغضاء بينه وبين اخيه الوجه السابع والاربعون انه
نهى عن البول في الجحر وما ذاك الا لانه قد يكون ذريعة الى خروج حيوان
يؤذيه وقد تكون من مساكن الجن فيؤذيهم بالبول فربما اذوه الوجه
الثامن والاربعون انه نهى عن البراز في قارعة الطريق
والظل والموارد لانه ذريعة الى استجلاب اللعن كما علل به صلى الله
عليه وسلم بقوله اتقوا الملاعن الثلاث وفي لفظ اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس
وظلهم الوجه التاسع والاربعون انه نهاهم اذا اقيمت الصلاة
ان يقوموا حتى يروه قد خرج لئلا يكون ذلك ذريعة الى قيامهم
لغير الله وان كانوا انما يقصدون القيام للصلاة لكن قيامهم قبل
خروج الامام ذريعة ولا مصلحة فيه فنهوا عنه الوجه
الخمسون انه نهى ان توصل صلاة بصلاة الجمعة حتى يتكلم او يخرج
لئلا يتخذ ذريعة الى تغيير الفرض وان يزاد فيه ما ليس منه قال
السائب بن يزيد صليت الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في
مقامي فصليت فلما دخل معاوية ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا
صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان نبي الله
صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا توصل الصلاة حتى نتكلم او نخرج الوجه
الحادي والخمسون انه امر من صلى في رحله ثم جاء الى المسجد ان يصلي
مع الامام وتكون له نافلة لئلا يتخذ قعوده والناس يصلون ذريعة
الى اساءة الظن به وانه ليس من المصلين الوجه الثاني والخمسون
انه نهى ان يسمر بعد العشاء الاخرة الا لمصل او مسافر وكان يكره النوم
قبلها والحديث بعدها وما ذاك الا لان النوم قبلها ذريعة الى
تفويتها والسمر بعدها ذريعة الى تفويت قيام الليل فان عارضه
مصلحة راجحة كالسمر في العلم ومصالح المسلمين لم يكره الوجه الثالث

والخمسون

النهي عن القيام للصلاة اذا اقيمت الا اذا رءى الامام خرج

لا توصل الجمعة بصلاة حتى يتكلم او يخرج ومن سبب ما لاجله لا ينبغي ان يخرج ما حدث في زمنه من اعادة اهل البدع لها فنهي عن ذلك لئلا يتخذوا الى اعادتها من سد الذرائع ايضا ويمكن اخذه منها

النهي عن النوم قبل العشاء والسمر بعدها مقيد بما اذا لم يكن في السمر مصلحة شرعية

والخمسون انه نهى النساء اذا صلين مع الرجال ان يرفعن رؤوسهن
قبل الرجال لئلا يكون ذلك ذريعة منهن الى رؤية عورات الرجال
من وراء الازر كما جاء التعليل بذلك في الحديث الوجه الرابع والخمسون
انه نهى الرجل ان يتخطى المسجد الذي يليه الى غيره كما رواه بقية عن
المجاشع بن عمرو عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ليصل احدكم في المسجد الذي يليه ولا يتخطاه الى غيره وما ذاك
الا انه ذريعة الى هجر المسجد الذي يليه وايحاش صدر الامام فان
كان الامام لا يتم الصلاة او يرمى ببدعة او يعلن بفجور فلا باس
بتخطيه الى غيره الوجه الخامس والخمسون انه نهى الرجل بعد
الاذان ان يخرج من المسجد حتى يصلي لئلا يكون خروجه ذريعة الى
اشتغاله عن الصلاة جماعة كما قال عمار لرجل رءاه قد خرج بعد
الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم الوجه السادس والخمسون
انه نهى عن الاحتباء يوم الجمعة كما رواه احمد في مسنده من حديث
سهل بن معاذ عن ابيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء
يوم الجمعة وما ذاك الا انه ذريعة الى النوم الوجه السابع والخمسون
انه نهى المراة اذا خرجت الى المسجد ان تتطيب او تصيب
بخورا وذلك لانه ذريعة الى ميل الرجال وتشوفهم اليها فان رائحتها
وزينتها وصورتها وابداء محاسنها تدعو اليها فامرها
ان تخرج تفلة وان لا تتطيب وان تقف خلف الرجال وان لا تسبح
في الصلاة اذا نابها شيء بل تصفق ببطن كفها على ظهر الاخرى
كل ذلك سدا للذريعة وحماية عن المفسدة الوجه الثامن والخمسون
انه نهى ان تنعت المراة المراة لزوجها حتى كانه ينظر
اليها ولا يخفى ان ذلك سد للذريعة وحماية عن وقوعها في قلبه وميله اليها
بحضور صورتها في نفسه وكم ممن احب غيره بالوصف قبل الرؤية
الوجه التاسع والخمسون انه نهى عن الجلوس بالطرقات وما ذاك

نهي النساء عن رفع رؤوسهن قبل الرجال اذا صلين معهم

يتخطى

النهي عن تخطي المسجد الذي يليه وهو مقيد بما اذا لم يكن بامامه من وصف من ذكر في الامام

الحق او اعتقد ان الصواب لغير زوجها ويدل عليه توجيه النهي

الوجه الشبعون انه لو ان بسمي ما سمي و لانه ذريعة. هذا اذا
ان كان اما فصر العلمية الوجه الحادي والشبعون انه نهى
عن الشراوي بالخمر وان كانت مصلحة الشراوي راجحة على مفسدة
ملا جست مسر الزرديعة من بانها و افسادها و محبة الشبوس لها
مجسم عليها الملاة حتى في شاولتها على وجه الشراوي وهذا من
مزايا مسر الزرايع الوجه الشانون والشبعون انه نهى ان يتناجا
اثنان دون الثالث لانه ذريعة الوحزنه وكسر قلبه وكثه
الوسوسة الوجه الثالث والشبعون ان الله سبحانه حرم نكاح
راءة على اقارب وعلى نكاح الحرة اذا لم تخش العنت لانه ذريعة
الرار فاو ولد حتى لو كانت راءة من الا يحلت مسر الحل والاباحة
لاجل كسر اللزريعة ومن هذا منع راءة الحر راءة سيد و الناكح
ان يتزوج في دار الحرب خشية تعرض ولده للرق وعلله بقوله
احرى وحيى انه قد لا يتمكن منع العود من مشاركته في زوجته الوا
الرابع والشبعون انه نهى ان جود مرض عاصي لانه ذريعة فريكون
ذريعة اما الى العمل به واما الى تاذيه بالتوهم والخوف وذلك سبب
الواطبة المكروهة الوجه الخامس والسبعون انه نهى اصحاب
عزدحول دياربهود اربا يكون خشية ان يصيبهم ما اطابهم فجعل
الدخول من غير بكاء ذريعة الواطبة المكروهة الوجه الشادس والسبعون
والشبعون انه نهى الرجل ان يتكي الرجل مجعل عليه الماء واللباس
فانه ذريعة الرارة ري ايه رحمه الله عليه واعتقاري بها وذلك
سبب الهلاك الوجه السابع والشبعون نهى عن ان الحم على الخيل
وذلك لانه ذريعة الى قطع نسل الخيل او تقليلها ومن هذا نهيه
عن الخيل نحو من ان الحرب بجيه اما كان لانه ذريعة الى تقليلها
كما ما هو بعض الفرات عن بني ظهور هم فما كان ذريعة الى الحرام فهو
نهي يدخل الحكم الوجه الشامن والشبعون انه نهى عن شراء ما رد
ليبا

النهي عن الشراوي بالخمر

اصل الشبهة في العرود على ما ذكرنا منهم من يشبهها على انها سبب عادي والموثر هو الله تعالى ومحل المنعية في الحرب على ما ذكرنا من انها سبب موثر في ما يشبه اطلاقا واسما مثل الرد والله سبحانه وتعالى اعلم

النهي عن ان ينطق الى من يتوهم به الفحش

الباب الاول

ما ذكره من انه لم يتعرض لها جاء في ذريعة الى انتقالها من موضع الوجود اللابط الى الوجود الحادث وهذا انتقلت من الوجود الموهمي الى العدمي وهكذا عامة الامور تكون في الوهم اولا ثم تنتقل الى الغير ثم تنتقل الى الحس وهو من اللطيف بسر الزرايع واذ فهمها وتامل عامة الشر راءة منتقلة في جهات الظهور دفعة حيوان الوهم الى الملك الحادث الوجه الخامس والشبعون انه سيل عن الحم تخمر هل يحل الا مع اذ هب ثلثيه او الحل يحل بغير التخليل وما ذاك الا سدا لزريعة امساكها بل هو اذا ولد فيه تخليلها لجستها اصلها لله وكان ذريعة الى الخمر والوجه السادس والشبعون انه نهى ان يتعاطى السيف مسلولا وما ذاك الا سدا ذريعة الى الاصابة بالخطا، ولعل الشيطان يعينه ويزيغ بصر جميع الحضور ويوهمه انه وحى الحاد والحمار الحجر بسبب ما يحصل بها بيد الباد كر ذريعة الى تاذي رحوم بسبب النصال الوجه الثامن والشبعون انه خرج النساء وهو الجهاد ما لم يكن الا سدا ذريعة الى التعوير والتشهير وقد لا يكون مسر الحاضرين فيهم من اهل الفسق فيتخلص الى الحرام ومن تعوذ الحاد والجاهون حاد جيز من عاصية الله وهو المحترز عنه ما يعلم من المعاصي حسان الاطلاع عليها بخصه الوالتشهم وفي فاطر المعصاة المنتشر لا يعلمه راءة الوجه التالف والشمانون انه نهى عن السوال في الوايم وما ذاك الا لان تواتر السوال مبيح ذريعة الى تحريمه سد وعلى هذا فلا فرق بين الطبل والكبر وبين الواجب والعود وهو الاولى من ذهب بلا دون التفتيش او بلا تمييز نعم جاز السفار والحكيم لا باذ ذن للتاسر ان يسوله لاجل الحاجة اذا جاوزت التفتيش اولم يوثق بهم فان في ذلك مفسدة بجاء التاسر وهو ارد وهو ما لو تلاعب به شرير فيه محكمة شريعته افتضت المنع من البواجب فلو لم يكن سوا لزريعة او مفسدة الوجه الرابع والشمانون ان نهى ان يبطل بالغوان

طبقا

الباء في الحجر متعلق بالاستلام على ظاهرها

النهي عن المجاهرة بالمعاصي والمجاهرون بالمعاصي غير مغفور لهم عافية الله عياذا بالله

يتبع

يتبع

ابن رشد وجماعة الجمهور وابن حنبل احدى الثانية ورجحه الطحاوي

اسباغ الوضوء كوزان هبوط

أخر باب كم اشترك الذي ٤ النكاح سوء ونية الصداع وسوء وجهه حسن وان كان خلقا باما يقوله غيره

الزنية اخذا به الزوجان سر الزنية ان زنا فيها انكاح بلا ولي وانه ادخله سر الزنية الزنا فان الزاني يجب ان يقول المرأة اتحقق نفسك بعشرة وبيننا عليك وعلينا مثل ما لها وغير ذلك فيتحقق من ذلك سر الزنية ان كلا ومن يقول لحريم نكاح التحليل الزنا بطيبة النفس بيد ان مستلم المرأة والخادم ما زوجته بل له وظل ما يفيضه بنزية الزاني في الحقيقة وان اختلفت الصورة ومن ذلك حريم نكاح المتعة الزوج يحضر فيه المتمتع مع المرأة من يحضر وظل متمتع فيها في بعض وانواع كلها سر الزنية استطاع ولم يبح انا عفوا موبوا يحضر فيه كم من الزوجين المقل مع صاحبه ويجوز باذن الولي وحضور الشاهدين او ما يجوز معا فيهما من اعلان فاذا اثبت حلة الشريعة وتاملتها حق التامل وابتنيتها حق البنى وانواع من باب سر الزنية الرابع ويبقى من محاسن الشريعة وكمالها الوجه الرابع والتسعون انه منع المتصوف من شرب صوفته ولو جوعا بناء على السوء سر الزنية العود فيما خرج عنه لله ولو بعوض فان المتصوف اذا منع من غلط صوفته بعوضها فيتلفه ابدا فكذا فهم عوض الله منعا وامرهم للمتصوف من تعلقها بما خرجت عنه لله والصواب ما جرى به النبي صلى الله عليه وسلم من المنع من شرب انائها كلعا ولا ريب ان الصوفة له ذريعة الى التخلق على الفقير فان يوجع اليه صوفته فاله ترسيخ له منه فاذا فعل صوفته وري المستكبر ان يوجعها له بيع مع حاجته متصنع بقسمه بالبيع والله عالم بالاسعار فيما سوى ضرورة الشريعة الكاملة سر الزنية ومنع المتصوف من شرب صوفته وبالله التوفيق الوجه الخامس انه نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ليكون ذريعة الى اكل مال المسلم بغير حق اذا كانت مرضة للتلف ومن حيثها الله والوجه العرض بان

حل للمسترشد بالمجاهدة اذا تلفت بعض الشرور والجاذير كل بعض البلا بتطهر المسترشد ويحول كراهة بغير حق الوجه الشاهد سر والتسعون انه قد الرطل بعد اصابة ما قدر له ان يعول الوالي فعلت كالزوال وكذا واصبر ان ذلك ذريعة العمل الشيطان فانه لا يجري عليه الا الحزن والترح وضعفة الصبر والتسخط على المقدور واعتقاد انه كان يمكنه دفع المقدور لو معوذ له وذلك ضعف رضاء وتسليم وتفويض وتطريقه بالمقدور وانه ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن واذا الخبر الغيب على بعض انفعه له عمل الشيطان وما ذا لم يرد بعضه لو بل ما اراد بما امور الغيب بقلبه انفاذ فيه للكمال واتيان العاقبة لعمل الشيطان بل اذكر الغيب بعض الحال الذي هو بعض له وهو ما اراد بالغير والتسخط والتسليم لله مشيئة الهية وانه ما شاء الله كان وما لا يشاء لم يكن فاذا رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط فصلوات الله وسلامه على من قلامه شعاع للصدور ونور للقلوب وحياة للقلوب وغذاء للاسرار والاحلام بلغ بارفع ما على عباده انعم نعمة وتم عليهم به اعلم منه فلله النعمة ولله المنة والفضل ولله الثناء الحسن الوجه الخامس والتسعون ان الله تعالى علق على فعل المشاهد بهذه الاجلاد بعضو كل منها صلاة الله على محمد وآله عدد كل شعرة كل جلدين بعضو كل منها دعوة يدعو بها عارف ويجاب بها واقاله المعاود ثلاث كل مصاب يعتبر بعضو كل منها سلامة لمنع الناس من الشراء من صاحبه وهذا امر العلم اذا هنا من هواه وهذا النهي يتضمن سر الزنية من وجهين احدهما ان تسلط المنهوس على المشترى منها واكل طعامها تعرض لها وتعويذ لغلو بها واخراجها على عمل ما ولعله الله ورسوله واما ان يزعم ان اكل طعامها ذريعة الى استعمالها وكلها من ذلك الوجه الطامس والتسعون

هذا الوجه مقتض لبيان معنى ان لو تيقن عمل الشيطان كما ورد في الحديث

أخر باب ما وخلط الوجه الضيع عن كل فعل التجارتين ومن ان اما يعين اذا انفع كل منها من سلعته لم يبع الشراء البيعتين من لان غير بانها عن وهذا الفعل وبيع الشراء ونهى عن

انه سبحانه عاقب الزنج بهذا العقاب في الآخرة بسبب ما فعلوه في الدنيا
من (سبب) فاخرجوه من الاحرار وسخروه واستذلوه فهل الذنب
في هذا العقاب هو الحبشة واخرجوا الصريح او الصريح
بعلوه مخالف لما نهوا عنه ولكنهم لما جعلوا الاسترقاق والجارية
الى احترام ما يقع فيها من الصريح (بسكنت) نزلوا منزلة من اعتقد
فيه انه صورة الفعل لا اعتقاد فيها بل لحقيقته ومقصوداً عليه
ويلزم من لم يبيح الزنجية ان لا يبيح مثل هذا الحكم هو به في نظير
سواده وهو له قبيح فيرى انه لم يعاقبه بوضع فيها صبيح وهو في
حال له اخرى بعيد الحل وهذا اجراء على قواعد من لم يعتبر المقاصد
ولم يبيح الزنج الا بحكم القاسح والتسخير قال رضي الله عنه
نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الاستلام في الغنيمة
ولا ريب ان هذا سر لزنجية راعاه في العصبة ويلزم من لم
يبح الزنج ان يحرم اخذ الجبهة لما صار حراماً بسبب ما
(سبع فيتم) راعاه على راكب والقود وان وقع معلوم ان اخذ
احراز او معاوضة يقبض عما معصية الله كبيع السلاح للفجار
والحرابة ومقطع الطريق وسبي الرقيق لمن يسترق بها وايجارة
لذلك واجارة دار او حانوت او خان لمن يفعل فيها سوء من
المعصية وبيع الشمع واجارته لمن يعصي الله عليه وكذلك
ما هو اعانة على ما يبغضه الله ويسخطه ومن هذا عن الغنب
لمن يتخمر خمراً ومن لم يعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
معاملة ولم يلزم من لم يبيح الزنج ان لا يبيح العاصر وان يجوز ان
يبيح الغنب لكل احد ويقول الغصر غير مقتضٍ للفقر والزنج
غير مقتضٍ وهذا مما يسوء بالفقهاء وانه يتولع الشرير وقوم حمل
نفراً ولا ريب في التفاوت بين نفر وبين سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتقضي على نفر العود من رأى ملة المواعيد لا سيما انه

هذا الوجه لا ينهض بإيقاع
الجواب عن السؤال المتقدم
اذ فيه ما سبق جواب عن قول
(ما مام الشافعي ان العقود
لا تفسد بالنيات حتى ان من
باع سيفاً ممن يعلم انه يقتل به
معصوماً او اشتراه لينبذ ان
يقتل به معصوماً لا يفسد
العقد وبناء هذا الوجه
ترجيح الجواب المذكور وترجيح
الربط، آخر وما ذكره في
هذا كله مما بنى لنا نحن
والمخالفة هو ما بنى (ما مام الحنفي
رضي الله تعالى عنه

الحسنى

انتظم هذا المقاول
الحسن

سر الزنجية ريح
الزنج

الكلام على الجمل
وما احسن هذا التخيل
بها

جمل النحو اخوانه
ومنه واخوانه تصلحا خاص
بتحمل اياب الذنب الشنع
على ما حمله عليه سعر
الزنج القلوب

الحسنى الذي احصاها دخل الجنة تفاؤلاً بان من احصى
هذه الوجوه وعلم انها من الزنج وعمل بها دخل الجنة اذ يكون ممن
اجتمع له معرفة اسماء الرب عز وجل ومعرفة معاني احكامه ولما
وراء ذلك اسماء واحكام وباب سر الزنج رابع احرار رباع الكتاب
فالاسم او وصف وراء ونوعان احدهما مقصود لنفسه والثاني
وسيلة الى المقصود والذي نوعان احدهما ما يجوز المنهي
عنه مقصوداً لنفسه والثاني ما يجوز وسيلة الى المعصية
فصار سر الزنج رابع المقبضة الى الحرم احرار رباع الزنج فصل
ويجوز الحمل بناء على سر الزنج رابع سنا فضة كما قرر ذلك الشافعي
بسبب الظن الى المحاسر بذلك ممكن والمحتال يقبح الظن بوابيها
بصيلة وما بين من بيع الجارية هشيمة (لو فوج) الحرير الى من يحمل
الحبشة بالتوطل اليه فهو من (لو حوه) التي ذكرناها واخذها وما قبل
على تحريم الحمل والعمل بها وراء ذلك بيد الله بها ومن تامل ما ورد
الامر وجد عامة من لم يستحل محاربة الله او سعى في بعض
بالحيل كفعل (لعن الله المحلل والمحلل له) قول الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فجملوها باعوها واكلوا اثمانها قول الله الراضي
والمرتشي لعن الله اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ومعلوم
ان الكاتب والشاهدين انما يكتبه ويشهدان على الربا المحتال عليه
ليتمكن من المطالبة والاشهاد فكيف بالمحامي والمدافع والظالم ولعن
في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها ومعلوم انه انما عصر عنباً ولعن
الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ونحن نعلم ان
سبب اكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له هو حب المال ومن هذا
وذاك الاعتبار المعتمد ما يرجوه الاصناف وهو التدليس والتلبيس
فان هذا نظير من الخلافة والدبر بعينها والمحلل يضمن من الاثم بقدر ما
ليس عنده واكل الربا يستحله بالتدليس والخداعة فيضمن من عظم

النتاج ما ليس له حقيقة فهذا يستعمل في الزنا بالبيع وذاك لا يستعمل الزنا
باسم الكلام فهذا بيع والزوجة لا يبيعها زنا بل هو سفاح وأيضا مسعود
هو وأم هذا الخريبي وعمرو أبو هريرة ما علم الزنا والربا في قوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا والله سبحانه سمى الزنى استعملوا الحرام
بالحيل فيه وخداع من الله من جنس ما علم بالنص لا سيما وأشر عن
وغيرهم من وجوهه سمى وجوهه وغيرها خلقت والله
سبحانه ذو الفواحش والمكر من غير أن يكون ما ليس به عليه
واجب أن المتاع يعين خادعون وهو خداعهم واجب عنهم بخلاف
هؤلاء هم لبوا أصنامهم وسراريهم لعلانيتهم وأقوالهم لا فعالهم وهذا
شأن أرباب الحيل المحرمة وهي رأس باب مطبعة عليهم فإن الخادعة
هي استدراج والمراوغة بإظهار أو جواز ليتوصل إلى الوافر فحرم بيضة
ولما بقال الكريم يخدع إذا كان خداعا للفصل لا يعطى له ويقال
للسراب الخيمي لأنه يخدع من رآه ويغره وظاهره خلاب بالضم ويقال
للضب خادع وبالشر أخدع من ذئب أكرعته وبقال أسوء وخادعه
إذا مطلته وأظهر له اختفاء والاستتر ومنه المخدع في البيت فوزان
يزيد قول المقابل إذا ما بالله وبالبيع راض واسهر ليالي فإن رسول الله
انتظر له للإباز وأجاز به وهو غير مبطل لحقيقة هذه الكلمة
ولا فاصوله ولا مطهريته وإنما قاله منوطا به إلى أمته وحقوم
أو نيل غرض دنيوي وبغير قول المراد بقصد هذه السلعة بماية وليس
لواحد منهم غرض فيها بوجه وليس بعضها لحقيقة هذه اللعبة
ولا فاصوله ولا مطهريته وإنما تكلم بها منوطا إلى الربا وكقوله
قول المحلل تزوجت هذه امرأة أو قبلت هذا النكاح وهو غير مبطل
لحقيقة النكاح ولا فاصوله ولا ويرى أن تكون زوجته بوجه ولا
هي في نيته لتطلق ولا الولي هو الذي ينشئ وفاء الحقيقة أو الوجوب
بكيف يسير أهل هذا محتاد عادة وزاد مع أن فوق بعت أو اشتريت

وافترقت وانكحت وتزوجت غير فاصر به انتقال المحل الذي وضعت
له هذه الصيغة ولا ينوي انتقاله الذي جعلت له هذه الكلمة بل فهو
ما بنيا عليه مقصود العقلاء أو أوائل خلاف عن أحكام العقود وهو عود
إرادة الزوج إلى المطلقة وعود السلعة إلى البائع من أكثر من ذلك الثمن
فيما ذكرت كهذه الكلمات التي جعلت لما هي بنيا عليه ومقاصد محققة
لا إرادة هذا يوم ومقاصدها وسيطنا فلا بد وإلا وان بقي ؟ أصل
وهذا بنيا وفي فروعه يوضح ذلك ما ثبت عن ابن عباس أنه جاء
رجل فقال إن عمي طلق امرأته ثلاثا أيحلها له رجل فقال إن هذا يخادع
الله فيخدعه وفي عمرو عن ابن عباس أنه سئل عن العينة فقال
إن الله لا يخدع هذا محرم الله ورسوله فسماه ذلك خداعا لما
سمى عثمان وأبو بكر نكاح المحلل نكاحا وسنة وعلى أيوب السختياني
في أهل الحيل يخادعون الله كما يخادعون الصبيان فلو أتوا الأمر
عيانا كان أهون علي وعن أبي عبد الله الخاضع في كتاب
الحيل هو كتلوب الخادعة والتلبيس هو أن الحيل المحرمة خادعة
لله ومخادعة الله حرام أما المفوت لأمر فيه أو الفاسد والباطل
وهو أعلى رتبة مثل الغصب والسرقة ومعاينة سموا له خواعا
والمراد الأكبر فإن الله ذم أهل الخداع وأخبر أن خداعهم إنما هو
لأنفسهم وإن في قلوبهم مرضا وأخبر سبحانه خادعهم وكل خداع فهو
لهم ومراد الخداع على أصله وأخبر بهم أظهار جميل الغير مقصوده
الذي وضع له وهذا استطيع على الحيل المحرمة وقد نافيه الله سبحانه
التحليل كما استفاض نصيب المتكلمين وقت الجواد بخروجهم
عليه وأهل الآثار هم يكيف بالتحيل كما استفاض وأبين الله وهو
خلقه والعزاء أصحاب السنة ومسمى وذمه وهذا زير على احتيالهم
على معصية ما حرم عليهم قال الحسن البصري في قول نظر والغرور علم الزور
اعتزوا معشر في السنة فإن رموا الحيلة في السنة فإنهم رجوها في

الماء جاز استخراجه بعوده للبحر فطبخوها فاكلوها والله اوجب اكله
احالة الامر عليه الرضا بعوده واسرعه عن ابا بكر راجزة والله ما دات
فهي الخبيثات قتله باعلم عفو الله مزدمة حفر مسلم رانه عجل
لهولاء واخر لهولاء وفوله تعالى السبت يقع احتالوا على
وقوعها في اليوم السبت كما يزعمه انهم جوعوا فيها حيتانا ثم
فتحوها عشية الجمعة ولم يردانهم باشروا ما نهوا عنه يوم السبت اذ
لو اجتروا على ذلك لاستحوتهما فعل شيخنا وهولاء لم يقعوا
بالتوراة وموسى وانما يعملون ذلك تاويلا واحتيالا ظاهرة فلهذا
راتقام وخفيفة خفيفة راعتوا. ولهذا والله اعلم مسخوا
قردة ليزهد في العود بها مشبه مزجورة راسان وفي بعضها
يذكر هذا وصاحب شجرة منه وهو مخالف له في الحوت الخفيفة فلما
مسخ اوليك المعتدون دبر الله تعجيل لم يتمسكوا راما يشبه
الوبر في بعض كلامه دون خفيفته مسخهم الله قردة يشبه راسان
في بعض كلامه دون الخفيفة جزاء وفاقا يعني ذلك ان يفعلهم اهل
الكتاب الربا واموال الناس بالباطل وهو اعظم من اكل الصيد يوم
يعينه ولم يعاقب اولئك بالمسخ كما عوقب به من استحل الحرام
بالحيلة لان هولاء لما كانوا اعظم جرما كانت عقوبتهم اعظم فالحم
بمنزلة الميتة فيبيع يعلمون ما يعلمون ولا يعتبر جوز بالذنب بل هو
بحسب عظيم ذنبهم واعظم بخلاف من اكل الربا واموال الناس
والصيد الحرم على المحرم فانه لا يعتبر بخصوصيته اعتبارا بالتحريم
وهو حسنة الحقة واستغفار وتوبته يوما ما واعظم اجرا وان
مرتبته عاصر وانكسار قلبه من ذل المعصية وازدراء على
نفسه ورجاء المغفرة ربه له وعفو بعد مع المزجية الخاطئين
وهذا كله ايمان يقضي بصاحبه الجنة بخلاف الماكل الخادع المحتال
على قلب دين الله ولهذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم امته من ذلك

اعرب مناسبة مسخهم قردة لزهدهم الزيد اذ نبوه

الجبل

الجبل وقال الذين تكبروا ملا ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله
بادنى الحيل وتراخيرهم سجدانه راته جعل هذه الامة اوهذه العيلة
التي فعلها باهلها ذكرا لما يزجر بها وما خلفها وموعظة للمتقين
محفوظين انتهى الله وخلقه نكالا ان يجوز استحلال محارم الله
بادنى الحيل والمكروه احتيالا وان يجعل الله يتم ما نهى عنه الحيلة وتتعب
به الجبال وتنفر اذ به فيه راهوا وتشهر فيه الجوارح والاوصال
وتملى فيه الشرائر وتظهر فيه الضمائر ويصير فيه اقباح كما هو
والسر علانية والمستور مفشوا والمجهول معروفا وتخيل وتزور
ماء الصور لما يعيب وتخرج ماء الصور وتخرج اهل الايمان
حلالهم الله على الخصوص وانبيائه كما جرت احكامه في هذه الدار
على ظواهر راموال والحركات بين نبيه وجعل في قلوب اهلها
من الفصيحة له ورسوله وكتابه وما فيها من البر والصوف
وراخلاص لفيهم استعمال وتشهد وجعل في قلوب اهل النار
من الخويجة والغش والخوب والمكر وراحتيال هذا يعلم الخلق عن
انفسهم كما قالوا لخوعوز وبينهم كما قالوا ليعقوب وما يكرون
راما يخدعون وما يشعرون ومع وصف قولهم الله عليه وسلم الاعمال
بالنيات واما كلام ربما توى راما في هذه الحيل والتواعها ما فيه
ان راعمال تابعة لمقاصدها ونياتها وانه ليس لعبد من ظاهر قول
وعمله راما جزاء وادبطنه لما اعلنه واظهره وهذا نه في امر
نوع الحيل كان محللا ومنهي الى ما يعتبر التبديع كان واجبا
ومنهي المكر والخداع كان ملاكر الخداع ويكفيه هذا الخوف
وهو في امطار الحيل ولهذا صرح به ما مالك رامة محمد اسماعيل
البخاري امطار الحيل والحيس رحمه الله عليه وسلم امطار الكاهم كلجزة
مما جرام فيس بالبطنه ونواه مزاراة او فيه وقد قال الله
عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا راان تكون صفقة خيار

ولا يحل له ان يبيعه رغم حنشية ان يستغيله جاز سئل ابو الامام
الحر وقال جيد ابطال الحيل والغرر اشكل امره على كثير من الفقهاء
يبعد ان عمر فانه اذا اراد ان يلزم البيع مشى خطوات ولا اشكال
فحمر انه كبير الحر شد وهو من ظهر راحلته على مكان التحيل لاسقاط
من له حق وقد اشتهر عن صلوات الله عليه وسلامه انه اثبت خيار
المجلس في البيع هكذا وهو نص في محل النزاع ويحصل تمام الغرض الذي
شرطه الله سبحانه فيه بلزوم البيع فيه فيتفق عليه فتنتفي علة الربا
ظهر به الغبية فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة ان يجعل
للمغبون بما يتغابن فيه المتبايعان ويعبر عنه بالضع ويستقر بحال
كل واحد منهما عليه كان خيارا فلا احسن من هذا الحكم ولا ارفق
من مظنة الخلق على مكارم الاخلاق فرزقنا الله ذلك من الفهوض
في الحال والمآل وذكر ابو الفرج ان العادات مختلفة الاخ مقصوده الخيار
بالنسبة اليه فيجب انه اذا نت اكثرت امضاء البيع وما عيبا ان يتبع
له وقت يبقى فيه ويتروى فيه فوضعه على عدم الاسقاط خفف من
الخيار وقلل الجبور حتى يخير على وجه ارفق المجلس فيه هذه الحالة وحالة
اوعلم له ولم يخبر الحال عن اعيبه من الخيار ولم يرتضه بهذا التخيير
ولا يقال هو ذريعة الى اسقاط حق الرد من الغبن لان باب الزاد
منوعات فيه مظنة الحاجة او تقدم مصيدة الحاجة لم يلتفت اليه
على منع العاقدين التخير وحتى يفيق من سكر الكلام في ذلك اخرا به
مصيدة الحاجة ما لم يجابه بتلك الشريعة في ذلك الحال بشور واوفيه
للمظنة والحكمة ولله الحمد وتامل قوله لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود
يتسحلوا محارم الله بادنى الحيل اي اسهلها واقربها واما ذا ادنى
الحيل لان المطلق تلك لا محالة من اسهل الحيل عليه ان يعطي بعينه
الفضة ويستعيد عشرة دراهم وبعينه عشرة دراهم واعلم ان التزوية
وفرة لجيمه له خلاف الظهور الشرع عن الشيء هين كلام ابن غبة جاء

ولغو

قوله وما اشكل الحر الله عنه
كلامه اذا احمر (ماوين) لازم
اما ان الحر يدل على
البطل الحيلة وأما أن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما
كان يحتال وحاشا الله ان
يفعل بمثل ما له خرق له من
هيا وانتفع ار الفرق فورى مثل
الرجل ينفر منه اختيار مثل
بانه يمر (ماشكال على ان
الفظ الحديث مثل النعم مشكل
وفرار الحرش وبين انه دل
على ذلك المعنى وفرانه لا
يجوز الفهوض بنية الزاد البيع
يقتضي قوله ان سلفه ابن
عمر مما لا يجوز وسكت عن توجيه
فعله ولا عذر ان عن ذلك
فجاز اذ هذا النعذار (ما) اشكالا
ما به استشكال من استشكله
اما كما نعن عذر الحيلة (ما ترى
لغوله بنا اشكل يبعد ان عمر
بل يقال ان يعلى ابن عمر ما بنا
نحتاج الى الاعتذار عنه لما ذكر
الحموي من قوله وكما يحل له الخ
ما الرجل من ابرا المعذور لا ان
فرد وجه الولاية لغير رسالكل الحر

يجعب معنا عوده على الاول جوابا وكوله ما اراد ان يفرض العبا
بالباب وخصمائه فيراد من الحمل عليه ان يجعبه العبا اراد به تحليل
الغرض وبيعه فرضا تشاوح درهم بخمسة ثابتة ولو اراد فلا بالذي
الاشعي ينعزل عليه وكذا الحيلة اليهود بنصب الشباك يوم الجمعة
واخوها مع بيعها يوم السبت من اسهل الحيل وكذا اذا اشتهى
وبيعه والكل تشمئز وقال ابراهيم الحربي حدثنا عبد الرحمن بن اسود ابن عامر ابي
بكر عن الاعمش عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة
واتبعوا اذنابا بالبقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء
فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم رواه ابو داود باسناد صحيح
الزهيمة ابن شيخ الحوي عن اسحق بن عبد الرحمن الخ اسناده ان
علماء الخ استاذ حمر الله ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال شيخنا
وهذا اسناده ان حسن اذا حدث بشيء راه ويعيبه فاذا رجال
رجالا جليلة مشاهير لا كن يظن ان لا يكون الاعمش سمعه من عطاء
او ان عطاء لم يسمعه من ابن عمر فالاسناد الذي يسمع ان الكلب
اصلا محفوظا عن ابن عمر فان عطاء الخراساني ثقة مشهور وحبيب
بن شيخ كوكبة ابو محمد واسحق بن عبد الرحمن حديثه روى عنه الجماعة
الحوي بن شعيب بن محمد واللبث بن سعد ويحيى بن ايوب ويونس
وقال ابو حاتم وابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين ليث بن ابي سليم
ينبغي ان يكون صدوقا وابو بكر بن ابي شيبة حدثنا اسود بن عامر
عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال الغرض ان عطاء بن ابي رباح
عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ضن الناس
بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله
انزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم وهذا يعين ان الحديث

ان الحرث اصلا عن عطاء ودوى طرز عن عبد الله الحارث المعروف بطين
في كتاب البيوع له عن انس انه سيل عن العينة فقال ان الله لا يخرج بقول
مزا محاوم الله ورسوله ودوى ايضا في كتاب عزاني عباس قال انقول
هذه العينة لا تصح دراهم بدراهم وبينهما حريرة وفي رواية ازرجلا
رصلا ياع من رجل حريرة بمائة نسيئة ثم اشتراها قبل ان يقبضها من ابن عباس عن
ذلك فقال دراهم بدراهم منعا فاضلة دخلت بينهما حريرة وسيل ابن
عباس عن العينة يبيع الحريرة فقال ان الله لا يخرج هذا مخارج
الله ورسوله وروى ابن ريكة باسناده الى زاذان وابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا بني على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع يعني
العينة وهو الرجل طلب للاعتياض به وليس بقاصد الى ان يكون
عليه وهو راعتماد وقال رسول الله الحرث حرث جعفر بن شعبة عن ابي
اسحق السبيعي عن ابن ابزى انه انما طعن على عائشة بهذا وابن زبير
ابزار هو ابوالله الاخرى فقال لها ولد زيد ابن ارقم بعت من زيد غلاما
بثمان مائة نسيئة واشتريته بستمائة نقدا فقالت لها بئسما
ان فرابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب بئسما
شريت وبئسما اشتريت رواه زيد بن ارقم وقد روى عنه بن جهل شعبة
شعبة واذا كان شعبة في حديث فاشرد بذلك عنه فهو حديث فيه
بينه وبين الله فقد استوجب ولد بيعه وايضا فيه ابو اسحق
وهو احوالية رجال الكبار وهو اعلم بما رواته وبعد النهاية جاز لكن
ليروي عنها فسنة يحرم بها عمدا وهو عمدا غير ثقة ولا يتكل فيها
مكلة بل يحتاج بها ويقال الله هذا لا يجوز بل هو وزان ابو اسحق وايضا فان
هذا ابو اسحق انما بعض فرد حملت عائشة وسمعت منها وروت عنها
ولا يعرف احد قدح فيها بحلة وايضا فان الفرزا والبعض لم يكن كاملا
في انما بعض حديث تروى ابا ثم وايضا فان زهوى المرأة معروفة والمرتها
العالية وهي جدة اسرائيل كما رواه وكيع من حديث اسرائيل حدثني ابو

الكلام على حديث زيد
ابن ارقم في مسئلة من
يبيع العينة مما يسمى عندنا
بيوع الجاهلية وسيأتي
بعضه قواعد

الثناء على
شعبة وما وجه
جرحه رضي الله تعالى
عنه

اسحق عن جدته العالية يعني جدة اسرائيل جاء ابو اسحق
ابزار ابو اسحق والعالية امرأة ابي اسحق وجدة يونس وفرحا عنها فهذه
السنة واسرائيل يروي عن يونس وابو اسحق بواسطة وايضا فلم يجرح احد
فيكون مزانا يعتبر انه على العالية فهذا الحديث والافرح فيها من جهله
ويستحيل العادة انه تروى وهو باطلا ويشتهر في الزمان ولا
يتكلم عليه بشيء واما فان الحديث فضة وضوء الحيط اذا الحائط
فيه فضة فلم عارته فهبوط فقال ابو اسحق هو شيء اتى به العالية
فقالت دخلت على عائشة فسألتها عن هذا فقالت هذا حتكن بكار اول
من سألنا ابو محمد فقالت يا ام المؤمنين هل تعرفين زيد ابن ارقم فقالت
نعم فقالت فاني بعته جارية بثمان مائة درهم ابن العطاء واني
اراد بيعها فابتعتها بستمائة درهم فبئسما فعلت عليها وهي
غضبى فقالت بئسما شريت وبئسما اشتريت ابلغي زيدا انه قد
ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب وانت قد
سمعت منها فقالت يا ام المؤمنين ارايت ان لم اكن سمعت هذا من
فبلت عليها في جارية سوء عشرة مرات فما اشتريت منه ما سلف وايضا
فهذا الحديث اذا اقصر الرتبة الاحاديث وردا كاد اعادت بجرحه
الكثير الفاحش انه لم يعبر الكبير وايضا فان الثمار العصابات كما تقدم
موا مجملة لهذا الحديث مختلفة منه معبرة له وايضا ملوما يات
في هذه المسألة ان الله تعالى هو الغياث ومقالي العباد وهلة الشديد
لكن فما اعظم خطر تحريم الربا وما جاء فيه من الوعيد الجم وايضا
يكتب يلتبس بالشرعيات الكاملة التي لعنة الله على اكل الربا وموكله وبالله
في قربه واذ قد طاعته يجب من الله ورسوله ان نتجنبه بادئ الجمل
مع استوله الله بسوء ولولا ان عمر المؤمنين رضي الله عنه علما
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نتشريب فيه واقتله لتجريم مسائل
العينة لما اجترمت على ابطال جهاد رجل من الصحابة باجتهاده

اذا كان بالعرش
فضة بزيل عن الجمال
دليل على انه يجوز

اسحق

ب فقالوا من ركب دابة او فلدها او سلم فيها فهو ضامن لما عطب
بعضو وكذلك عليه فيما اتلفت به جنت واجمعوا على تاجيل الوجه
الوجيه الذي بالحريث المشهور ان رحلا طعن راجع ب دفعته بين
وطلب العود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يبرأ فابى
فقال فبراء بالحريث وخلا العود ب القطاع من الكفعة فقالوا
لا يقتص منك واجمعوا على اسقاط الحق عن ان ب يا ته ابنه او
اي ولي دمه فقال صلى الله عليه وسلم انت وذاك فاسقط وخلا العود فيما
دون عليه فقالوا ليس للاب من مال ابنه شيء البتة ولم يبينوا انه
من مال ابنه عمدا ارادوا فيما يجوز او جبروا خمسة بادبنه وكذلك
ما اتلفه عليه واجمعوا على ان رامل يكيم اذا قال الغيم فرفعت
الصلاة بحريث بلا ادري الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تستحي يا ميز وبول ابو جريج ثم راز كذ
تستحي يا ميز ثم قالوا الخبر جميعا فقالوا لا يتوضأ راكل ولا الماموم
واجمعوا على وجوب سبع الى اس بحريث اربعة بن جعية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته ودعا له ثم خلا العود
فيما دون عليه فقالوا لا يجوز المسح على العمامة ولا اتى للمسح عليها
السنة فاز الفرض فقط يا ناصية والمسح على العمامة غير واجب
ولا مستحب عندهم واجمعوا الغرة في مساوئة الاحمال دفوظ
الله عليه وسلم انما هما اذا مام يتوضأ بما قالوا وذا يتيمما به يقتضي
ان يفعل مثل فعله سواء ثم خلا العود الحريث فيما دون عليه فاز بهم
واذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا صلى جلوسا فصلوا جلوسا اجمعون واجمعوا
على ان العمامة لا تنفي الصلاة بحريث المسيح ربع صلاته حيث
فان ما ثم ما تيسر معتمرين انه ان وخلا العود فيما دل عليه حي فيكر
ب فوق ثم ارفع حتى يطيق الحمد ثم ارجع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى

تكلمني

تطمئن ساجدا ثم قم فاصنع في صلاتك كلها حتى تفرغ فقالوا من ترك الطمأنينة
فعرفوا وليس ذلك في حالة ما مع ان راوي بها وبالوجوب سواء
بالحريث واجمعوا على اسقاط جلسة الاستراحة بحريث ابو حميد
حيث يأتي هذا فيه وخلا العود ب فعبر ما دل عليه من رفع اليدين عند
الركوع والرفع منه واجمعوا على اسقاط وجوب الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والسلام في الصلاة بحريث ابن مسعود فاذا فعلت ذلك
فقد تمت صلاتك وخلا العود ب فعبر ما دل عليه فقالوا صلاته فاسدة
فان ذا للجاهل ولم يعلمه واجمعوا على جواز الكلام والسلام على النبي يوم
الجمعة بعد صلاة الله عليه وملائكته بالحاظ اصليت يا فلان فان لا فقال ثم
ما رفع ركعتين وخلا العود ب فعبر ما دل عليه فقالوا من قطر والمام
يخطب جلس ولم يصل واجمعوا على كراهة ومع ابن ب في الصلاة
صلى الله عليه وسلم ما يا ابن اخي ابن عباس اذا ذاب حين تغرب
ثم خلا العود ب فعبر ما دل عليه فان فيه انه ان يسلم على
اخيه من عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
ورحمة الله فقالوا لا يحتاج الرد له وبكيفية غير من دل عليه فالصلاة
واجمعوا ب استحباب الكلام اذا هو ت بالخبر الصحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج وابو بكر يصلي بالناس فتاخر ابو بكر
ونقض القبيص صلى الله عليه وسلم مصلى بهم ثم خلا العود ب فعبر ما
دل عليه فقالوا من صلى متأخرا لا يبطل صلاته ولا يخلفوا صلاته
صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فرجح من الصحابة ما
صنعوا بالحريث فيما دل عليه وابطلوا الصلاة ب فعبر ما دل عليه
واجمعوا أنه ليس ان رامل اذا صلى جالسا المرض صلى الناس معه قيام
خلفه فيما ما بالخبر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج وجد
ابا بكر يصلي بالناس فاراد فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم مجلس
وصلى بالناس وثاني ابو بكر ثم خلا العود الحريث ب فعبر ما دل عليه

لاسيما ان كانت فصرت ان العلم يبطل بالرد، واستدلال ان بادر الى
عمر وزيد انه لم يعلم ان هذا فعل عمر بن عباس بباعة بيع الدراهم
بالدراهم، وان لم تكن صورتا هذا بل صورت ان هذا من الكبائر التي يفوق
اثمها ثواب الجهاد ويصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة يغفر له
جزما ان لم يقبل بسيئة او لو كان هذا اجتهادا فانما لم ينقض به ما نقض
يجب ببطلان جهاده، ولم نوجه الى التقرب فان اجتهاد تاركي الجهاد
ولا يجب ببطلان عمل المسلم المجتهد فيما فعله اجتهادا نظيره والعياذ
ولا سيما اذا لم ينهض على بالله ورسوله وما فعله به دينه من ذلك
وايضا فان العمل به تعلم نسبته وابن عباس وانس امتنوا ان يحكم بمسألة
العينة وغلظوا فيها هذا التغليظ، او قالوا وقد شايع مخالفة قول
يجب بعض واحد من الصحابة والتابعين الرخصة فيها ويجوز اتباعها
فان قيل بل يجب ان نخالف على بينة وقد ذكرتم مقابلة رأي ابن
مسئلة موتهم للعينة، وهي ما يجوز فيها اجتهاد فيقال
اخر فيه ان هذا حلال ولا اعتبر بما يوثاشا وذهب الجل لا يوجب
من بعله اذ لعله بعله ناسيا او اذا حلالا وغير متلاعن لانا لم نقل ان
اوذ ما يسقط عنه ويتوب او يجي عليه وله حسنات تقاوم
فلا تؤثر شيئا فان فرض المخالف العلم على الروية يجوز ان يغفر ان
فلانا يعمل بواو كذا ولعله غفر بعمله فاما هيا وقال ابن عباس معاوية
لا تنكي الى العمل الجنة ولا تسلم بجرد ولم يذكر زيد انه اقدم على
هذه المسألة بعد انكار عائشة وكثير ما يفعل الجل الكبير الشيء
مع ذهوله عليه ضمنه من مجموع ما ذا انبه انتبه واذا انبه فعل
محتملا لتوبة الاجود وغير ما لم يجز ان يغفر على ظن لم يجز ان يقال
من صحب زيد بزار في جواز العينة لا سيما واع ولو قد دخلت على
على بينة فتشعبتها وانتبهت بالخبر اسر منا لم وهذا كله بنا على انها
لم تكن فاجاز من بعت العصر وجواز وانه مما يلعنه الله ورسوله

وايضا

مذهب الرجل لا يوجب
من بعله وغلوه على عو
الله الغفر من اجلها بشل
لعموم العصة هلا ما
لصاحب الموطأ؟

واقتها

وايضا بيع العينة انما يقع غالبا من فقير المتاجر ما جا المستقي
عنها لا يكاد تقدر منه بالف وقصارية ما مقابلة الف بالف وزنة
وحاجته تزعوا الارفاق وفرروا بو داود من حديث عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الخمر فمن ان
تزوما وما مستور للعلم لا اعرفه فاما سيما ان العالم سرمان عوض من
بجنسه الموسر على مؤجل بزيد ولم يعزه بذلا فان الله تعالى انما نهى عن الربا
الفضل بينكم و بين شركائكم وبينهم ان ما هنا ويبيع المضطر وفي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وبيع
الخمر قبل ان يطيب وله شاهد من حديث جعفر عن ابيه عن علي صلى
الله عليه وسلم رواه سعيد بن منصور عن خالد بن حكيم عن نجم بلغني
عن جده ان رجلا حرث عمر رضي الله عنه فلم ار في بعض زمانه
هذا زمانا عجيبا عضوطا بعد الموسر على ماجا يوب ولم يوسر بذلك
فان الله تعالى وما انفعت من شيء فهو بشيعه وهو خير الرازقين
وقد بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع المضطر حرام
المسلم اهو المسلم لا يظلم ولا يخون ان كان عنده خير يعرب على
احمد والترمذي هذا فاما الحلال فهو هذا مما يدل النهي عن عامة
العينة انما يقع من رجل معتاج الى بلغة يضر بها عليه الموسر بالربح
ضحى يرجع الى اما يتما احب وهذا المضطر ان اعاد السلعة الى
بايعته فهي العينة وان باعها هو او غيره وقد جعت الوثائق
يدخل منها فهو حلال الى يا وزا فسلم الملائكة بقتل الربوة
واجتمعا اشترف وهذا بعد عزيز عن سلمة بن عبد الله وهذا هو اخيه
الى الربا وهذا الحديث فيه رواية ان المراهنة الى الربا وهذا
وهذا من جملته رضي الله عنه فان هذا لا يدخل فيه راهن فرس
كان سبقها الله تعالى بيع من مسألة اشترف وروجع فيها وانا
حاض جواز الاجل من جهة جهت وهذا الحديث حجة الزنا موجود

دليل ان في عمل حرمة
بيع العينة وتخلص
منه للكلال على مشاركه
في النهي للاطفال

هذه الاحاديث تدل على ان
علة المنع في العينة وما
شاكلها للجهل احكم ان
المعاملة التي يعلم
حضانة الرباء عليه هي سلعة
او يصير منه بالذمة وتوثق
فان في توهمها مجهولا ان رسم
البياعات المنهي عنها للجهل
الغرر

بجتمعوا

افعل جمع الجمع
ثلاث العينة والتمر
ان يشتري ما باع
بالنقد ما باعه
وهذا الذي يسمونه
العينة

فقال شيخنا وهذا يحيى بن يزيد الهنائي من رجال مسلم وعنه
ابن جريج معروفا بالرواية عن الصحابة فان ابو حاتم مع تشدده
هو صالح الحديث وقال احمد ليس به بأس وقال اسماعيل بن عياش ثقة
يحدث عن الشاميين وروايته بسعير في سنته عن اسماعيل ابن
عياش لا بأس فان مثل يزيد بن ابي سفيان الهنائي عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو لم يروه الا هنائي يحيى عن يزيد ابن ابي سفيان
الهنائي عن ابن عمر فاذا الفرض احد هم جيدا يا خذ هو بيت قال
شيخنا واكثر هو الى انقلب اسمه ويحيى الحمار عن ابن
يزيد بن ابي سفيان فلما فرغت المرينة قلت عبد الله بن سلام
مقبلا الى ابا بارض الحبشة فاش جاء الكان له عمار جل هل
هو ربا البيع حمل تبيزا ان قال شعير او حلت فلا ناخذ ربا ما جاء
في سنن سعير نعم المعنى ابن يزيد بن كعب وجابر عن معبد
ايضا وانى رجل عبد الله عن عمر مقبلا الى فرقت رجلا بعير مرتين
فاهدى الى هو بيت وهو له مقبلا ردا اليه هو بيته او اهدى بها
له وقال سالم ابن ابي الجعد عن جابر عن عمر مقبلا الى فرقت
رجلا يبيع العسكر عشرين درهما فاهدى بسبعة فوهبها ثلاثة
عشر درهما مقبلا خذ منه ثمانية دراهم وهذا سعير وذكر ابن
عن ابن عباس اذا سلمت رجلا سلما فلا تاخذ منه هرية ولا
عارية رفعه ابن فيض الشيخ على الله عليه وسلم هو والحاب
العرض المعروف عن فيوض هو سنة المفترض مثل انوجا الان المعهود
بالصوت انه نوض را فتنظر وان كان لم يسقط فعل سبوا الزيادة
الربا فكيف يجوز الحيلة على الربا وقول سبوا الزايع ولم يرا مر
المقاصد وهو الحيل يبيع ذلك كله وسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو احق ان يتبع وقوله فرقت رجلا بيع وقوله فرقت السلف والبيع
لان يتفق حيلة الربا وبهذا يجمع بين الحديث الصحيح وهو قوله

دليل اخر على تحريم الحيل

فيها بعينه مع زيادة الكلفة فيقع في السلف وبيعا والخسارة
فيها فالشريعة لا تلزم العقود الا دنى وتبيح ما هو اعلى منه وفر
يقوم الاستدلال على تحريم العينة بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
سلف وبيع ولا شرطان في بيع وبقوله في مزابنة بيعتين في بيعة فجعله
او كسبهما او الربا وان ذلك لا يحل وقوله ارا على العينة وما
يدل على تحريم الحيل قوله صلى الله عليه وسلم جبر العبي لم حجا فلما رأى
تصيروه اوثم ذكر لكم روا اهل السنن وما دل على تحريمها ما روا
ابن ماجة في سننه عن يحيى ابن ابي اسحق قال سالت انس بن مالك
الحرام بيوفر خلها اما علمت ان يهوديا بيعة فقال فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا فرخص لهم فباعوا هو دبا اليه او حمله على الرابة
فلا يحل ثمنه ولا يحل له ولا يجوز ان يكون ثمن بيعه وبيعه فقال لكم روا
من حديث اسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد الضبي عن يحيى

دليل اخر على تحريم الحيل وهو ان الحيل عاسونة المحرمات

قال شيخنا

صلى الله عليه وسلم لا يجتمع هو وامته على ضلالة ولا يعرف هو يجتمع خشية
الصوفة وهذا نهي تحريم لجملة المعصية الواسقاط الزكاة مع
بعضها بسبب الجمع والتفريق وإباء بعض النصاب قبل تمام
الحول تحيلا على اسقاط الزكاة فيفرق ثم يجتمع وقد تسقط الزكاة
عنه بالفرار منها وهذا يدل على تحريمها فهو نقل ولا تسقط
قال المعصومون من التسلف ومن بعدهم لا تعلم خلافا في ذلك منه
وهو ان نهي تحريم البيع اكثر مما اقتربت به صحة العقد
العقود غير كاملة في حقها وحصول احكامها اذا لم يقترب بها
جائرا او خللا لو شرط في العقد كان حراما باسرا فقصره حرام
باسرا وشرط الله اعلان والاظهار للعباد وقصره وتعيينه غش
وخداع ومن مقتضى هذا ان اشتراط كتمان الزنى
الجند وان اشتراط الكتابة اسقط فيطل ذا منه من جهة اعلان الحق
واظهاره وهذا يدل على ان ايقاع الحجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجتماعهم تحريم هو الحيل وابطالها واجتماعهم حجة فاطبقت بالبين
من اهوى الحج والعمرة ومن جعلهم وبين رأسه بشيء فمقرا استوقوا دينه
بدل المعرفة // اولى ان عزيز الخطاب لمنكب الناس عن سبيل الله
صلى الله عليه وسلم او قوله الاولى لجملة الله ربا رجعتها واوفى كاف
بتطهير الحاب عن حقوق الله واوفى عثمان وعلى وابن عمر وابن عمر الزاجر
لا قتل بتلك التحليل ومن تقدم عن غير واحد من اعلمهم كابن وابن
مسعود وعبد الله بن مسلم وابن عمر وابن عباس لهم تموا الفرض عن
حقوق صورته المقترض وجعلوا قبوله ربا وقد تقدم عن عائشة
وابن عباس وانس مسئلة تحريم العينة والتحليل فيها وانه كفر
وعثمان وعلي وابن كعب وغيرهم من الصحابة ان الجنة تحت ظل
الموت ترك // واجتمعهم سيد المهاجرين وخير من اهل يثرب وبيعة
الرضوان ومن عوالم وبقرة وقايع متعددة لاشخاص متعددة في

انفي جعله جميع حقوق
النصاب من تفريق المجتمع
وانه انتسخ به الزكاة
وان كان قبل الحول

استدلاله على تحريم الحيل
بتحريم حولية الوالي يعني
صحيح كان تحريمها فرضا
على الناس عليهم ونهي التنزيه
(اما ان يكون الوجه كما ابدا من
الخطاب فيكون استدلالا للمخطئة
عليه بلا نقوض به الحجة (اما على
ما وضع له الذهبي

دليل اخر على تحريم الحيل
وهو الاجماع

19

على ما قبله

اعتراض على الزاهر

ارجاء متعددة لاشخاص متعددة والعادة توجب اشتهارها
وظهورها بينهم لاسيما وهو لا يعلم اعيان المجتمعين في الحادثة الذين
كانت تقضي لاغراضهم وبيتهم الى ما يليهم والظاهر عدم وجود من
مخالفين لهم ومع هذا لم يحكه عن احد منهم (ا) اخلاق ولا
اباحة الحيل مع (ا) هو (ا) فلت وزوال اسباب السكوت واذا ظهر
فوقع في التحيل والعصبة وهو المعتبر في المقترض فيما اذا يقولون
في التحيل لاسقاط حقوق المسلمين بل لاسقاط حقوق الله تعالى
واخراج (ا) لا تطمع و(ا) مو (ا) من هذا (ربا) اتاه وتقييد العقود بالاشتراط
والشرط عقود بالتزيد وقد ظهر ان الله سبحانه ان يراني وقتهم مزيد على
ذلك او يحتج كما ظهر عن روية الجهمية والمعتزلة والخلق البيه
و(ا) اعتداده واضح البعد واذا ثبت هذا عنهم فما ذكر (ا) من الحيل فهو
دليل على قولهم فيما هو اعظم منها و(ا) ما العقوبات الشرعية فكل من له
معرفة بالآثار واصول الشريعة ومسالكها يعلم ان ضعف ان
تعزير هذا اجماع منهم على تحريم الحيل وابطالها ومنا قالت الامة
افوض من تعزير اجماعهم مكن العلم بالضرورة وبيد ذلك ما يدل على
اجماعهم كوجود اجماعهم على عدم وجوب غسل الجنابة وعلى المنع
من بيع امهات (ا) ولاده وعلى الزام بالطلاق الثلاثة بكلمة واحدة
وامثال ذلك فاذا وازنت بين هذا الاجماع وتلك الاجماعات ظهر
لك الفوارق وانظر ان هذا ان التابعين هو المعفو لهم على ذلك
بان الصحابة (ا) تنسبة وغيرهم من بعدها اهم بمنزلة الزمن اخوة
عزيز بن كانت وغيرهم متفقون على ابطال الحيل وكذلك اصحاب عبد
الله بن مسعود من اهل الكوفة وكذلك اصحاب عبد الله بن عباس
وابي موسى الاشعري والحسن وابن سيرين وكذلك اصحاب عبد الله بن عباس
غاية الفقه من (ا) ستر لا المدينة الفقر الكثرة جدا وغير بالتعزير في
اجراء هذا اصل وانتشارها ان عصر الصحابة والتابعين وتبع التابعين

ارجاء متعددة لاشخاص متعددة

ممنوع امر اليمن

متسعة وفوض الغامر في دين الله اعواجا وفرا قسمت الربط
على المسلم اعلمهم فقها وكيف يتركان يتغوى الجرود وكان المقتضى
لوجود هذه الحيل موجودا ولم يجيء عن رجل واحد منهم انه اتى
بحيلة واحدة منها او انه اودا عليها بل المجهول عنهم النهي
والزجر عنها فلو كانت هذه الحيل مما يسوغ فيها الاجتهاد لم ينبغ
لجواز لقصار جل منهم ولكانت مسئلة نزاع كغيرها بل اقوالهم واعلمهم
واعبدهم واحوطهم متبعة على ما فيها والمنع منها ومضى على ذلك
ائمة الهدى واهل السنة في انكار هذا واما ما في رواية موسى
ابن سعيد الدمغاني لا يجوز شيء من الحيل وقال في رواية المجونيون
مسألة محلف على يمين ثم احتال لابطالها فقال لا شيء عليه والحيلة
في رواية يحيى ثم اراد احلف على شيء ثم احتال الحيلة فصار اليها بغير
حالف فله ان يحلف عليه مثل ما كان احتال الحيلة فيه وهذا
وقال في رواية طاح وابو الحارث وفوذكر له قول اصحاب الحيل وغيرهم
وقال في رواية اسماعيل بن سعيد وقد سئل عن احتال في ابطال حق
الشفعة فقال لا يجوز شيء من الحيل في ابطال حق ادمي مسلم
وقال في رواية ابن طالب وغيره في الرجل يحلف وينوي غير ذلك
فالمحنث على نيته ما حلف عليه ظاهره اذا لم يكن مظلوما فاذا
كان مظلوما حلف على نيته ولم يكن عليه من نية الذي حلفه شيء
وقال في رواية عبد الخالق بن منصور من كان عنده كتاب الحيل في
بيته يمتثم يمحوه كما يمحو ما انزل الله على رسول الله ﷺ قلت
والمنزه ذكر الحيل لم يقولوا انها كلها جائزة وانما اجروا ان كراهية
وطريق الورع فيها فقد تكون الكراهة في حرمة وقد تكون مكروهة وقد تختلف
جهات فاذا قالوا الحيلة في مسح المرأة الخلاء ان لا تدخل تسلم والحيلة
في سقوط الغطء عن قتلى اوانه ان تفعل اوانه اذا فعلان كما ولو
منه والحيلة في سقوط الكفارة عمن اراد الوطء في رمضان ان يتغوى

اليمين على الاطلاق اجرى على ما لم يكن الحالف مظلوما وعلى نيته

اجرى تاويله لقول من قال بالحيلة وانه ليس بحيلة ان مراد هم وان تم له فيما ذكره لكونه كبيرا او لكبيرة ملابسة غير

ثم يطلب بعد الفراغ والحيلة لمن اراد ان يفسخ فكاح وجها ان تكون
انه من الوقوع عليها والحيلة لمن اراد ان يفسخ فكاح واته وجها ان
عليه على انه سحر ان يطلقها ثلاثا او يتركها والحيلة لمن اراد سفوط
الحد ان قذفه عليه ان يسكن ثم يرجع والحيلة لمن اراد سفوط الحد
منه مع قدرته عليه ان يطلقه ثلاثا كما نبه او زوجته غير محرم
الركب فلما ذا انهوا استتره ثلاثا والحيلة لمن اراد حرمان وارثه سحر انه
ان يقر بما له كله لغير عند الموت والحيلة لمن اراد ابطال الزكاة
واسقاط دين عنه بالكلية ان يطلقه ثلاثا عند رجل لا يشهد منه وجها ان
لم اته او احنفير سلمت من زمانه ثم يشهد منه ويجعل هكذا
كل عام فيسقط وجها ان ثلاثا عنه ابدا والحيلة لمن اراد ان يعلم
ما في غير بغير اذنه ان يعسر عليه او يغير صورته فيجعله
فيمزج شاته ويشق قميصه ويجرحه ويخيزه ويخوذ له والحيلة
لمن اراد قتل غيره ولا يقتله ان يتركه يزيد سرا وموزيته عن يد
يقتله فلا يجب عليه قصاص والحيلة لمن اراد ان يزني بامرأة
ولا يجب عليه الحد ان يبعثها ويعاشر بيته او لغير شهاب
او لغسلها او لنقل متاع من مكان الى مكان ثم يزني بها ما شاء
مجانا بلا حد ولا غرامة او ويستاجرها لتعسر ان ذا والحيلة لمن اراد
ان يسقط عنه حد السرقة ان يرهن المال او ان له فيه شركة
فيسقط القطع عنه لوجود عوارض او يتقب الدار او يرهن غلاما او
ابنه الا شر بكه يد ظاهرا يخرج المتاع او يرهنه على ظهر دابة ويخرج به ونحو
ذلك والحيلة لمن اراد سقوط الحد ان يقر عند رجل ان يشهد عليه
اربعة عدول انه سحر ان يصلي فيسقط عنه الحد وقد تقدم
والحيلة لمن اراد قطع يد غيره ولا يقطعها ان يدعي عليه ان يسحر
الصغير او الشيب ويقطعها تماما والحيلة لمن اراد ان يخلص
عن زنى وجها ان يقر لغيره بزنى والحيلة لمن اراد التصيد

سنة اليوم وما شاكلها لا تجب الحيلة فيها على احد وسيتوب مؤسسها من عن قريب ان شاء الله

اكثر هذه الحيل غير تابعة على مرسلها

انكى الحيلة على ذي الحمر بتصريف النهود

منهن ويعودن كما كن اذا بعلت بيض ولا يلزم من كون البعض والبيض
لا يبطلان ان يبيضا ويأذن فيهما وكثير من المعقود بهن البعض
لم يفرزا ولا يبطلانها ولئن لم تؤثر اليه به فخربتها وابطالها وعور
تبيضها ومقابلة ارباحها بنفقة معقودة به سواء فقد اشعر الله
وحكمته وفوزته والمقصود انه هنا جعل الحيل لا تفوز ان تنسب الى الحرام
فان ذلك فوز في الحقيقة وذلك ينقض الفوز به وامة حبيب انه
بين لا يطيع للاعانة وهذا غير جائز ولو فرض انه حكى عن واحد
في رواية بعض هذه الحيل الجمع على قربتها فما ان تكون الحكاية
بالحلة او يكون الحاكي لم يقف على حقيقة قائله فلا تشتبه علينا فتواه بفعلها
بعنوانه بل باعتبار ما بعدها ما تؤدي فروعها منه في وقت
ما فلا يدان يكون فوز جمعه ذلك وان لم يجز بها وعلى ذلك لازم الفوز
بدراهم في جماعة المسلمين المعتبرين وكلاهما غير جائز ولا حلال
بل رأيت انه لا يجوز زاد في مسئلة النهي بقرض شيء من اعراض
رأس المكر اذا اطمأن قلبه بالايمان كما ان هذا على من يعلم انه حبيب
واصحابه اشرعا ثم لا يأتون بشيء من كلمات واعمالهم وان ذلك يكفر بها
انتهى حتى قالوا لو قال الكافر لرجل اذا رجعت الى المسلمين فقال اجبر
ساعة مفروضة وكتب بالاقرار بالشهادتين لم يكن مسلما وقالوا لو قال لمسلم
اذهب بهذه الصحف فكتب فيها ما هو كفر لصار كافرا بذلك
التي هي كلام الله وحرام تمزيقها بغير وجه شرعي وان رأيته افعل
بالله ومشوه له وجه اينه وانتفه له مزان يعتقد الفرق الحيل وقوله
ابو داود في مسائله سمعت احمد وذكر اصحاب الحيل يحتالون لنقض
سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رواية اسحاق الحيل التي
الحيل التي وضعوها هم وابو حنيفة واصحابه في الايمان والنذور
قيل لهم انه حرام احتالوا فيه حتى احلوه قالوا لا يصلح ان يستقبل شيء
قالوا يحتال حتى يستقبل ويكفر بحيلة ما حرم الله وقال صلى الله عليه

اعرض تبعية (رواية
من العقول بالاذن به
الحيلة وان من تعلقها عن
اما في مفروضهم وامثالها
بدان يكون (امام) وشيخ

الخنثية يكون بكم
من اوان مريد (اسلام)
بالغص ساعة وضع
الصحف والحجر

بسم
وضعوها

وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا
اثمانها واذا ابوها حتى ان الواعظ اسم الشحم وفي لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وفي رواية اتيكم بالتيس ما
يقول ارباب الحيل في الحيل في ايمان يبطلون الايمان بالحيل وقوله
الله تعالى ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وقال ابو هريرة
ان عيسى يقتل عليه او سوء الحيل وقال في رواية المجموعي وقد
سألته انهم يقولون في رجل حلف على اداء دين وهو على وجه ان تعذر
او تأول فابان طالق فاذا حل الاجل حلها حيلة فاجاب بما هو اخبث بعينه النبي
هو حيلة هذا هو الخبث وقالوا اذا اخلت لا بطاها بساطها بطاها
واذا حلف لا يدخل دار الجبل فاقبل ابو عبد الله يتبعه وقال ابو كامل
سمعت ابا عبد الله قال له رجل كتاب الحيل اذا اشتروا الجارية
فاراد ان يطأها يعتقها ثم يتزوجها فقال ابو عبد الله سبحان
الله ما اعجب هذا ابطلوا كتاب الله والسنة جعل الله على الحيل
العقوبة في العاجل فليس من اوائه تطلوا بيوت الله وتحرقها تعقوبة
اجل الحيل فيخرج بعضها يضرب ثم يعتقه على المكان فيتزوجها
فباطلا بان كانت حاملا تبيض بيضا بها رجل البيع وبطلها
رأس غير انفض للكتاب والسنة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توطأ
الحامل حتى تضع ولا غير الحامل حتى تحيض ولا بد رحامي حامل
او لا سبحان الله ما اسمج هذا وقال ابو عبد الله الحكم سمعت ابا عبد الله
يعني احمد بن حنبل يحكي عن حماد بن ابي سليمان هشاما وهو
يفتي فيها فاتى بشيء بين ما سمعته منه فقال له ذلك فقال
دعوني وكم اماني فيما سمعت في الكتاب فاذا فيه لو ان رجلا لعب
ذكي بزوجته في شهر رمضان فجامعها وانت نهارا قبل ان تفطر عليه
ولا كفارة عليه وما يدل على بطلان الحيل وتحريمها ان الله سبحانه
انما اوجب الواجبات وحرم المحرمات لما يتضمن من مصالح العباد في

القلاوة لا تقتضوا
وما يدان لا تاسفا

سوء العاقبة لمن استعمل
الحيلة على الوقوع
في المحرم

عليه
مزا

يبز

التحيل على الجامع برمضان
بلا عذر فيه على الوقوع
(دليل) على
بطلان الحيل

معاشهم ومعادهم في الشريعة اقلوهم بمنزلة الغزاة الذين لا يولى
منه والرواة الذين لا ينزع الرداء رأيه فإذا احتمل العبد على شيء منها
تحليل ما حرم الله واستحلال ما بغض الله وتعطيل ما شرع الله كان
سلبياً بغير الله بالفساد من وجوه احدها ابطال ما يجب رعايته
المحتمل عليه من حكمه الشارع ونفوذ حكمه فيه ومناقضة له
والثاني انه في المحتمل ليس له عنوه حقيقة ولا هو مقصود
وهو ظاهر المشروع والمقصود ليس بمقصود له والمقصود له
هو الجسم نفسه وهذا كما في الظهور مناقضة لشارع فان الراعي
مثلاً مقصوده الربا الحرم وصورة البيع الجائز غير مقصود له
وكذلك المتحيل كما اسقط العواقب بتحليله فانه لم يرد بيعه ذريعة
واحراً حقيقة مقصود اسقط البعض وكما هي الصنعة المحرمة
غير مقصود له فذلك بنسبته ذلك الى الشارع الحكيم والشريعة
التي هي غزو للقلوب وداء لها وشفاء لها وان رجلاً تحيل حتى
قلب الغزاة والرواة الى قرى يجعل الغزاة دوابّ والرواة غزاة اما
بتغيير صورته مع بقاء حقيقته كما هلك الناس بن عمر الى زادوه
اسهلة فغير صورتها واسماءها وجعلها غزاة للناس وغير
الى الشعير افضل قتلة فغير اسماءها وصورتها وجعلها اداوية
اولى ما عذبت الصالحة فغير اسماءها وصورتها كان ساعيا
بالفساد في الطبيعة كما ان من هو اصلاح بالعبث في الشريعة فان
الشريعة للقلوب بمنزلة الغزاة والرواة للابدان والاجساد بل
هو فوق ذلك لان اسماءها وصورتها وما ان ذلك على وجه الاستمرار
ان الله سبحانه اضاف الزنا والربا وقتل النفس وسائر المحرمات
من الفساد وابا البيع والنكاح وقتل البهيمة المذبوحة لغرض
ولا يجوز ان يكون غير الحلال والحرام وقوع الحقيقة وارتكاب البيع
مثل الربا والنكاح مثل الزنا ومعلوم ان الوقوع في الصورة دون الحقيقة

اسماءها

ملغى عن الله ورسوله وهي حق عباده جاز الاعتبار بالمقاصد
والمعاني في الاقوال والافعال فان الالفاظ اذا اختلفت ومعناها
واحد كان حكمها واحداً واذا اتفقت الالفاظ واختلفت المعاني
كان حكمها مختلفاً وكذلك الاعمال اذا اختلفت صورتها واتفقت
مقاصدها وعلى هذا القاعدة يبنى الامر والنهي والثواب والعقاب
ومن تامل الشريعة علم بالاضطرار رحمة هذا في افعال العباد
صورة صورة الحلال وحقيقته مقصود، حقيقة الحرام فلا يكون
حلالاً ولا يترتب عليه احكام الحلال يبقى باطلاً وما حرم الحلال عليه
حقيقته حقيقة وما الحرام وان لم تكن صورته فيجب ان يكون مراعاً
لمشاركته للحرام في الحقيقة وبالجملة الجمع بين العناصر والتفريق بين
المعاني المؤثرة وغير المؤثرة في هذا وشبهه والقلب في المناسبات
ورعاية المصالح وتحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه وابطال قول
من علق الاحكام بالاوصاف التي هي اثنتي المناسبة بينها وبين
الحكم فتجب بعلمه بالاوصاف المناسبة لضرائبها وكيف تتعلق
الاحكام بمجرد الصفات والصور الظاهرة التي لا مناسبة بينها وبين
وبين المعاني المناسبة المقتضية لها التي هي ارتباطها بها كارتباط
الفعل العقلية بمعلولاتها والعجب منه كيف يذكر مع ذلك على الظاهر
المتمسكين بظواهر الكتاب والسنة بيننا حتى لا يعرف
دليل غير الظاهر ثم يتسخط بظواهر افعال المكلفين او اقوالهم
حتى يعلل ان الباطن قد يخالف ذلك ويجعل هذا مما لا حرج فيه
ان مقصود الشارع غير ذلك كما يقطع بان مقصود من الجاني ان
سرقة المسروق ونحو الحالات وهو الصالح الذي اراد بذلك
بتخصيصه بقوله اذا صاب من مجانبة الاسلميين والذب عن حوزة الاسلام
فاذا اسقطنا بالتحيل مقصود الشارع وحصل مقصود
التحيل والواجب الذي لا يجوز غيره ان يحصل مقصود الله ورسوله

ويسهل مظاهر التحليل المذاهب عنه وكذلك يعمل فعلها انه انما حرم الربا
لما فيه من الضرر بالمحاويج وان مقصود الشارع هو المعيشة فاذا
ايسر التحيل في ذلك كان مضادا لهذا المقصود الشارع وفضيلا لمقصود
الربا وهو سبيل جميع الحيل التوسلات الى تحليل الحرام واسقاط
الواجب ولهذا الضرب يبطل جميعها الا ترى ان التحيل لاسقاط
الاستبراء مبطل لمقصود الشارع من حكمه الاستبراء ومصلحته
والمعنى له عاد ذلك بفوت مقصود الشارع فمثل لمقصود التحيل
وكذلك التحيل على ابطال حقوق المسلمين التي يلزمهم اياها الشارع
وجعلهم احق بها من غيرهم ازالة لضررهم وتحصيلا لمقاصدهم فلو
ابيح التحيل لاسقاطها لكان عدوم اثباتها لكن تحقيقا اولى وافضل
ضررا من ان يثبتها ويوصل اليها بالتحيل تحصيلا لمقصود الشرع
لابطالها واسقاطها وهذا قد ذكرناه في الحيلة التي بنى بناء مشيوا
وبالغ في احكامه واتقانه في عقد فبضه ومبتلة من اراد بالزام
اجلوا المبتلة لغة في بر، والاحسان اليه وادائه حقوقهم اباح من
اراد ان يتحيل بانواع الحيل لاسقاطه وتركا حقوقه ولهذا قيل لعمار
والمنافقون ومن في قلوبهم امرض الكفر بالاسلام والشرع اليك
الله ورسوله حيث قضوا ان من الحيل فما جاء به الرسول وعملوا
سنا فضتها للمطالع مسافضة ظاهرة ومنها ما تناقضه الرب وعزله
ورضنه وحاربته وضيافيته لعباده وانه نهاهم عنها نهاهم عنه حيث
وضيانته فكيف يبيح لهم الحيل على ما عاداه عنه وكيف يسيل لهم
التحيل على اسقاط ما وضعه عليهم وعلى اضافة العفو الذي اتحفت
عليه بعضهم بعضا لغير مطالع العلم الشارع الذي لا يتم لهم ايانا
شركهم فلو اشرعت شرعتها الا على احاد صحيحة من القطع والمنع
والغرامات المحدودة وما خلا فيها من ضرر لدا وهذا اولى بالبطلان
لما فيها وبابين من امر الرب تبارك وتعالى ونهيه عنها فالمامور به

ويوضحها

مطلقة وهمزة في نفسه والكسر بالواو الرب تعالى مطلقة وهمزة اذا
وازداد همزة بالالف وغيبة الرب وطلبه له الوسيلة في نفسه وكذلك
المنهي عنه معيشة في نفسه وازداد بنهي الرب تعالى عنه وبغضه
لذواته فجعلها الى فيهم وسائلها فهذا هو الخير ان يتغلب هيئته فيها
يتغير الامر والصورة مع بقاء الماهية والحقيقة وان تزول الشارع
صلوات الله وسلامه عليه جرم بيع الثمار قبل بدو صلاحها لما فيه
من معيشة الشقاء حرم الشقاء حرم وندب اليه ان منع الله الغر
من اكل اخيه بغير حق فلما وعرفنا ومعلوم قطعا ان هذه
المعيشة لا تزول بالتحيل على البيع قبل بدو الصلاح فان الحيلة لا تزول
في زوال هذه المعيشة وتبقى بحقيقتها وانما تزول منها معيشة
هذا الغرر او ثابت له لنفسه بالحيلة ان لم تزد، فيشاد المنزل
وسادا وكذلك شرع الله سبحانه واستبراء لازالة معيشة اختلاط
المياه وفساد الانساب وسقي الماء نصان ماء زرع غيره وهو داخل
من الفساد ما توجب العقوبة الجسيمة لو لم ترد به شريعة ولهذا
حكم الله الناس على استحلاف واستقباحه ويرون من احكم اليمين
ان يعفو هذا عن الامرأة ويخلعه راض عليها ولهذا حرم نكاح الزانية
واوجب العدة واستبراء ومن العلم قطعا ان هذه المعيشة
لا تزول بالحيلة على اسقاط الاستبراء ولا تخفف ولا تعلم الشرع الحكيم
الرحيمة لانه قول الناس بما شهر ومعاداتهم ولو عمل البيت الحرام
علما واحرامه الحج لما افضل الناس ان يحتالوا بالعفوة وتوعر
من ملك الزاد والراحلة ولم يحج باعوت على عدم الاستطاعة ومعلوم ان
التحيل لاسقاط ما يكره بل معيشة الغرر ولو ان الناس كلهم عملوا به
لتركوا الحج والزكاة لبطلت فرائض هذه الشريعة الطاهرة وانتفع
فرائض حكمها بالفطنة ومن الناس من شيء للكل ان تحيلوا
لاسقاطها فاجعلوا فليتصور العبد ما في اسقاطها من الفساد

فوله ما توجب العقول
تحريمه هذا الذي ناسبه
راى اهل السنة يقتل ان
واما اهل السنة فالعقل
يجري ذلك مجرى من درك
ساقه المريئة فلو لم يشرع
تحريم الوضوء لوجوان تركوه
بيم مطلقة فغيبت هذه
وعارض له ذلك ما يكون من
استهمالها نفسها وقد
كتم له ؟ كثير من ذلك
ضرر ما كان كتم له اولا
الخير والضرر الاولة

كيف يجتمع في الشريعة تحريم الاثنا والمبالغة في المنع منه وقتال باعله بشر
العقلاء وافحمها واشنعها واشهرها ثم تسفه بالتحيل عليه وبان
يستاجرها للزنا او لغيره ثم يفضي منها وهل التعزير على ذلك او ايداره
وهل هو اجماع ولا نراه ان يقبلوا قول الاب اني انما استاجرتها لتطوي
ثيابي او تطيب عرضي منها فللحاكم ان تقيم على الحد وهل هو حد الله تعالى
وهي الجبر انما سقوط التعزير عن هذه الجريمة التي هي من اعظم الجرائم
افسادا للنوع وسببا لسفك نفس هذا وهل يسقط الشارع الحكيم التعزير عن
اراد ان يفك رقبته وابنته واخته بان يعفر عليها العفر فكيف بكل هذا
بعد ذلك وهل زاد صورة العفر الجرم بما فجروا واثموا واستهزؤا بدين
الله وشرعه ولعبوا بآياته فهل يليق به مع ذلك رفع هذه العقوبة
عنه واسقاطها بالحيلة التي فعلها مكومة الى وهل العاهرة
بالام وابنته وابن الفيلسوف ذي المناسبات والعلل المستهزئ بالانبياء
على الكاهر به فهل يعفى التمسة بالظاهر تحكم معكار هذا والذي يقتضيه
منه الحكيم ان يعلل الا يعتبر بخلاف المتحكم بظاهر الفرآن والسنة
ويعتبر بخلاف يقوله الله ورسوله منزه عن هذا الحكم وبالله التوفيق
كيف يسقط القطع عن من عتاد سرقة اموال الناس والملاء سلمهم
الحال المسروق فقول هذا ملكي والدار التي دخلتها دارى والحل الذي دخلت
داري عموي فمال اربابه الخيل يسقط عنه الجبر بعموم ذلك فهل تاتي
بهذا اسبابه سنة حكيمة او عاد له وهل عاد شريعة بنى من بعثت بنبذ هذا
عن الشريعة التي هي اكمل شريعة طرقت العالم وتركت الشارع اوجب الاشياء
الواجب على اقرب شيء اذا ذهب من مياه مكاسبهم ومتاجرهم وطاعتهم
تركه من اضاعته فالتحيل لاسقاط الواجب بالتحيل بالصورة منافضة
لغرض الشارع وتتميم لغرض المحتال وعدو النفس الفساد الذي
فصد الشارع اعدامه بالوجه الكوف وله فعل هذا الخداع على اسقاط
بضعة افراد بحيث لا تفوت مصالح الله سبحانه للوجه من الميزان هو

عن له جعله اولى من تدابير الشارع بل باعانة التحيل لابطاله
بالاقرار بماله كله للاجنبي واجرام الوارث مطلقا لشرع الله ودينه
ونقض غرضه واتمام لغرض المحتال وعدو الله تعليم المرأة ان تقر بترين
كما جنبي اذا اراد زوجها الشحيح بخل واكثر هذا الجعل المتفق
على بطلانه بل تناقض اعظم مناقضة وبيانه ان الاشاء وجزم
مسئلة مرجوحة وهو رهم يرود رهم وبالغ في تحريمها بكل طريق حتى
ان تتخذ حيلة على نوع ما من ربا الفضل فتحريم الحيل الصريحة التي
يتوصل بها الى ربا النساء اولى من تحريم مرجوحة بكثير فان التحيل
غير ودليله من الكتاب والسنة على التحيل اصح من التحيل بالعينة على ربا
النساء وابن عيينة هذه من تلك مجسورة وابن حقيقة الربا وهو
من حقيقته تالد وابو حنيفة يحرم مسئلة العينة وفيها من
يوجب تحريمه للحيلة ومسئلة مرجوحة بان يبيعه بعشرة عشر درهما
بعشرين في ذمة فالاشاء وجزم بالغ في تحريم مسئلة مرجوحة وبيع
العينة وابو حنيفة بالغ في تحريم العينة وبيع مسائل مرجوحة
ويتوسع فيها واصل الحرام ما منع منه الشارع بيعا كان او غيره
وكثير من ربا الفضل اشد تحريما من كثير من ربا النساء وهذا من اقوى
ما يحتج به على ابطال الحيلة في الباب وهذا من اقوى ما يحتج به على ابطال
الحيل المحرمة وكثير من ربا الفضل المحرمة دون هذا وبين هذا فرق
الوزن تقتضي رفع التحريم مع قيام موجبه ومقتضيه واسقاط الوزن
مع قيام سببه وذلك حرام فمن وجوه احدهما استظهارها فجعل المحرم
وشرط الواجب والثاني ما يتضمنه من المكر والخداع والتلبيس والثالث
ما في اباحتها من الدلالة عليها وتسهيلها على من لا يحسنها والرابع
اضافتها الى الشارع وان اصول شرعه ودينه تقتضيها والخامس
ان صاحبها لا يتوب منها ولا يقدر على تنبيه والشاهد سر انه يخادع
الله كما يخادع المخلوق والسابع انه يبتلى باعراء الله عز وجل على احتراء
فيه وسوء الظن به وبشرعه والثامن انه يقال بجرأة واجتهاد في

اكثر ما ذكره العلماء تتمشى على اصول
[illegible]
وان قال بعضهم
بعضها ما طعن فيه غيرها
يقتضي انه لا يقول بها

الحيل المحرمة تقتضي
رفع التحريم مع قيام
موجبه الخ

وقالوا ان تاخر بالاماه لغير حدث وبغير الاحرام يطلب صلاته الا الماميز وصلاة
جميع الماموميز واحتجوا على بطلان صوم من اكل رطبة ايلا فبان نهارا بقوله
صلى الله عليه وسلم ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم
ثم خالفوا الحديث في نفس ما دل عليه فقالوا لا يجوز الاذان للفجر بالليل
لا في رمضان ولا في غيره ثم خالفوا من وجه اخر ما كان في نفس الحديث وكان ابن
ام مكتوم رجلا اعمى لا يوذن حتى يقال له اصبحت اصبحت وعندهم من اكل في
ذلك الوقت يبطل صومه واحتجوا على المنع من استقبال القبلة واستدبارها
بالغائط بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا
بول واحتجوا على شرط الصوم في الاعتكاف بالحديث الذي فيه ان عمر نذر
في الجاهلية ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يوفي بنذره وهم لا يقولون بالحديث فان عندهم ان نذر الكافر لا ينعقد
ولا يلزم الوفاء به بعد الاسلام واحتجوا على الذي يحوز المراة ثلاث
مواريث عتيقها ولقيطها وولدها التي لاعنت عليه ولم يقولوا بالحديث
في حيازتها مال لقيطها وقد قال به عمر ابن الخطاب واستحقوا انما هو [illegible]
الصواب واحتجوا في توريث ذوي الارحام بالخبر الذي فيه التمسوا له وارثا
او ذا رحم فلم يجدوا فاعطوا الكبر من خزاعة ولم يقولوا به في ان من لا وارث له
يعطى ماله الذي هو من قبيلته واحتجوا في منع القاتل ميراث المقتول بخبر
عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ليس لقاتل ولا يقتل مومن بكافر فقالوا
باول الحديث دون اخره واحتجوا على جواز التيمم في الحضر مع وجود الماء
للجنازة اذا خاف فوتها بحديث ابي جهيم بن الحارث في تيمم النبي صلى الله عليه
وسلم لرد السلام ثم خالفوه فيما دل عليه في موضعين احدهما انه تيمم بوجهه
وكفيه دون ذراعيه والثاني ان العلماء لم يختلفوا في رد السلام للمحدث ولم
يستحبوا التيمم لرد السلام واحتجوا في جواز الاقتصار [illegible] الاستنجاء
على حجرين بحديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
لحاجته وقال له ايتني بثلاثة احجار فاتاه بحجرين وروثة فاخذ الحجرين

والغى

والغى الروثة وقال هذه ركس ثم خالفوه فيما هو نص فيه ان الحجارة لا
[illegible] باقل من ثلثة واستدلوا على [illegible] الا بدليل [illegible] لا يكتفى به [illegible] واحتجوا
على ان مس [illegible] لا ينقض الوضوء بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم حاملا
امامة بنت ابي العاص ابنة ابي الربيع اذا قام حملها واذا ركع او سجد وضعها
ثم قالوا انه صلى كذلك بطلت صلاته وصلاة من ائتم به قال بعض اهل العلم
ومن العجب ابطالهم هذه الصلاة وتصحيحهم الصلاة التي [illegible] مقدار
بالعادة سبعة ثم يركع ثم يرفع قدر ما [illegible] ثم يسجد مع قدر [illegible] التسبيح
او لا يرفع بل يخر ساجدا او لا يضع على الارض يديه ولا رجليه وان
امكن ان لا يرفع ركبتيه عن ذلك ولا جبهته بل يكفيه وضع راسه
بقدر نقطة واحدة ثم يجلس مقدار التشهد ثم يفعل فعلا ينافي الصلاة
من فساء او ضراط او حدث او نحو ذلك واحتجوا على وطي المسبية
والمملوكة قبل الاستبراء بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا توطا حامل
حتى تضع ولا حائل حتى تستبرا بحيضة ثم خالفوا صريحه فقالوا اذا
اعتقها وتزوجها وقد وطيها البارحة حل للزوج ان يطاها الليلة
واحتجوا في ثبوت الحضانة للخالة بخبر ابنة حمزة وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بها لخالتها ثم خالفوه فقالوا [illegible] وحيث
الخالة غير محرم للبنت كابن عمها سقطت حضانتها واحتجوا على
المنع من التفريق بين الاخوين بحديث علي [illegible] عن النهي عن بيعهما
ثم خالفوه فقالوا [illegible] في البيع اذا [illegible] الحديث الامر برده
واحتجوا على جريان القصاص بين المسلم والذمي بخبر روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم اقاد يهوديا من مسلم لطمه ثم خالفوه فقالوا لا قود
في اللطمة والضرب لا بين مسلمين ولا بين مسلم وكافر واحتجوا على انه
لا قصاص بين العبد وسيده بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه
ثم خالفوه فقالوا لا يقتل به واحتجوا ايضا بالحديث الذي فيه من
مثل بعبده عتق عليه فقالوا لم يوجب عليه القود ثم قالوا لا يعتق عليه

وان العرش فوق الماء طاب وفوق العرش رب العالمين وتحله ملائكة
شداد ملائكة لا يعلم عددهم الا الله متسومين فقالت اصنف لكتاب الله وكونت
بهوى فيلق الصور فكان الله عليه وتم فحمد ولم ينكر عليه وهذا يحيل من
باطهار الغرائب فقالوا وظهرت فيه ان ليتخلص به من مكروه الغيرة وكان
بعض الشلف اذا اراد ان لا يطعم طعاما لرجل قال اصحت صائما
فهذا اصبح فيها سلف صائما قبل ذلك اليوم وكان ثم رسيم بين
اذا اقتضاه بعض غرمائه وليس عنده ما يعطيه فاراه كيف يواجه
اليوم بين يدي الله عز وجل ولا يعلم الرياء ومداخلة وشاور رجل عن
المروذي وقوله دار الحرب حصل بكره الخروج اليه فوضع الرأس على
كفه وقال لبعض المروذيين هذا وما يضع المروذي هاهنا وهو
سبعين الف درهم في محله فلما اراد النهوض منعوه فجلس ثم
قام وتوكل فقال كانا سيرجان فلما فرغا واخرجا ثوبه وقال
كان يشرح هذا الباب فقه دقيق فلما اعجب رجله وشه واراد اخرج
منه فعال يشرح اذا ارتفت لم تقم حتى تقام فعال الرجل اب
وانا اراد شرح ان الله هو الرزيق وباع من رجل نافة فعال
العشتري لم حمل فعال الرجل على الحاجة ما شيت فعال له خلب فال
اصحب ابي اذا شيت فالكيف سيرها فال الرجل لا تحوجها
نبض العشتري بعض شيء من ذلك فجاء اليه وقال ما وجدت شيئا
من ذلك وقال ابو بكر بن ابي الدنيا من العلوم ان لا تشارو جعل العقود
وسايا وطرفا الاسقاط الحرود والمشاتر ولمن لا يولي الاحسان
اذا رأى اجنبية من غير تعفر او شهوة ازهد الطرف واذا عفر عليها
عفر النكاح ثم وطئها لم يلزمه الحد وكان العفر حيلة على اسقاط
الحد بالزنا فجعل الله سبحانه وتعالى الشرب والنساء حيلة
دفع اذى الجوع والعطش والبرد وركان حيلة على دفع الحر الطويل
من الحيوان وغيره وعفر التبايع حيلة على حصول الانتفاع بالمبيع

وسار يعقوب حيلة على التوصل الى الربا بالابياع وشرع الرهن
حيلة على رجوع صاحب الوديعة عاله من عين الرهن اذا جلس
الراهن او تعذر ذلك استبيعه منه وقد روى سلمة بن حاتم عن ربيع
الواسطي عن عبد الكريم عن عبد الله بن يزيد قال سيرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اعقاب راتبة فتاب الله وقال الا اخبرك
من المسير حتى اخبرك فقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا
فلما اخرج احدى رجليه اخبره بالاية قبل ان يخرج رجله الاخرى
وقد ينكر الكتاب فتابه الخير على هذا الحديث ورحم الاستدلال
به ان من حلف لا يبيع شيئا فاراد التخلص من الحنث بعمل
بعض لم يكن حانثا فاذا حلف لا ياكل هذا الرغيف ولا ياخذ
هذا المتاع فليبع بعضه ويأخذ ثمانية ولا يحنث وهذا اصل
يابه في التخلص من الايمان وهذا السلف الطيب فزنحوا لنا
هذا الباب ونحوا لنا هذا الطريق وفي قبيصة ابن الربيع عن
رجاء بن عن ابن اصبغ في رجل احرم رجلا فقال ان لي معه حاجة
فقال لا فقال احلف لي بالمشي الى بيت الله فقال يحلف له
بالمشي الى بيت الله ويفعل خير منه فليحلف وليذهب ولا يستثنا
قال له رجل ان فلانا اوصى ان اشتري كذا وكذا واني انا اكره
على ذلك الكان فكيف الحيلة قال يقول والله ما ابرح راما صرفني
غيري وذكر عبد الملك بن حبيب عن ابن الماجشون عن سعيد
حزيفة لحلف لعثمان بن عفان على اشياء بالله ما قالها
وقد سمعناه يقولها فقلنا يا ابا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان
على اشياء ما قلتها وقد سمعناك قلتها فقال اني اشتري
ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله وذكر ميسر بن الربيع
عن الاعمش عن ابراهيم ان رجلا قال انه ان حلف شيئا
فيبدو عن يكتب اعتذر اليه فقال ابراهيم فلا والله ان الله

ليعلم ما قالت من ذلك من شيء وكما قال ابن هبيرة يقول للاصحاب اذا رجعوا
من عمرة وهو مستحب من الحجاج ان شئتم عنكم فاحلقوا بالله
لا تزورون ابن آدم ولا في اي موضع آمنا واعنوا لا تزورون ايرانا من
البيت وفي اي موضع منه وانتم طوفوا وقال مجاهد عن ابن عباس
ما يسرني بهذا ذي الكلام مر النعم وذكرت في الحج من حديثها
ابن عبد الرحمن بن عوف عن امه ام الكلثوم بنت عقبة بن ابي معيط
وكانت من المهاجرات // واذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
في الكوب في ذلك في الرجل يصلح بين الناس والرجل يكوب الا والنا
والكوب في الحرب وقال سعيد بن سليمان النيشابوري عن ابيه هو شيبي
فعير ابراهيم بعضهم عن سويد بن غفلة ان عليا قنت في الوتر قبل
// الركوع ثم قام ورفع راسه الى السماء ثم قال صوب الله وسوله ثم قال
فوضع بيمينه فاكثر الناس في ذلك فيوضعت عليه فعلت يا ابا عبد الرحمن
اشيء عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شيء رايته فعال فعل
علي من باس ان اسكت الى اشعار قلت كلا قال فما يمنعك من باس
ان اسكت الى اشعار قلت لا قال فعل علي من باس ان اقول هو والله
ورسوله قلت لا قال فاتبع رجل شابا يروى قال مجاهد بن سمعان عن
ابي عمرو انه سمع عزاز بن سكين قال كنت عند ابن عمير وانا نتعاشى
في جارية بيننا وبين ابن عمير فقال اشهد لقد سمعت عليا وخبا قال
على ما شهد ثم قلنا اشهد لقد اتت حفصة العارية لنا قال اما ابن اليتيمي
اشهد والله وحفصة وقال الزهري عن عمر وابن ذر عن المسيب لا باس
بالحيل فيما احل ويجوز واما الحيل يبطل به الحق او يحق به الباطل
به الحلال فما كان من هذا وجه فهو باطل وانما يدرك من ذلك ما يجوز
الرجل في حق او حتى يبطل او يحتال في باطل حتى يوهم انه جواز ويحتال
في شيء حتى يدخل فيه شبهة واما ما كان على السبيل الذي قلنا فلا
باس به قال قالوا وقد قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا فاذا غير

واجر

حديث التوضيح في الكوب في مواضع كثيرة

علينا

التعليل اجازه ابو نور وكرهه هزم الكلام في الصلاة وبعض اصحاب ابي

واحر من المصير في حياتها ما خاف على الناس وراءه ان يعود الحيل
حلال وحرام فاذا رات ان الحالف يضيق عليه الزام ما حلف عليه
فيكون له بالحيلة فرج منه وكذلك الرجل تشتري الضرورة الى
نفقة ولا يجد من يقرضه فيكون له من هذا الضيق فرج بالعينة
والتورق وقولها علوم يعمل ذلك قليل وعلمت عليه والله
سبحانه لا يشرع ذلك ولا يضيق عنه شرعه الواسع بحيث اضاعة نفسه
مفقود اراد به شيء كثير لا يدله منه واحرم منها انه اضاعة نفسه
وعياله واما الربا صريحا واما المحرج من هذا الضيق بالحيلة
فاوجبوا انه ابعد المصير اليه وكذلك الرجل يريد ان يتخلص من السلطان
فيضيق عليه بالطلاق فيضيق عليه حتى اضاعة امراته واولاده وخرابه
بيته وكيف يريد به حكمة الله والحكمة ان يتحيل له بحيلة فرج
من هذا رأى حاجر والغلو وهل الشاعي في ذلك رأى ما جور عنه ما ازور
فما قاله اهل الظاهر قريب منه وعنه ابو بكر بن حزم وابو نور وبقية اصحاب
ابي حنيفة وحملوا احاديث النهي على ما اذا شرطا في العقد
انه نكاح تحليل قالوا وقد روي عن علي وابن عباس وابن
شهاب سئل عن الرجل يتزوج المرأة ليحلها لزوجها قال لا يستطيع اوراة الرجل
ان يتزوجها قال وقال عمر بن الخطاب ان يقيم معها ولا يطلقها واراد ان
يعلمه ان طلقها فهذا امر الموسر فاما المعسر فكيف وقال ابو يوسف
يا سبحانه وتعالى في حكمة نكاح المحلل والنكاح بلا ولي وذكر عمير
الزنا عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يرى باسا
بالمحلل اذا لم يكن امر الزوج قال ابن وضاح وهو قول سالم بن
عبد الله والقاسم بن محمد وجماعة عن علماء بلدنا وانه عندنا ان
فيها فاسدها قال ابو بكر بن عبد الله وقال ابن شهاب لا باس بالتحليل
اذا لم يامر الزوج وقال الليث بن سعد اذا تزوجها ولم يدر فارقها لترجع
الى زوجها ولم يعلم المطلق ولا يضر بذلك واما كان ذلك منه احتسابا

مذهب ابي حنيفة واصحابه والشافعي كمذهب الجماعة فيه التفصيل

فلا باس بان يرجع الى راي اول وان شرط انه متى رجع الى ذلك الرأي لم يقع الطلاق بعد دخوله بها لم يقع وقال الشافعي وابو ثور الحلل اليمين فكأنه هو الذي يوقع عليه ، ثم عند الشافعي انه اذا نوى عند التكلم انه متى رجع فيها لم يطلق وان لم ينو شيئا من ذلك عند التكلم وقع عليه الطلاق في الحال ، وقال ابو حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد والليث بن سعد ان نوى عند التكلم ان يراجعها متى شاء فله ذلك وان لم ينو شيئا وقع عليه الطلاق في الحال ، وقال ابو ثور وهو ما اجود ورووا عن ابن الزبير انه قال لا يقع عليه الطلاق حتى يقول ما اراجعها ، وروي ايضا عن ابي بكر عن ابي حنيفة مثل هذا سواء ، وروي ايضا عن ابي بكر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا نوى الثلاث وهي تحته طلقت ثلاثا وان نوى واحدة او اثنتين فواحدة بائنة ، وروي الحسن بن زياد عن زفر وابي حنيفة انه اذا شرط عليه في نفس العقد انه اذا تزوج بها فهي طالق ثلاثا فان الطلاق لا يقع عليها ويبطل الشرط وله ان يتزوجها متى شاء ، وروي ايضا عن ابي حنيفة قالوا وان قال ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا لم يقع عليها شيء وهذا قول ابن ابي ليلى ، وقال مالك اذا قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها لم يقع عليها شيء وهذا قول الشافعي ، وقال ابو حنيفة ومحمد واصحابه اذا تزوجها وقع عليها الطلاق الذي حلف به ، وهو قول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بطلاق ولا طلاق الا بعد نكاح ، وهذا نكاح رغبة ، وحجتهم قول الله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الشرط الذي شرطت في عودتها الى الزواج فليس بشيء ، وعند الحارث بن مالك الاحق تزوف عسيلتها ويزوف عسيلته فاذا تزاوفا العسيلة هدف له بالنبل فالوا واما نكاح الرسيلة فنعم هو باطل والذي ما هو نكاح الرسيلة فاصله اراد به ان ترسل له المرأة بعد ما تزوجها او ترسل اليها انه قد طلقها ولم تنقض عدتها ليستحل عودتها الى زوجها الاول واما العدة للمحلل فلا ريب انه هو الذي عليه وزر ذلك كله ، وقد جاء لعن المحلل والمحلل له ، وقال الوليد بن مسلم سألت مالك بن انس عن المحلل فقال ذاك الذي يريد ان يحل ما عقد الناس ، وقال الحارث بن مسكين قرأت على ابن القاسم قال سمعت مالكا يقول المحلل المزوج محلل سواء علم او لم يعلم ، وقال الشافعي المحلل هو الذي يريد ان يتزوجها ليحلها لزوجها الاول ، وقال ابو حنيفة المحلل هو الزوج الثاني سواء تزوجها بشرط التحليل او بغير شرط ، وقال مالك المحلل هو الذي يتزوجها بشرط التحليل ، وقال الشافعي المحلل هو الذي يتزوجها بشرط التحليل او ينويه ، وقال ابو ثور المحلل هو الذي يتزوجها بشرط التحليل او ينويه ، وقال ابو حنيفة المحلل هو الذي يتزوجها بشرط التحليل او ينويه ، وقال ابو يوسف المحلل هو الذي يتزوجها بشرط التحليل او ينويه ، وقال محمد المحلل هو الذي يتزوجها بشرط التحليل او ينويه ، وقال الليث بن سعد المحلل هو الذي يتزوجها بشرط التحليل او ينويه ، وقال الحارث بن مسكين قرأت على ابن القاسم قال سمعت مالكا يقول المحلل المزوج محلل سواء علم او لم يعلم ، وقال الشافعي المحلل هو الذي يتزوجها ليحلها لزوجها الاول ، وقال ابو حنيفة المحلل هو الزوج الثاني سواء تزوجها بشرط التحليل او بغير شرط ، وقال مالك المحلل هو الذي يتزوجها بشرط التحليل ، وقال الشافعي المحلل هو الذي يتزوجها بشرط التحليل او ينويه ، وقال ابو ثور المحلل هو الذي يتزوجها بشرط التحليل او ينويه ، وقال ابو حنيفة المحلل هو الذي يتزوجها بشرط التحليل او ينويه ، وقال ابو يوسف المحلل هو الذي يتزوجها بشرط التحليل او ينويه ، وقال محمد المحلل هو الذي يتزوجها بشرط التحليل او ينويه ، وقال الليث بن سعد المحلل هو الذي يتزوجها بشرط التحليل او ينويه

رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة مثل من قبله في المحلل وعنه مزوج الله انه انما انكحها ليحل اذا نوى المحلل ذلك وعنه وعن زفر من رواية الحسن بن زياد يقع نكاح المحلل ويبطل الشرط

بقي ان احتجاجه بالحديث وان ثلثا صوفت فيما عرو فالتخصيص قول له مستقل بيان المراد منه وليس انزوي المحلل المراد من رضا الله هو الذي نوى التحليل او بشرطه قبل العقد او شرطه عند العقد او الذي اظهر ما في نفسه ورسوله ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثا فانه محلل ولو لم يشترط التحليل ولم ينوه فان الحلال هو عقد وطيء وعلم وظن انه لم يرد بقوله الا عقدا وطيا فكل من علم انه اراد به من احل الحرام بفعله او عقده وظن وكل من علم انه قطع انه اهل للعنة الله وانما يقصر الاحسان الى جنبه المسلم ورغبته في سلمه يزجره عن ذلك وقد لعن الله في الخمر عشرة وشبهها اوادا وعبد الله بن محمد وما على احد سبيل فضلا عن ان تلحقه لعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو اعم العقد وادلته لا تخرج منها ذلك فان هذه العقود التي لم يشترط المحرم في حلها عقوده صورتها تراعى في حلها معرفة بنيته وظنه فيجب الحكم بصحتها لكن السبب هو الجماع والعقود التي قامت والحلية الحاصلة لا تراعى فيها ومحللية العقد فانه قد يتبين انها مقصد المعقود له بالعقد وانه ثابت له بطلان ما يصاب الظاهر لوجوه احدها ان المعتاد مثله انما مقصد الرجل الذي وضعت له التجارة وانما الكلام في ما نوى باذا حصل له الرجل حلاله معهود وفي سلك الطريق المفضية اليه كما هو الشرع والعقل عادته انه قصد الكلاء ونواه اذا وطيء المرأة وهو ما علمه الشارع واجراه ، وجوى لو نوى المشتري ان اوان البيع عزله اذا استقر وهو رد له ان المنتقض ليس قبل الملك والنية لا تغير موجب السبب حتى يقال ان النية توجب تاقيت العقد وليست هي منافية لموجب العقد فانه لا ان يخلو او نوى بعقد الشرى انقلاب المبيع واخراجه او اخر انه لم يعقد ، ثم عقد البيع جنبة الكلاء اولى وايضا فالعقد لا يقع

لا يخرج في اقتضاء السبب حكمه كذا خارج عما يتم به العفو ولهذا
لو اشترى ولم يرد البائع شيئا وعجز عن تسليمه ومن نيته أن يختار الرد أو اختار تسليمه
ومن نيته أن يكون ذلك على البقاء أو يجعلها مغنية أو سلما أو من
نيته أن يختار به مقصودا جاز في الكل لأن الرد في حكم البيع ومن حيث إنه
منقطع عن السبب فلا يخرج السبب عن اقتضاء حكمه وفرقهم بهذا
الفرق بين هذا العفو وبين الإكراه فإن الرضا شرط في صحة العفو
والإكراه ينافي الرضا وهي أيضا الفرق بينه وبين الشرط الخيار
فإن الشرط الخيار يعرض في مقصود العقد وفي آلته وأما العفو
فعارض عما لا يتم المقصود إلا به فكيف يكون الملك فيما التزمه بنفسه أولى
لأنه أقوى وهذا هو الذي ذكرناه أن النية إنما تؤثر في الدين المحتمل للنوى
وغيره مثل الكنايات ومثل أن يقول اشتريت كرا فإنه يحتمل أن
يكون اشتراه لنفسه وله وكله فإذا نوى أحدهما فإذا كان السبب
ظاهرا متعينا لنسبته لم يكن للنية فائدة أي في تغيير حكمه
يوضحه أن النية لا تؤثر في اقتضاء الأسباب الحسية والعقلية التي
لا تستدعي لتسبيبها لا تؤثر النية في تغيير ما هو مقتضاها أما
أن تكون بمنزلة الشرط أو لا تكون فإن كانت بمنزلة الشرط لم يصح أنه إذا
نوى أن لا يبيع ما اشتراه ولا يهبه ولا يتصدق به أو نوى أن لا يطأ
جاريته أو نوى أن لا يطلق امرأته أو يبيت عندها كل ليلة أو
لا يتسرى عنها بمنزلة أن يشترط ذلك في العقود وهو خلاف حكم
الإجماع وإن لم تكن بمنزلة الشرط فلا تأثير لها هيهنا وأيضا فإن
لنا قولهم في الأمور الدنيوية سرا بينها وبين الله تعالى وليس هذا من
قبيل ما يقع في الديانة أرأيتم لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق
إن شاء الله أو قال لعبده أنت حر إن شاء الله أليس كان يقع عليهما
ولو لم يكن كذلك لما استقام الأيمان بالله تعالى وكذلك لو قال
لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا واحدة فهي واحدة ولو قال أنت طالق
واحدة إلا ثلاثا فهي ثلاث فعلم أن الاستثناء من الجملة
لا يخرج بعضها من الجملة بل يكون رجوعا عن بعض ما تكلم به
فكذلك الاستثناء من الشرط لا يخرج الشرط عن كونه شرطا
بل يكون رجوعا عن بعض ما تكلم به

في العفو والعفو الشروط المتعرضة للخلل عن العفو والخلل
على النقص من مقاديره الإيمان ومحارمه الله ورسوله من الزنا وغيره
عن كتاب ربنا وسنة نبينا وأقوال السلف الطيب ولنا بهذا الأصول
العفو غير قليل بعيد من الطوائف المنكرة علينا قلنا عند الشافعية
العفو كثير في عرف مواقع وقد سلموا الثاني الشرط التقدم على العقد
للفقهاء سلموا الثالث القصد عن مقترن في العقود وسلموا أن
جواز التخيل إسقاط الشفعة وقالوا الجواز التخيل على بيع
المعفو من الثمار فضلا محال بين ظاهر بل يجوز وإن لم يوجد
ويسامحه على القدر من كل الجزء على جزء وهذا نفس الحيلة على
بيع الثمار قبل وجودها وكيف تنكرون علينا التخيل على بيعها قبل
بدو صلاحها وهل مسألة العينة إلا مثل هذا الحيل وهم يبطلون
الشركة بالعروض ثم يجوزون الحيلة بجواز أن يبيع كل منهما
نصف عرضه بصاحبه فيصير أن شركة هيهنا بالفعل ويقولون
لا يتم تعليق الوكالة بالشرط والحيلة على جوازها الربوية
وإن ويعلق تعليقه بالشرط وقولهم في الحيل على عدم الحنث بالله
بالمسألة الشرعية بحيث معروفة وكل حيلة سواء فعلها بالنسبة
إليه مما يعرف المسألة حيلة على الحالف فيه وإما بالطلاق فيجب
ولا يقع عليه الطلاق أبدا وأما الحالفة فهي مثل الناسي أنكاوا
عليها الحيل وأصولهم خالف أصولنا فإن عندهم أن الشرط
المتقدم كالمقارن والشرط العربي كالمتصل والقصد في العقود
معتبر والذرائع يجب سدها والتقرير التعليل كالتقرير القولي
وهذه أصول تشترك الحيل سواء أحكمنا ولكن نقول على أنا
برصوص نكالهم بيقال أو لم واقعتهم بما علموا ما ذكروه عليها
يجوزوا التخيل على إسقاط الشفعة وقالوا الوزن فيها ومن نيته
أن يقيم صفة سنة في النكاح ولم تفعل هذه السنة في بيع وشراء وأما
المعارضة عن عدم النكاح

ألزام القائلين بالحيل ليفهم من أهل المذاهب القول بها لكونهم استعملوه في مسائل عن مجوزهم الشافعية في تجويزهم التخيل على إسقاط الشفعة وكيل بل هو فيهم في أصول الحيلة

وهاهي كما قال من أنا اسكو الثاني أنكا والحيل وكرا ما ذكر في أصولها وأما ما الزمناه فما تجوز بها للتخيل على إسقاط الشفعة بلا بقي شيء أنكا فضول وبين فاله فهو تقول بل كلام السالكي يشير إلى أن عدم جواز تلك الحيلة متفق عليه وأما مبنية

الحنابلة بيتا ويفهم معنى الخ الى هنا السبايل ملخص هم الوزير
شنوا على الغارات وديمونا بكل سلاح من الاخ واقتلع واربعوا
لناهم ولم يرافوا جيشا راولا ذبحة وقالوا لو نصب شبك الصيد
قبل مجيء الحاج ما اخذ منا شيء فوجب حمل الحاج وبيان
الوجب اي هو في بين هذه الحيلة وحيلة اصحاب الشيخ على الجيلق
وقالوا لو توفي الزوج الثاني ان حلف الاول ولم يشترط ذلك حنث
وحلفت لانه لم يشترط ذلك بالعفو وهذا فكم يجاز الهبة لانتفاء
العفو وقالوا لو زوجها ومن نيته ان يقيم معها شهرا ثم يطلقها
صح العفو ولم يكن نية التوقيت صورة فيه وكذا لو مهر باب الخراج
من الايمان بالنواح الجيل معروف وعنا تلفوه ومنا اخذوه، وقالوا
لو حلف ان لا يشتري منه ثوبا فاتهبه منه وشرط العوض
لا يحنث وقالوا يجوز مسئلة التوزر وبيع شفيعة مسئلة
العينة جايز في بين سعيد السلعة الى البايع وبين مصير بها الى
غيره بل قد يكون عودتها الى البايع اربعين بالتشديد وكذا كلمة
عليه اربعين بخسارته وتعيينه بكيف ثم موز العزر البسيم
ويجوز بالهمزة اعلم منه والخفيفة بالموضعين احمر، وهو عشرة
خمسة عشر بينهما حمرة رجعت بالحمرة الصورة تنير الى مالكها
وهو الثلاثين الى غيره وقالوا لو حلف بالطلاق لا يزوج عبده بامة
ابوا ثم اراد ان يزوجه بها ولا يحنث جاز بيع العبد والجارية من رجل
ثم يزوجها المشتري لم يشترط بينهما منه فان الفاضي وغراغ
على اصلنا لان عفو الغلام فرد وجراحاته عمدا وخطا
يتعلق الخيف باستواء العفو وغيره وان ملكت الزوجة
بتخيار العفو وغيره انفضوا انما يفهم حكمه فلم يحنث باستواء
حكمه وقالوا لو كان له عليه مال وهو مختلع فاجب ان يبرئه له من
ذلك فالحيلة ان يتصرف عليه بزكاة الفطر ثم يقبضه منه ثم قالوا

تفهم ومعصرة
التوزر ومنه
يعلم ان الحجوز سو
البيع له ١٢ انتهى منه

حيلة من حلف لا تزوج
عبده بامته بينهما لئن
يزوجها لم يردها
الحالة وما يحنث
باستواء النكاح
وبغيره عند الحنابلة

وان كان له وفيه شرط فجاز ان يحلف فيه فالحيلة ان يهب
المطلوب للطالب مالا يغرر حصة الطالب فماله عليه ويقبضه
منه للطالب ثم يتصرف الطالب على المطلوب بما وهبه له وتخلص؟
له بزكاة مثلا ثم يهب المطلوب ماله عليه من الوزير ولا يبقى من
الطالب لشيء فيكه شيئا الوزير فيقبض الوزير لمن في ذمته براءة واذا
ابرأ احد الشريكين الغريم من نصيبه لم يبرئ شريكه شيئا وانما
يضمن اذا حط الوزير في ضمانه وقالوا لو اوفى رأس بلوغ معلوم
وشرط عليه ان يوديه خراجها لم يجز لان الخراج على المالك لا على
المستاجر والحيلة ان يجوز ان يودي اباها فيبقى بكون زيادته
وقدر الخراج بإذن له ان يأبى ويدع خراجها ذلك القدر ان ابرعلى
اجر نفسها فالوا لا كان متوزاه مقدار الخراج على رأس قصار ذلك دينا
على المستاجر وقراوي ان يودعه الى صيغ الخراج وهو جايز فالوا
ونظير هذا ان يودي دابة ويشترط عليها على المستاجر لم يجز
والحيلة ان يجوز هكذا سواء بين بيده براءة ويوكله ان يبيعه
الدابة بذلك المقدار ثم ابرد فالوا لا يبع استيجار الشجر للثمرة
والحيلة ان ذلك ان يودي رأس ويسافيه على الثمرة من كل الكيل
جزء جزء مثلا وقالوا لو وكله ان يشتري له جارية معينة
بثمن معين ودفعه اليه فلما راها اراد شراءها لنفسه وخاف
ان يجحده انه انما اشتراها للموكل له وهو وكيله فالوجه
ان يقر انه بعه عن الوكيل ثم يشتريها بثمن في ذمته ثم يقبض منه
ثمنه من الثمن ويصير لموكله في ذمته نظيره فالوا واما الحنث
فلا يتأتى وهو ان الحيلة على اصلنا لان الوكيل لا يملك الاقرار على نفسه
لان الحق لموكله فالوا ولو اقر فقالت الحنابلة ينبغي ان يجوز اقراره لانه
له فيجب ان لا يجوز والحيلة ان يوجره ثم يوجره الارض
فاذا اراد بعد ذلك ان يشتري منه الزرع جاز وقالوا لو شرط ربا

من هنا يفهم ان هذا
السوراخ عن نسانا
الحنفية لانهم القائلون
بعدم عزل الوكيل نفسه
(٢ الحق موكله وانما
يلزم تسليم بيعه
ونحو ثم من سزا

المال على المضارب ضمان مال المضاربة بالبيع والحيلة به هنته ان يقرض
المال ويدفعه ثم يقبضه المضارب منه فاذا قبضه دفعه الى مالكه الاول
مضاربة ثم يرفعه رب المال الى المضارب بضاعة فان نوى فهو من ضمان
المضارب لانه فوض مضمونا عليه بالقرض فيتسليمه الى رب المال
مضاربة كتسليم مثل المال آخر وحيلة آخر وهو ان يقرض رب المال
المضارب مايريد ثم يأمره البيع ثم يخرج من عنده دراهما واحدا فيشاركه
على ان يعمل بالمالين جميعا على ان ما رزقه الله فهو بينهما بالنصف
فان عمل احدهما بالمال باذن صاحبه ورجح فان الربح بينهما على
ماشرطا وان خسر كان الخسران على قدر المالين على رب المال بقدر
الدراهم وعلى المضارب بقدر رأس المال واما جاز ذلك لان المضارب
هو الملتزم بنفسه الضمان بدخوله بالقرض فالوا لا يجوز المضاربة
بعد العرض فان كان عنده عرض فاراد ان يضارب عليه بالحيلة
فجوازه ان يبيعه العرض ويقبض ثمنه ثم يدفعه اليه مضاربة
ثم يشتري المضارب ذلك المتاع بالمال وقالوا لو حلفته او اقر ان
امرأته ان كل جارية يشتريها فهي حرة فباعها بالحيلة ثم اشتراها
ان يعتق بالجارية التي بعينها ولا تعتق وان لم تعتق هذه التي بعينها
وقت التمييز فالحيلة ان يشتريها صاحبه ويبيعه اياها ثم يبيعه
نظير الثمن وقالوا لو حلفته ان كل واردة تدخل هذا الدار فهي طالق
وخاف من هذا التمييز عند من يجيز هذا التعليق فالحيلة ان ينوي
كل واردة ان دخلت على فلان غدا فهي طالق فلا تطلق ان دخلت
ان دخلت على فلان غدا فهي طالق فلا تطلق ان دخلت على فلان غدا
لا يكون دخولها غدا فهي طالق فلا تطلق ان دخلت على فلان غدا
فهي طالق فلا تطلق ان دخلت على فلان غدا فهي طالق فلا تطلق
بالتزويج على عبد هذه الصفة وقالوا لو اراد ان يوقف دنانير
بدراهم ولم يكن عند الصيرفي مبلغ الدراهم واراد ان يصرف عليه
بالدراهم فالحيلة فيه ان يأخذ منه عبدا من الدراهم بقدر ما
ثم يقرضه اياها فيجوز بها الباقي فان لم يوقف فعل ذلك مرارا

حتى

حتى يستوفي هو ويصير ما اقرضه دينا عليه لانه عوض الوقف
وقالوا الواجب ان يبيعه دراهم بدنانير الواجب لم يجز والحيلة في
ذلك ان يستقرض منه متاعا وينقده ثمنه ويقبض المتاع ثم يشتريه
البايع منه ذلك المتاع بدنانير الواجب والتاجيل جايز ثم المتاع
وقالوا لو مات رب المال يعمل ان فيه المضارب المال الى ورثته
ورثته فليس لهم ان يستردوا المضارب به بعد ذلك متاعا لانه توجب
بعد بطلان الشركة والحيلة به فخلصه المضارب فذلك ان يشتهل
رب المال ان حصته من المال الذي في يد مضارب لورثته وانه مفارض
الربح الشركة على جميع ما كان واما ان يشتري لورثة ما احب في
حياته وبعد وفاته فيجوز ذلك لان المانع منه كونه مشتريا في
ملك الغير بغير وكالة ولا ولاية فاذا اذن له في التوفي بمال
الغير فان كانت هذه الحيلة انما تتم اذا كان الورثة اولادا
صغارا وقالوا الوصي لجميع الموجبين بعضه هذا المال بيع والحيلة في
تصحيحه ان يبيعهم الصغير الذي على الموجبين بجعل بزيادة الغرر
المال وقالوا الوليس المتوفى احد الخمسة قبل غسل الجارية ثم
غسل واحدة وليس منهن من يجز المسح لانه لم يليس على احمال
اذ كملت والحيلة في جواز المسح ان يخلع هذه الجوربة الثانية
ثم يلبسها وقالوا الواو صوابه الجوربة عبده او ماله بعض امته
جاز فلو اراد الورثة شراء حصة العبد او ماله بعض امته من
الموصى له لم يجز والحيلة في جوازه ان يقاطع عن ما
يزلونه فيجوز وان لم يجز البيع فان الصلح يجوز فيه ما لا يجوز
في البيع فالوا ولا يجوز الشركة بالعروض فان كان لاحدهما عرض
يساوي خمسة والآخر درهم وللآخر عرض يساوي الفا واحدا
ان يشتركا في العرض فالحيلة ان يشتري صاحب العرض الذي
قيمته خمسة والآخر من الدراهم خمسة اسداس عرضه بسدس عرض

وان

وقع اهل

هو وبهمي الذي يساويه عرضه سدس جميع المال والثلث خمسة اسداس
جميع المال ستة والاب وفرعه كل واحد من الوصيين ثلث الركة
بينهما اسداسا خمسة اسداسه كاحدهما وسدس للاخ
فاذا اهلط احدهما على الشركة فالوا ولا يقبل شهادة
الوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه فلو لم يكن له شاهد غير وخاف
ضياع حقه فالحيلة ان يعزله حتى يشهد له ثم يوكله بعد ذلك
ان اراد فالوا ولو اعتق عبدا في صحته وثلثه يحتمله وخاف
عليه مزاحمة ان يحملوا المال ويؤدوا قيمته فالحيلة ان
يوجر اليه ما لا يستغني عن نفسه سنة بجزء شهود يشهدون
انه عزا فسخ الحال وعاد العبد حرا فالوا وكذلك الحيلة لو كان
لاحد الورثة دين على المورث وكيست له به بينة فاراد بيعه
العبد بريبه الذي له عليه بعد مثله له سواء فالوا ولو قال
اوصيت الى فلان وان لم يقبل فالى فلان وخاف ان تبطل الوصية
على مذهب من يجوز تعليق الوكالة بالشرط ان يقبل فلان
وفلان وصيان وان لم يقبل احدهما وقبل الآخر فالثلث لهو
الوصي يجوز على قول الجميع لانه لم يعلق الوكالة بالشرط قالوا
ولو اراد وصي ان يبيع عقارا ثم كتب يخاف ان يذهب عليه
بالبيان فالحيلة ان يبيع دراهم من وصي وقبض ثم يبيع وان
ضاع قبل قبضه بعد الاسلام فان بالدراهم واسلم لم يسلم عليه
عنه ذلك وفرع عليه الاصل الخمر يجوز بيع باع مجوسي باع مجوسيا قرا
ثم اسلما باع الخمر فلو وجب له يوم باعه قال ابو يوسف يجوز
وهذا دهر الفرق عندنا بانه فلوا بالبيع او انتوا بالبيع فماذا
ينكرون عليهما يعزر لذلك ويشفعون وما لنا وما لهم في ذلك
كفوا وجروا كفرا فاطلب كل منهم كلا بغته منه بريء مستقل
ومستقرض ثم افعل بعد ذلك ما احببت ثم يقع على بغيتهم وما اخلوه من الكتب

جي يريد جيلون بما اخذوه منه ثم ليبدأ على الباقين قال المبطلون
للحيل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله وسبحان الله الذي فرض الوضوء وحرم الحرام
واوجب الخوف وعلانية لمصالح العباد في المعاش والمعاد
وجعل شر بغيته الكاملة فيما لا للناس وغزاه لخصمه حائلا
ودوارا لوجوه واليم وطيلة الطليل الذي من استظله امن
من الكرور وحصنه الحصين الذي من دخله نجا من الشرور وقبلي
شارع هذه الشريعة العالية لكل شريعة ان يشرع فيها
الحيل التي تفسد فروضه وتحيل محارمه وتبطل حقوق عباده
وتعين الناس ابواب احتيال وانواع المكر والخداع وادراج
الى الوصول بالاسباب المشروعة الى امور محرمة الممنوعة وان يجعلها
مضغة لاحواله المختلة يرتضع لاغراض الفاسدة غير الزين يقولون
ما لا يعلمون ويظهرون خلاف ما يبطنون ويكتمون الحق
الذي لا مرية فيه يموهون عكة الظاهر بسحر بهم الناظرين
فيحسبونه حقا فما يجاد عوز الصبيان وينكل عيون بجرده
كتلاعب الخواتين فيحسبون الشيء ثم يبدو لهم خلافه ايها بعينه بادئ
الخيل ويسلكون اليه نفسه طريقا توهم ان المراد غيره وقد علموا
انه هو المراد غيره وقد علموا انه هو المراد لا غيره ويسيغون الحقوق
التي وضع الله بحقها بادنى شيء ويميزون بينها وبين الباطل
من كل وجه لا اختلاف في الصورة ولا اسم والطريق الموصل
اليهما ويستحلون بالحيل ما هو اعظم وبالا مما يحرمون ويسقطون
بها ما هو اعظم وجوبا مما يوجبون والطريق الذي شرعه
عز وجل التناصح والسداد وجعلها كفيلة وجبته بقطع الخلاف
في المعاش والمعاد وجعلها مراعاة ربانية الزلة عليه ونصبها
طريقا مستقيما الى ساحة الله هو نور المبين وهضة الحصين

هذا انتهى كلام الخيليون ومنها جواب بقية الحيلة مفتتحا بخطبة

عليه التوصل بالاسباب

عليه للاتد

كتبا

وصله الخليل وميز انه الذي لا يقبل الغدر فعرفه بنا الوالياء عباده
عناية التعرف وحببه بنا اليهم عناية التحبب واسبغ بانعامه
حكمته البالغة ومنه بنا عليهم منه نعمة انسادغه وراله
والله الذي شرعه اعلم انه يبلغ على توده، بالالهية وتوحده
بالربوبية وانه الموصوف بصفات الذي المسمى بنعوت الجلال
الذي له اسماء الحسنى والصفات العليا وله المثل الاعلى بلا
يزحل التشبيه بالامثال ولا التنفيه والتعطيل بصفات ولا العدم
والخروج الى العقل بل هو موجود بذاته واجب واضافه وافعاله واسماء
عما يضاد ذاته بوجه من الوجوه تنزه اسمه وتعالى جده وتقدست
حكمته وتمت نعمته وخلقت على عباده، حجته والله ابى لهم ان
يكون به شرعه متناقضة او اختلاف جلوكان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا بل هو شريعة متوافقة النظام
منعدلة الاقسام سواء من كل نقص مطهرة من كل دنس سهلة
لا شبهة فيها مؤسسة على العقل والحكمة والمصلحة والرحمة
فواعزها ومبانيها اذا حرمت فبسبب ما هو اولى منه
او تضمن واذا ذمت فلاضرار ما هو مثله او اشد منه
جميع اصوله المستقيم الذي لا اعوجاج فيه ولا عوج وملته الحنيفية
السمحة التي لا ضيق فيها ولا حرج بل هي حنيفية التوحيد
شمسه العلم نارها ويسر سبيلها العقل لو نبت منه لكان او بغى
ولم تنه من يتبع بتقول الغير لو اباحته لكان اريد بها او تبدل
صلاح من عزل فيساد او باحت كل طيب وحرمت كل خبيث
فلا واوامرها عزائم وهو واجب ونواهيها حمية وصيانة وكفاه مقا
تزينه لباطنها وباطنه الذي من ظاهرها شعارها الصدق
وفواتح الحق ومبرز انها العدل وخواتمها العطر لا حاجة بها البتة
الى ان تكمل بسياسة تيلطا وراي ذي راي او قياس مغيبه او ذوق

ذي رياضة او صناعة ذي ميز وحلاح بل بحيث لكل عاقل الحاكم
البت ومن يسوغ لهم الثواب فلا عتماد، وتعويله عليها الكل
الحلت الى ان تعتقه عليها بشر عها فنل سبباسات المغلوط
وحيل المتحيلين، وانيسة الغاسبين وهم ابو الخلاصيين وابن
كانت هذه الجبل وهذه الانيسة والانواع المتعاقبة والنواب
الفرد وفتاوا قوله اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ووصيت لكم اسلاما دينا وابين كلمات يوم قوله صلى الله عليه
وسلم لقد تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ولا يزيغ
عنها الا هالك وبيوم قوله ما تركت من شيء يقربكم الى الجنة
ويباعدكم من النار الا حدثكم به وابين كلمات عمر قوله ايها الناس قد تقوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه في السماء
الا ذكر لنا منه علما وعمر قوله الغاية لسلمان لقد علمكم نبيكم
كل شيء حتى الخراءة فعقل اجل ما به علمهم الجهل والخداعة
والمكر واشرهم الربه وقد علمه قتلة والله ابن حجر وقوله اشد
التحذير واوعده عليه اشر الوعيد وجعله ضاهيا للزنا بام واخ
عن لعنة اليهود لعنا انكيرا وقال لامته لا تكونوا مثل ان تكب
اليهود فتستحلوا محارم الله باد ني الحيل واغلوا بابواب المكر
واختيال وسئل الزرابع وقبل الحلال من الحرام وبين الحدود وهم
شرعت الرحلا بين وقرار بيوت وبين بعضهم بابا باد ناول
وهم الثاني وهو زيادة على انقاء الثالث حاشية الوقوع في
الحرام وقد اخبر الله سبحانه عن عفوه للخطائين عاجلا واجلهم
عليهم واسفلهم ما وجد عليهم في موضع من كتابه قال ابو بكر
ابو بكر زكير ياء وفي ذكر الجبل الربوبية الذي يعطلها الناس لفوسهم
اليهود فرقة بودن بقرة اوصوم الاثنة لا كل حوت صيد يوم السبت
اعوذ بالله واقل ذي بال من اهل الربا الذي وجه الله بالحيل والخداعة

انقل هذا الحرف

الحيرة

ابداء اباء فظا الحاكم
والتعبير بزيد الشهوة
المستهتر من سوء ادب
اضلال وتجهيل بالعقل
وبيا نقيه بالجهل وقلة
الحيا اشار لقوله الآتي
في نوع من الكلام من
كتاب مسلم

(الاجوبة بالرفع
الجيم وتشديد الراء

والكفارة الحنث عجل الله وليله عقوبة تلك الرذيلة الوخيمة
وارجيت عقوبة هؤلاء وقارئ اقل ابو يعقوب الجوزجاني وعمل
اصحاب الطبقة من بني اسرائيل المشي راجاهتيا لمن على اي الله
بان حصول القطر على الخلق في يوم سنتهم مجموعة من الانتظار
يومئذ الى ما هو اجر واخروي وكزلك السلسلة التي كانت تاخر
بعنق الظالم فاحتالها صاحب الورد اذ صير لها في قصبة ثم
وضع القصبة الرطبة وتقدم الى السلسلة ليابسة حتى رفعت في وقت وقال
بعض رواية في هذه الرواية من خرق عظيمة للمتظاهر الجهل على
اهله هو (اشر عظيمة فمن تظاهر بعمل الفعلة وليس بفعلة اذا الفعلة
من خبيث اشتق عز وجل في الجوبات واستعارة الشيء المألوف
لتحليل المخلوقات وعيني ذلك من الخطاب والمخاطب الواقعات
انتي لواعتمرت محلوف ومع) محلوف لهان في نهاية القبح فليت
بن تعلم انبيس واجمع الشر بعلم خاتمة راعيرو مع تعلق الصور و
فلا واذا وازن البيع بين حسنة اصحاب السبت والجهل الذي بعاقبتها
(رباب الجهل وكثير من جوابات ضمن له النقاوت وجواب المعسرة
الذي بينهما وبين بعض الجهل فاذا عرف فرد الشارع وعطفه انسان
وحكمته وما اشتمل عليه شرعنا من رعاية مصالح العباد فيما
لم حقيقة الحال وقطع بان الله سبحانه يتقرر ويتعالى ان يسوغ
لعباد تغير شرعه وحكمته بانواع الخداع والاحتيال فصل
فالواو وخبر تؤذن ما تمسكتم به من تقرير الجهل والعمل بها وتبني
ما فيه متخيرين للعوام وان تكلف من تعين شريعة الله وخلاصة
وسنته رسوله عن الغرر والخداع والاحتيال المحرم وتبين انقسام
الحيل والحرف الى ما هو محرم فحش وكبيرة وجائز ومستحب وواجب
عقلا او شرعا فمن ترك عقلا تبين فيه التقوى بالتوقي الشر عنه
من الحيل الباطلة فتعوذوا بالله التوفيق والمستعان وعليه التكلان

الوخيمة

خير صبر صار احدا الى الورة المتضارع فيها اي ان الزوجة الورة جعلها قصة واعلاها ثم عيها الزوج موما الى ما ٤ تعبر (عام وتقوم الرحى عليه للسلسلة وهو بريء اذا الى فتقيل على النجاة من السلسلة برد الذي لطاعة كما ما الهاهنة لانه ما اثر والله ما خر فصبتموه والموتى عجل عالم ما شاء عم ٤ القصة والفحش هنا سوء السلسلة ٤ غير هؤلا

جواب شيخنا ورضي (رسلام ابن تيمية عن قصة سيدنا ايوب عليه السلام هواب حسن

اما قوله تعالى لنبيه ايوب وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
فقال شيخنا الجواب ان هذا البيان مما خص به وقال الفقهاء في
موجب هذه اليمين شهرا عنا قولان يعني اذا حلف ليضربن عبده
او امرأته مائة ضربة احدهما قولان يقول موجبة الحلف فيقع
او يجمع قائم منهم من يشترط مع الجمع ان يصل الى المضروب بعض هذا
تكون هذه العقوبة موجبة اللفظ عنده اطلاقا وليس هذا
بحيلة اما الحيلة ان يقرب الى المضروب عنده موجبه اطلاقا
والقول الثاني ان موجبه الضرب المعروف واذا كان هذا موجبه
في شرعنا فيع راجحا علينا بما يخالف شرعنا من شرائع من
قبلنا كما ان قلنا ليس شرعا لنا مطلقا وبقاء هو ان قلنا هو
شرع لنا فهو مشروط بعدم نسخه لشرعنا وهو انتفى الشرط
وايضا فمن تامل رأيت علم ان هذا البيان خاصة الجمع وان كانت
عامة الجمع فهو كما اجر لم يبق على بيمين موجب يحنث وبالين
في اقتضاء صحابنا كبير عبرة واما تقصا وخرج عن نظائر التغير
ونستدل بهذه على حكمة الله فيما قصه علينا اما ما كان هو فتقتي
العداوة والعناصر فلا بعيدة وبواعث اجتماع قوة اناء هؤلاء
طبرا وهذه الحملة خرجت مخرج استقبال فيما ذكرها معلوم ان
الله سبحانه انما اعتناه بهذا اجزاء له على صبره وتضعيفا واراحته
واما اعتناء لان هذا موجب هذا البيمين وايضا فان الله سبحانه
كفارة راما بيان لم تذكر مشروعة بتلك النكرة بل اليمين
راما البر والحنث كما هو ثابت في نذر التبرر في نكرة بعينها وكما كان
في اذكر راما سلام قالت عليه لم يكذا وهو حديث في مسير حتى ازل
الله كفارة اليمين فهول على انها لم تكن مشروعة في الاول راما سلام
واذا كان كذلك فانه فنذر رضي بها وهو نذر لا يجب الوفاء به فلما

واختلفوا في عمران شعيب بن العبر نصف الدية ثم خالفوه في عمر
مواضع منها فيمن قطع يد الغلام المشلول موضع ثلث الدية وفيها
قول وفي اليسير الشلل دار ثلث الدية واختلفوا على جواز تفضيل بعض
الدولاد على بعض فجوزه ابن القاسم وفيه اشهب على هذا يعني
ثم خالفوه حتى جاء في الحديث نفسه انه قال لا يفضل بعض ولده على بعض الا
لاشهر على جواز فعلوا بل هذا يفضل ويسير يجوز والكل احب ان يشهر
عليه واختلفوا على النطاسة فقيل ان ترك فيضمن الماء من اخلع بعلت فحوش اذا
وطبيب اعرفهم كذلك وبعضهم قال ان اتلف ثلث الدية فهو ثم خالفوه فعلوا
فوصي العلوية بجميعه لم يقض بها الا الثلث واختلفوا على جواز الذهب
على الجنين في بطن امه نفسه ثم خالفوه على جواز فعلوا الاجنة من
الماء والتراب بل اقل ان يعتقه على غسل الميت ان كان الكفن والا يغسل
واما ان يعتق على الميت ان كان الحج اهلي ولا يغسل الميت واختلفوا
على جواز توليته اعوانا وحكاما او منع تولي مرتين واحدا بعد واحد فعلوا
النبي صلى الله عليه وسلم اقيم كم زيد وان قتل يعيد الله ابن واحدة وان
قتل بجميع ثم خالفوا الحديث نفسه فعلوا الايمان تغليظ الايمان بالشرط وفي
تحضير بالله ان رضي الولاية من راع وكانت على وجه الاكراه وان كان اهم من ذلك
يقضي من الوجوه فيها واختلفوا على تغليظ التغليظ بالقليب وبالمقصورة بالنبي
بحديث القصعة التي كسرت فيها احوى اهلت المنبر في النبي صلى الله عليه ثم
على ما بعده القصعة نظير ما ثم خالفوه واختلفوا اذا تقرر بالوجه والقرائن
ولا تقرر بالشاهد واختلفوا على تعدد ايضا بخبر الشاة التي قدمت بخيبر اذ قد طرحت
وان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بها على ما جرت ثم خالفوه في ما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن الواجب بالاسارى واختلفوا على سقوط
القطع سرقة العوالي وما يشبهها لبعد العهد بخبر لا قطع في ثمر ولا كثر ثم خالفوا
الحديث نفسه في عدة مواضع احدها ان فيه فاذا آواه الجرين ففيه القطع
وعندهم لا قطع فيه اولا الواجبين اولا يجوز الثاني انه قال اذا بلغ ثمن المجن

وفي الصحيح ان ثمن المجن كان ثلاثة دراهم وعندهم لا يقطع في اقل من الف درهم الا
انهم خالفوا الخبر الصحيح حتى قال طوس وقد نزل بي مثل هذا جاوبت لم
يقطع واختلفوا في مسئلة الاذن بدليل ان الجار ان لم يكن ذرعين فيجب فيه
ان من جدار يطرحون خارج الحرم طعنة عشرة دراهم او دينار وخالفوا جميعا
فاوجبوا ذرعين واختلفوا اعلى ان جدار الشفعة على الكور بخبر ابن السماني
الشفعة كحل العقال ولا شفعة لصغير ولا غائب ومن شاء فليوجب فخالفوا
جميعه لذلك الكور الشفعة كحل العقال واختلفوا على امتناع القود بين الاب
والابن والابن والعبد بخبر لا يقاد الوالد بولده ولا سيد بعبده وخالفوا
الحديث نفسه فان تمام من قتل عبده فوجب واختلفوا على ان الولد لا يلحق بالاب
الا بشرط دون الذي في الحديث ان يدعيه زمعة ويبيح الولد للفراش فخالفوا
الحديث نفسه حيث فعلوا ما امة كالكون فيها شاء وانما الامان هذه الفطنة في
امة ومن العجب انهم قالوا اذا اعتق عن امته وابنته واخته ورضيها لم يجز
للشبهة وطارت في شتا بخبر العقل بالخط الحمير واو ولوي وسرينه التي يطأها
للعلاء فما ابيحت في شأنه لمن هو اعلى بعلامة انهم اختلفوا على جواز صوم رمضان
منية ينشأ ما بين النهار فيه الزوال الحديث عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدخل عليها صبيحة هذا من غير فيقول لكم فيقولون لا فيقول فاني صائم فيصوم
ذلك جواز تقوع اليوم صوم والحديث انما صوم التقوع نفسه واختلفوا على
المنع من بيع المدبر فانه انعقد فيه سبب الحرية وانما بيعه ابطال لتلك
واختلفوا على بيع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر بانه باع خدمته ثم قالوا الاتباع
خدمة المدبر ايضا واختلفوا على ايجاب الشفعة في الارض والعقار ايضا بعد
ان يقولوا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك في ربعة
او حائط ثم خالفوا منه الحديث نفسه فان فيه ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن
شريكه فان باع ولم يؤذنه فهو احق به فعلوا اجل له ان يبيع جاز له ذلك وقيل
له ان شاء الاسقاط للشفعة وان باع بغير اذن شريكه فهو احق ايضا بالشفعة
ولا اثر للاستيذان فعلوا العرب واختلفوا على المنع من بيع الرقيق بالعهد العلم

هذا الذي له اذا اذا ابت
ان نواعزه الشرع
مثل فواعزهم عنا واربطا
بان ما قاله ليس بالمتفق
عليه بل هو عندنا معنى
الخبر الكفارة لا تزول بالنذر فعلى
المهم كفارة وانما يلزمه
البر او الحنث وتقول مع
ذلك بكفارة اذا باع الجمع
عليها فعلى هذا لا تلتزم
بلايع الجواب

لما فيه من الحرج عليها ولا يفي عنه كفارة يمين لان تكفير النذر دون
عن تكفير اليمين واذا لم تكن كفارة النذر اذا كانت مسروعة فكفارة
اليمين اولى وهو معلوم ان الواجب بالنذر يختلف بحسب الواجب
بالشرع واذا كان الكسوب الواجب بالشرع يجب توفيره اذا كان
المكسوب عجميا ويجوز قصره اذا كان المكسوب عربيا وسواء
منه عند اهل الاوبر وبيضا على الخلاف عندهم مما ثبت بدليل
السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز ان يلزم الواجب
بالنذر مقدارا لما عند الغرر وهو كاشا او اوابوب ضعيف عن
احتمال ما يجب فيه حلف ان يفعل ذلك ثم كانت ان يفعل
على وجه يخيب عنه بالبر بان افتدى بجميع
الواجبات بالنفقة فما خيب عن الوجه الذي رأيناه من السنة فهو
جائز فيلزم النذر الصفة بجميع ما له انه يجب بالنذر
الكفارة واما مقام الكفارة الجميع فمنه بالنادر وتخييرا عنه فما اقيم
مقامه في الوصية رحمة بالورثة ونظرا لهم جاءت السنة فيه
فرقت الجمع ما شيئا انه يجب فيتوى اقامه لترك بعض الواجبات
بالنذر مقام ترك بعض الواجب بالشرع في المناسك عند العجز عنه
كطواف الوداع عن الحائض والمريض ان عباس وغيره من نذر ذبح
ابنه مشاة اقامة الذبح (شاة) مقام ذبح (ابنه) بما شرع كذلك هنا
واعني ايضا من نذر ان يطوف على ربه فان يطوف اسبوعين مقام اقام
لاحرا اسبوعين مقام طواف الوبر واعني ايضا هود وغيره من
الصحابة الربيعة الملايين منه والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم
بان يعطي اوبطعم كل يوم مسكينا اقامه للاطعام مقام الصوم واعني
ايضا صفوف غير ذات الحامل والرضع اذا خافتا على ولديهما ان
يفطرا ويطعما كل يوم مسكينا اقامه للاطعام مقام الصيام وهذا
كثير جدا وغير مستنكر في واجبات الشريعة ان يخيب الله تعالى

الشيء عن المستغنة فيجعل ما يشبهه من نوع الوجوب كما في
زكاة الوجوب غير انا الخرص في فضة ايوب لا يجزئ (الجزء) شيء عنا لين
رجلا الوحلف ليضربن امته او اوانا ما يتصرف فانه يكفيه ان يكفر عن
يمينه من غير احتياج الى حلها وفسخ الوجوب فيجب ولو نزر
ذلك فصوم نزر معصية فلا شيء عليه عند ظريفة وعند ظريفة عليه
كفارة يمين وايضا فان المتفق من كلام رأيناه يتقول على ما ذهب
به المطلوبي فكلام الشارع خصوصا ما يأتي فان الرجوع فيما
الى عرف الخطاب شرعا او عادة اولى من الرجوع الى الموجب
الاصلي في اصل اللغة والله سبحانه فوقال الزاهية والزابي
ما جلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال الزهري من الحفاظ
لم يأتوا بالرجم بعد هذا فاجلدوه بعد ما شئتم جلدة وقيم الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وذلك انه ضربات متفرقات لا محالة رأيناه
يكون المضروب مفرقا الا عند الذي يجيز ذلك فانه يضرب ضربا مجموعا
وان كان يجيز له فصل بعد الزاوي الزاوي مقام عليه مجموعا فيه
خطاب بين المعنيين فيجب بهذا ان المخالف ليضرب موجب يمينه
هو الوجوب المجموع مع محنة المضروب وقوته كما رأيناه في اعوى
ما يعتقد عليه ارباب الحيل وعليهم بنو اصيلهم وقد ظهر لهم الله
انه لا متسع لهم بعد البينة فصل واما الاضطرار سبحانه
عز يرى انه جعل صوما عشرة ايام هو الذي يقول الذي اخبر
وكبر اخوته فيقول لارباب الحيل اوا هو الذي يجوز دون انتم مثل هذا
حتى يكون حجة لكم وما مكيب يجوز ما الذي يجوز دون فعله فان
فلتم مفرقان جميعا بالشريعة قلنا وما ينبغي اذا الذي جاز بالشريعة
شريعتنا قال شيخنا وما مرتبط انه من جنس الحيل التي يسقط
تحريمها والبر من هذه فضة يوجب حمر كلام الله لانه اذا هل
اخيه كما فعله داود سبحانه بقتل اوريا فكر مرتبا من الحكم الحسنة

انجواب عن فضة سيدنا
يوسف عليه السلام

احرستا فوق لعتبته احملوا ابضاعتهم ٢ رحالهم يعلم يوعونها اذا
انقلبوا الى اهلهم لعلهم يعلمون يرجعون فانه قتسيب بزيد الى رجوعهم
وفوذ واجد ولا معلاني منكما انه تخوف انه لا تكون عنهم ودوعي
يرجعون ومنها انه خشي ان يظن اخوة انهم يعلمون ومنها انه راى لوقوف
اخر القوم ومنها انه اراد ان يرجعوا بعد ان ذهبوا بالبضاعة ليكون ذلك
الى العهود ومنها انه علم ان اذا اقتضى فحو جميع الى العهود ليرد وها اليه
فهذا الاحتمال ٢ عمل صالح والمقصود رجوعهم وقبض اخيه وذلك لان
فيه منفعة لهم ولا يضره وله وهو مقصود صالح واما علم يقع في نفسه
لاسباب راى فيها انها منفعة لهم وله ولا يضره وغلبا ما اراد
انه يعلم ويخبر به الملك الخوف ان ٢ الزمان الثانية
ما حتم عليهم فيما ذهبوا اليه رحالهم وهذا الفول تنقض
ايمان ان اخاه سارق وفرد كرا ان هذا كان مواطاة من اخيه ورضا
منه بذلك والحيلة في ذلك وفرد كرا عاد الى قوله اولا جملا حملوا على يوسف
راوى اليه اخاه فالاني انا اخوك فلا تبتئس بما كانوا يعملون
وهم مؤمنون اخبره انه عرفه انه يوسف وقد ضمه على سرير ملكه
بالحيلة التي عملت ٢ اخوته منه والتاذن اسم يصح حمله على انه يوسف
وانما اراد ان مكان اخيه الموجود فلا تبتئس بما يعمله اخوتك
من الجفاء وغير ذلك بعد قوله انه معهم في السفر ٢ رحال اخيه ورحاله
لا يشترط ولكن هذا خلاف المعهود من الوزان وخلاف ما عليه الاكثرون
وفيه تقويم لمن لم يستوهب التزويج واما على القول بفقه قال الكلبي
وغيره لما اراد اخوة انا اخوك فلا تبتئس بما كانوا يعملون فقد غلبت
اغتمامك والزمك بما اخذ اخي منك ذكر ذلك ليعلم اخوته ان حاله
كحالهم في ان كلا منهم اخذ منه شيء فلا يعيرهم بما فعلوه
وقال ابن عباس لما قال اخوة ما ذا فقدنا قال يوسف لم يفقد منكم
احد انما فقدت صواع الملك وحملان بعير طعاما لكم فقالوا والله
لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الارض وما كنا سارقين قالوا فما جزاؤه
ان كنتم كاذبين قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه
كذلك نجزي الظالمين فبدا بأوعيتهم قبل وعاء اخيه ثم استخرجها من
وعاء اخيه كونا ليوسف كيدا ما كان ليأخذ اخاه في دين الملك الا
ان يشاء الله وفرد كرا في تضييقهم بما فيه وهضم اخوتهم
باب المعاريض وان يوسف نوى بذلك النعم فهو مذموم اليه حيث غيبوه
عنه بالحيلة التي احتالوا عليه وخانوه فيه والخائن يستحق بسلبه وما
وهو من الكيل المعروف والعير ايستحق هنا الوزان بين تصوصا الثاني
ان المنادي هو الذي فاذن لكم عير انكم يوسف قال القاضي ابو علي

فتحة هو في ملاقاة تحيله
على ابطال ابن اكثم
رضي الله تعالى عنه

عند
الاول

تسمية الحمار ناسا رنا
ومنه توسمت فتوة
الرواوين تصوط

مجرد ذاته والعرف بين الجملتين ان الاولى اخبار عن استحقاق المسرة
والثانية استدراك والثانية اخبار عن هذا الجزاء بسرعة وحكمة
والاولى اخبار عن الحكم وعلته والثانية اخبار عن الجمع وانهما
متلازمين وان الاولى لا تفيد الثانية معنى الجمع وانه لا جزاء له غير
والفرق الثالث ان جزاء الاول مبتدأ وخبره الجملة الشرطية والمعنى
جزاء المسرة في وجه المسرور في جملة كان هو الجزاء ثم يقول
جزاء المسرة مرتين مضعفة بزيادة وجزاء الاساءة بمثل محاسنة وعشر
ومسيئة بواحدة ونظائرها فلا يحتاج الى اضمار (يوجب الجزاء)
الجزاء فيريد به نفس الجمع بالاستحقاق والعقوبة ويريد بتنفيس
بعد العقوبة ويريد به نفس سرعة الواصل الى المعاقب والمقصود
ان الله تعالى لم يعد هذا الكلام كغيره كما يعد الكريم عند فوزته
اذ فرق كان يمكنهم ان يقولوا لا جزاء عليه حتى يثبت انه هو الذي
سر فان وجد وجود في جملة لم يوجب ثبوت المسرة وفرق ان يوجب
عادة كما يأخذ من غير عجلة وفرق ان مزين ملكه ملكي فما قاله بين
التفسيرين ان يكون الاضراب ويعني قيمة المسرور فيتسرون فيقولوا
ذلك لم يمكنه ان يلزمهم ما لا يلزم به غيرهم ولهذا قال سبحانه كذلك
كون ليوجب ما كان لينا خذا خاصا بغير الملك بل ان يشاء الله زمرة اي
ما كان يمكنه اخذه بغير ملكه فكيف اذا لم يكن له دينه طريق الا اخذه
وعلى رضا معهود ان ان يشاء الله استنقاذ سنقطوا اي لكن ان شاء الله
اخذه بطريق اخر او يكون متصلا على باب اي ما ان يشاء الله ذلك فيمهله
له سنينا ويضرب به دينار الملك مزرا بسبب التي كان الرجل يعتقل بها
واذا كان الجزاء من الله بمقتضى الله بان يتم لعبده الموسر المطلوب
المتوكل عليه امور الجمل بها مقصودة من ذا ينتظر من الكلام كان هذا
خارجا عن الجمل الوضعية فان كلا منها الجمل التي يعملها العبد
لا فيما يعمله الله سبحانه بل فقط يوجب تنبيه على بطلان الجمل

مغفرة

منزلة الكبير

وان شركاء الجزاء فان الله يكثره ويعامله بتضعيف فضله
وعمل عمله وهذه سنة الله في ارباب الجمل الخيرة انه لا يبارك لهم فيها
تالله لقد اختارك الله وفضلك على من يشاء من خلقه فجزوني من
جنس كبيرهم وحليفهم وقيت تنبيه على ان الموسر المتوكل على الله اذا
كان اهلا ان الله يكبر له ويشكر له بغير هو منه ولا فوقه
وفيها دليل على ان وجود المسرور في جملة كان هو الجزاء اما اذا كان
عليه بل هو ميزانه او فوقه وهو امور من البيئة وغلبة الظن ان
يستفاد منه ضرر او ما وجود المسرور في جملة الشارف فيستفاد
منه اليقين وفيها اجازات انسنة في وجوب الخير بالخير والشر بالشر
في الكرم كما تقدم عليه العادة وفيها احتجاج بفضة يوكب على هذا
احسنوا فيحتج به على الخير وفيه تنبيه على ان العلم الكلي
الذي يتوصل به الى المقاصد الحسنة مما يرفع الله به درجات العبد
المؤمن بعد ذلك يرفع درجات من يشاء قال ابن عباس وغيره يا علم
وفوق كل ذي علم عليم درجات اهل العلم على ثلاث مراتب من كتب به
احرى قول ولا تجتمعا اي انهما على هذا من يرفع درجات
من يشاء فاخبر انه يرفع درجات من يشاء بعلم الحجة وقال ابن عيينة
يوكب فنزلك كون ليوكب ما كان لينا خذا خاصا بغير الملك بل ان يشاء الله زمرة اي
انه يرفع درجات من يشاء فاخبر انه يرفع درجات من يشاء
بالعلم الكلي الذي يتوصل به الى المقاصد المحمودة وقال ابن ابي
الزبير امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا يفسح الله لكم
واذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجات فاخبر انه يرفع درجات اهل العلم وقال ابن جريج
(نوع الكلام موافق لما
تقدم له سابقا وكتبنا
عليه ان هذا لا يكون
دليلا لما يلي فيه من رجحان
خطاب الكل والواحد
ومخالفة لما في الصحاح المقابل
اذا قال في بيان ان قوله كبيرا
جاز في وجود في رجله لا
يوجب ثبوت الشرة فلا
ادري ما تنكر عليه رحمه الله
من كلامه

رفع درجات اهل العلم
وتعقبه في ثلاث مواضع
من كتاب الله تعالى

وترجمات من مشكلة فان فيها تشبيها على ان العلم الرفيع الموصل
الى الغرض المقصود الشرعي صفة مدح فما ان العلم الذي يتعلم به الكل امة
مدح وعلى بعض افعالهم من الكبر ما هو مشروع لقن الكبر جائز اريد
به الكبر الذي يشعر به الحركات او بسيط كما الواجبات فان هذا
كبر الله والله هو المتكبر الكبير وهذا ان يشرع الله سبحانه
ان يكاد دينه وايضا فان هو الكبر لدينها يفعل بقصد به غير مفهوم
الشرعي وهذا ان يشرع الله لعبدي ان يقصر بفعله ما لم يشرع الله
له لم العبادة فهذا هو الجواب عن احتجاج المخالفين بقضايا وكلمات
وقد تبين انه لا حظر الحج عليهم وبالله التوفيق وصل وامسل
حرشا اي هيزع واي يسعيرهم الحج بالزحام ثم ابتع بالراء حينئذ
هذا احمس حرشا ومن ثقلها بالصاد والله سبحانه والكلام معلق فيه
ما مفاهيمين احدهما ابطال استدلال من يحتج بالحمار والثاني
يجاز دلالته على نفي مطلوبه اذ هذا انسان كان يلقى حجيج
حتى على باطل جاز له لا يجوز ان يكون فيه ما يوجب خطاء او
اثما، مع عدم دلالته على قول ما لم يقل ولم ينقل عن غاية
ما دل عليه الخبر ان الحج حج الله عليه وسلم اوان حج وان سلمنا
ذلك ولم يكن ثم حينئذ ما يمنع فمعلوم قطعا ان ذلك انما
يقتضي الحج الصحيح فان الحج كما انه عبادة ثم كما يأذن في الغفر الحاظ
فلا يجوز ان يكون الغفر الذي فيه حجيجا او اذ شان كل الشان في الغفر
اشتمل زمن فيه فلو سلم له التنازع فحتمه لا يستقيم غرضا لمن يحتج
ولا يمكن ذا استدلال الخصم على حتمه لانه ليس بعام فان قوله مطلق
لا لفظ فهذا الحج لو كان صحيحا ضعيفا فلم حتم لم يكن ضد ما دل عام
يحتج به على تناوله لانه مخصوص وهذا الحج مما دلت السنة الصحيحة
واجماع الصحابة والعباس الصحيح على بطلانه كما تقدم ولو اختلف كان
البيع هل يعد مجملا فيما ورد الكتاب واجب ان ذلك في هذا الاصل

الجواب عما استدلوا به عن حرشي بالجيم

لم يكن له حتى يثبت انه بيع عيب وحتى اثبت انه بيع عيب لم يجب
ان يدل بمقتضى المطلق فضلا ان لا يحتج به على صورة من صور
انواعه البتة ويكفيك الجواب ان يقال دلالة المطلق على البيع انما يقتضي
البيع الصحيح ومن تمام هذا ان صور البيع التي تواطأ عليها البايع
والمشتري على ان جعلا المتلعة الوضيعة محللا له غير مقصودة
بالبيع بيع عيب واذا كان الحرشي ليس ببيع محمود وانما هو مطلق
وراء بالحقيقة المخالفة ليسار الى البيع من صور الغالبين المعتبرة
مشتركة بين راء واء والغرض انه مشترك ليس صوتا يعبر به كل واحد
من راء واء عن راء واء هو مشترك فالله فلا يكون راء بالمشترك
اولا بالمعبر عنه اذا كان مشتركا لم يعين تلك الصورة لا بعينه فيكون
عاما اما على سبيل البدل الذي لا يقتضي العموم للاول او على
سبيل الجمع وهو المطلوب فمن يبع هذا الثوب لا يقتضي راء بيعه
من زيد ولا عمرو ولا بكر ولا خالد ولا بشر ولا بسوق ولا هند فاذا
له على بيع شيء من ذلك اذ الذي يلتزمه حصل ممتثلا من جهة
وجود ذلك الحقيقة لان جهة وجود تلك الصورة وهذا راء
لا خلاف فيه لان بعضه اذا سار يعتبر ان عبر راء بالقيود يستفاد
عبر راء حينئذ اذ الذي يقال راء بغير قيد وهو خطأ والصواب ان القيود
لا تشاء بين راء ولا تستلزمه وان كان لزوم بعضها لبعض شائعا فليلا
ضرورة وقوع الغرر المستشرف له من غير من تلك القيود اذا تبين
هذا فليس في الحرشي اذا ان بيع الغرر تابع لبيع الغرور راء ولا الغرر
ولا مجموعا يأجل ولا بسفر البلد ولا بغير ولا بشرط الخيار ونحو ذلك
هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ ولو زعم الزاعم ان اللفظ بيع
هذا كله كان مبطلا لكل اللغة لان بيع راء اذا اتى به والمتأمل
استقبر عرورا مثلا اذا بيع بروه عن المثل او بثمن موجل او بغير
نقد البلد من الغرر الذي يتبعث للبيع المطلق وتزول ليس في اللفظ

ما يدل على انه يبيعه من البايع بغبنه ولا غيره فيه ما ليس فيه ما ذكروا من الامور التي يحتاج الى دليل خارج عن اللفظ ليطلق عليها فاذا الوكيل باعه بغبن فاحش او باعه لابيه فعدله بالدليل الدال على هذا جوازا كما لهذا الدليل وحاصل دليل على المنع منهم يعارض دليل المنع بهذا اللفظ المطلق حتى يطلب ان يجيء دليل يكون دليل المنع سالما عن المعارضة بهذا او عن المعارضة بلفظ عام سالما او لا باحسن يوجد اللفظ له او بدليل خاص حتى تحصل المعارضة فتامل هذا الموضع الذي كثيرا ما يغفل فيه فانه نافع والله الموفق ٩ فنقول لهم نجوابه جواب من قال لوكيل البيع بالنسيئة هو حرام لنهي عنه بان مقصود هذا النهي عنه ان يبيع بالنقد بغبن فاحش لا ان ذلك حرام لذاته فان قيل يلزم ان يكون البيع بالنقد بغبن فاحش حراما لذاته قلنا لا نسلم ذلك لان الحرمة لا تثبت الا بالنص او بالاجماع ولا نص ولا اجماع على ان البيع بالنقد بغبن فاحش حرام لذاته بل ثبت النهي عنه لغيره وهو ان البيع بالنقد بغبن فاحش يفضي الى البيع بالنسيئة بغبن فاحش وهو حرام لذاته لانه ربا النسيئة وهو ان يبيع بثمن مؤجل اكثر مما يبيع بالنقد وهذا ظاهر لان البيع بالنقد بغبن فاحش يفضي الى البيع بالنسيئة بغبن فاحش لان المشتري بالنقد بغبن فاحش يمكنه ان يبيعه بالنسيئة بغبن فاحش ايضا بان يشتري بالنقد بغبن فاحش ثم يبيعه بالنسيئة بغبن فاحش ايضا فيحصل له ما حصل للاول من الربا بالنسيئة وهو ان يبيع بثمن مؤجل اكثر مما يبيع بالنقد وهذا ظاهر ايضا فثبت ان البيع بالنقد بغبن فاحش يفضي الى البيع بالنسيئة بغبن فاحش وهو حرام لذاته فيكون البيع بالنقد بغبن فاحش حراما لغيره وهو النهي عنه لانه يفضي الى ما هو حرام لذاته وهو البيع بالنسيئة بغبن فاحش وما كان حراما لغيره كان مشروعا بالاصل لان الحرمة لغيره لا تنافي المشروعية بالاصل وانما تنافي المشروعية بالاصل الحرمة لذاته فثبت ان البيع بالنقد بغبن فاحش مشروع بالاصل وهو المطلوب

وبهذا ظهر ان قول من قال ان البيع بالنقد بغبن فاحش لا يجوز لانه ذريعة الى البيع بالنسيئة بغبن فاحش الذي هو ربا النسيئة ليس بشيء لان البيع بالنقد بغبن فاحش ليس بحرام لذاته بل لغيره وهو النهي عنه لانه ذريعة الى ما هو حرام لذاته وهو البيع بالنسيئة بغبن فاحش وما كان حراما لغيره كان مشروعا بالاصل لان الحرمة لغيره لا تنافي المشروعية بالاصل وانما تنافي المشروعية بالاصل الحرمة لذاته فثبت ان البيع بالنقد بغبن فاحش مشروع بالاصل وهو المطلوب

وبهذا ظهر ان قول من قال ان البيع بالنقد بغبن فاحش لا يجوز لانه ذريعة الى البيع بالنسيئة بغبن فاحش الذي هو ربا النسيئة ليس بشيء لان البيع بالنقد بغبن فاحش ليس بحرام لذاته بل لغيره وهو النهي عنه لانه ذريعة الى ما هو حرام لذاته وهو البيع بالنسيئة بغبن فاحش وما كان حراما لغيره كان مشروعا بالاصل لان الحرمة لغيره لا تنافي المشروعية بالاصل وانما تنافي المشروعية بالاصل الحرمة لذاته فثبت ان البيع بالنقد بغبن فاحش مشروع بالاصل وهو المطلوب

هذا على ما ذكره الشارح

انكر بعضهم استدلال الائمة الواضعة بالمطلقات على الغيرات

اقول انما جاءت الشارعة بهذه من حيث كونها مبينة للغير لا ان المطلق لا يستدل به على صورة وان لم يكن مغيرا كما هو كلام اول كلامه اول هذا الصح حيث قال بل كل الصور التي يحتاج الى ان يكون المطلق مخيرا فيها وهو خلاف ما عليه الناس

في ما

ثم اتبع بالواو اهم منها وهذا يقتضي تبعا بينهما ويتريب بعد
انقضاء البيع والواو وما والحاء ٤ اوّل واو على ان يتبعه واتباع
منه بغرار تقدما على العقد معا قبله يكون اتباع عقد استقلالا مستقرا
بل هو من تتمة العقد واو عوضها في انها تتمة وظاهر الحريث اذا
بقعد مستقلين لا يتبع احدهما بالآخر وانما ينبغي عليه ولو نص
عزذلك كله وسلمنا ان الحريث عام عمومه مخصوص بدخل فيه صورة
الحيلة فيولد دليب فخصص بصور كثيرة يخرج منه الصورة المذكورة
بالادلة المتقدمة على بطلان الحيل والذرائع والله يجزيهم
مثلها ذكرنا فيكفي فيه هذه القدر بالجملة وغير الواجب والغنيمة وغير
ذلك مجتمعة لوجوه فرضنا عمومه بالنصوص وردا منيسة واجراء العبادة على
تحريم الحيل او لوجه اخرى بل وجه من تلك الارادة الخ ذكرناها في المنع
من الحيل وفي بعضها كاب ٤ التقصيه واذا كثرت فرضتم فوله صلى الله
عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له مع انه عام عمومًا لم يخصوا بالحيلة مخصصتم
بصورة واحدة وهو ما اشترطا ٤ طلبه بعقدان اما تزوجها نجيلها
ومتى احلها طلقها كذلك مع ان هذه الصورة نادرة جدا لان يفعلها المحلل
والصورة الواقعة ٤ التحليل اضعاف اضعاف هذا فحملتم اللعن العام
عمومًا المخصوص ومعنويا على نادر صورة يكون لو قرروه فوكيها واخليتم
عن الصور الواقعة المستعملة بين الجمهور فيقول صلى الله عليه وسلم
مع الجمع بالواو اولى بالتغيير بالنصوص الكثيرة وردا ناورا منيسة
الصحيحة التي هي بما معنيا صل وحمله على البيع المتعارف المعهود في
وسر عشاء هو الجواب الله ٤ غاية الوضوح والانتهاء على مذهبي هو الله
ورسوله والواو راجع وبالله التوفيق وبعد فما يوضح مبعاد دليل
الحريث على صورة الحيلة وان كلام الرسول منصبة الى غير ذلك
ان المقصود الاعظم الله سبحانه له البيع واحله لاصله هو ان يحصل ملك
الثمن للبائع ويحصل ملك المبيع للمشتري فيكون كل منهما قد حصل له مقصوده

كتنتم

بالبيع هذا يتمتع بالثمن وهذا بالسلعة وهذا انما يكون اذا قصد
المشتري بعقد البيع السلعة للانتفاع بها او التجارة فيها وقصد البائع
بعقد الثمن ولهذا اختلط كل واحد منهما ٤ ما يصير اليه من العوض
هذا ٤ وزن الثمن وغيره ورواجه وهذا ٤ سلامة السلعة من العيب
وآفاتها فتساوى الغرض الذي لاجله فيها واذا كان مقصود كل منهما حاله
بقدر فصار بالتسبب ما شرعه الله له والتي بالتسبب حقيقة وحكما
وسواء حصل مقصود بقدر او يوقف على عقود مثل ان يكون بيد
سلعة وهو يريد ان يبتاع سلعة اخرى لا ابتاع سلعته لمانع شرعي
او حربي او غيرهما فيبيع سلعته لتحلل منها وهذا بيع مقصود
وعوض مقصود ثم يبتاع بالثمن سلعة اخرى وهذه فضة بلا ثمن فيصير
سواء جاءه اذا باع الجميع بالدراهم فقد اراد بالبيع ملك الثمن وهذا
مقصود مشروع ثم اذا ابتاع بالدراهم جنيسا بقدر غرضا مقصودا
مشروعا فلما كان بايعا قصد ذلك الثمن حقيقة ولما كان مبتاعا قصد
ملك السلعة حقيقة فان ابتاع بالثمن غير المشتري منه فهذا
لا محذور فيه اذ كل من الغرضين مقصود مشروع ولهذا يستوي فيه
جميع الاغراض من النقود والعقود وغيرها واما ان ابتاع بالثمن من
مبتاعه من جنس ما باعه فهذا الذي منع ان لا يكون الغرض اوّل
مقصودا لهما بل قصدهما بيع ثم اشتراء ثم اولى بالثانية فيكون بيعا
بعينه ويظهر هذا الغرض بانهما يتفقان على طباع بعينه اولا ثم
يتواطآن الوكيل يبيع الطباع بدراهم ويشتري به حاضرا ويبطل البائع
بعقود له الثمن ولا يقبضه ولا يعيب فيه ولا يعرد واجه ولا يختلط
بنفسه فيه احتياط مرتضى لمثله التراد فرعلى هو واما حراز الثمن
بعينه خارجه منه عابر اليه فيقبض ويقبض وردا حقيقا كما فيه يكون عينا
فيها مراعاة لغرض الحلي عنه كيف يخرج المخلصة من غير جنسه او لطف
ما وسعه ان يزيد الثمن ثم يبتاع منه كيف شاء لا يشاء من غير قيمتها

بقا قريب او نحو

ان البايع يجبر ان يشتري منه ربويا بربوي وكذا لو علم بزلل
من الوطاة وهو يبيع فصار الثمن الذي يرجع عنه فضل ربا وان فصل البايع
الشراء منه بعد البيع ولم يعلم المشتري فغرم الثمن ثم علم رد ما اخذ لو
باع من رجل دنانير يرى هو انها جياد فاذا هي زيوف لم يجز ان يشتري
وجيادا بالوزن غير ذلك فلا يستقيم فيجوز ان يرجع الى البايع اشتاء
منه الزيوف فيشتري منه جيادا وكذلك لو علم ان الصرف دراهم
من رجل بن ناير ثم يبتاع منه بتلك الدنانير دراهم غير دراهمه
او بغير الوزن الذي صرف ابن القاسم وان قال الرجل وهو يبيع
به عرضا منعه ذلك اجزاه ثم ينظر فان اشترى منه تلك الدنانير
بغير تلك الدراهم او بمثل العدد والوزن ولم يفترقا حتى يقبض
بعض الثمن او كله جاز ذلك وان افترقا قبل ان يقبض شيئا
من الثمن فسد الصرف وان اشترى منه بخلاف من غير جنس
العقد الاول جاز ذلك وان اشترى منه بمثل العدد والوزن
ولم يفترقا حتى قبض بعض الثمن او كله جاز ذلك ايضا
وان افترقا قبل ان يقبض شيئا من الثمن فسد الصرف
وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهما اذا لم يكن بينهما
خيار ومتى ما قال له اقبل الدراهم التي دفعت اليك بدلا
منها فقلت لا اقبلها اشتري
من رجل دنانير فباعها منه فلا يبيعها منه بغير اعجب البزوري
ان اتهم ولم يكن بد من ان يحلف ابن سحنون ان للرجل ان يبتاع من الرجل
الدراهم بالدنانير ثم يشتري منه بالدراهم دنانير وهو الصواب
العمل كما قال ابن القاسم وابن الماجشون وهو الصواب
وانما العلة عند ابن القاسم وغيره في هذه المسألة التي
ذكرها ان الدراهم التي دفعها الى الصيرفي ليست بعينها
وهو ما ثور عن ابن القاسم وغيره في هذه المسألة فرعاد الثمن الى المشتري وحصلت
على ربا الفضل او النساء وفي العينة فرعاد المبيع الى البايع وافضى الى
ربا النقد والنساء جميعا ثم ان كان في العينة الوجهين يقصد الثمن والمبيع وانما
جعل وصله الى الربا بهذا الوجه لما رأى في العينة من تحريمها واجازها بعض
فلا توقف عمر بن عبد العزيز في العينة فرعاد الثمن الى المشتري وحصلت
موضع وحكى ابو الخطاب في هذه وجهين قال الشيخ وهو الصواب

اذا افصل البايع شراء
ما باعه ولم يقبل
المشتري انقض ما
بينهما مؤجب الربا ولم
اجر واما شاء وجامعته
في اهل العربية

٤٧

على
حرب

فوجهها توقف عمر بن عبد
العزيز ان ينفق عليه
بان المشهور عنه ان
صحة البيع (الاول وفي اسقاط الثاني)
ابطال الحيلة لان ما اداه بعد ربا يصح كلامه وذلك انه اذا تحقق ان السلعة ليست مقصودة بالبيع
بل الغرض ان الحاجة باقية بالبائع وانما اداه الى ما يتفق ابو بكر وكان يصح البيع (ره) من باب الاولى لان الحيلة
فاما نحن انما نصححها من حيث كونه ذريعة وانه ليس حيلة والذريعة الى الحيلة لا يجب ردها بل توجب بالاولى (ك)

وانما تردد عمر رد ما جاب به العقد الاول على مسألة العينة لان
المسألة انما يتبع الخلاف فيها في العقد الثاني بناء على ان الاول صحيح
وعلى هذا التقرير يلتبس بالمتأخر الجهل وانما هي من مسايل الذرايع
ولما ما خذ اخر يقتضي التحريم عند اصحابنا وانها جايزة لا يجوز
الجهل ويجوز مسألة العينة وهو ان الثمن الذي باع به المشتري لم يتغير
الاول فيصير الثاني مبنيا عليه وهذا التعليل خارج عن قاعدة الجهل
والذرايع فطرد المسألة ثلاث ما خرجها فيها تصح فيها على قاعدة
الجهل تمنع في العقد الاول من توقف فان الشيخ والشيخ ابو اسحاق
كانت من الجهل اعطيت حكم الجهل ولا عبرة فيها الحاق هذان رواية
هذا اذا لم يفسخ العقد الاول فان فسخ فقيه ابو محمد الوزان
الشيء الذي منه المشتري ولم يجز ان يشتري منه المبيع بافل مما باعه
ولا يجوز ان يبتاع منه بالنقد ربويا بالربوي الا بالاول سواء ليتراجعا
العقد الاول ان اختلفا ربا بالتفاضل فاذا لم يجعل كان ذريعة الى الربا والاول
تفاضلا وكان العقد مفسوخا فله ان يشتري منه ما شاء بشرط من غير
واذا تعذر الوصول الى الاصل هي المفسوخة المقصودة لم تشرع فيها
فيها والاخر يجوز بعد ان يلحق بها صورة فقد لم يقصد حقيقته والقاصد
للوصول الى استعمال ما حرم الله والله الموفق واما اطلاق الكلام على
هذه الحجة لانها عمدة ارباب الحيل من تحامل من الكتاب وغيرهم بعد
ضفنا فصل هذا الكلام على الفعل الاول وهو كمن رد اليه الحرير على
الحيل الى يوبت بوجه من الوجوه واما الفعل الثاني وهو كالتلة الحرير على
وبساد بها فلانه صلى الله عليه وسلم نهانا ان يشتري الثوب بالثوب نسيئة
ومن المعلوم ان الصفة التي في الحيل مقصودة يتبع بسعر لاجلها والعاقل
لا يخرج صاعين بصاع ولا يخرج صاعا بدرهم الا لغرض ما يلحظه بصفة او فوق ذلك
الما حصل بسبب المبذول والشارع حكيم لا يتبع المكلف فما هو مفسدة له
ويحتاج اليه ربا لنقصه او لاستكراهه مفسوخ راجع من تلك المفاسد

توجيه تحريم العينة
عند الامام ابي بكر واطلاقه
وبهذا التوجيه يظهر
فساد ما توهمه ابن سابط
من تحريم الحيل على اصل
الحنفية لتعليل تحريم
العينة

وقد خفيت هذه المفسدة على كثير من الناس حتى قال بعض المتفقهين
لا يتبين لي ما وجه تحريم ربا الفضل والحكمة فيه ونحن نعلم ان هذا من اعظم
حكمة الشرع بعينه ومراعاته مصالح الخلق وان الربا نوعان ربا نسيئة
وتحريمه تحريم المقاصد وربا فضل وتحريمه تحريم الذرائع والوسائل وان
النفوس متى ذاقت الربح فيه عاجلا تسورت منه الى الربح الآجل وهي سرت
علتها الذريعة وحمى جانبه الحمى واي حكمة وحكم احسن من ذلك واذا
كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم منع بلالا من اخذ صاع تمر بصاعين الا ان يبيع
في الربا ومعلوم انه لو جوز له ذلك الحيلة لم يكن في منعه من بيع صاعين
بصاع فائدة اصلا بل كان بيعه كذلك اسهل واقل مفسدة من تربح الحيلة
الباردة التي لا تغني من المفسدة شيئا وقد نبه على هذا بقوله في الحديث
لا تفعل اوه عين الربا فنهاه عن الفعل والنهي يقتضي المنع بحيلة
او غير حيلة لان المنهي عنه لا بد ان يشتمل على مفسدة لاجلها نهي
عنه وتلك المفسدة لا تزول بالتحيل عليها بل تزيد واشار الى المنع
بقوله عين الربا فدل على ان المنع انما كان لوجود حقيقة الربا وعينه
وانه لا تأثير للصورة المجردة مع قيام الحقيقة فلا يلام قوله عين
الربا فتجيب هذه اللفظة بان يشير الى ان الاعتبار بالحقائق وانها
هي التي عليها المعول وهي محل التحليل والتحريم والله سبحانه لا ينظر
الى صورها وعباراتها التي يكسونها اياها العبد وانما ينظر الى
حقائقها وذواتها وبالله التوفيق فصل واما تمسكهم بجواز
المعاريض وقولهم ان الحيل معاريض فعلية على جواز المعاريض القولية
فالجواب من وجوه احدها انه يقال ومن سلم ان المعاريض اذا تضمنت
استباحة الحرام واسقاط الواجبات وابطال الحقوق كانت جائزة
بل هي من الحيل القولية وانما تجوز المعاريض اذا كان فيها تخلص من
ظالم كما عرض الخليل بقوله هذه اختي فاذا تضمنت نوع حق او ابطال باطل
كما عرض الخليل بقوله اني سقيم وقوله فعله كبيرهم هذا وكما عرض الملكين لداود

دقول تقرير لسر الربا رابع حرمة ربا الفضل على وجه يقال لنا كما نص ما قرره به ... وتقوم لنا ماحية

الجواب عن تمسكهم بقياس الفعلي في البيع على القولي في العقود

المعاريض ... بقياس جوازها

باطن يا له من المثل الذي ضرباه الى نفسه وكما عرض النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله نحن من ماء وكما كان يوري عن الغزوة بغيرها لمصلحة الاسلام
والمسلمين اذا لم يتضمن مفسدة في دين ولا دنيا كما عرض صلى الله عليه وسلم
بقوله انا حاملوك على ولد الناقة وبقوله ان الجنة لا يدخلها العجوز
وبقوله من يشتري مني هذا العبد يعني عبد الله وبقوله لتلك المرأة زوجك
الذي في عينيه بياض واعلاه به البياض الذي خلقه الله في عيون بني
آدم فهذه المعاريض ونحوها من اصدق الكلام فاين في جواز هذه ما
يدل على جواز الحيل المذكورة وقال شيخنا رحمه الله فيبنيت عليه الحيل الربوية
وليست مثله نوعان احدهما المعاريض وهي ان يتكلم الرجل بكلام
جائز يقصد به معنى صحيحا ويتوهم غيره انه يقصد به معنى آخر ويكون
سبب ذلك التوهم كون اللفظ مشتركا بين حقيقتين لغويتين او
عرفيتين او شرعيتين او لغوية مع احداهما او عرفية مع احداهما
او شرعية مع احداهما فيعني احد معنييه ويتوهم السامع انه
انما عنى الآخر اما لكونه لم يعرف الا ذلك واما لكون دلالة الحال تقتضيه
واما لقرينة حالية او مقالية يضمها الى اللفظ او يكون سبب التوهم
كون اللفظ ظاهرا في معنى فيعني به معنى يحتمله باطنا بان ينوي مجاز
اللفظ دون حقيقته او ينوي بالعام الخاص او بالمطلق المقيد او يكون
سبب التوهم كون المخاطب انما يفهم من اللفظ غير حقيقته لعرف
خاص له او غفلة منه او جهل او غير ذلك من الاسباب مع كون المتكلم
انما قصد حقيقته فهذا كله اذا كان المقصود به رفع ضرر غير مستحق
فهو جائز كقول الخليل هذه اختي وقول النبي صلى الله عليه وسلم نحن من
ماء وقول الصديق هاد يهديني السبيل ومنه قول عبد الله بن رواحة
شهدت بان وعد الله حق ... الابيات واوهم امرأته انه القرآن وقد يكون واجبا
اذا تضمن دفع ضرر يجب دفعه ولا يندفع الا بذلك وهذا الضرب وان كان
نوع حيلة في الخطاب لكنه يفارق الحيل المحرمة من الوجه المحتال عليه

اعرف تقسيم الشيخ ابن تيمية للتعريض والقسم الاول منه والاخير من باب التورية والوسط يرجع الى استعمال المجاز من غير قرينة ... بمعاني ويتصل انه نوع التورية واستعمال اللفظ في مجازه وما كان ذكر ... ولعل احسن القول فيها ... حكمها

والوجه المحتمل بما مارا واو والكوفة دفع ضرر عين مستقبل ولو تضمن
تمثال ما يجب اظهاره من شهادة او وزارة وعلم او نحوه مسلم والتقويم
بصفة معقود عليه ببيع او نكاح او اجارة فانه عشرة وفي بالنهي
قال شيء ما بينا في ملك لا يجوز عمله كبيع الخمر فيها لاجانب المعاهد
وقال المعاهد بيعه لا تكون في الشراء او البيع تكون في الجل بيعا بين الناس
او نحو هذا قال الشيخ والظاهر ان كل ما وجب بيانه بالتعريف فيه
حرام لانه كتمان وتدليس ويرجع بما مارا واو قرار بالغ والتعريف المخلف
عليه والشهادة على العقود ووصف المعقود عليه والعيب والغرر
والغطاء وكل ما وجب بيانه بالتعريف فيه جائز بل واجب اذا امكن وجه
الخطاب كالتعريف لمن اراد ان يعامل معصوما ونفسه بما يزان يعقود عليه
وان كان بيانه جائزا او كتمانه جائزا فاما ان يكون المطلوب كتمانه
او اظهاره او كلاهما متنع للطبخة بان كان راوا واجبا فالتعريف مستحب
تعزيرية المعاد بوجه التعريض بدون تعريته لتمنع عن الكروه وهو
واجتماع غير بصير عن طعامة او مصلحة راجحة كتعريته الجمع المروي
وتعريته الخالب الظالم لما ولي استعماله بينا للجلب عليه وكرد لكل
وان كان الكاتم والتعريف فيه مكروها واظهار مستحب وهذا كل
موضع يكون التبيان فيه مستحبا وان تساووا واو كان كل منهما
طريقا الى المقصود لكون ذلك الخاطب التعريض والتعريج بالنسبة
اليه سواء جائزا واو ان كما لو كان يعرف بعرة الشر وحطابة بطل لسان
منتاب بصاحب مقصود، ومنا هذا ما لو كان له غرض مباح في التعريض والاجر
عليه في التعريج والخاطب لا فهم مقصود، وفي هذا كلا ان اقوى للتعريض
وهي في مزيف الاجر احرمت له التعريض اذا بتيقن كتمان حق ولا اصل ارا
بغير مستحق والكاتم ليس لذلك جائزا بل للمخاطب من غير حاجة اليه
وذلك لتغرير وربما اوقع في الحرام الكاذب و في تعريته عليه ضرر به
والثاني له التعريض بغير اليمين وفي الفطر بن زياد سمات الله

كل ما وجب بيانه جاز بيانه التعريض

كل ما حرم بيانه جاز بيانه التعريض بل وجب

اذا كان جائز الكتمان او التبيين جاز التعريض في الكتمان استحب التعريض وعكسه عكس وعنوا استووا (ما وسعني) جاز وفي جواز التورية اذا لم يفهم مخاطبه منصوبة ولم يكن على المتكلم حرز في التعريض كالتهاتي جوز بغير اليمين والقطاع في مذهب (ما طلع احمد وكل عنوا الحاجم الى الجواب واما (ما تنوا ما المنع كلامي

ب الزكي الزكي وتعلقه الزكية

التعريض الاسناد من فعل التعريض ومعه مكروه

التعريض نوعان

عن الرجل يعارض كلامه بسالني عنه ليكتبه وان اخبره به قال
اذا لم يكن فيه ملابسة المعارض مكروه عن الكذب ومحرما عند
الحاجة الى الحكم اب جاز ما لم يتزاد عليه والحلف فيه كذلك حلف عليه حرمت
او كلفوه اثم ولم يحنث فيما يفوت الناس كزوجه ولا ثلاث وثلاثا فما
يحتاج اليه المتكلم وقبل حال فعلا نية هذا القسم فجميع الناس بان
يوقعه المتكلم في اعتقاد وتلم يرى فكلامه وهو التفهيم فقد يكون
مصلحة ارجح من مفسدته ومفسدة ارجح من مصلحته وقد
يتعارضان وتارة يكون عليه بالشيء بحيله على ما يفهمه
المخاطب ضررا او ان وتارة يحيله بتوهمانه عنه اصلح له والمتكلم وتارة ان
الله ورسوله بان تجيله بتوهمانه عنه اصلح له والمتكلم وتارة ان
كان في حكمه مخرجا على الفاسد او يفوت عليه مصلحة هو ارجح من مصلحة
السكوت عليه ان يكتفه عن الشاهد فيكون الاول واستشكافه فيه او يفوت
له ان المقصود بالمعاريض جعل واجب او مستحب او مباح الشارح
الى التعريض في حصوله ونصب له سببا يفضي اليه فلا يفاسد هذا الجعل الذي
تقتضي سقوط ما اوجبه الشارع وتحليل ما حرمه فان احد الامرين
من ذلك هو هذا وهذا من افسد القياد وهو كما فساد الربا على البيع
والميتة على الذكي فصل هذا الفرق من جملة المحتاج عليه واما
الفرق من جملة المحتاج به فان المعروض اما ان يتكلم فيه ونطق يصرف فيما
بينه وبين الله كاسيمد ان لم يتوجه اللوم عليه خلاف كما في نفسه والفا
كان الظهور من ضعف فهم الشامع وقصوره فهو كالة الذي وعلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم واضح كما كنت من هذا النوع كقوله لمن ملأ وقوله
حاملا ملوه ولم الناقة فلا يدخل الجنة العجوز وقوله لابي عقيل بلعق
والكراع معارضة السلف كانت من هذا ومن هذا باب التعريض والاستاد
الكراع هذا مكروه لتعلقه بالوزر وتكون البيان في العمل واجبا فيحلف حاجة مضرة
دفع ظلم اوه مع وهو في المتكلم والمعارض نوعان احدهما ان يستعمل
المعنى في حقيقته وما وضع له فيكون خبره عن ظاهر، وبقصوره امن

من افراد حقيقته بحيث يفهم السامع انه قصد غيره اما لقصوره فيهم واما لظهوره فالاول عشرة اكثر من خبير والثاني ما استعمل في غير ما اصطلح عليه لعلاقة بينهما لكيفية التجوز وقت التكلم من تحقيق او تخييل او استعارة وتخويف او اذا تأملت المعارف السبعة والشفعية وجدت علاقتها نوعا من النوع والكلام ان يستعمل في الخاص والمطلوب الحقيقة وهو الذي يسميه المتأخرون الحقيقة والمجاز وليس بتقسيم اذ من اقسام الكلام والمتكلم فان لفظه اما ان يدل على معنى او لا والاول اما ان يدل على معنى واحد او لا والثاني هو المشترك والاول اما ان يدل على معنى واحد بالشخص او لا والثاني هو الكلي والاول اما ان يدل على معنى واحد بالشخص او لا والثاني هو الكلي والاول اما ان يدل على معنى واحد بالشخص او لا والثاني هو الكلي

النوع الثاني من النوعين الاستعمال الكلام مجازا وايضا ارادة الحقيقة وكما مر بيانه

اعرب هذا جائة بيني الى ان اقسام الكلام تقسيم الكلمة الى حقيقة ومجاز كما قال بعد انه باطل من اربعين اربعين وجها وسيذكر انه شواذ وربع هذا بـ الكلام لا يبقى يبقى

مقتضيا له بوجه بل جعله مقتضيا للضرورة ولا يلزم من ملاحظة اللغوي له اعتبارا اصلا حقيقته له لانشاء فانه لو قال لزوجته طلقتك وعنى فكاحا فاسرا كان صادقا فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لزوجته انشأت وكان فاسرا لم يقع طلاقا بالاجماع لم يشرع الفرض ولا من فصوان يستوجب خلاف ظاهره ولم يشرعه لمن فصوان يأخذ لكن منه لعلة جهالة ولا يغيرها ولكن الله ان شرع البيع لمن لا غرض له في تملك الثمن وتملك السلعة ولم يشرعه فيه لمن فصوان يستوجبا بالعقار والانشاء ولا غرض له في الثمن ولا في السلعة وانما غرضه في التوصل الى بائع وكذلك النكاح لم يشرع رغبة الرجل في الثمن ولا في السلعة وانما غرضه في التوصل الى بضع المرأة ولم يشرع الطلاق لم يشرعه لمحلل وكذلك الخلع لم يشرعه رغبة المختلع في نفس مال الزوج ولا في تخلصه منه من مسكوره للعشرة ولم يشرعه للتحيل على الحنث فيه وكذلك التمليك لم يشرعه سيما له ولا من فصوان يستوجب الغير ورغبة المالك في تمليكه سواء كان محتاجا او غير محتاج ولم يشرع لا سقاط حق من زكاة او حج او غيرهما فكيف يشرع التعاريض في الخلع والطلاق او لمن لا يستحق بها عقدا ولا يلزم بها احدا وليس هذا كالتعريض في الخطبة اذا تضمن اسقاط حق او اضرار بالغير مستحق فظهر ان التعريض في الطلاق ليس من الخداعة لكنه شبيه وعلامته انه خداعة مخلوق اباحه الشارع لخداعة تمكنه لكلمه ولا يلزم من جواز خداعة الظالم المبطل جواز خداعة المحق بما كان من التعريض فيما لا يظهر من الحق بالباطل ظاهر اللغوي كان فيما رآه عنه الحاجة وتلك الغير من الحق بالباطل ظاهر اللغوي كان جائزا سرا عنه مجعوزا والاعراض عما ذكرنا كون الالفاظ لكونها بالمعاني وكونها بالالفاظ والحكم معا مثال ذلك ان يظهر انطاب ان يشتري بدرهم من الحرير ويضمر في نفسه ان يشتري بدرهم من الحرير ثم يكتفي به وهو من قصده او يستظهر البائع ان يشتري بدرهم ثم يضمر في نفسه ان يشتري بدرهم من حرير علمت الحرب فصل هذا احد النوعين الذي فيه علاقة بينهما الحيل الحرمة والنوع الثاني الكبير الذي سنذكره الله تعالى ان يكون كذلك

التعاريض المعلقة

مقتضيا

ويخرجه به اما للتوصل الى اخرجه منه او عقوبة له او اكف شره
وعدوانه عنه كما روى مسلم ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان لي جارا يؤذيني فقال اخرج متاعك فاخرجه فجعل الناس
يمرون به فيقولون ما لك فيقول جاري يؤذيني فيقولون اللهم العنه
اللهم اخزه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى منزلك
فوالله لا اوذيك بعد ابدا فهذا اخرجه من احسن الحيل
وافقرها الى الحيلة والحيل التي يتوصل بها الى دفع كل الظلم
وعكسه لا تذكر لعسر الحصر واما الحيلة الى ابطال الحيل
واسقاط ما ايضا واحباطه فمعفوة عنه فهذا الفرق هو الذي يعتمد
ويراد له على قولنا حيلة الحي فصل واما قولهم جعل الشيء حيلة الى
التوصل الى الاباحة ونحوها الى آخره فيرد عليه ما وضع الكلام
واستعمالها في احكام الخمسة فيقال ليس كما ذكرتم بل هي
تستعمل في احكام الخمسة فتكون واجبة كما يقال الله سبحانه
وتعالى المستطيع من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة
ولا يهتدون سبيلا اي ما يحتالون به للخلاص من بين الكفار وهي
حيلة محمودة فتباح عليها وقد تكون الحيلة على هيئة الكفار كما فعل
نعيم ابن مسعود يوم الخندق او على خلاف حاله منهم كما فعل الحجاج من
علاك بالوان وقد تكون الحيلة على قتل رأس من رؤساء الكفار كما
فعل الذي قتل ابا رافع اليهودي وكعب بن الاشرف وابا رافع
وعليه يحمل هذا هو حيلة مشروعة لغة ووضعة لغة والحيلة مشتقة
من النعم او هي النوع والحالة كالجلسة والقعدة والركبة فالنعم
بالكسر الحالة وبالفتح المرة كما قيل القعلة للمرة والفعلة للحالة
والفعل للوضع والفعل للحالة وهي ذوات الواو فالتاء في الفعول
من الحيل عوض واما انقلاب الواو ياء للانكسار ما قبلها وهو قلب
مقرر عند كلهم نحو ميزان وميقات وميعاد فانها مأخوذة من
الوزن والوقت والوعد فالحيلة هي نوع مخصوص من التوصل الى

الجواب عن تسميتهم بالتوصل بالاسباب الشرعية كالعقود الى مسبباتها واحكامها

استقرار عمل النزاع وشرح لغة الحيلة وبيان انقسامها الى (٢) احكام الخمسة

استقرار
ونقض بيع

يتحول به فاعله من حال الى حال ثم غلب عليها بالعرف استعمالها
في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل الى حصول غرض يحيث
لا يتفطن له بسرعة من الوكاء والفطنة فهذا اخص من موضوعها في
اصل اللغة وسواء كان المقصود امرا جائزا او فعلا واجبا من هذا
استعمالها في التوصل الى الغرض الممنوع منه شرعا او عقلا او عادة
وهذا هو الغالب عليها في عرف الناس فانهم يقولون فلان من ارباب
الحيل اذا تعاطى فاسد الامور فلان يعمل الناس بالحيل وهذا من
استعمال المطلق في بعض انواعه كالدابة والحيوان وغيرهما واذا
قسمت باعتبار صالحة لنفسه او ورد الشرع باحكام الخمسة فاما ان تكون
واسبابا الواجبة حيلة على حصول مسبباتها كالاكل والشرب
والبيع والشفعة الواجب حيلة على المقصود منه والعقود الشرعية
واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول المعقود عليه
واسبابه الى محرماتها حيلة على حصول مفاسدها منها وليس كلها
في الحيلة لهذا الاعتبار الا هو مورد الذم فتسمية الرماح وقصور
الحيلة لهذا الاعتبار الا هو مورد الذم فتسمية الرماح وقصور
الحيلة جنس تحته النوع الى مفعل الواجبة وترك الحرام وتخليص الحق
ونصر المظلوم ونحو الظالم وعقوبة المعتدي وتحته النوع المستحلات
المحرم واسقاط الحقوق والمسقطات الواجبات والمباحات التي هي طرق الفتة
عليه كما كانوا يصطادون اليهود يستحلون الحرام بادنى الحيل فالحيل
الحيل غلب استعمالها في محرمها لعظم مفاسدها على النوع المذموم وكما يذم الناس
ارباب الحيل فهي يذمون ايضا العاجز الذي لا حيلة عنده تغنيه وجهله يحول
تحصيل مصالحه فالاول مذموم والثاني عاجز مرحوم والمذموم منهما
وهو من له خبرة بطرق الخير والشر فعرفها وظاهرها بحيث يتوصل الى
مقاصد الجودة التي يحبها الله ورسوله بانواع الحيل ويعرف ما في
الشر الظاهر والخفية التي يتوصل بها الى خواتمه والشر فيجتنبه ويتقيه او
لا يعرفها ولا يدبر عليها وهذا كما كانت حال اصدقاء الحيل الذين يوصي الله

قوله ولا تنكحوا المشركين الخ اما لو اراد بهم النكاح الذي هو
ضم الاستمتاع وهو رواية عن ابي حنيفة ان اسلام المرأة التي لا كتاب لها ولا اولاد
يوجب الفرقة بينهما بغير طلاق لان النكاح لا يبقى بعد هذا التباين الفاحش
والتنافر الكلي وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقول عكرمة والسدي
والضحاك وقتادة والحسن وابن جبير والزهري وابن شهاب وابن المسيب
وابن جريج وابن زيد وهو قول الشافعي في القديم وقال في الجديد
لا يقع الفرقة بينهما الا بانقضاء العدة لان الاسلام لا يزيل النكاح
وانما يزيل الحل فيحرم الوطء ولا يحرم سائر انواع الاستمتاع
وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد وابن ابي ليلى وابن شبرمة
وابن ابي ثور وابن المنذر وابن حزم وابن علية وابن الماجشون
وابن كنانة وابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم وابن حبيب
وابن الموازي وابن سحنون وابن عبد البر وابن العربي وابن قدامة
وابن رشد وابن جزي وابن عطية وابن الجوزي وابن كثير
وابن حجر وابن عابدين وابن نجيم وابن الهمام وابن الشحنة
وابن الشلبي وابن الشاط وابن عرفة وابن ناجي وابن مرزوق
وابن الحاج وابن الرصاع وابن غازي وابن القاسم وابن عاصم
وابن فرحون وابن الحاجب وابن الحاجب وابن الحاجب
وابن الحاجب وابن الحاجب وابن الحاجب وابن الحاجب

مسألة الامام الطابع
لبعض العراقيين في انتشار
الحرمة بالزنى

وثبوت زواجها من الاول وعدم زواله من احكام الاسلام التي
شيء منها بالزنا وان اختلف في العدة والمهر والثواب انه كما
ينبغي لما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما قال
الله سبحانه عفوا الناس عما استفاضه ويجب يثبت تحريم
المصاهرة من بين هذه الاحكام والمقصود ان هذه الحيلة باطلة
شرعا فما بني عليها من فروع كذلك الحيلة على اسقاط الشفعة
بعوض الاشارة هذا مليئ وقد اراد وصاحبها غير مرضي من الحيل
التي يضحك منها الثكلى والسخي يشهر اسمه بها اقرب منها الى
الشرع وغير مقبول عند الله ان يجعل في الناس او عقولهم قبول
مثل هذا المزيان اذا اراد المنافي للعقول والمصلح بطلان الشرع
لم تقبله وكيف يظن بالله وشرعه ان يشرع ما يشهد كل احد
بالباطل الذي يعلم كل احد ببطلانه وبالبهتان الذي يخجل كل احد
وسمي كان البهتان والوقاحة والمجاهرة بالزور والكذب مقبولا
في دين من زاد بيان وشريعة جزاف بيع او سياسة احمر من الناس
ومن له مسكة من عقل وان يلتبس بالسرقة فانه لا يرضى لبيع سمه بزعمه
هذا البهت والزور والبهتان والغش الفاحش ممن اراد التحيل بهذا
البهتان ويتخلص من قطع السبيل مما معنى شرع قطع يد السارق وتسليم
اسقاطه لهذا الزور والبهتان وكذلك اذا اصبح شيء فاد عى
المغصوب منه مالكه وطلب تحليفه فالواجب الحيلة باسقاط اليمين
عنه ان يهب له ولو الصغير فيسقط عنه اليمين ويعود بالمغصوب
وهذه حيلة باطلة بالزور ويجب في الورع ان يعمل المرء له انكاره
كبير اصار هو الخصم في ذلك ويتوجه عليه اليمين وان كما صغيرا
توجهت اليمين على الولي عليه فان نكل قضي بها للمدعي وغرم قيمته
لمن ان له به كما نبه عليه فروعه عليه وكذلك اذا جرح رجلا فجاء
ان يموت من الجرح فدفع اليه دراهم مسمومة فقتله قال ارباب

الجواب عن الحيلة على
اسقاط حق الشفعة
باب على الصحيح قوله
او نحو ذلك

تحيل الغاصب بوعوى
ان ما اخذ غير غصبه
لولده وانكر حكمه غير
انه ان كان صغيرا
فانه كابيه على اصولنا

حيلة على اسقاط
الحدود ما اشتهرها

الحيل يسقط عنه القضاء وهذا خطأ عظيم بل يجب عليه القضاء بقتله
بالسم كما يجب عليه بقتله بالسيف اشعث الشارع القتل عن مثل
بالسم مما يخ فاتل عن قتل من يريد قتله بل اعلم انه قد علم انه لا يجب
عليه العود وهو مراد من يقول ان الحيلة تسقط القضاء عنه
اذا اراد اخراج زوجته من الميراث وهو خطأ ايضا فان الحاكم يورث البتة
فلا وجه للحيلة اذ يجوز انه كان طلقها ثلاثا وهو حيلة ثم رجعت
بالحيلة لاجل تعليمها ويعاقبون على مثل الرجل ويستحق عقوبة
الله ومع ذلك فلا تنفعه فانها هو منتهك طلاقها فهو منتهك بالاقرار
بتقدم الطلاق على المرض واذا كان الطلاق لا يمنع الميراث بالتهمة
فلان لا يمنعه للتهمة ولا فرق بينهما فالحيلة بالحيلة وهو
وكذلك اذا كان له دين فطلب فجاءه او وهبه قبل الحول ليسترده
قال ارباب الحيل نسقط عنه الزكاة بل اذا جاء الحول استرده
زكاه وهذه حيلة محرمة بالحيلة ولا يسقط ذلك عنه فرض الله
الذي فرضه او عرضه للعقوبة لتشريد من طبيعته واهله فلو جاز
ابطاله بالحيلة التي يجري مجراه لم يكن في العباد والبلاد عبيد على
وجه الارض وقد استفرغت وسعه الله في خلقه ثم عاد وجوزا على معاقبة
العبد بتفويت غرضه كما جوزا في القاتل الميراث وورث المطلقة في مرض
الموت وكذلك العامل وجوز الزكاة لا يسقط عنه وجوبها ولا يجوز عن فرض
انما يجب مقصودا، ويسقط مقصوده الرب سبحانه وكذلك عامة
الحيل انما يبطل عن ميت انما تحيل على بلوغ غرضه ويبطل غرض الشارع
وكذلك الحالف على ترك واجب اذا تعمد او شرب الخمر او كل ما يحرم فانه
لا يجب عليه الكفارة وهذا ايضا بهذه فان احنثه الى الزنا او الخمر
والشرب لا يناسب التخفيف عنه بل يناسب تغليظ الكفارة
عليه وكل من هذا يسقط الكفارة ثم يجب كفارة على واطئ اخرى
جنى عنه ما ذكر واقتلاع نبات او اكل ذبيحة فيجاز الله فعل وجب

حيلة اخراج الزوجة من الميراث ومسمى الاقطع لتحيل عنترة اخ لها فاراد بالطلاق في المرض كما تشاجر فيه وموما اشار اليه المؤ

حيلة اسقاط الزكوة

الشارع الكفارة لكون الوطي لم يتقدم سعي قبله او للحفاظ على
زمن الصوم والزم يجعله الله محللا للوطي اجهز من يلا الاكل والشرب
قبله صار الزمان محللا للوطي وانقلبت كأنها لشارع له محبة
ومقصد اذا هذا من المحال واعجب من هذا قولهم ان الحيلة في اسقاط
الكفارة ان يطوء قبل الجماع فطع الصوم فاذا اتى بعد النية فلجماع
واسقاط وجوب الكفارة ولان هذا القول الباطل البالغ في الفساد
مبلغا ابرأ واحطا لهذه الشريعة راسا فان المجامع لا يزال يقدم
على الجماع قبل بطلانه واذا اعتبر على الجماع وقد تقدمت نيته فطع الصوم
وجامع قبل بطلانه بالنية الجازمة للافطار وصادفه الجماع ويصو
معفي نيته وافطار الساقطة على الفعل قبل يجعل به فلا تجب
الكفارة بتاما يجب تنتفي الحيل التي هذه منتقضة الوزن وابطال
الشرائع وكذلك قالوا لو ان رجلا خاف العوت وخشي العطاء من
فاريا فاحيلة في اسقاط القضاء يجب بالنية وروشوله بالحلال
اذ ما جيط الحرام فاذا اعتاد او راشتهار لم يلزمه القضاء فقابل
بناء على ان المرتكب الكبائر راضي وهذا ضعيف لا يسقط القضاء مستندا
لا يجب عليه قضاء ما مضى وهذا مسكة من علم ودين يعلم
ان هذه الحيلة مناقضة لوزر راسكام الشرع مناقضة قبيحة في الشرع
وراشتهار به شرع وكذلك لو وكل رجلا استيفاء حقه فرجع الى
الجماع فاراد ان يجامع بالطلاق انما هو لو كيله قبله فالحيلة
في حكمه حلاه فان يجز الوكيل الرجوع له ويرجع اليه جعفه يقف
عليه الباب ويمضي مع الوكيل فاذا خلا به انما هو لو كيله قبله حلاه
حلاه فاذا راجع الى البيت فيقال له وشان صاحب الغوه وهذا
شر من حيلة اليهود احتال الحيتان وهذه واشد لانها اباحتي من
حيل الاصوص وقطاع الطريق فان الله ورسوله ادخلا فيها فيه
ولا يجوز عليه هذا الجماع يريد به اليمين شيء بل هو حانث كل الحنث

ما ابرده ما تين الحيلتين العجل لوجوب نية الصوم قبل الجماع

الفرق بين الحيلة على اسقاط فرض الحج وبين كبيرة والصغيرة بالله

في هذا الكلام ما يكون من مذهبه فيجب بالطلاق وانظر هذه الحيلة ما اشنعها

إذا لم يتمكن صاحب الخوص الخبيث فجوه في ذمة الحالف فما هو وإنما
جبر امسه إذا تعذر صاحبه من قبضه وعز نفسه مستوعبا لحقه وكوكله
لو كان له غرض للتجارة فإراده أن يبيعه فيربح ذكاتها فالوا فالحيلة أن
يبيعوها (الغنية) ج ١ أخر الحوار يوصلا واقل ثم يبعضه هذه النية
ويعتوبت التجارة فيستانف بها حولا ثم يجعل تعزاه ج ١ أو كل حول
فلا يجب عليه ذكاتها ابن عبد الله الخير ابن يونس هذا الخراء والمس
والتلبيس محال حكم الحاكم الذي يعلم خيانة رأسه وما يخفون الصدور
ثم اذ هذه الحيلة كما هو معلوم عند الله ومكروه عند رسله سلام فهي بالحيلة
ج نفسه جاز فما انما تقصد للغنية إذ لم يكن من نيته اعداد ذلك للتجارة
فإما وهو يعلم انه لا يغنيه البتة ولا له حاجة بالفقراء وانما
اعرب للتجارة وكيف يتصور منه اتخاذ الحيازة للغنية وهو يعلم
قطعا انه لا يغنيه ولا يبر بها فقراء وانما هو مجرد حرف نفس
وخاطر اجراه على قلبه بمنزلة ان يقول بلسانه اعددت للغنية
وليس في قلبه فليس اجلا ديستحيي من الله من يستهزئ به بعضه بهذا
الهوس وحوف التغبير والعجب هو هذا انه لو كان غنيا غير من الرهب
والبعض فاراد اسقاط ذكاتها ج بجميع فالحيلة ان يرفقها الى
محتاج مثله او غيره ج ١ أخر الحوار يا خر منه نظير هما فيستانف له
الحول ج ١ أخر يعود فيستبر (ر) مثلها فاراد هو بعد ذلك ان يجب عليه
ذكاتها ما عاش واعلم من نفوذ الحيلة اطافة هذا المذموم الحرام الى الرسول
وان هذا من الدين اليهودي جاء به ومثل هذا واشد له منه كثير انما اهل الكتاب
من الرهبان والسلاطين وقد اوجب الله تعالى رسم امثال هذه الحيل والسكوت
عنهم به وبرجيته وتوا صوا بذلك فتمسكوا بما هو عليه وطغوا ان هذا هو
الشرع الذي جاء به وقالوا الله تعالى لهذا شرعه اونفوذ به مصلحة او
يكون من عثرات الله ولو ان ملكا من الملوك سلط سلطانا يعيث في ملكه
لفوجد ذلك ملكه فالوا وكيف يشرع الحكيم الشيء الذي هو شره والمطلب

حيلة على اسقاط الزكوة اسيء ما فيها

امثال هذه الحيل شنعة كبيرة الكتابيين من (ر) سلاح تفهم انها من الدين فاستبصروا

وجرى على هذا جعله من المعسرة ثم يبيع الطعام لمن يأتي بالدنانير حيلة تكون
وتزوج الجواهر منها إذا لم تكن المسألة بحضرة ديناء بمثلها أما يحتج عليه
فهو الجبل الذي هو كتبه وقد يسمعه من بعضهم عمر الخطاب فالله
المستعان وكوكله فالوا لو كان له نصاب من الماشية فباع اسقاط زكاتها
فالحيلة ان يعلوها بوشاء واحراش نقود او الشوم وكوكله يفعل
ج الحوار وهذه الحيلة باطلة لا تسقطه عنه وجوب الزكاة بل
وكوكله كل حيلة يتخيل بها اسقاط وفرض فرضه الله او حق
من حقوق عباده، كالزيوة لكل الوضر ياتا كيبوا ود الحارس ياتا ثبانا
وكوكله فالوا ذا علم ان شاهدين يشهدان عليه فاراد ان يطل شهادتهما
عليها صبرا قبل الجمع الحالي وهذه الحيلة اذا كانا لا يشهدان
عليه بالباطل فلا حاجة الى ان تتهما فيشهدان بغير ما تتهمانه وانتفع
هذه الحيلة الحاجة منهما وتهمتهما وكوكله فالوا لا يجوز شهادة البيتاتين
والحيلة على ذلك ان يوجره راحا وهو بيتا فيه على ان كل الف جزء
على جزء وهذه الحيلة لا تنفع اذا كان البستان وقعا وهو ناظر اما
كان يتيسر بان يفوض الحمار بانه الحي المساقاة تفوح ج نظره وو صيته
وان مثل الك تنفع الاجل الحقير راح وما مية من الحمايات المستاجر
له جبر الاجور لهان يجابي ج المساقاة ما حصل للوقف والبتيم
من حمار بانه اخرى وهو نظير ان يبيع له سلعة بربح دينار ج بدينار ج سلعة
بخمسة دنانير بوان ذلك الربح هذا اذا لا يتهم احد الاقفين على راح فان بنا
عليه كما لا عفرين ج عقار وكان بقيمة سلعة وبيع وشرط ج بيع
وان شرط احد القفيزين ج راح وتبرأ مع ان هذه الحيلة لا تنفع على
اصل من لم يجز جواز المساقاة او من رخص بالتجميل وحرم فيها ما يسير
اخرى ونصر ان المساقاة عقد جايز فمتى رجعت اراد فسخت
فسخت وتفوز راح ومعسرة كانية وهو ان يجب عليه تسليم هذا
الجزء من الف جزء من جميع ثمرة البستان من كل نوع من انواعه وفي نفقة

اعتجاج الكتابيين على من يخالفهم ج عمدة دين (ر) سلاح بيانه الجهل

الحيلة ج ابطال شهادة من يريد الشهادة عليه بما ضمنها قبل الاداء فيجوز ان كانت الشهادة بما كمل ونقبت قصد

الحيلة على جميع الشجر مع (ر) رفع ج (ر) اجارة

عليه ذلك او تيسر ما بان باكل الثمرة او لهو ترك كذلك او بيعها على
اصولها فلا يمكنه تسليم ذلك الخ وهكذا يقع سؤال ثم فرض ذلك
الخ ثم رتب يسير احوال فلا يطالب به عاد فيعيي فاذا فته للتيسر
وثم توقف الى غير ذلك من المعاسر التي هو احوط الحيلة واصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانوا اعلم من ذلك واعمق علما واقل تكلفا وابر
قلوبا فكانوا يرون فحوى الخواص يردون هذه الحيلة كما وقعه عمر بن
الخطاب غير بعد اسيد بن حضير وواضعه جميع الصحابة فلم ينكر
منهم رجل واحد وهذا ليس اقيس كما هو اجماع الصحابة فهو مقتضى القياس
الصحيح كما قضى برد اصل الخيل الربع فيكون بعد الشيخ لفضل الشيخ والاول
بينهما البتة اذ ربا طن فنا كالارض هذا والمفضل يخير في المستاجر
والفيل على الشيخ كما يخير فيه والفيل على الارض ولو استاجر فحلا
ليركبها ويسقيها ويشتغل بها بنفسه الله سبحانه فيما من غير
يزد منه كان بمنزلة استيجار الشجر مزارعة وجاز وهو بينهما البتة
فهذا الوجه من هذه الحيلة وابعد عن العباد واصلح للناس واوجى
للقلوب وهو اختيار ابي الوليد الباجي وغيره وشيخ الاسلام ثم يجيب
وهو الصواب فجعل من هو اجاب الحيلة الشرعية التي حرمت
على الاسلام بعد اباحة الثلاثة وهو تمييز الرجل الغرر على الطلاق البتة
بل تنصر عليه باب الطلاق فكل وجه فانه يسير الى التخصص
ولا يمكنه فحل العقدة عنه من جعل الخلع طلاقا وهو نظير ما اسلمنا
نفسه باب النكاح بغول كل واحد انا زوجتها فيه طالق فهو الوجه تقليد
لم يكنه ما اسلام ان يتزوج اذا ما عاشروه لذلك الوجه ثم رتم لم يكنه
ان يقول اذا ابدا وصورة هذه الحيلة ان يقول اذا خلعتها او كلما
وقع عليكم طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فاذا قالت صور وقوع
الطلاق بعد ذلك اذا لو وقع ازم وقوع ما علق به وهو الثلاث واذا وقعت
الثلاث امتنع وقوع هذا المجز من قوله يعني الرجل وقوعه وما

امضى

الكلام على المسئلة الثمنية
ونظم بريما من ذاهب والفتيا
بوده فتوتها الى فيها
وفرتفصيل بما على عين بها

على ذلك
وسمى تنبيه

اوضى وجوده الى عوم وجوده ثم يوجد هذا الحيل راى العباس بن
سريج وواضعه عليه جماعة من اصحاب الشافعي وابو ثور جمهور
الحنفية من المالكية والحنبلية والحنبلية وكثير من الشافعية ثم
اختلفوا على وجه اعطا هذا التعليق بعد لا راى المزني هذا التعليق
لغو وباطل من الغوا وباطل بتخلف المحال وهو وقوع طلقة مسبوقة
بثلاث وهذا محال فاذا تعينه فهو باطل من الغوا فهو بمنزلة قوله اذا
وقع عليك طلاقي لم يقع عليك طلاقي فلم يقع عليك طلاقي ونحو
هذا من الكلام الباطل فوراه اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق
قبله ثلاثا دخل بها حالة واحدة فانه يقع الثلاث راى ان جعل
وقوعه ما تعاد من وقوعه مع زيادة محال عقلا وعادة فالمتكلم
به متكلم بالمحال فاصل المحال فهو وجه هذا التعليق وعمومه سواء
واذا اطلق بعد ذلك طلاق ولم يقع منه مانع وهذا اختيار
ابن عقيل وغيره من اصحاب احمد وابي العباس بن اصحاب من اصحاب
الشافعي وهو مالت وقت اخر بل المحال انما جاء من تعليق الثلاث على
المجز وهذا محال ان يقع المجز ويقع جميع ما علق به فالصواب ان يقع
المجز وتقع الثلاث من المعلق وهذا اختيار الرافعي واخرين وبعض
اصحاب الحنفية ووجه ابو حنيفة والمزني معه وقوع الطلاق قبله قالوا
هو كلام الشافعي جميع التعليق انما منع وقوع الطلاق قبله قال
الصحيح ان التعليق صور من هذا النوع طلاقا فان مجز ومعلق المحل
قابل وهو على التخيير والتعليق والجمع بينهما ممتنع ولا فرق
لاحرهما على الاخر بتقدم ولا تاخر فاذا وجد المحال امتنع الوجود
وصار كما لو تزوج اخت زوجته بعد موتها او تزوجها بعد ابنها
بعينه وكما لو قال ان اعتوقت جاريتي فلانة فزوجتها عبدي ثم باعها
ومضت مدة وهي في ملكه فانها لم تعتق لهذا
الحيل الباطل اثبات الخيار يقتضي سقوط المهر وسقوط المهر يقتضي نفي

على الوجه الاول وهو الاكثر الذي

وجه بعد اكثر الذي

يقتضي ان تعليق الثلاث على
المجز لا يكون كما اذا تعين
الثلاث ارتفاع موجبها الذي
يوجب ان يعامل معاملة
من لم يعلق ارتفع الوقوع
الثلاث والغاء الزايد
وانما يعمل الكلام بالمزيد
بل يجعل بتعليقه مباشرا
فيه ويلغى ما لا يقع فيه
ومعنى امراته احرمها ما تقع
في الثلاثة الرابعة وثانيها
قوله قبله بانه يلغو ايضا

٣ سبحانه وتعالى لان العلق
انما يوجد عند وجود المعلق
عليه فيستحيل ان يكون المحل
فاعل وجود ما يعجز الرب عنه مثال
ذلك ان الله سبحانه وتعالى
اذا خلق الجوهر الفرد عند
وجود الاجتماع فانه لا يمكن
ان يخلق الاجتماع عند
وجود الجوهر الفرد

اعني

ليس في الاحاديث ما يدل على
ان الطلاق الثلاث كان واحدة
وليس في الاحاديث ما يدل على
ان الطلاق الثلاث كان واحدة

بعد الإقرار وثبوت النسب فلم يكن توريثه إلا بنفي مبطلا لكون المقر وارثا
حين الإقرار وإن بطل كونه وارثا بطل الإقرار وثبوت النسب وأيضا
فالميراث تابع لثبوت النسب والتابع أضعف من المتبوع فإذا ثبت
المتبوع الأقوى فالتابع أولى ألا ترى أن النساء تقبل شهادتهن منفردات
في الولادة ثم في النسب ونظائر ذلك كثيرة ومن المسائل التي يقتضي ثبوتها
إلى إبطالها لو أعتقت المرأة في مرضها عبدا ثم تزوجها وقيمته تخرج من
الثلث صح النكاح ولا ميراث له إذ لو ورثها لبطل تبرعها له بالعتق
لأنه يكون تبرعا على الوارث وإذا بطل العتق بطل النكاح وإذا بطل بطل
الميراث وكان توريثه يؤدي إلى إبطال توريثه هذا على قول الشافعي
وأما على قول الجمهور فلا يبطل ميراثه ولا عتقه ولا نكاحه لأنه حين
العتق لم يكن وارثا فلا يبطل تبرعه بأنه تبرع على غير وارث والعتق المنجز يتنجز من
حينه ثم طرأ إرثه بعد ثبوت عتقه وذلك لا ينقض شيئا ومن ذلك لو
أوصى له بابنه فمات قبل قبول الوصية وخلف إخوة لأبيه فقبلوا
الوصية عتق على الموصى له ولم يرث ميراثه منه إذ لو ورث لسقط ميراث
الإخوة وإذا سقط ميراثهم بطل قبولهم للوصية فيبطل عتقه لأنه
مرتب على القبول وكان توريثه مفضيا إلى عدم توريثه والصواب
قول الجمهور أنه يرث ولا دور لأن العتق حصل حال القبول وهم ورثته ثم
ترتب على العتق تابعه وهو الميراث وذلك بعد القبول فلم يكن الميراث
مع القبول فيلزم الدور وإنما يترتب على القبول العتق وعلى العتق الميراث
فهو مترتب عليه بدرجتين ومن المسائل التي يقتضي ثبوتها إلى بطلانها
لو زوج عبده أمة وجعل رقبته صداقها لم يصح إذ لو صح لملكته وانفسخ
النكاح ومنها لو قال لأمته متى أعتقتك فأنت حرة حال النكاح أو قبله
فإن تزوجها على النكاح لم يصح إذ لو صح النكاح عتقت ولو عتقت بطل
إكراهها فيبطل ذلك كله ومنها لو قال لامرأته قبل الدخول متى استقر
مهرك علي فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وطئها لم يستقر مهرها بالوطء

بيان البطلان

الجمهور منهم ما عدا المالكية لأن النكاح في المرض لا يوجب إرثا عندهم إذا مات من ذلك المرض

لأنه لو استقر لبطل النكاح قبله ولو بطل النكاح قبله لكان المستقر نصف
المهر لا جميعه فاستقراره يؤدي إلى بطلان استقراره هذا على قول ابن
سريج وأما على قول المزني فإنه يستقر المهر بالوطء ويقع الطلاق
لأنه معلق على صفة تقتضي حكما مستحيلا فصل ومن المسائل
التي يؤدي ثبوتها إلى نفيها لو قال لامرأته إن لم أطلقك اليوم فأنت
طالق اليوم ومضى اليوم ولم يطلقها لم تطلق إذ لو طلقت بمضي اليوم
لكان طلاقها مستندا إلى وجود الصفة وهي عدم طلاقها اليوم
وإذا مضى اليوم ولم يطلقها لم يقع الطلاق المعلق باليوم ومنها
ما لو تزوج أمة ثم قال لها إن مات مولاك فأنت طالق وقال المولى
لها إن مت فأنت حرة
ملكتها فأنت طالق ثم ورثها وملكها بغير إرث لا يقع الطلاق إذ
لو وقع لم يكن الزوج في حال وقوعه مالكا لأنه لا يستحيل وقوع الطلاق
في ملكه وكان وقوعه مفضيا إلى عدم وقوعه ومنها لو كان العبد
بين موسرين فقال كل منهما لصاحبه متى أعتقت نصيبك فنصيبي
حر قبله فأعتق أحدهما نصيبه لم ينفذ عتقه لأنه لو نفذ لوجب
عتق نصيب صاحبه قبله وذلك يوجب السراية إلى نصيبه فلا
يصادف إعتاقه محلا فنفوذ عتقه يؤدي إلى عدم نفوذه والصواب
في هذه المسائل كلها بطلان هذا التعليق لتضمنه المحال وأنه يعتق نصيبه
ويسري إلى نصيب شريكه ومنها لو قال لعبده إن دبرتك فأنت حر
قبله ثم دبره صح التدبير ولم يقع العتق لأنه لو وقع لم يقع التدبير
وصار تحتمه يمنع وقوع العتق وكانت صحته تقتضي إلى بطلانه هذا
على قول المزني وعلى قول ابن سريج لا يصح التدبير لأنه لو صح لوقع
العتق قبله وذلك يمنع التدبير وكان وقوعه يمنع وقوعه ونظيره
أنه يقول للمدبر متى أبطلت تدبيرك فأنت حر قبله ثم أبطله بطل ولم
يقع العتق على قول المزني إذ لو وقع لم يصادف إبطال التدبير محلا وقول
ابن سريج لا يصح إبطال التدبير لأنه لو صح إبطاله لوقع العتق ولو وقع العتق

أعجبها من الدوريات إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم

وعلى

لم يصح ابطال التدبير ومثله لو قال المدبر ان بعتك فانت ح فبله ومثله
لو قال العبد ان كاتبتك عن الف فانت لي ثم ح كاتبه من آخر ومثله لو قال
لمكاتبه ان عجزت فقد عجزتك فقد فانت ح فبله ومثله لو قال متى زنيت
او سرقت او وجب عليك حد وانت مملوك فانت ح فبله ثم وجد الموجب
وجب الحد ولم يبع العبد المكاتب اذ لو وضع لم تؤخذ الصفة فلو بيع وكان
مستولدا لغرم قيمته وقتله ان يقول له متى جنيت جناية فانت
مملوكي فانت ح فبله ثم جنى لم يعتق ومثله لو قال متى بعتك فقد بعتك البيع
فانت ح فبله ثم باعه جعل قول المزني ان البيع والبيع لا يمنع العتق لان
قوله مستولدي عدو قوله وعلى قول ابن سريج لا يبيعه لانه يعتق
فبله وعتقه يمنع صحة بيعه ومثله لو قال لامته ان حلبت ركعتين
مكتوبتين اي امر فانت حرة فبل ذلك وصلت مكتوبة الامر على
قول المزني يقع الطلاق دون العتق وعلى قول ابن سريج يقع لانه الصلاة
لا تبطل لو قطعت عتقت فبل ذلك واذا اعتقت بطلت طلاقا وكانت
محل طلاق مستظهرة لبطلان طلاقها ومنها لو تزوج امته ثم ادعى
عليه مهرها قبل الدخول وادعى الزوج ذلك واعتذر وادعى بيع الامة
بيسار فبل نكاح الامة بيراث او غيره لم تسمع دعواه اذ لو ثبتت
دعواه لبطل النكاح لانه لا يجتمع نكاح الامة مع وجود الطول واذا
ابطل النكاح بطل دعوى المهر وكذا لو تزوج بامة فادعت ان الزوج
عنين لم يسمع دعواها اذ لو ثبتت لم يجز لها خوف العنة الى
ان تعتق فنكاح الامة باق وذلك لا يبطل النكاح وطلاقه يوجب بطلان
الرجعي مثلا فلو كانت محل دعواه بان ادعى الزوج وصادقته او سوزاما
وكذلك لو اقر اذا ادعت على سيدها زوجها انه باعها اياها فبل
الدخول لم يقبل دعواها لانها لو ثبتت لسقط به نصف المهر ويبطل البيع
في العبد وكذلك لو اقر شاهدان على عتق عبد ثم باعه ثم ادعى
العبد بعد البيع ان بينته على اعتاقه شاهدان انه مملوكه لم تسمع دعواه

ميراث صغير بطل حال
ملزوم بيسار

بالبناء المفعول من اسعل
من التعسير

اجوبة نقلة تمامة
الصيلة

لان تحليفها يؤدي الى ابطال الاشتراط على العتق فتبطل دعوى
ملكه للشاهد وكذا لو سبي احد الزوجين وارتفق من اهل الحرب ولم يعلم بموته
فانه لا يحكم بموته بل يتعلق به ولو ارتفق المسلم بالصغير لم يتبع راستحلاف
وتقديره لو ادعى عليه ولي الصغير انه باعه عبدا فانكر او وقف يوجب
الحرام والاصح ان يقدر ما يوجب القطع او غيره وادعى انه باعه وانه
يلزمه الحد بذلك فانكر فحلف ذلك بالعتق فهو لا يحكم عليه ان
لو حلف بشاهد ويمين لان رد اليمين عنه واذا
لم يكن صحيحا يمين لم يكن رد يمين ليقضى رد اليمين انما تكون عن قول
من صح منهما وكذلك لو اعتق المريض جاريته ثم قامت بينة
وتزوج بامة وخرج سوته وقيمتها ثلث ما يتركه وهو جاهل بالنكاح
صحيح ولا مهر لها ولا ميراث اما الميراث فلانا لو ورثت لبطلت
الوصية وعتقت لان العتق في المرض وصية وابطال الوصية بكل
الجزية وهو بطلان الميراث واما سقوط المهر فلانه ثبت لأب
السيد دين والخراج فيها من الثلث فيبطل عتقها كلها فلم
يكن للزوج ان يطالب وهو ضعيف على قياس قول عبد الملك ثبوت
المهر موقوفا الى ان يطالب فبالطلاق يستقر ان مهر
نقول لا تكون لها الا التي دخلت عن نكاح صحيح فاما فاسد من مهر
سيدها من نفقة شيء وعبر ان تشبيه قول عبد الملك انه كل ملك الثبات
مورد الى تعبيره وابطاله كان بالطلاق فعبر اما اجنبي ب التسعر هو
فلا يراجع دون المهر الطلاق الخطب بهذه المسالة ولم تأتوا بطائل وقلتم
والكل في تركيم مقالة الغاية وتاهبوا عبر التشريح واللفة والفضل
لهذه المسائل تفصيلا واجمالا ان اعداد المهر الموزون تزجيها وتهيئات
ان تكون شريعتنا هذه المسالة مشتهرة لشرع اهل الكتاب
اذ ببيعتهم وقوع الطلاق وسرد ومنه رد الجواب وهذا ما اذا

قال الله تعالى بالوفاء من الشريعة والزامها بالافعال الشنيعة وهو
اشنع من سبب الطلاق بتعليق الطلاق الكل من زوجها
مرة بعد مرة وان كان نظير سبب الطلاق لكن فرقوا بينه
بعض الشئ واما هذه المسألة فيها حرج ولا شك بعد الوقوف
الاعطار المفصلة ومن فيين مخالفة هذه المسألة للاشرع
واللغة والعقل يجيب عن شبهتهم شبهة شبهة اما مخالفتها
للشرع فان الله سبحانه شرع للازواج اذا ارادوا استيفاء الزوجة
مكان زوج او التخلص من امرأة الطلاق وجعله بحكمته ثلاثا توسعة
على الزوج اذ لعله يندم او يندم غير احدى وهذا من تمام حكمته
ورأفته ورحمته بالعباد ولم يجعل الله تعالى كالكنيسة النصارى تحرم المرأة
على الزوج بمجرد الزوج الى الموت ولا يحلها بين الشريعتين من
التفاوت وان هذه المسألة مخالفة لاحاديث متواترة ظاهرة
ومستفيضة من رأى هذا استغفر الله ظاهرا ويكفيه هذا الوجه وهو في
البطلان واما مخالفتها للغة فان اللغة تضمنت كلاما ينقض بعضه
بعضا ومضمونه اذا وجد الشيء لم يوجد واذا وجد الشيء وجد
فهو موجود قبل الوجود واذا وجدت الشيء وجد بعده وقع سبق قبل
الوجود وهذا من اكبر المحال المستحيلة في نفسه التي لا يتصور
ان يدخل تحت امر الله ولا تعلقت به قدرته ولا مشيئته
فيجعل الزام الطلاق الذي يستقبل سببا عن وقوع الطلاق الذي
قبله اجلا اخراج هذا عن حقيقة جواز اخراج ما ليس بسبب
قبله اجلا اخراج هذا عن حقيقة جواز اخراج ما ليس بسبب
ولا شك ان هذا من اكبر المحال المستحيلة في نفسه التي لا يتصور
ان يدخل تحت امر الله ولا تعلقت به قدرته ولا مشيئته
فيجعل الزام الطلاق الذي يستقبل سببا عن وقوع الطلاق الذي
قبله اجلا اخراج هذا عن حقيقة جواز اخراج ما ليس بسبب
ولا شك ان هذا من اكبر المحال المستحيلة في نفسه التي لا يتصور

مناسبة لاحد امثاله
مثل يقتضا ركتفة
من الزاجري يسمى
الكتة النظارى اى
مناسبة لها اذ هذه
تعزز الطلاق بجميع
الوان الكائنات مخيرة
بها في الشارع

سبب وما سبب تتقدم مسببا ثم تأخر ان الشروط وتنتهي التقدم
قبلا اجلا اخراج هذا عن حقيقة جواز اخراج ما ليس بسبب
تقدم الطلاق على الطلاق وتعلق على ما علق عليه والمعلق على المعلق
وحل المنكوحة على عقود النكاح وهل يقع في الشريعات ما يمنع التقدم
والتأخر على التفسير والتشبيه على الملك والشبع على ما لك والمعلق على
المعلق وامثاله لكن لا يسمى اصل من يجعل بعض العلل والاسباب
علامات محضة لانها غير ثابتة بل قد يجوز ويقع ما يجوز
تأخر عن المعرف وهذا يخرج الجواب عن قولك ان الشروط الشرعية
معرفات واما رات وعلامات والعلامة يجوز تأخرها عن المعرف والامارة
والجواب من وجهين احدهما ان العلة يجوز عندنا ان الشارع يجعل الشيء
لا يجوز تأخره عن الشروط ولو تأخرت لم تكن شروطا الثاني ان هذا
شرط لغوي يعلم ان كلمة اذا وان وما اشبهها طالق وخولف له واذا جاءت
بغير اذا في مثل طالق وخولف له والشروط اللغوية اسباب وعلل
مقتضية لاحكامها اقتضاء اسبابا شرعية وعلل
دخلت اذا وان جاءت طالق بسبب ومسبب وموثر واثر ولهذا يقع
جوابا عن العلة فاذا قال لها طالق فقالت لم قال لوجود الشرط قيل له علقت
عليه الطلاق فلولا ان وجود موثر واثر لما صلح هذا الجواب وهذا
يصح ان يخرج بصريحة التعليق يتعلق الطلاق بالوجود حتى لا يملك الزوج
بتعجيل الزام الطلاق الذي يستقبل سببا عن وقوع الطلاق الذي قبله اجلا
والشرط ومن غلط في هذا الباب فقاس حكم الشرط الشرعي
بشرعي ولغوي ولغوي على شرعي ولم يفرق بين ما يعقل الوجه الشرط فيه
تقريبه على المشروط وما لا يعقل من وجود، وجود المشروط ويلزم من
انتفائه انتفاء المشروط بخلاف الطلاق والحيلة العلل التي
لورود واما على نحو سهم الشرط اللغوي فانه يلزم من وجوده، وجود
المشروط ويلزم من انتفائه انتفاء، فجواز وقوعه بسبب اذا

ولم يجز جوابا عن هذا بأن يقال لا نسلم ان الشرط الاقتران بل الشرط ان لا يتخلف المشروط عن الشرط تخلفا عقليا والتعليق كذلك اذ لا يلزم من وجوده وجود مسببه واذا انتفى لم يلزم انتفاء المسبب مطلقا لجواز تعلقه بسبب آخر بل يلزم انتفاؤه لانتفاء السبب المعين عن هذا المسبب واما قولك انه صار من مقولة الزوج كالطلاق فان سلم وتعلق الحال قابل لتعليق لم يسلم جوابه بالمنع واذا كان الحال ليس قابلا للمعلق فانه يتضمن الحال والحال لا يقبل الحال فهو قابل للتنجيز وهو ملائم لما مر وقد عرف بهذا بطل ما ادعاه من ان الحال قابل للمعلق وحينئذ فما ذكره من انه لا فرق بينه وبين الطلاق قابل للمعلق فلا نسلم الدعوى مطلقا بل الفرق بينهما ظاهر وقولك ان الزوج قد يقبل التنجيز والتعليق جوابه انا لا نسلم ان التعليق الممكن هنا هو التعليق المستجمع لما يعتبر شرعا والا كان هذا عادة وقولك لا امر بصحته على ما ذكر بل الحق المزينة كل المزينة لا صحة على ما ذكر فان المنجز لو زينة كان مكانه في نفسه والمعلق زينة لا باستحالة وذا امتناع فلم يختلفوا بنسبة ذلك الى المنجز فهو ممنوع ومنع المنجز مانع وقولك انه تعظيم والزوج احق بتعظيم فعنه جوابه انه تعظيم باطل فانه ليس تعظيما شرعيا فكان وجوده كعدمه بخلاف مسألتنا فان المنجز شرعي وقوع المعلق وقد بينا ان الحال وقولك انه لا مزية لاحد الطلاقين فكما ذكر باطل للمنجز مزية من جهة احدهما وهو التنجيز على التعليق الذي ان التنجيز لا خلاف في وقوع الطلاق به واما التعليق فعلى نزاع مشهور بين العلماء والمعول عليه لم يعلموا على الذاهبين الى تخطئة احد الحزبين البتة مع ان ما قدمناه دليل التعليق وحاله كما بيناه فمن زعم ان المعول عليه الطلاق لم يقبل التعليق كما قلتم انتم في الاسقاط والوقف والنكاح والبيع وغيرها كما يعرف في محله وكذلك الظهار فذ تناقضهم بل الفرق ان المنجز مزينة على المعلق لانا لا نسلم ان المشروط هو الخصوص لوازمه والمشروط كما يعم ووسيلة الرابع وان المنجز لا مانع منه وقوعه لا هلية العاقد والمحل والتعلق

المحال كما صح ان يكون ملغا من اقتضاء السبب المعين اثره الخامس ان محل التعليق وقوع ملزوم المنجز واذا انتفى ملزوم الشيء انتفى الشيء فمسألة انتفى محل التعليق فيجب انتفاء التعليق ونحن نعارضه بصحيحة وهي اذا اعتقت شقصا فيما تملك وباقي جزاء من الثلث فزر عتق اذا اعتقت شقصا فيما تملك وباقي جزاء من الثلث فزر عتق المنجز على المعلق لغوا نقول توجه ان نسلم ان لو قال يقع اقل الاوراد عادة ولكنه وهو نظير ما لو قال لغير المدخول بها ان دخلت فانت طالق ثلاثا وقوله ما اراد فقد رجع عن اقراره وهو انشاء فان المعلق هو ما اقر به والمنجز اقراره وهو الرجوع اصلا من ان المنجز حينئذ لا مكان والمعلق فرقا من جعله مستعملا انشاء وقوع المنجز يتوقف على اوراد اخر وهو التكلم بالالفاظ اختيارا ووقوع المعلق يتوقف على التكلم بالالفاظ ووجود الشرط وما توقف على شيء واحد اولى مما توقف على امرين احدهما كان وقوع المنجز موافق لتعريف الشارع وسلم الخلاف ووقوع المعلق مختلف فيه للزوم ما لم يقله الشارع فالحق جعل عكس ذلك وجه ثالث على المنجز ويبطل قولك انه لا مزية فجوابه ظاهر لما مر من ان المنجز لا مانع منه وقوعه لا هلية العاقد والمحل والتعلق

فرق قال انه يبطل المنجز وقت التعليق فيمنع تعليقه وبعد ان يقع ملكه للمنجز والمعلق فان عينتم فتولاكم عند التعليق تمنع من عتقه بالتعليق مسلم ولا يضر فان مسلمنا ان عينتم حال التكلم فممنوع لما مر ذكره وكذلك تحيل مزية بطريق خاص فنجيبه بما مر من ان المحل الذي ابطلتم اذا امر بالتأمل لم يزل الصفة بل يزيل قوله

معارضة صحيحة

اما منع المعارضة فصحيحة على ما مر

وهو في الحرز به وكان من محاسن الشريعة ان يجعل له طريق الى الخلاص من ذلك كله ولا طريق احسن من هذه فيا تنكر وهي من محاسن هذه الشريعة الكاملة ان تاتي بمثل ذلك ونحن لا ننكر ان في ذلك نوع حرج عليه لكن ربما احتمله لدفع حرج اعظم منه الذي هو اعظم من حرج الابتلاء وما ينكر في الشريعة من دفع اعلى الضررين باحتمال ادناهما فصل قال المرفعون لقد عوتم الشبهة الحنفية الى ربيعة هذه المسالة فلم تزعموا منهن داعيا ولا مجيبا وانما هم في تعزيرها كالذين اطاح من اجتهاده وليس كل مجتهد مصيبا وهم تحت علمها ما لا يعطي مثله للنظار وزينتموها بانواع الحلي وهي حلي مستعار فاذا استرد ذلك العارية ذال التناسق وما اشتبه وهذا لانسيع بالتعزير حيث من ان نرى فانا نقول لكم انا لا نعتقد نقلا صحيحا واما انا الانقض من قال بهذه المسالة فان اردتم بالشارعين الكثير انه انها اولئك فمعاذ الله بل انتم الشارعين بالكثير وان اردتم بالشارعين الكثير انا لم نقول بهذه المسالة وراينا الصواب في خلافهم فيها فهذا قدر مشترك بيننا وبينكم في كل ما تنازعنا فيه بل في اكثر المسائل عن هذه المسالة ومواضع رباعية الاربعة بان الحق واحد من الاقوال المختلفة وليست كلها صوابا واما قولكم ان هذه المسالة ما خوذة من نص الشافعي فجوابه من وجهين احدهما انها لو كانت منصوصة له فقولكم بمنزلة قول غيره من الائمة يحتج له ولا يحتج به وقد نازعه الجمهور فيها والحجة تفصل بين المتنازعين الثاني ان الشافعي لم ينص عليها ولا على ما يستلزمها وغاية ما ذكر انه نص على صحة قوله انت طالق قبل موتي بشهر فاذا مات لاكثر من شهر من وقت هذا التعليق تبينا وقوع الطلاق وهذا قد وافقه عليه من يبطل هذه المسالة وليس فيه ما يدل على صحة هذه المسالة ولا هو نظيرها وليس فيه سبق الطلاق لشرطه ولا هو متضمن للمحال الذي حقيقته اذا بقيت معي حياتي شهرا فانت طالق وهذا الكلام معقول غير متناقض ليس فيه تقديم الطلاق على زمن التطليق

ولا على شرطه وفوقه وانما نظير المسالة المتنازع فيها ان يقول اذا مت فانت طالق قبل موتي بشهر وهذا المحال بعينه وهو نظير قوله اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا او يقول انت طالق عام اول فمسالة الشافعي شيء ومسالة ابن سريج شيء وبدل عليه ان الشافعي انما اوقع عليه الطلاق واذا مات لاكثر من شهر من حين التعليق فلو مات عقيب اليمين لم يطلق وكان بمنزلة قوله انت طالق في الشهر الماضي وبمنزلة قوله انت طالق قبل ان انكحك فان كلا الامرين ليس بقابل للطلاق لانه في احدهما لم تكن محلا وفي الثاني لم تكن فيه طالقا قطعا فقوله انت طالق في وقت قد مضى ولم تكن ~~فيه طالقا قطعا فقوله انت طالق في وقت قد مضى ولم تكن فيه~~ طالقا اما اخبار كاذب او انشاء باطل وقد قيل يقع عليه الطلاق ويلغو قوله امس لانه اتى بلفظ الطلاق ثم وصله بما يمنع وقوعه او رفعه فلا يمنع وبقي لغوا وكذلك قوله انت طالق طلقة قبلها طلقة ليس فيه ايقاع للطلقة الموصوفة بالقبلية في الزمن الماضي ولا تقدمها على زمن الايقاع وانما فيه ايقاع طلقتين احداهما قبل الاخرى فمن ضرورة قوله قبلها طلقة ايقاع هذه السابقة اولا ثم ايقاع الثانية بعدها فالطلقتان انما وقعتا بقوله انت طالق لم تتقدم احداهما على زمن الايقاع وان تقدمت على الاخرى تقدما لا بد منه من التعليق المستحيل فان ابيتم وقلتم فقد وقع الطلقة المنجزة بتقدم مثلث عليها والسبب هو قوله انت طالق وقد تقدم وقوع الطلقة المعلقة بالقبلية على المنجزة ولما كان هذا التقدم ممكنا وهكذا قوله اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا اذ ما فيه تقدم الطلاق الثلاث على المنجز ولكن المحل لا يحتمل فتوقعها وقد استوفت الزوجية عدد الثلاث وهذا لو قال اذا وقع عليك طلاقي وانت طالق قبله واحدة صح لاحتمال المحل لها فالجواب انه قد وقع طلقتين

اجوبة المفتين عما نقل من كلام السبكيين

يقال دعوى الجهلاء اذا ادعوا من الناس عامة الرويانية ودعوا العزا بالقول بقبل التعليق اذا ... منهم

ما افتى به ... ان الائمة الاربع رضي الله تعالى عنهم على القول بان المصيب واحد فلا يسلم له

قوله ولما كان ... الحكم بعد ان لم يكن فيه ترتيب فهو ... في محله

وله

واحرة قبل واحرة ولم تسبق احداهما ايقاعه وقع بتقدم شرط الايقاع
فلا تطلق وهو كما لو قال لمن يعهم طالقة او معها كطالقة وكانه قال انت
كطالق طلقتي وقعا او واحدة بعد واحدة ويلزم من تاخر واحدة عن
ما قبلها وقوع باقيهن الا في حالة واحدة اما وقوع كلمة بمسبوق
بثلاث فهو محال وقصد باطراح التعميم عنه ان كان خبرا فهو كذب
وان كان انشاء فهو منكر فلا يتكلم به منكر من العقول وزور ورد به اخبار
منزه الاسلام واما كون المعلق وقوع ثلاث فمما نقضا منازعة فيه فكان
تقرير حكما بينهما وهما وجهان في مذهب احمد والشافعي احدهما يقع
بهذا التعليق ويقع البتة والمعلق وتصير المسالة على وزان ما لو
علقه انشاء بعد مضي شهر فاذا جاء شهر ولم يات طالق قبله بشهر فانها تطلق
بمضي شهرين اذا قال انت طالق قبل مضي شهر طالق قبله شهر فانها تطلق
بمضي شهرين فيكون بين الصفتين ثلاث طلقات تسبيقا وقوع المعلق في ذلك
الزمان وهو متاخر عن ايقاع الثلاث فكانت قال انت طالق الوقت السابق
على تنجيز الطلاق او قوله معلقا فهو تطبيق في زمن متاخر فيحول
الطلاق انه في محل المنجز والايقاع المعلق اذ هو في عينه انت كطالق الان
انشاء وعما تطبيقا تنجيزا او تعليقا فيعود الى سبق الطلاق في
التطليق وسبق الوقوع للايقاع وهو حكم يتقرر المعلوم عما علقته
يوضحه ان قول اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله اما ان يريد
طالق قبله لمجرد ايقاع او ايقاع متقدم والثاني ممتنع لانه لم يسبق
هذا الكلام منه شيء والكلام كذلك لانه يقتضي انت طالق قبل ان اطلق
وهذا عين المحال فبقي الكشف عن مراده المسالة وسره ما خرناه
ويتبين ان مسالة الشافعي فيها لون وهي كما لو قال اذا قمت فانت طالق
لا يجوز تقدمه على علته ويجوز تقدمه على شرطه فما يجوز تقدمه على
احد سببيه لو اخره فجوابه ان الشرط اما ان يوجد خيرا او من المقتضي
او يوجد خبرا عنه وهما فوكان للمتظار والنزاع لم يتجه فان ادبر

اختلفا في الظهار بعد كون الشرط
جزء من العلة او خارجا عنه
يتجه والظاهر ما قدمناه

بالمقتضي

بالمقتضي اتفاقا فالشرط جزء منه وان ادبر به المقتضي الذي يتوقف
اقتضاؤه على وجود شرط وعدم مانع فالشرط ليس جزءا منه
والمراد اقتضاؤه يتوقف عليه والكيفية اقتضائية طريقة الفاعلين
بخصيص العلة والاوائل يفيده الاستعانة من التخصيص وعلى التقدير
التقرير يمنع تاخر الشرط عن وقوع المشروط كما انه يستلزم وقوع
الحكم بدون سببه التعليق فاز الشرط ان كان جزء اسم المقتضي فظاهر
وان كان شرطا كما اقتضاه جاء ملوعا الشرط عند كره والاثر يكن
شرطا جاز لو كان زيد جاء بدونه لم يكن شرط فلو ثبت الجمع فيه
ثبت بدون سببه التعليق فان سببه كما يتبين بالشرط فعاد الامر
الى سبق وتاخر لموضوعه والمعلق العلة عنه وهذا واضح لكن
حيلة بادعاء وعلة زيد مع قرائن الاحوال يجوى عليهم تشبثا وهو
جعل الشرط جزء علامة ودليل ومعرف وهذا اخراج للشرط عن كونه
شرطا وابطال لحقيقته فان العلامة والدليل المعرف ليست شروطا
في الدلالة المعرف كما يلزم من تعليق عبده بان البشير بكتب بدون
علامة معرف له والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه وان لم يوجد
لوجوده وكل العلامات متوقفة على المعرف في الشرط وانما ذكر
الحنفية ان حقيقة احدهما حكمه دون حقيقة الاخر وحكمه
وان كان مرجعا الى العلامة شرط العلم بالمعلم والدليل شرط في
العلم بالمدلول فذا امر وراء الشرط في الوجود الخارجي فيهدر الشرط
وذا لا يتشبث به احد وهو اضوء لهذا يتبين ان العلم لو عدم انتفاء
دليله ولم يعدم بقول احد ان الدليل ينتفي بانتفاء دليله فان قيل
نفي مدلوله غير واحد وهو انتفاء الحكم الشرعي لانتفاء دليله
قيل فرق فان الحكم الشرعي لا يثبت بدون دليله فربما موجبه ثبوت
ذاته والمعرف موجبه انتفاء المعرف وانما يعارضه موجب ذاته
اما شرط او مقتضاه الحكم لكنه لا يجوز انتفاء وبدون شرطه ولو تناقض

انضاف العقلاء على
اختلاف اوضاعهم والشرع

اشار الى ان الدليل علامة
على عدم الوجود والعلامة
على عدم العلم

انتفاء الدليل لا يدل على
انتفاء المدلول اذ قد
الحكم الشرعي وما
اشتهر تميز الاكثار من
ذلك تعالى على ذلك بيانه

مانعة خلو فلا يلزم من نفي
احدهما نفي الاخر

تقوم بياكتبناه تقوي
هذا البحث

الشرط عنه لكان معتبرا بدون شرط وذلك يستلزم اخراج الشرط
عن حقيقته وهو محال واما تقدير الحكم على احد سببيه بالصورة
الثانية ذكي مثلا على احد السببين او تقديمه على شرط بعد وجود
سببه على الكيفية الراجحة فالتنظير به مغالطة فان الحكم لا يتقدم
على سببه ولا شرط وهذا محال وان وضع نسلم جوازه عقلا لكن
قياس اللغة على العقل ممنوع بل اللغة جرت على خلاف ذلك
ولم تقدم الحكم بالوجوب بل بين تقدم ارادة الواجب فظهر
ان هذا وهم او اهمال وقد ظهر ان تقدير شرط علة الحكم وسببه على
الحكم اثبات عقلا وشرعا ولغة ولم تأخره لم يعرف لاهل اللغة
حتى تطالبونا بنقله بل لما اوجبت ذلك قرائن الشرط وهي مما احكام
وليس له منتفع من الافتراض هو ثابت به بنفسه والحكم يختلف بتغير
محله والماء في حق الوقوع انت كالف ان دخلت الدار او انما اوقعك
الثلاثة اذا دخلت وتجب عليه الصلاة اذا دخل وقتها وكذلك الشرط
منتفع عقلا وطبعا وشرعا والوان تاخر لعطا وانا قولك ان الاحكام
تتعلق بالمتقدم هو اضعف فتتقدم وتتاخر فتطويل بلا اختصار وتعويل
بلا تفصيل لان تعلق الفعل من تتمته على استيفائه وموجباته بحيث
يثبت الحكم بوجود سببه ومقتضيه نعم قد يتقدم وتتاخر وتتعلق الفعل
بسبب راجح يقتضي ذلك ميكون وتبعا كما سببه لا تابع يعبر انتفائه
كما كان متبعا في وقوع الفعل لانتفاء الموجب هو متقدم
على سببه هذا في حكمه وذلك في محله وايضا تنظيركم متعلق الحكم
وتعلقوه على اسمية لها بعوض انت طالق قبل موتي بشهر وموت زيد
في الحسبان ان يكون ان زيدا كان متعلقا قبل موتي بشهر هو هو ايضا
او ايضا فان قولك انت طالق قبل موتي بشهر انما تكلمت به لتكون
بعد هذا اليمين حتى يتبين وقوع الطلاق وهذا مما تعلمه علوما ضروريا

تقدم مبنيا كتبنا سابقا ان
الموجب مسايل اعتبرها
قبل وجود شرطها مبنيا ما
ذكي متناع قول عمرنا وقبل
ان بعضهم تاول ذلك بانه
باب الفاعرة وتنا ولها مذا
الشيء بنفيها تاولها عليه
فيرج مزان الواقع منها انما تعلق
بالفعل لان الشرط انما يعتبر
الوجوب هي قبول ما العلة
كيف من اجل ان الفعل
قبل وجوبه لا يعتبر به ولا
يلزم من اضافة الى كان هذا
كذلك ايضا عن هذا تاول
بل ما يغلب قول الموهم او
ايضا عليه

هذا جواب عما ظهر بنا ان
مناسب لي يقول بالتقدير ا
اللهم عنه بانا نقل بمثل
يغير هذا الجواب وهو
تدل المناسبة

شهر لم تطلق على الصحيح كما انه يصير بتركه انت طالق ان شاء الله
وليس كذلك فوات ازدياد شيء الى متعلقه فيه بشهر جاز الطلاق وجميع يمكن
تقرير وقوعه مثل الموت وما ذكر اي جعل صحيح لا يجوز ذكر ما ذكر التقرير
وانما تكون ذكرا ما لو وقوع واما اذا استشهدا لم وقوع اعتوض عيرها
بوجه صحيح فانه يستلزم تقدم الحكم بالتقدير على العقود الى
هو اثره وسببه والحكم شرطه ولو جاز تاخر الشرط لقدر الملك
لانه يصير العتق وهذا محال فعلم ان الاسباب والشروط يجب تقدمها
سواء كانت محققة او مقدرة وموضع ان هذا التعليق فيه شرطا
ومشروطا والقضية الشرطية فتقدم الموضوع وقد تقدم لتحقق
الشرط والجزاء كما ذكرناه وايضا ان هذا من الوضع والاتهام
فان القضية الشرطية هي التي يحكم فيها بانبساط بين جزئي سواء
كانا محققين او ممتنعين ولا يدل من هو منها شرطية صرح بها
حتى يتميز حال الاعتبار اما هو بصرف النظر به بنفسه ولهذا اذا قال لعبدي
لولا ان سيدك احمد ان الله لبستن ما اصوغ الكلام وجزاء الشرط
الشرطية متعلقان الكن احدهما ملزوم للاخر فعلمت القضية
الشرطية من انتفاء الجزاء بينهما وان تعدد ان الله مستلزم لانتفاء
الشمس وبالعكس انتفاء الجزاء هذا الشرطي اللازم الشرطي ملزوم
بمعرفة الشرطية دون عين ذلك واما الشرطية فيما انتفاء
مبني كذا بينهما لانها عرفت للتلازم بين وضع الخلاف
المنجز ويسمى الطلاق الكلمات عليه وهذا كذب فاذا اخبار بالطلاق
وانشاء الشرطية بنفسها باطلة لانتفاء بوجه مظهر ان تنظيم
بالشرطية الصادقة الممتنعة الجزء بين وهم او اهمام كما هو اجوابه
وانما فيما سكر الحر وهو قولكم طلاقا ان متعلقا رضا ان يسجد لصورة
وراخر بوجب ان يتبع المتاخر متعلق المتاخر (قوله زيد الى
راخر) فجوابه انه لما قدم زيد فعلقت ثلاثا مقدم عمرو بعدي وهو اجنبية

سنقرر انعين كلام الشيخ اذ
هو الزيادة في هذا البيان

يجب تقدم الاسباب
والشروط مخففة
او مغلوبة بالمهم من
التقديرات

هذا الكلام على اصطلاح
اهل البيان والاية جارية
عليه من غير نزاع صحيح
اما على ما يظهر من تصرفات
اهل العربية الذاهبين
بالمهم فهم وضع به
الموى سعر الوضع من ان
الكلام هو الجواب والشرط
قيد من قيوده ينتفع الكل
بانتفائه فلا لانكم
السابق بل التالي وهو
على اصطلاح المتاخرين فهذا
الجواب على ذلك الاساس

ملك الزوج الطلاق وجعله بيده وتمنعه ولم يجعله الى المرأة فلو وقع
الطلاق بفعلها لكان لليمين ان شاء ان تجاوزه وان شاء ان يقيم
معه وهذا خلاف شرع الله وهذا احد الوجوه الى مسألة تعليق
الطلاق بالشرط كما تقدم والثاني انه لو فوض الطلاق الى المرأة
ايعبر الزوجات بنت الشاوفي ومرهب اهل الظاهر والثالث
انه مرجب لوقوع الطلاق عقب وجود الصفة سواء كان بيمينا
او تعليقا فعلا وهذا المشهور ضرورة انه يتعقب به الى الله ولم يشرع الله
الطلاق طريقا الى زوال ملكه عنه بل العتق اما بتعسر
الملك كمن ملك ذا رحم محرم واما باختيار ورد اعتاق كمن اشترى
عبدا ليعتقه عن كفارة او نذر او يتقرب به الى الله ولم يشرع الله
الطلاق طريقا الى زوال ملكه البضع ووقوع الطلاق من بعض اليتوب
عليه ضرر مقصود شرعا وعقلا وعرفا والعتق المرتب على الشرط
ليس فيه مقصود عليه شرعا وعرفا فلم يجز احدهما مقام الآخر وكون
مقرونا على نفسه بلا ملك الرقبة فلا يجعل اصلا لجواز تعليق ذلك تعليقا
مقصودا او تعليقا شبيها فان كان مقصودا فهو مقصد القرب
الى الله فلا يزال فيه كما لو قال صوم الدهر وسر على نفسه بلا بعض وان
كان تعليقا شبيها فلم يشرع الله سبحانه بلا وسع الله عليه من الكفارة
كما مضى بالجواب وقد تقدم فصل واما الفرض الخامس بين
معه الف دينار فاشترى بها جارية وولدت فهذا ايضا فرض
فاسد وانه يجزئه من الجعالة ما يستحق به شهوانه وسلامة وقد ملوكا
محسورا او تزوجها امرأة وفضى وطرا منها وخذوا لها مهر هذا
من الزوج باب الطلاق وبقاء المرأة كما لو اعتق عبدها الى ان يموت
احدهما فصل فلو كان لزوجة عبد فقال لها ان ضربتك فانت طالق
فضربته بإذنه لم تطلق لانه لا يملك ضربها ابتداء فلا يملك تعليقه
وان ضربته بغير اذنه طلقت لانه يملك ضربها ابتداء فيملك تعليقه
وان قال ان ضربتك بإذني فانت طالق فضربته بإذنه طلقت
لانه علق الطلاق على صفة وقد وجدت وان ضربته بغير اذنه
لم تطلق لانه علقه على صفة لم توجد وان قال ان ضربتك
فانت طالق ثم قال ان ضربتك فانت طالق فضربته طلقت
واحدة لان الثانية لم تصادف محلا وان قال ان ضربتك
فانت طالق ثم قال ان ضربتك فانت طالق فضربته طلقت
ثنتين لان الثانية صادفت محلا وان قال ان ضربتك
فانت طالق ثم قال ان ضربتك فانت طالق ثم قال ان
ضربتك فانت طالق فضربته طلقت ثلاثا لان الثالثة
صادفت محلا وان قال ان ضربتك فانت طالق ان
شاء الله فضربته لم تطلق لان الاستثناء يرفع الطلاق
وان قال ان ضربتك فانت طالق ان شاء فلان فضربته
طلقت لان الاستثناء بالمشيئة لا يصح الا بالنطق
وان قال ان ضربتك فانت طالق ان شاء فلان
فضربته طلقت لان الاستثناء بالمشيئة لا يصح الا بالنطق
وان قال ان ضربتك فانت طالق ان شاء فلان
فضربته طلقت لان الاستثناء بالمشيئة لا يصح الا بالنطق

اقوال تعليق الطلاق بالشرط وعزوها

بيان يقع

الجواب عما نقضوا به من مذهب الكوفيين بتعليق الطلاق العام

الجواب عن النقض بتعليق العتق العام

الجواب عن الدين بين عشرة آلاف دينار بالشرط بها جارية واولدها

الجواب عما ابرز من الجمل والقطع المناسبة للشرع وغيره

السلعة ممن اشتراها منه جريا على كلام عقود المسلمين ومعاملاتهم
من المكر والخداع ولو قيل للشافعي إن المتعاقدين قد تواطآ على الربا
بالحيلة وما تبين ونويا وعزما على ذلك وجعلا البيع صورة محللا للربا لم
يجوز ذلك ولأنكره غاية الإنكار والمتأخرون الأئمة من أصحاب الشافعي
ينكرون على من يحكي عنه الإفتاء بالحيل قال الإمام أبو عبد الله
ابن بطة سألت أبا بكر الآجري وأنا وهو في منزله بمكة عن هذا
الخلع الذي يفتي به الناس وهو أن يحلف رجل أن لا يفعل شيئا ولابد
له من فعله فيقال له اخلع زوجتك وافعل ما حلفت عليه ثم راجعها
واليمين بالطلاق ثلاثا وقلت له إن قوما يفتون الرجل الذي يحلف
بأيمان البيعة ويحنث أن لا شيء عليه ويذكرون أن الشافعي لم ير
على من حلف بأيمان البيعة شيئا فجعل أبو بكر يعجب من سؤالي
عن هاتين المسألتين في وقت واحد ثم قال لي منذ كتبت العلم
وجلست للكلام فيه والفتوى ما أفتيت في هاتين المسألتين بحرف
ولقد سألت أبا عبد الله الزبيري عن هاتين المسألتين كما سألتني
وعن التعجب ممن يقدم على الفتوى فيهما فأجابني فيهما بجواب كتبته
عنه ثم قام فأخرج لي كتاب أحكام الرجعة والنشوز من كتاب الشافعي وإذا
مكتوب على ظهره بخطه أبو بكر سألت أبا عبد الله الزبيري فقلت له
الرجل يحلف بالطلاق ثلاثا أن لا يفعل شيئا ثم يريد أن يفعله وقلت
له إن أصحاب الشافعي يفتون فيه بالخلع يخالع ثم يفعل فقال
الزبيري ما أعرف هذا من قول الشافعي ولا بلغني أن له في هذا قولا
معروفا ولا أرى من يذكر هذا عنه إلا محيلا والزبيري أحد الأئمة الكبار اصحاب
من الشافعية فإذا كان هذا قوله وتنزيهه للشافعي عن خلع اليمين
فكيف يجيز الربا بالحيل وحيل التحليل وحيل إسقاط الزكاة
والحقوق وغيرها من تحليل الحرمة فصل ولا بد من أمرين أحدهما
أعظم من الآخر وهو النصيحة لله ورسوله وكتابه ودينه وتنزيهه عن

الأقوال

سؤال ابن بطة للآجري
عن حيلة الخلع للبر في اليمين
وعن أقوام يفتون بعدم
لزوم أيمان البيعة ويعزون
القول بذلك للإمام الشافعي
وجوابه بالنقل عن
الشيخ أبي عبد الله
الزبيري في مسألة الخلع
بأنه لا يعرفه من قول
الشافعي

الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث به رسوله من الهدى والبينات
التي هي خلاف الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل وبيان نفيها عن الدين
وإخراجها منه وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل والثاني
معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم وأن فضلهم
وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه وما وقع في
فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا
بمبلغ علمهم والحق في خلافها لا يوجب اطراح أقوالهم جملة وتنقصهم
والوقيعة فيهم فهذان طرفان جائران عن القصد وقصد السبيل
بينهما فلا نؤثم ولا نعصم ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في علي ولا
مسلكهم في الشيخين بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من
الصحابة فإنهم لا يؤثمونهم ولا يعصمونهم ولا يقبلون كل أقوالهم ولا
يهدرونها فكيف ينكرون علينا في الأئمة الأربعة مسلكا يسلكونه
هم في الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة ولا منافاة بين هذين الأمرين
لمن شرح الله صدره للإسلام وإنما يتنافيان عند أحد رجلين
جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث
الله بها رسوله ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعا أن الرجل
الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام
وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل ومأجور
لاجتهاده فلا يجوز أن يتبع فيها ولا يجوز أن تهدر مكانته
وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين قال عبد الله بن المبارك كنت
بالكوفة فناظروني في النبيذ المختلف فيه فقلت لهم تعالوا فليحتج
المحتج منكم عمن شاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرخصة
فإن لم نبين الرد عليه عن ذلك الرجل بشدة صحت عنه فاحتجوا فما
جاءوا عن أحد برخصة إلا جئناهم بشدة فلما لم يبق في يد أحد
منهم إلا عبد الله بن مسعود وليس احتجاجهم عنه في شدة النبيذ

بيان
طرفان
عن الصواب
كما يقال في الأئمة
من تنقيص وضده
ما يجب من ما قالوا الهفوة

انظر مناظرة الإمام
الورع ابن المبارك في
النبيذ ومن منع بعضه
كما نقله من الصحابة
والشهادة لهما استشهر
به فيه المنقول بالمحل
٢٣ ربع

وانكر الاوزاعي نقوده وقال لا تنقطع الا من نقوده وقد عزا ابن عباس ومن قال بقوله من عشرات التابعين قبل كيف قال فان يقول القائل شيئا برايه ثم يجد من هو اعلم منه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتركه لقوله ثم يمضي ولا يتابع ذكر ابو عمر نقوده وراء ذكار كلها وغيره فاذا انشا قرر جزءا ذالة وتعلم وقيل لم تزل تجوب ملبقاب عليها واوما مع ذالة الى ان لا يرجع عنه فالواجب على من شرح الله صدره اذا بلغته مقالة ضعيفة عن رسوله ان لا يحكيها لمن يتقلدت بل يمسكت عنها ان يتفرغ عنها ولا تقوف به فيقولها وكيف اذا يحكي عن رسوله ما لا حقيقة له

وكثير من المسائل يجيء جوابها على ما عزا متتبع عرم ان ذالك راما لو راى انها تقضي الى ذالة التوهين واما ما ان المذهب ليس بمذهب وان كان لازم الذي هو قول الشارع لا يجوز عليه انشاهد فلا يلزم قول حق واما من عزاه فلا يلتفت عليه ان يقول الشيء ويحيي عليه لازمه ولو علم ان هذا لازم ما الزم بجوزا ان يقال قولا مذهبه ويقولون بقيله وكل من له علم بالشرع يعلم وقوعها ونقضيل رسوله ومقاديرهم وعلمهم وورعهم ونصيحتهم للامة بل تيقن انهم لو شاهدوا او وقفوا على ما انتهى اليه من اخلالب بالامر لقطعوا متجيبة ومما يوضح ذالة ان الذين افتوا ان العلماء بيعه مسائل الحيل واجزواه لم يعلموا لو بلغهم ما جاء به الشيخ صلى الله عليه وسلم واصحابه لعزا له يكفينا ما انهم كانوا لا يجتمعون على خطاب وكان احدهم يرجع عن راية بردون ذالة وفرحهم بزلة غيرهم واحرصهم وان قالوا الكلمة لم جمعوا على انه قال الشيء فيرجع اذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصحابوا بقوله الحاجة وهذا وان كان لسان الشافعي فانه لسان الجماعة كلهم وتزرا حول التي انفق عليها رايته ان

هذا الكلام يقتضي ان لا يجوز التخريج على اقوال الشافعي ولو من مجتهدي المذهب وهو خلاف ما عليه جمهور اصحاب المذاهب

اقوال

اعرب

لا يجوز التقليد في اصول الدين ولا التزام الانسان بما يجب عليه ونفيه الحكم بما لا يعلم نفاية انتفاء العلم اعلمه

علمه اثبات الشاعل الغشوش بضم الغين وبعضهم بينهما واو وعقب تفسيره

مذهب الامام لا يحل لمن تزوج ابنته من الزنى او امه او ابنته

اقوال الصحابة اعلاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتشرة لا تتهل الا بمثل يوجد ذالة ان اقوال بعض الجيل فضعيف ليس من مسالها راى اجتهاد اذ لو كان من مسالة الاجتهاد لم يتكلم الصحابة والتابعون وتابعيهم في ارباب الحيل بل الكلام الغليظ الذي ذكرنا منه اكبر من الكفر وقرارتهم ذالة يستلاب على انها بدعة محرمة على الجواز تقليد من يعتقد بها ويجب نقض حكمه ولا يجوز الدلالة للمقلد على من يعتقد بها ومنع راما الحوالة لذالك فلا يجوز لانه اعانة على الاثم والعدوان وكما خلا جاء في ذالة بيرا بيانه فاما ان الكبير والكثير لا يجوز تقليدهم في مسالة الحشو والتان انشاء الله في ادبار هذا بل عند مقولة الحديث ان من شرب الخمر المختلف فيه حرم وهذا مجوف راكار بلا شان بل عند معظم اهل المدينة يفسق ولا تقبل شهادته وهذا راي مخالف لما انكرناه في المسائل المختلف فيها وهذا خلاف اجماع رايته ولا يعلم احد من المدينة راى شاذ فالة وفي ذالة الحجة ان من تزوج ابنته من الزنى يقتل والشافعي والحنفي والحنبلي كلهم خلاف ابي حنيفة فمن تزوج امه او ابنته انه يرد اعناقهم الحر بشبهة داريت للحربل عند راى الحر يقتل وعند الشافعي وملك يجوز حرا الراجح هذا مع ان اقوالهم بالمنعة والوجوب معلوم بسنة وان كانت منسوخة واربات الحيل ليس عليه بسنة ولا اثر من صاحب ولا تابعي صحيح وقولهم ان مسائل الحلف لا ينقض الا بالحنث ليس بصحيح فان راى انكار اصلا ان يتوجه الى القول والمعنوي او العمل المدلول فاذا كان القول بخلاف سنة او اجماع ظاهر بطلانه وجب انكاره انفاقا فاما ان لم يعرف له فان بيان ضعفه وفساده للدليل انكار مثله واما العمل فاذا كان على خلاف سنة او اجماع وجب انكاره بحسب درجات انكار وكيف يقول وفيه انكار في المسائل المختلف فيها

عن الانكار عند الفقهاء عضاهن بما اذا كان الفاعل مقلدا لمن يقول بجواز الفعل

بيان كان ما ينبغي الانكار فيه ودعوى ما يجوز فيه الاجتهاد

الحكم الذي عليه غيرنا

في الجهر

والعقلاء من شاكي الطوايف فرحوا بنقض حكم الحاكم اذا
خالف كتابا او سنة وان كان فرد افق فيه بعض العلماء واما
اذا لم يكن في المسالة سنة ولا اجماع وللاجتهاد فيها مساغ
لم ينكر على من عمل بها مجتهدا ومقلدا وانما دخل هذا اللبس
من جهة ان القايل يعتقد ان مسايل الخلاف هي مسايل الاجتهاد
كما اعتقده طوايف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم
والصواب ما عليه الايمة ان مسايل الاجتهاد ما لم يكن
فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض
له من جنسه فيسوغ اذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب
العمل به الاجتهاد لتعارض الادلة او لخفاء الادلة فيها وليس
في قول العالم ان هذه المسالة قطعية او يقينية او لا يسوغ
فيها الاجتهاد طعن على من خالفها ولا نسبة له الى تعمد
خلاف الصواب والمسايل التي اختلف فيها السلف والخلف
وقد تيقنا فيها صحة احد القولين فيها كثير مثل كون الحامل تعتد
بوضع الحمل وان اصاب الزوج الثاني شرط في حلها للاول
وان الغسل يجب بمجرد الايلاج وان لم ينزل وان ربا الفضل حرام وان
المتعة حرام وان النبيذ المسكر حرام وان المسلم لا يقتل بالكافر وان
المسح على الخفين جائز حضرا وسفرا وان السنة في الركوع وضع
اليدين على الركبتين دون التطبيق وان رفع اليدين عند الركوع والرفع
منه سنة وان الشفعة ثابتة في الارض والعقار وان الوقف
صحيح لازم وان دية الاصابع سواء وان يد السارق تقطع في ثلاثة
دراهم وان الخاتم من الحديد يجوز ان يكون صداقا وان التيمم الى
الكوعين بضربة واحدة جائز وان صيام الولي عن الميت يجزي
عنه وان الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة وان المحرم له استدامة
الطيب دون ابتدايه وان السنة في الصلاة ان يسلم عن يمينه وعن

مبيا لك السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وان
جلوس الجلسة ثابتة في الرابعة وان المصراة يرد معها عوض اللبن
صاعا من تمر وان صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعان وان
القضاء جائز بشاهد ويمين الى اضعاف اضعاف ذلك من المسايل
ولهذا صرح الايمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسايل
من غير طعن منهم على من قال بها وعلى كل حال فلا عذر عند الله
يوم القيامة لمن بلغه ما في المسالة من هذا الباب وغيره من الاحاديث
والاثار التي لا معارض لها اذا نبذها وراء ظهره وقلد من نهاه عن تقليده
وقال له لا يحل لك ان تقول بقولي اذا خالف السنة واذا صح الحديث
فلا تعبا بقولي وحتى لو لم يقل له ذلك كان هذا هو الواجب عليه
وجوبا لا فسحة له فيه وحتى لو قال له خلاف ذلك لم يسعه الا اتباع
الحجة ولو لم يكن في هذا الباب شيء من الاحاديث والاثار البتة فان
المومن يعلم بالاضطرار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم
اصحاب هذه الحيل ولا يدلهم عليها ولو بلغه عن احد فعل شيء منها
لانكر عليه ولم يكن احد من اصحابه يفتي بها ولا يعلمها وذلك مما يقطع
به كل من له ادنى اطلاع على احوال القوم وسيرتهم وفتاويهم وهذا
القدر لا يحتاج الى دليل اكثر من معرفة حقيقة الدين الذي بعث الله
به رسوله هذا اخر الجزء الثاني من معالم الموقعين عن رب العالمين
يتلوه في الثالث فصل فلنرجع الى المقصود وهو بطلان هذه
الحيل انتهى بحمد الله وحسن عونه وكان الفراغ منه يوم
الاثنين الثاني من رمضان المعظم قدره بالله الزان من سنة
ثمانية وثلاثين وماتين والف على يد العبد الفقير الى ربه علي ابن
المرحوم الحاج ..... التميمي احد عدول المحروسة تونس وقاضي
بلد منزل تميم وفقه الله امين ووفق من اراد غيره في نسخه
بجاه سيد الاولين والاخرين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

فقد تقدم له اول هذا الجزء
هذا الكلام مبسوطا اكثر
من البسط المعتاد لوجه
وحاصل القول بعد انا قد علم
ماذكرت اذ اكان فيها فصل
لما ذكرته من معرفة الاثار وصحته
وجزمنا بعدم المعارض فرض
يجب علينا التقليد مطلقا ان
ما سلمنا العلم في كل مسالة مسالة
ولسنا اذ ذاك مقلدين وكذا ان
حصل لنا ذاك في مسالة جزئية
بناء على تجزي الاجتهاد اما اذا
لم يحصل فينا الشرط الذي ذكرته
من فهم البلاغ وضبط روايته وكونه مما
يفتى به وانه لا معارض له فلم نقول
نحونا نحوك الا ..... وانت اخونا
في هذا الشان فلا يغرنك ما
اوتيته من فصاحة اللسان فاياك
ان تغرك النفس فتحسب انك من
هذا الديوان واما ماذكرت من ان
الامام المقلد لا يعني نهيه عن اتباعه
اذا كان الحديث يخالف ما قال اماما
نحمل على من بلغ رتبته والا فما تقول في
..... اهاديث ولا يعمل بها ويسل منها

استنباط او قول احد فيتعين ذلك متبعوه ما اوتيه نبينا فيسر وهل ان يكون
راجعا الى قوله او الى صلى الله عليه وسلم محتملا بالموافقة على هذا الاصل
الذي لا يقر باهمال ورد اصل من ادلته فضلا ان يكون ذلك بالرد لرسله اذ كفار او وجاء
فوائد فلا تتبع هل يتركون قول لاوى صلى الله عليه وسلم ويتبعون به الحاني
ويحيونه راجعوب والحالة هذه حتى يلحقوا بالمتابعة كما زعم اناجزون
يقولون ويقوضون امر الرسول الى الله ويقولون هو اعلم برسوله الى الله
صلى الله عليه وسلم صنا وان يخالف هذا الحرف ركا وعنوا هو سمع
او معاذ رضي الله عنهما منه او عنه فيه عنوه يجعلون قول المتبوع
عرضا وقول الرسول متناقضا بل وتتقدم قول بلين يقول لكون الرسول اولى
بالاخذ يقول لعلهم قول الرسول راجعا كان ثم يقول الوجه الثالث
والثلاثين وان لم يكن الرسول راجعا قول واحد من رعاية بعينه وترك قول باقين
ومن علم علم غيره واوقف الرسول وعلم هو اجابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكن انه اولى بالعلم بالي به فهي يقوله الوجه الثالث والثلاثون
ان ما ذكر من بعينه عجز عليكم فان الله سبحانه اوجب الاهل الذكر في
هو القرآن والحرف الذي الله تسأله نبيه ان يذكر به يقول واذكرن
ما يتلى في بيوتكن فان اياتي الله والحكمة فهو الذكر الذي اوتيه بالاتباع
واجب على عموم عنوه ان يتبعه الوحي علم وهذا هو الواجب على كل احد ان يتبعه
اهل العلم بالذكر الذي انزله على رسوله ليبين به فاذا اظهروه به لم
يسعه غيره اتباعه وهذا الذي تشكل الآية اهل العلم بغير لهم مقلدين
يتبعونه فكل ما قال فيكون عبد الله زعيم بيان القرآن بخلافه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او معاذ او سنة كما سيأتي لهم عن غيره
ذلك وكذلك الصحابة كانوا يسألون اهل العلم خصوصا على ما سيأتي
عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وكذلك التابعون كانوا
يسألون الصحابة عن شأن نبيهم فيخبرهم وكذلك الآية البعد كما قال
الشافعي رحمه الله يا ابا عبد الله انت اعلم بالحديث مني فاذا جاء الحديث

ما علمني حتى اذهب اليه شاميا كان او كوفيا او بصريا او يمنيا لكن
اصحوف اهل العلم فيه بيعتمال عن رأي رجل بعينه ومن صحيفة عنه خوف
وهو وخيالف له ما سواه الوجه الى اربع واثنا توز الذي
صلى الله عليه وسلم انما امر نصر المعصوم صاحب الشريعة بالسواء على جميع
وستنتم مخالفوه فقد قال الله عز وجل عليهم شيرا ستوا بغيه علم ومن
تحريم رأيا فيه التقليد فانه ليس علما بل تقول الناس وان راد عمى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على قوله فهو دار وذلك احراد الله الذي ما
اجتنى به المقلدون نعوذ بالله من ان يحل علينا والله الموفق وكذلك سوال
اي العسيف الذي زنا بامرأة مستكانة لا علم العلم بالله ما امر به سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي اذا زنى اولى على ذلك ولم يذكر ما لم يكن
يسعهم عز اسمه ومن اظهر الوجه الخامس والثلاثون قوله
ان عمر قال الكلالة اني لاستحيي من الله ان اخالف ابا بكر وهذا غلبه
منه له في جوابه من وجه احدهما انه اختصر الحرف وهذبه
منه ما يبطل استدلاله به ونحن نذكر تمام هذا شبعة عن عاصم
راجعا عن الشعبي انه ابا بكر قال في الكلالة افضي فيها برأي وان
يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله منه بريء
هو ما دون الولد والوالد مقبال عن ابن الخطاب انه لاستحيي من الله ان
اخالف ابا بكر ما سخير عن ابن عباس قالت اتوبك ياعمر اجد مجواز الخطاء
عليه وانه ليس كلامه كلام حوبا ما مونا عليه الخطأ ويدل فاذا ان عمر
الخطاب افرضوب انه لم يقض في الكلالة بشيء وهذا اصح انه انما يمنعه
الوجه الثاني ان خطأ فحكم كلام بكر ان يشهد من انه يرى كما خالفه بالسبي
اهل الردة فيسلمهم ابو بكر وخالفه عمر بلغ خلافه الوان رد هو حرمهم
الوا على بيض رؤس وارث لسير الا منهزم ونفي عليه ومن عليهم هو له
الحنفية اي محرمين على وان رد ان جعل المغلب يشتهي عمر وخالفه ارض
العنوة مقسمتها ابو بكر وعمر فيما ذكر وخالفه المجاز الخطاء العطاء

ويجعل كما يجعلوا وهذا يكفل قول آخر قول يقبح حجة كما كان الجهاد عليه
الرابع ان ابن مسعود روى عنه النهي عن التغليس وان لا يجوز الجمعة
الا بصوم ثلاثة اشياء عن التغليس الوجه السادس
والعشرون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي المهديين وقال افترقت بنو اسرائيل
من بعدي هذا على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة
خلاف سنتهم من التغليل وان كثرة ان اصحابهم لم يكن يرى السنة
اذا ظهرت تقول عليه كما كان وليد له شهد خطوا الله وحده
وهذه التغليس خلاف كثير يوجه الوجه السابع والعشرون انه صلى الله
عليه وسلم وفي سنته بسنته بالوجوب والاخذ بسنته ليس
تغليس الصبح الا بنيا على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ان الاخذ بالا واجب
لا يكون تغليس الصبح واجبا على الوجوب والاخذ بسنته ما دامت السنة في
صلاته غير مستلم والاخذ لا يكون تغليس الصبح واجبا بل انما هو الاخذ
بسنته في الصبح التغليس الذي انتم عليه من هذا بوجهه الوجه الثامن
والعشرون انكم قلتم خلاف الجمهور الجمهور عاملون بالاخذ بسنته
والاقتداء به واحيائه وليس قولكم حجة وقولهم وفعلهم حجة فلم
بانه لا يجوز تغليسهم وجب تغليس السلف بعض من الحديث اختلافهم
وبيقين انتم اصغر اصاغر خلفا لله وبالله انتم بعيدون بوجهه الوجه
التاسع والعشرون ان الحرب جبلية حجة على من لقي وجه فان
اعترضكم الاختلاف بسنته وسنة خلفائه واوتيتم ما لا دون ذلك
فلان الكلي انه حوز من محرمات الامور واحرى ان لا تعترض بدعة
وكل بدعة ضلالة ومن المعلوم بالاجماع انا نأتما انتم عليه من التغليس
تزيله كتاب الله وسنة رسوله ويعرفه القرآن والسنة عليه ويجهل
معيارا عليهما من اعظم المحرمات وابتدع البتة برأي الله سبحانه منه
العون الذي فضلها وهي كفاية على يقينها وبالجملة فالسنة الخلفاء

الراشدون لو اجمعوا على امر لا يجوز الخروج عنه فلان يضاف ومن
قول التغليس ليست بسنته حجة ولا يجوز تغليسهم حجة يوجه الوجه
الحادي والعشرون انه صلى الله عليه وسلم قال يبعث هذا الحديث وانه ويقيض
منكم جميعا اختلافا كثيرا وهو اخبار للعلم الغيب وتحذير فيصلوا بسببهم
وانما كان الاختلاف وتفاوتهم او بسبب التغليس والاخذ بالاول وهذا
الزيد وجهه واهله شيعا كل حزب بما لديهم فرحون وترجعوا اليه
وبين من ما بقيت ولا يزون العلم يقبض حتى قائم ملة اخرى سواها ويرون
ويبقى حوضه الى دعليهم ويعولون كتبهم وكنيسا والبيعهم والبيتهم ومنهم
ومنهم هذا والسواد الاعظم والعوان والاخرون الاخرون والاول واجب
بالواجب على الجميع ان سعداء والكلمة سواء بينهم كلهم ان لا يطيعوا
ولا يجعلوا امعة مزيكون افواله وافعاله كنصوص ويتخذ
بعضهم بعضا ارباب بل وانفقت كلمتهم على ذلك وانقاد كل منهم لمن
دعاه الى الله ورسوله وحكموا كلهم الا بسنته وانذار الجاحد
لعموم ما هو كتاب وانما بعدي وزارني وهو الجواب الثاني اختلافا
اهل السنة والحديث فليس عاما وجه وارض كما بينا قبل انما
اختلافا منهم لكنا بنوا على هذا اصاغر وكلما كانت الفرقة عن الحديث
ابعد كان اختلافهم اقبح اقبحهم اشرهم والشر فان مزدوج الخوض عليه
او واختلط عليه وانكس عليه وجه الصواب فلا يدرك ابدا يذهب كما
فان نقلي بل كونوا بالحق ما جاءهم فهو اي ارجح الوجه الحادي
والخمسون فهو ان عرفت ان شيخ الاسلام قال ان الله تعالى انزل
الكتاب كتاب الله بميزان سنة رسول الله وان لم يكن في سنة رسول
الله بيانا فضوا بما قضى به الخلفاء الراشدون فهو من اظهر بطلان التغليس وان
او ان يقدم الحكم بالكتاب على كل ما سواه فان لم يجد في الكتاب وجد
في السنة فان لم يجد في السنة فكان لم يجد في السنة قضى بما قضى به
الصحابة ونحن نناشد الله عز وجل التغليس بهذا فهو كذا او ويبدو ذلك

من هو اعلم منه ولا يجوز له تقليد مثله ومثل الشافعي غير موضع خلفه
تقليد ابو حنيفة تقليد العثمانين وخلفه تقليد العطاء. جوابه من وجهين
احدهما انكار اذ ادعيتم ان جميع العطاء هو الجواز التقليد يدعوى الكله
مفوذ كما مر كلام العطاء والمختصر وابن راهويه وابن المنذر في التقليد واطلاقه
والمنع منه مطلقا كقول ابو بكر الصيرفي وابن اسريج في المقلد العامة وضعف دينه كما قال
ان مسعود وابن العامة الخ يضعف دينه الرجال والمنوا بسوء رأي غير الذي يعتقدون
ونسبوا للمقلد انتقاء فلم ناعن يسلون مع كل الخلاف لم يستجيبوا بسوء الرأي ولم
يلجوا وان كان كما قال فيجب عليهم الموضع على ازالة كلامه وكما سماه العطاء
انشا جعفر حاكيا ليس لمن عن تقليد وتقليد غيره الفقه من اشتغل
حين الفقه الله ورسوله والمقلدين ودعوى الكتاب الله وسنة رسوله
والرجال بما عدا دون ذلك والرجال ان يرجع اقوال الله عليه ان يعلم منها ما واجبها
وندب ما خلفها فيعلم تناسل المقلد انه بما جعل ذلك واجبة واخلاقه
الى محبوب وخلافه الى ادعيتم ان من العطاء من جوز التقليد فجاز ما ادعى الثاني
ان هو الله الذي حكم عليه انه جاز وا التقليد لمن هو اعلم منه هو من اعلم الناس
رعية هو التقليد واغلاط الحق وهذا يقتضي هو اعلم منه هو من اعلم الناس
حنيفة اعلم وجواب الخمسة ومن اي يوجب وهذا قد ذكروت وقوله عن
ابي يوجب انه فلان لا يعلم الا جواز ما يقول اعلم وابن فلنا الخطاء
انكم مذكوره ان يكون من فلان هذه زراعة مقلد الغير انكر انكار وتحقيق و
تفرقة في قوله الشافعي قلته تقليد الحق وقلته تقليد العثمانين وقلته
تقليد العطاء واخطر بيرجع كل كلام على ما وقفه الاجتهاد اشكل
ر اخطر اب واد عيتم ان لم يعلم ربنا الجواب واذا اجتهد وا جاز
اجتهاد اجتهدوا ورفع الخاطر على الخاطر حتى وان اجتهاد
معاد بل المعاد وبزاكر بته وجد ر اجتهاد ان جوز الغرة الاقرة
وتعيف تصيبوا مقلد العطاء ولكن هذا الشا فيحا فتركي
التقليد ولو اتبعتم العلم من حيث هو واقتفيتم دليله وجعلتم الحق

اما ما لا نقلد فنحن هذا الشافعي واعطيتم كل ذي حق حقه اذا الت
ان هو اعلم منا كابن عقيل وابن الشاعي هو هو تقليد عمر وعثمان
وعطاء مع كونهم امة المجتهدين والتزم مع الوجوب بانا نترك التقليد للاوفق
تقليد واحد من هؤلاء اذا قال الشافعي وقال عمر وكذا عثمان وابن عمر
مخطئا عن سعيد ابن المسيب وعطاء والحسن البصري تقليد الاولى وخطأ
انشا جعفر وهو اعتراف خلف الحق وطريق عيش وعثر انا فلوت
جان فلوت الشافعي مجتهد ومن فلوي انشا جعفر جان فلت فلوتاه
فيما فلوهم فيما انشا جعفر قيل لم فلوت ام تقليد ام ما تقليد
لذوره اطلوجك عنهم خلاف فلوت لا يتتبع الا الخصم ان ابيه
ان من ذكر من رأيه لم يكن تقليد ولا صنوعه انشا جعفر خلاف
مذهب عمر من التقليد وعطاء بن يسير كما مطبوع وابن عيينة عن النافع
ورسوله ولم يتعرضوا فيها سوى فلوت هو اعلم منه فتقليد وهو كقول اهل
العلم وهو الواجب وان التقليد انما يباح للمضطر واما من عرف ان
الكتاب والسنة واجماع الصحابة وغيرهم لكن بالرد ام تمكنه من
الى التقليد جهود عوله الاجتهاد مع قوته على المذهب جان رسالة اهل العلم
قول العبد ر ابو لهب ر اعتبر الخ وقوله انه تحمل الخ وقوله واما اهوال
الوجه الخامس واستدلوا فوله فان اكثر الصحابة الخ
عنهم من ر اينا لا نعتمدها ونحن نقوله ونعرف ر اي الشافعي ر اينا فتاخير
من ر اينا لا نعتمدها جواب من وجهين احدهما الم اوقفتم ر اينا
ر اينا الخير من ر اي ر اينا لا نعتمدهم ما يقولون ر اي الشافعي حين
لنا من ر اي الصحابة انما فاجابت الصحابة عن ر اي بكر وعمر ومخالفة عمل
وسلوك العامة وجابت الصحابة عن الشافعي ر اي شيعة وتلقط
عن تتبعها خاصة عن الصحابة واخترنا ما فتى به ر اينا فقبل الصحابة
لكم خير من ر اي ر اينا فكم لو نعتمد انفسكم انا نقول ان هذا لا يوجبها تحتم
تقليد من سوى الصحابة فما حكم الكتاب من ارباب العلم والعقل والعقل

ودليل الحنفي من الهم الذي عليه يوضحه الوجه التاسع والعشرون
ان الناس فرضان فرض الكفاية الخ وفرض الله سبحانه على عباده وانه
امامة وهو باطل سواء وان هذا البيت هو الذي فرض الله حج على الناس
اليه سبيلا وانه هو والبيت هو الفرض سواء فتجويزه تقليد الوالي
يدل تقليد اللاعلم وفرائضكم ليس على الله عليه وسلم دليلا يرد على الوجه
المرتبة هذا هو الحق الذي يوضحه الله عليه وسلم على عبد الرحمن عوف
ملوما والعقار يحلف عليه ومن يحلف مزيين بطل وليس
من تقليد في شيء يوضحه الوجه السبعون ان الملوم باق بكل ما يأتي
به الامام سواء وان كل بداية بشر ما جاية في الفلير ولوم يجعلا الله للاكاة
فهو استعمل والمنتج للايمان هو الذي قبل ما تواب سواء مزعوم قبل الدليل
وتقرير الحنفي ومتمم هذا حيث كانت ومع مكانت فهو الذي شبه لهم
وسلم اي اصله عن الاصل الذي قامت عليه اما مقهور وبسلط عليه يسلم
لم يزعموا انه موزن لهم فقتلهم اهل بغي وبغال فهم قاتلوا وبطلانه كما كتبه هذا في
الوجه الحادي والسبعون قوله ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتحوا البلاد وكان الناس حرين عمر بالاصل وكانوا يعتقلهم ولم
يجعلوا الاحرار منهم عليه ان تكلب مع الذي في هذا العقود بالدليل هو
انهم لم يفتحوهم بالرأي وانما بالفروض مما قاله نبيهم وعمله واوجب فكان ما
افتحوه به هو الحق وهو الحجة وقالوا لهم هذا عن نبينا البنا وهو حجة
الكل فكان ما غير ونبي به هو غير الدليل وهو الحق فان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو الحق وهو دليل الحق وكذلك انوا ان وكان الناس هذا في
اما يجوز حتى يأتي بتمثل قاله نبيهم وعمله واوجب وانما يتغير الحنفي ذلك
جاز هذا لهم زمان اما يجوز اشتباه الناس عليه على ما قاله في الاخذ بالاخر
وكلما تأخر الوجه احرم الكلام به وهو ما اوكد ما يجوز من كلام مزيف حتى
يجوز اتباع الناس اشر الناس على الكلام واهل كل عصر انما يتبعون ويتبعون
مقول في ما دون قبالا دون الهم وكلما بعد العصر ازداد كلام المتقدم حجة اور عنه

عنه حتى ان كتبه لا تخبر عنه من شيء يحسب تقدم زمانه والذي
قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم للتابعين ليتبعنا على ما سمع لا نفسه
رجلا مختارا ويقلده دينه ولا يلتفت الى غيره ولا يستفتي الا هذا الفتيان
والاستفتاء بان تقليد الرجال واذا اخالوا عن الله ورسوله شيء وعن صحابته
اما ما يظهر منهم فخذوا بقول ودعوا ما يظهر عن الله ورسوله فهو الله
لو كشف الغطاء لنهو حقت الحقائق بل ثابت لهو سواء وكما يقع مع الحاكم
كما قال ١١ ثم لو اتكتب فيما بين هاشم وبني ثابت ولا يعتقد الوصول
وكما قال الشافعي سمعت سفيان وسمعت مقرنا يتحدثان بين مشرق ومغرب
وكما قال الله تعالى اني المنتج الذي يا سبيلا مع ما الله كيف يكتفيان
هو شامة اذا ما استقلت وسميل اذ الاستقلال بان الوجه
الثاني والسبعون قوله ان التقليد ملزوم الشرع والفرد والمذكور لم
مضمون فيه وكما يدل تقول بيانه مر ١١ كما هو ان يبين ان التقليد الشر
الموضوع لتبرير من لوازم الشرع وان كان من لوازم الفرد ويل بطلانه وفساد
من لوازم الشرع كما عرف يعني الوجوه التي ذكرناها واضعافها وانما الذي
من لوازم الشرع المتابعة وهو ما لم سبيل الحق ذكرناه انفا من لوازم الشرع
ولا يلزم من ذلك ان يكون التقليد الذي وضع الفرع فيه من الشرع ومن لوازمه
وانما بطلانه من لوازم يوضحه الوجه الثالث والسبعون انه لما
كان من لوازم الشرع بمجملانه ضرورة لوازم الفرع فلو كان التقليد الذي وضع
بهم الفرع من لوازم الشرع لكان بطلان ١١ استدلال واتباع الحق في موضع
التقليد من لوازم الشرع فان ثبوت احد النقيضين يقتضي انتفاء ١١ الآخر
وهذه احد الصور يوجب بطلان ما في ويوجد دليلا فيقول لو كان التقليد
من الدين لم يعذر الصحابة عنه ١١ اجتهاد ١١ استدلال لانه يقتضي بطلانه
وان قيل كلا بل هو الدين واحد من الحالين فلا يجوز العذر ١١ حتى
يدعو الى الحاظ فيقال اذا كان ١١ سبب يوجب ١١ جهاد عنه
وقطعت طمعه وصار الهم في هو التقليد فالعذر عنه الرحمة فرسخ

جاز به وقطعت طريقه يكون عذركم مقصيّة وباعلاء اتباعه في هذا
من قطع طريق الحق والجاري في الله وسنة رسوله وخلوا الامر فمن فاته تتبع
ما بيّنه هذا القول وبرخصه وفرض النبي صلى الله عليه وآله انما كان قال
كلا يعتذر من متبع على الحق كما ترى هو هو هو هو هو حاضر الغير حتى تقول الساعة
وهو كذا وهو كذا والعلم والمعجزات بما بعث الله به رسوله كذا به على بصيرة
وسنة خلافا لمن ادّعى من نفسه بانه ليس من اولي العلم والبصيرة
والمقصود ان ينهض كل من يقوى على الشرع وقد اتضح وانكشف وتغلغل الباطل
على اراء الرجال وتحكيم الكتاب والسنة في كل ما يتنازع فيه الرجال وما
الرد الى النصوص والاستظهار عنها بالرأي الرجال وتقديمها عليها
والانكار على من جعل كتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة نصب
عينيه وعرف اقوال العلماء عليها ولم تختر دون الله ولا رسوله ولم تجد
تبطلانه من لوازم الشرع ولا يغير الامر بما ذكرناه والحاصل ان هذا الرد والانتهاء
لون والله اعلم وقوله جل جلاله ان ابغ واستمعوا قول كل مجتهد الى
ان اجتهد بما يخالف بطلانه التقليد وانه مقلوب فاحفظ وراقبه ولا
يغرنك بما تخيل من التقليد اقوى ولا يهولنك كما تقليد استظهر ولا يغرنك العالي
بما تقليد اعلم الى اخره جوابه ما تقدم وقد ان هذا ان تتمة
تقليد هو اتباع الله ورسوله ولو كان هذا تقليد الطاهر كما تعلم
وجب ان يعرف بعد الصحابة مقلد ابل كان الصحابة الذين اخذوا عن النبي
مقلدون وصل هذا الاستدلال كما يصور الاعمى مشاهدة لو يغير يفصل بين
الحق والباطل والمقلد بجهله اخذ نوعا من انواع التقليد واستدل
به على نفي الباطل بنفي وجود الغير المتقيد وعلى ان الغير الغير
وهذا هو الذي يتناسب الله كل الشيوخ عادته وهو اخو هذا التقليد الباطل
كلاهما ابطلان رسول والله اعلم الله سبحانه حبب الباطل في
نفوسهم لعجبهم بما يختار مقلدا وان قبلت مقلوب للحجة
فجعلها لهم التقليد والله وهل نرتد راجعون والله المستعان

الوجه الخامس

الوجه الخامس والستون قوله الى آخر مضغم وانتقلبه هشيمة وفرع المقلد
في الخطاء بان يكون من قلد عالما فقد اتبع الحق وحجة على الحق والاستدلال
بقوله الحق كما ترى ضرب من التقليد لانه هو اعلم منه او مثله او مرجوحا في
نفسه جوابه موجود اهو نفسه انما منع التقليد طاعة لله
ورسوله منع منه وذم اهله في كتابه وانه يتخلى وتقليد رسوله وورد
ما تلا عقابه آية بيّنة والرسول واجبي انما هو له وحده ونهى ان يتخذ
دونه ودون رسوله وليجة وان يتصدر بكلامه وتلون يختر دون
اوليائه وارباب بجعل من اختير هم ما احلوا وحرم ما حرموا وجعل قولهم
بمنزلة قول على رسوله بمنزلة رأيهم وان بطلانه اوضح من ان اذكر
كما عقد كلامه لرسوله بان يكونوا متبعين له ومخبرين به وانهم سيتبعه
سبحانه انكم لا تعلمون حتى يتبين لكم الصادق من الكاذب
غير الخبير ان يفسخ ما حكم به كما يجب التقليد واذا اعلم حكمه
خلاف قول مقلوه وان تسلم على تسليما كما ينبغي للمقلدون كما قوله
من قلده بل تسليما لعلمه وتسليم والكل والله المستعان وذم من علم
الى غير الرسول وهو الحق انه ثابت بعد قوله جل جلاله
حيا يبين انهم نبأ وخاصا الى غير الخاص من العلماء الذين هو غير جائز
وما جاء به من الهدى ودين الحق لم يقف وان مقلوب يبين الامة فحص الذي
ملو يعقل من يتبع سنته وحديثه وعربه والعلم والايمان هو الله عالم
فمن ان تتعلم اظهارها وفوق كل ذي علم عليم الذي اتى له
على رسوله فلا يجعل الله حجة الله فيما جاء به تقوم حجة الله على
الخلق فرضا يقوم ان كان منهم او اخر ما انبياء والله يعلم بكل
حديثه لرسوله وما انزل له على رسوله مقتضيا عز رسوله الذي هو حجة الرسل
والذي اوجبه الله سبحانه وفرضه على الصحابة من تبليغ العلم والهدى من

القرآن والسنة دون غيرهما فهو بعينه واجب على غيرهم وهو
حكم لم ينسخ ولا يتطرق إليه النسخ حتى ينسخ الله الثقلان وتطوى
الدنيا وقد قال تعالى فيمن إذا دعي إلى طاعة الله والى رسوله صدوا
وأعرض وحذره أن يصيبه مصيبة بإعراضه عن ذلك في قلبه ودينه
ودنياه وحذر من خالف عن أمره أن تصيبه فتنة أو
يصيبه عذاب أليم فالفتنة في قلبه والعذاب الأليم إلا في بدنه وروحه
وهما متلازمان فمن فتن في قلبه بإعراضه عما جاء به ومخالفته له إلى غيره
أصيب بالعذاب الأليم ولا بد وأخبر سبحانه أنه إذا قضى أمرا على لسان
رسوله لم يكن لأحد من المؤمنين أن يختار من أمره غير ما قضاه فلا خيرة
بعد قضائه لمؤمن البتة ونحن نسأل المقلدين هل يمكن أن يخفى
قضاء الله ورسوله على من قلدتموه دينكم في كثير من المواضع أم لا
فإن قالوا لا يمكن أن يخفى عليه ذلك أنزلوه فوق منزلة أبي بكر وعمر وعثمان
وعلي والصحابة كلهم فليس أحد منهم إلا وقد خفي عليه بعض ما قضى
الله ورسوله به فهذا الصديق أعلم الأمة به خفي عليه ميراث الجد حتى
أعلمه [illegible] فرجع إلى قوله وخفي على عمر تيمم الجنب فقال لو بقي شهرا
لم يصل حتى يغتسل وخفي عليه دية الأصابع فقضى في الإبهام والتي
تليها بخمس وعشرين حتى أخبر أن في كتاب آل عمرو بن حزم أن رسول الله
قضى فيها بعشر عشر فترك قوله ورجع إليه وخفي عليه شأن
الاستئذان حتى أخبره به أبو موسى وأبو سعيد الخدري وخفي عليه
وخفي عليه توريث المرأة من دية زوجها حتى كتب إليه الضحاك بن
سفيان الكلابي وهو أعرابي من أهل البادية أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمره أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها وخفي عليه
حكم إملاص المرأة حتى سأل عنه فوجده عند المغيرة بن شعبة وخفي
عليه أمر المجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر وخفي عليه سقوط طواف

الوداع

الوداع على الحائض فكان يردهن حتى يطهرن ثم تطوف حتى بلغه عن
النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فرجع عن قوله وخفي عليه التسوية
بين دية الأصابع وكان يفاضل بينها حتى بلغته السنة في التسوية
فرجع إليها وخفي عليه شأن متعة الحج وكان ينهى عنها حتى وقف
على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها فترك قوله وأمر بها وخفي عليه
جواز التسطي بأسماء الأنبياء فنهى عنه حتى أخبره طلحة أن
التسمي
النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا محمد فأمسك ولم يتماد على النهي
هذا وأبو موسى ومحمد بن مسلمة وأبو أيوب من أشهر الصحابة ولكن لم
تناوله رضي الله عنه أمر هو بين يديه حتى نهى عنه وكما خفي عليه
قوله تعالى إنك ميت وإنهم ميتون وقوله وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله
الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم حتى قال والله كأني
سمعتها قبل وقتي هذا وكما خفي عليه حكم الزيادة في المهر على مهور
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته حتى ذكرته تلك المرأة بقوله تعالى
وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا فقال كل أحد أفقه
من عمر حتى النساء وكما خفي عليه أمر الجد والكلالة وبعض أبواب الربا
فتمنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليهم فيها عهدا وكما خفي
عليه يوم الحديبية أن وعد الله لنبيه وأصحابه بدخول مكة مطلق
لا يتعين لذلك العام حتى بينه له النبي صلى الله عليه وسلم وكما خفي
عليه جواز استدامة الطيب للمحرم وتطييبه بعد النحر وقبل طواف الإفاضة
وقد صحت السنة بذلك وكما خفي عليه أمر القدوم على محل الطاعون
والفرار منه حتى أخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم
به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا فرارا منه
هذا وهو أعلم الأمة بعد الصديق على الإطلاق وهو كما قال ابن مسعود
لو وضع علم عمر في كفة ميزان وجعل علم أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر
قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال والله إني لأحسب

يوفي الوجه الثاني والسبعون انكم معاشر المغاربة اذا اقال
بعض اصحابكم من مذهب فولاه الباب قول المشوح او فرع على قوله
جعلتموه وصيا ومختبرا وافتيتم به والى من يعتقده واذا اقال اماما
ان هو نظير مشوح او موافقه فولاه فجاء العلم كما تعتقدون البتة ولم يكن
مشتبها ومعلوما واضحا وبرهانه الوزن هو نظير مشوح عاد ابن جميع
اصحاب مزاولة الامر الى مغلوب والسواد الاعظم ان تكون قولة مغلوبة
وجب من هذا ان يكون الحجة صادرا بقول او حكم يقول واحد مشوح
اصل بالقول مع قوله فاضطر الى الشر وابن مسعود وهو ما يسمى
التقليد عليه وقد ذهب الى السابع والسبعون الكرامة من المحدثين
وهذه الطبقة هي قليلة يشبع تقليد بعضهم دون بعض وفاتت قول فرقة
منكم بسوء او وجبا تقليد من قلدناه دون غيره وبرهانه الوزن مثله اذا
سنه كان الاقتداء به معارضة قولكم بقول البعض منكم وهذه
الاقوال بعضها بعض ثم يقال لم جعل مشوحا او بابا تقليد مشوح
اليونة لكم حرجا بابا كتاب الله بلا سنة وهل تقصدون الكرامة او بعضهم
دون وطار كل حزب بما لديهم فرحون والاقوال السبعة جدال كما يقدر عوا الى
مشوحكم وتتناثر عنهم وذلك بعضي الى التعري من الايمان
وجعل دين الله تعالى للتشهي والاغراض هو فرض للاصحاب وبرهان اختلاف
وهذا الكلام بدل على ان التقليد ليس من عند الله للاختلاف الكثير الذي بين
يعقوب مشاوه هذا الموضع تناقض الاقاويل ومعارضة اقوالهم بعضها
بعض وهو لكم بيت من متناعه الا لعجائز تقليد صاحبه وهي تقليد
الواحد من اكابر الصحابة كما ان جواب الصحابة اذا قدم
الله لهم حكموا على الله فردا وسموا على ابي بكر الصديق رضي الله عنه
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يسير الله فيجب وعلى الوالي يقول
ان الله تعالى منزل الاعصار المتفرقة فعلمت كل طبقة ليس لاحد ان يختار
بعد ابي حنيفة وابي يوسف وزفر بن الهذيل وابن الحسن والحسن

ابن زياد اللولوي وهذا قول كثير من الحنفية وقال بكر بن العلاء
القشيري المالكي ليس لاحد ان يختار بعد ما يتفرق الصحابة وقال
ابو حنيفة ليس لاحد ان يختار بعد الاوزاعي وسفيان الثوري ومالك
ابن انس رحمهم الله ابن المبارك وقالت طائفة ليس لاحد ان يختار بعد
الشافعي واختلف المقلدون من اتباعه فيمن يختار بعضهم من المتقدمين
اصحابه ويكون واجبا يقينا ويجب به ويترتب عليه ما يترتب على
طبقة اصحاب وجوبا كان شرعيا والعقال واجبا جاء وكطبقة اصحاب
احتمالات لا اصحاب وجوبا كالثاني المعاليق وكطبقة ليست
ولا احتمالات كابي حامد وغيره واختلفوا متى ليس لاحد الاجتهاد
على اقوال الكثير منها ان الله بها من سلطان وغير هذه من الاقوال قيل
خلف من قلدناه يجب والمتقدمين من تقليد بعضهم دون بعض
ينظر في كتاب الله والسنة رسوله لا حرجا ولا حجة ولا يقضي
ويفتي بما فيهما حتى يعرض على قوله مقلوبه ومشوحه او بابا تقليد مشوح
اليونة لكم حرجا بابا كتاب الله بلا سنة وهل تقصدون الكرامة او بعضهم
دون وطار كل حزب بما لديهم فرحون والاقوال السبعة جدال كما يقدر عوا الى
مشوحكم وتتناثر عنهم وذلك بعضي الى التعري من الايمان
وجعل دين الله تعالى للتشهي والاغراض هو فرض للاصحاب وبرهان اختلاف
وهذا الكلام بدل على ان التقليد ليس من عند الله للاختلاف الكثير الذي بين
يعقوب مشاوه هذا الموضع تناقض الاقاويل ومعارضة اقوالهم بعضها
بعض وهو لكم بيت من متناعه الا لعجائز تقليد صاحبه وهي تقليد
الواحد من اكابر الصحابة كما ان جواب الصحابة اذا قدم
الله لهم حكموا على الله فردا وسموا على ابي بكر الصديق رضي الله عنه
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يسير الله فيجب وعلى الوالي يقول
ان الله تعالى منزل الاعصار المتفرقة فعلمت كل طبقة ليس لاحد ان يختار
بعد ابي حنيفة وابي يوسف وزفر بن الهذيل وابن الحسن والحسن

والعقول ما لا يخبر الناطق في كتاب من كتب الفقه ولا في الرأي فيها ولا يفتي
به غير هؤلاء الكذابة ابوا وقد علم جهول الله وفرقت ومقولته ويفتي على
الحرم الله وما كان جيه فرعواب فعل ما نهى الله به وما كان جيه رخصة
جهو من الشيطان ويبرأ الله ورسوله ودينه جيشهد به ودرالله التوفيق
فصل ٢ فهم راجعناه والحمد لله ٢ ويزيد الله يا غالب الفهوم وسقوط
بر اجتهاد وانتقيد عن ظهور الله وفي الجاء العلماء على ذلك قال
الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم
الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وقال تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله
سميع عليم وقال تعالى انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله
ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون وقال تعالى
انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن
للخائنين خصيما وقال تعالى انتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه
اولياء قليلا ما تذكرون وما ان تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون
وقال تعالى ان يحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين وقال تعالى
له غيب السموات والارض اليه يرجع الامر كله فاعبده وتوكل عليه
وما ربك بغافل عما تعملون وقال تعالى ومن يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الفاسقون فلما ذكر هذا الفرق الثلاث بين ان الحكم بغير ما انزل الله
معصية لكن يفترق الحال فان له وجها يعذر به صاحبه وان كان مخطئا
فلم ينه ما ورد الوعيد الخاص ما ظهر حتى ما يظهر وان كان باطنه بخلاف
ذلك وان كان الوعيد يتناول الباطن والظاهر وان تنازعوا في شيء فردوه الى
الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا
الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم
ضلالا بعيدا وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
والكفر المطلق عام مع هذا وجه يعذر به صاحبه فمن قال هذا فقد حكم
حكما جائرا

تعميم الوعيد والتكفير في ذم الله بما يكون الذنوب ويستوجب الوعيد والتكفير عن الذنوب

ان يقول

اقرأني خرجتا فاذا الكفيسة افول فاذا النبي صلى الله عليه وسلم واذا الفول
ب وقال الحكم انبأني ابو عون الثقفي مثله وفيه ان اباسعيد الخطاط
حدثهم قال سمعت الشعبي قال سليمان يقول سمعت الشعبي يقول وسئله
رجل عن مسئلة فقال سلوني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل
وكذا فقال له السائل يا عبد الله انقول نهيا فاذا نقول انشا فقيل واجبي
وحال الموت وعجل اجابة الداعي فقلتي واي سماء اذا ظلتني اذا اويت فاذا النبي
صلى الله عليه وسلم شيء فلم اخبره فهو على الراس والعين نعم على الراس
والعين فاذا حكمت انشا فلي يكون ما اس احرا وبه اقضا عليه سنة
لو تعلمون الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه فلم فلت فمن فوق او اوطئت
فاصر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فاذا قول ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قولهم وجعل يردد نهيا الكلب وقال ابو عيسى
قال انشا فقيل لم سمي احرا نسبته عائشة اونسب نفسه الى علي الحديث
عن ابي وهب الله انشا احرا رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم فحكم فان
الله لم يجعل لاحد نهيا ولا انشاء وانه لا يكون فوارجل فاذا انكتاب الله
او سنة رسوله وان ما سواها فانه لهما وان وهب الله عليه وعلى من
بعوضا وفضله فضل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد
محمد يختلف فيه الوهن واجب قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رفعه سلمت فوقها ان شاء الله تقول انشا بعيد لم يقرن
اهل الكتاب وقد ثبت خبر ابن احمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول
منها بالله ونقول عنه ونسبته العامة الى الغفلة نقرأ ابا بعضهم
فيما انكر من التغيير او التحقيق من الخطأ والغفلة وانا سنقبل الرجل ما
وقال عبد الله حدثهم قال ابي قال انشا معبر اذا لم يعلم الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما في الوحي اذهب اليه وقال الحسن
كان اهل الرأي انشا معبر يعني انه قال اذا سمع الخبر لم يلتفت عنه قال
ب وشرط قول وقال الربيع قال الشافعي كل ما ذكرت عن رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم بان كان يدخله الغلط او سوء حفظ للغلط من لم يرفع السنة قال الربيع
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابي هو واموالهم فضن بي ومع
بيت واشق وطلقت بغير مجامعة زوجها فقضى انها لا تعتد نسائها
وقضى انها بالميراث فان فان يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فنحن
اولى بامور بنا وله حجة فوا احمد دون النبي صلى الله عليه وسلم وكذ
بي فيأمر وكذا بشيء والاطاعة الله بالتسليم له وان كان لا يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لاحد ان تكيت عنه ما يثبت ولم
احفظه من وجه يثبت مثله نقول عن معقل ابن يسار وروى عن
معقل ابن سنان وروى عن بعض اصحاب ابن سيرين وقال الربيع سألت
الشافعي عن رفع اليدين في الصلاة فقال ابن رفع اليدين في
افتتاح الصلاة حسن ومنكبيه واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من
الركوع رفعهما كذلك وكذا يفعل اذا قام من السجدتين فقلت له فما الحجة
في ذلك فقال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل قولنا قال الربيع قلت فانا نقول بهذا في
الركوع ثم لا نعود قال الشافعي ان مالكا حدثنا مع ان ابن عمر فعل فاذا
افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع
رفعهما كذلك قال الشافعي وهو يقول مالك اي وروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا
رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ثم خالفنا رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم وابن عمر وفعلتم الذي رفع يديه في اول الصلاة
وفردوا بتركهما اتباعا وفعلا كذلك ابن عمر الرفع في الركوع
اجيبوا نعلم ان ترك فعل النبي صلى الله عليه وسلم واترى ان يقصد
او يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فرأيا ابن عمر الصلاة من على فوا الركوع
ثم يأتي موضع واحد يصف فيه فيكون ابن عمر روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم وروى عنه بعض هذا عن بعض اذا جاز

ذوصهم حلية الجبار فراشرف فراشرف على عليهم من جوقهم وعلا بالاجل
الجمعة تسلام عليكم ثم قرأ قوله كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا
الحسنه وبركته عليهم في ديارهم ولا تنتم انكار المعرفة بلا بانكار الروية
ونعرا لهم الجمعية العظمى وهم حولها وركبوا السبعين مقاما وصوف اهل
السنة بالاولين مقاما وفرقا بينهما وصار من اثبت الرؤية ونفى على
الرب على خلقه واستوائه على عرشه من نوعا بين ذلك لا الى هؤلاء ولا
الى هؤلاء. فمن انواع مزاولة الشعبذة الحكمة اذا سكت اوا دقتا
كانت الرب دليلا على علوه على خلقه واستوائه على عرشه فمن
الجمعية ذلك كله وردوا بالتشابه من قوله وهو معكم اينما كنتم وردوا
عليهم المستولي بقوله فاهوالله احد وبقولهم ليس كمثله شيء ثم اردوا
كل هذه الانواع كلها متشابهة فسلطوا التشابه على الحكم وردوا به الحكم
المحكم متشابها فبذلك يجيبون على اهل كل دار ممن يدعون به الحق ومن
ادنى بصيرة يعلم انه لا شيء مما يدعون

بصيرة يعلم انه لا شيء في النصوص الحكم ولا بين مراد من مفهوم هذه
النصوص بل احاديث متشابهة والتشابه فيها كلها متشابهة وليس
فيها بين ولا جلية ولان هذا القول لا يصح عنه ان يتأول الناس
بردها حيث لم يعلموا انها حق ام لا فانها او حقها واجمعهم على المراد دون
فعلهم في اعتقاد الباطل وهم يعلمون انه ما هو الحق في نفسه بل اجهلوا
فيه على ما بينت جوف بعقولهم واحلامهم وما بينهم فنسأل الله
القلوب ثبات دينه ونسأل ان يثبت قلوبنا على دينه وما بعث به رسوله
من الصدق والحق وان لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا انه قريب
مجيب افصل الكلام على رد الزنادقة النصوص الصحيحة الصريحة المحكمة
المعلومة عند علماء الامة وعلماء الحديث ورثة سيد المرسلين وامناء الصحابة والتابعين
عليهم رضوان الله عنهم ومقبولة عند كل مسلم وتجاوز عن سيئاتهم وحسناتهم
برأفته ورحمته وانابهم واستغفر لهم وعصمهم واقتدائهم بهم بالمتشابه من قوله
كان بعضهم يقول كما مر ابي بعضهم ذهاب بعضهم كما قال بعض الصحابة
الصحيحة اعلمهم واليقينية وكما عنهم بالتشابه من اعمالهم كفعل بعضهم
من الفواحش جرد وا النصوص الصحيحة الصريحة الحكمة في موالاة الخوصيين
ومحبتهم وان ارتكبوا بعض الذنوب التي قد مكفرة بالتوبة النصوح
وبالاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة ودعاء المسلمين
لهم في حياتهم وبعد موتهم وبالامتحان في البرزخ وهو موقف الغفلة عنه
وبشفاعة من يأذن الله له في الشفاعة له وبصفو النور حين مرورهم
على الصراط فمن عشرة اسباب لعفو الله عن الذنوب بان تجتنب عشرة
من اسباب عقاب فلا يمر دخول النار ثم يخرجون منها بما ذكروا ذلك كله
بالمتشابه من نصوص الوعيد وردوا الجميع من اعمالهم واحوالهم عليهم
بالمتشابه من اعمالهم ايضا عسى ان يكونوا اخصوا بكلمة الله واجتهدوا
فيها واجتهادهم الذي حملهم على ما هي الجهد وكان في اعمالهم
منه بكفير هم واستحلال دمائهم واموالهم وان لم يكونوا اخصوا فالله تحنان

او قيد بالكتاب والسنة كقوله القرآن ومثله سمعت رايت شك رجل شهد
على اقراره فقول عليّ هذا القرآن ما وجدتم فيه من حلال فاحلوه
وما وجدتم فيه من حرام فحرموه لا يحل له الحلال ولا عليه ولا يكون
ثاب من الاسلام والاستفتاء قال معاهد وفي ليه يوشد اي يقر
الرجل منكم على ما كتبته فيجرث يجريشي جيقول بينيه وبينكم كتاب الله
فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه فان
ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله قال الترمزي
حديث حسن وقال البيهقي اسناده صحيح وقال ابن ابي شيبة
عن عبد العزيز بن رفيع عن طارق بن شهاب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب
الله وسنتي ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض فلا يجوز التفريق
بين ما جمع الله بينهما ورد احدهما بالاخر بل يكون ثبوت كل منهما
بكتاب الله ويكون ما ثبت بالسنة مبينا لما في القرآن اما بالتخصيص
او التقييد مثلا اطلاقه مع وضع منهي عنه وسنتنا ما هو مختلف
فيه والسنة مع القرآن على ثلاثة اوجه احدها ان يكون موافقة له
من كل وجه فيجوز ان يراد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب
توارد الادلة ونظير هذا الثاني ان تكون بيانا لما في القرآن
وتقسيم له الثالث ان تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن ايجابه
او حرمه لما سكت عن تحريمه والاخر عن نصه لا فصل فلا يعارض القرآن
بوجه فما جاء كان منه زاد على القرآن هو تشريع مبتدأ وافاد به
صلى الله عليه وسلم وجب علينا قبوله والعمل به كما علينا قبول ما
نص عليه كتاب الله بل امتثال ما امر الله به كما علينا نصه ولو كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطاع في ما لم ينص لم يكن لطاعته
معنى وسقطت كما علينا المختصة به وانه اذا رغب عما جاء به
ما وافق القرآن لا يجوز ان يراد عليه لم يكن له كما علينا خصائصه وقد

قال الله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وكيف يكون اصل
يعارض بل يفسر حديث ابو داود على كتاب الله فلا يقبل حديث فيهم الرجال
عنه ولا على خالفه ولا على حديث آخر بل يقبل كل ما هم من السنن
ولا حديث ضعيف ولا حديث شاذ ولا حديث يشهد له الحديث الصحيح
مع انه زاد على قلة القرآن ولا حديث مبتدأ ولا حديث فهم انه
اذا اختلف تخيرنا وحكما ولا حديث منع الحائض من الصوم والصلاة وايجاب
وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان ولا احاديث الخوارج
عنها وجها من وجوه زيادة على ما في القرآن في العرف فهذا فلم انها تنسخ
للقرآن وهذا لا يسمى بالسنة وكيف اوجبت الوتر مع انه زيادة على
على القرآن عن مختلف فيه وكيف رددت على كتاب الله مجوزة الوضوء بنبيذ
التمر الغير ضعيف وكيف رددتم على كتاب الله مقدر كثير الصداق بكونه قليله
عشرة دراهم فهي يا بع الله وهو زيادة محض على القرآن فهذا هو
الناس بحديث الشاهد الكاذب والكاذب المشاهد وهو زايد على القرآن
واخبروا الحكم بحديث توريثه على الله عليه وسلم ثبت بالنص الشريف
السنة وهو زايد على ما في كتاب الله واخذ القاضي بكل حديث استبرأ
السنة بحديث وهو زايد على ما في كتاب الله واخبروا بحديث من قتل
قتيلا فله سلبه وهو زايد على ما في القرآن من خمسة اضطربوا واخبروا
كلهم بقضاء صلى الله عليه وسلم ان ابا عن ما في القرآن اعجاز بيع
بل يشترون دون بيعه لان يبيعه الرجل يورث الخطاء كما بيعه وام دون
اجنبيه لا بيعه ولو تتبعنا هذا لطال جدا وبسنن رسول الله صلى الله عليه
اجلع وصوبنا واعلم واوجب علينا ان نعلمها اذا كانت زايدة على ما
في القرآن بالاجماع الراسخين في العلم الراسخين وكذلك اجمعوا على
زيادة الاخر حديث القضاء بالشاهد واليمين وان كان زايدا على ما في
القرآن وفرائض الله واجب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور التابعين
والائمة والحمد لله رب العالمين لانه زايد على ما في كتاب الله فيقضي بالقول

ومعاني الفقه ووجوه الادب والعبارة وليس شيء في كتاب الله
ولا سنة رسوله واحتج الشافعي وجمهور الناس بحديث لا يقاد الوالد
بالولد مع ضعفه وهو زائد على ما في القرآن واحتج جمهور الناس
بقطع رجل السارق في المرة الثانية مع زيادته على ما في القرآن
واحتج الشافعي والناس بحديث النهي عن الاقتصاص من الجرح قبل
اندماله وهو زائد على القرآن واحتجت الامة باحاديث الحضانة
وليس في القرآن واحتج الشافعي والجمهور باعتداد المتوفى عنها
في منزلها وهو زائد على ما في القرآن اذ ليس فيه الا الاعتداد واحتج
مع الناس بحديث الخراج بالضمان مع ضعفه وهو زائد على القرآن
وبحديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وهو زائد على ما في القرآن
واضعاف اضعاف ما ذكرنا بل احكام السنة التي ليست في القرآن
ان لم تكن اكثر منها لم تنقص عنها فلو ساغ لنا رد كل سنة كانت
زائدة على نص القرآن لبطلت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها
الا سنة دل عليها القرآن وهذا هو الذي اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بانه سيقع ولا بد من وقوع خبره فان قيل السنة التي تزيد على
ما دل عليه القرآن تارة تكون بيانا له وتارة تكون منشئة لحكم
لم يعرض له وتارة تكون مغيرة لحكمه وليس نزاعنا في القسمين الاولين
فانهما حجة باتفاق ولكن النزاع في القسم الثالث وهو الذي ترجمته
بمسالة الزيادة على النص وقد ذهب الشيخ ابو الحسن الكرخي
وجماعة كثيرة من اصحاب ابي حنيفة الى انها نسخ ومن هاهنا جعلوا
ايجاب التغريب مع الجلد نسخا كما لو زاد عشرين سوطا على
الثمانين في حد القذف وذهب ابو بكر الرازي الى ان الزيادة
ان وردت بعد استقرار حكم النص منفصلة عنه كانت ناسخة
وان وردت متصلة بالنص قبل استقرار حكمه لم تكن نسخا
وان وردت ولا يعلم تاريخها فان وردت من جهة يثبت النص

بمثلها

[illegible]

النسخ الزيادة ... مطلب ... نسخ السنة للكتاب

بمثلها فان تأخرت الاخرى من محل التعارض او النص على ثبوتهما معا
اثبتناهما وان تأخرت بالنص منفردا عنها اثبتناه دونها وان لم
يكن في الاصول دلالة على احدهما فالواجب ان يحكم بورودهما معا
ويكونان بمنزلة الخاص والعام اذا لم يعلم تاريخهما ولم يكن في الاصول
دلالة على وجوب القضاء باحدهما على الاخر فانهما يستعملان معا
وان كان ورود النص من جهة توجب العلم كالكتاب والخبر المستفيض
وورود الزيادة من جهة اخبار الاحاد لم يجز الحاقها بالنص ولا
العمل بها وذهب بعض اصحابنا الى ان الزيادة ان غيرت حكم المزيد
عليه تغييرا شرعيا بحيث انه لو فعل على حد ما كان يفعل قبلها لم
يكن معتدا به بل يجب استئنافه كان نسخا نحو ضم ركعة الى ركعتي
الفجر وان لم تغير حكم المزيد عليه بحيث لو فعل على حد ما كان يفعل
قبلها كان معتدا به ولا يجب استئنافه لم يكن نسخا ولم يجعلوا
ايجاب التغريب مع الجلد وايجاب عشرين جلدة مع الثمانين نسخا
وكذلك ايجاب شرط منفصل عن العبادة لا يكون نسخا كايجاب
الوضوء بعد فرض الصلاة ولم يختلفوا ان ايجاب زيادة عبادة على
عبادة كايجاب الزكاة بعد ايجاب الصلاة لا يكون نسخا ولم يختلفوا
ايضا ان ايجاب صلاة سادسة على الصلوات الخمس لا يكون نسخا
وحل الكلام في الزيادة المغيرة في ثلاث مواضع في المعنى والاسم والحكم
اما المعنى فانها تغير معنى النسخ لانه الازالة والزيادة تزيل حكم
الاعتداد بالمزيد عليه وتوجب استئنافه بدونها وتخرجه عن كونه
جميع الواجب وتجعله بعضه وتوجب التاثيم على المقتصر عليه
بعد ان لم يكن اثما وهذا معنى النسخ وعليه يترتب الاسم فانه تابع
للمعنى فان الكلام في الزيادة شيء نعنيه مغيرة للحكم الشرعي بدليل شرعي
متراخ عن المزيد عليه فان اختل واحد من هذه الاوصاف لم يكن نسخا
فان لم تغير حكما شرعيا بل رفعت حكم البراءة الاصلية لم يكن نسخا

تفسير النسخ للكتاب باعتبارات ثلاثة - مطلب تفسير المعنى

وان لم تفهم حكما شرعيا كايجاب عبادة بعد الوضوء وان كانت الزيادة
مغايرة للمزيد عليه لم يكن نسخا وان غيرت بل يكون تغييرا او تخصيصا
واطلق فان كان المزيد عليه ثابتا بالكتاب او السنة المتواترة
لم يعتبر حتى الواحد بزيادة عليه وان كان ثابتا بخبر الواحد
فكذلك ان تكررت الاية فانها تجري مجرى الواحد لانها اول
علمنا انه ورد مغايرا للمزيد عليه فيكون تخصيصا او نسخا فالوا
وانما نقل حتى الواحد بالزيادة على انه كان الزيادة لو كانت
موجودة معه لنقلت لتساوي نقل الكل او غير جائز ان يكون المراد
اثبات الكل معقود ابان الزيادة ليست من الله عليه وسلم
على ابلاغ الكل مجرد اعتقاد واجب اذ الزيادة معه ولو كذلك
لنقلت لتساوي نقل الكل فان كان الكل مذكورا والزيادة
واردة مراعاة لمسألة فجيز جائز ان يتعلق بها حكم شرعي
على ثلاثة اقسام المزيد والمزيد دون المزيد فالمزيد دون المزيد
حصول البراءة من الكل الذي يمكن استعماله بتمامه لازما اعتقاده
مقتضاه من حكمه كوجوب النية والزنا واجلدوا الكل وهو منها
مائة جلدة فان كان الحد هو الجلد والتقريب فجيز ان يطلوا
النبي صلى الله عليه وسلم مائة على الناس عشرا مثلا ثم يذكر النبي
عقيب ذلك سكوت مزيل لان الزيادة مقتا يلزم اعتقاده موجبها
وان الحد هو الكل الجلد فلو كان بقية الجلد لا كالله
واذا خلى الثلاثة مزيل النبي عقيب مقدار اداء منا اعتقاد
ان الجلد المذكور في رواية هو تمام الحد وكما ليه فجيز خلاف
الى زيادة معه لا على وجه النسخ ولجاز ان فوق واغرنا النبي
على ما مر اذ فجاز ان اعترفت وارجمها ثم نسخا عوقب عبادا ان
اقامت الثيب بالثيب جلد مائة والرجم وكذلك لما رجم ماعزا
ولم يجلد كذلك يجب ان يكون فوق الزانية والزاني واجلدوا الكل واجر

منها مائة جلدة ذا سقط في التقريب في قوله البكر والبكر جلد مائة
وتغريب عام والمقصود ان هذه الزيادة لو كانت ثابتة مع النص
لذكرها النبي صلى الله عليه وسلم عقيب امتثال وتنطق اليها
من نقل الى عليه اذ من جاز عليهم ان يجلوا ان الحد فوق مائة وبين
ويتركوا بعضه دون بعض وقد سمعوا الرسول صلى الله عليه وسلم
يذكر مائة ومن جاز منهم جميع الكبائر بالزيادة مائة الى الجملة التي ورد بها
مائة اولى وردت من جهة الاحاد فان كانت قبل النص مقبولة
نسخ النص المتلو عليها وان ذكرها وان كانت بعده فيجب ان
نسخ مائة بخبر الواحد وهو ممتنع فان كان الذي يزيد ثابتا
بخبر الواحد جاز الحاق الزيادة بخبر الواحد على الوجه الذي يجوز
نسخه به فان كانت واردة مع النص بحكم واحد لم يكن نسخا
وكانت بيانا لجواز [illegible] وهو احرفها اتم اول
من نص هو اراحل الذي اصلوه فانهم فيلتم حتى الوضوء بكتاب
اتم وهو زيادة على ما في كتاب الله معنى بحكمة الله فلزم الله سبحانه
جميع علماء الامة النبي والخبر يقتضي ان يكون حكمه الوضوء
بالنبيذ فصرفه الى زيادة لم يرد الخبر انه لا يثبت راجعه بحكم شرعي
غير مغاير له ولا مفاوته بوجه وقيلتم حتى راوا بالوتر مع
رجعه بحكم شرعي وهو امتناعه كون الصلوات الخمس بعض الواجب
ورجع القائم بالاقتصار عليها واجبا راوا بيانا بما في التقويم بصفة
الصلاة والزكاة هو الزيادة فقول الشافعي راحد حديث الزيادة
على ما في القرآن والمزيد فقلنا اسندها هو الذي نقل الفاظه بعينه او واقف منه
او تغيير والمزيد رجع عليها كاعادة ركوع وقيل هو الذي نقل الزيادة
هو المزيد رجع عليها كاعادة ركوع وقيل هو الذي لا يقال الا عن
الله او الرسول الجزء هو الشرع فيه الزيادة وعلى لسانه والله
سبحانه ولا ينتصب الشرع عنهما بنزاع لهما ولا ينتصب العيان

قوله الزيد دخل وهي الرسول
ينتصب الشرع عنهما بنزاع
وينتصب بينهما كما اراد
صحيح

سمعوا الحرف عنه وحرروا بصريفيه القرآن ولم يغادروا منه شيئا
ع حرف ولهذا يدل ان هذا زيادة على القرآن فلا تقبله ولا تسمعه
ولا تفعل به رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل وصوم وهو سنة اعلم غلام
اعلم ذلك والي ولا في واصلا بين يجب. اذ سنة بعد الطواف وعود
ركعات الصلاة وتجب صلاة ركعتين الحمايتين وتعيين الجماعة والنية
فان الشيخ بيان لمراد الله انه اوجب هذه العبادات على عباده على
هذا الوجه فهذا الوجه هو المراد بعبارة السنة بيانا للمراد في جميع
وجوهها حتى في التشريع الميسر اذا بان بيان لمراد الله من هذا الامر
بطاعته وطاعة رسوله فلا يخرج من بيان هذا المراد وبيان المراد
من الصلاة وان كانا والحج والطواف وغيرها اما هذا بيان المراد من
فعل وذلك بيان المراد من الامر منه فالتقريب بيان فعل المراد وقول
او فعل الله من سبيله وقد رجح النبي صلى الله عليه وسلم بان التقريب
بيان لهذا السبيل المذكور في القرآن فكيف يجوز رده بانه مخالف
للقرآن معاذ الله ولا يقبل الوجه الا خامس هذا حكم القرآن وعلى
هذا اما حكم الحديث بيان حكم القرآن اقرار واخبار يوجب علينا
قبول حرفا لا يسعنا مخالفته جملة خاصا بخطاب الشارع وخرجه
عن حكمه ولا بد والكلام في ذلك مخالفة القرآن والحديث مقبول بوجه
الوجه الخامس ان سجود نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
البلغ المبين عنه مثل ما شرعه للامة فهو بيان منه عن الله ان هذا من
دينه ولا فرق بين ما يبلغه عنه من كلام المتلو ومن وجوه الفعل هو تفسير
كلامه في وجوب الاتباع ومخالفة هذا مخالفة هذا بعينه هذا وجه
الثالث ان الله تعالى قرنا بايجاب الصلاة وايتاء الزكاة
وحج البيت وصوم رمضان وجاء البيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفاتحة
ذلك وخاتمته وشروطه ومرجعه على ما مر فقول اذا هو تفصيل لما امر الله به
فاجب عليها فقول باطل انفصل وهكذا وسجدته بطاعته وطاعة رسوله

القراءة امر الصلوة
والصوم والزكوة
مقادير ذلك وصفاته
وشروطه

المنسوخ تنوعه والناسخ رفعه او بالعكس ومذاهب تتفرع وان زيادة
على النص (نسخ) عند ابي حنيفة والعشر وان كل واحد من الزيادة
عليه وليل فليم بنفسه مستقلا بافادة حكمه وقوا مكن العمل بالدليلين
فلا يجوز (رفعا) لهما ولا بطالهما والغاء الحرب بينه وبين واحد
وشقيقه جائز كل ما جاء من عند الله فهو هو يجب الايمان به والعمل
ولا يجوز التعارض والتناقض لان الحق ان الله ورسوله بينه الحق
فاسخ له فلا يكون الجمع بينه وبين المنسوخ وهذا مجرد الله منتف بي
مستقلا فان العمل بالدليلين يكون ولا تعارض بينهما ولا تناقض
بوجه فلا يسوغ نسخ القرآن بالسنة ما اعتبر ما القرآن الله ورسوله قد لا يسوغ نسخ
اعتبار ما القرآن الله (التوفيق) (الوجه الثاني) والعشرون ان
كون الحفظ بالشاهد واليمين نسخا للقرآن واثبات التقريب ناسخا
للقرآن بل الحضور بالتبليغ ايضا ناسخ للقرآن ولا فرق بينهما
البتة بل الحفظ بالتكرار ومعاقد القرآن فيكون نسخا للقرآن
وحينئذ فينسخ كتاب الله بالسنة (الصحيحة) (الوجه الثالث)
لا مطمع بينهما اولى من نسخه بالرأي والقياس والخبر الذي لم يثبت
وان لم يكن نسخا للقرآن لم يكن هذا نسخا له وان كان نسخا
نسخا وذلك ليس بنسخ متحقق باطل وتبع يبين متماثلين (الوجه)
الثالث والعشرون ان ما هذا شهوة من آحاد الناس تحكم
انها زيادة على القرآن ان كانت تتضمن نسخه فقط رجل
الشاهد في البينة الثانية نسخ لانه زيادة على القرآن وان لم يكن
هذا نسخا فكيف ذلك نسخا (الوجه الرابع) والعشرون انكم
لا تكون الحجة اذا كان مجموعا من شاهد ويمين على ما في القرآن فان
الله سبحانه ابدا استعمل البعض وكل ما يستعمل مالا وذلك يتناول
القليل والكثير فيدل على القرآن بقليله وكثيره وبعضه وكله
ويجب العمل بجميعه فان جواز نسخ القرآن بالرأي فلم لا يجوز نسخه بالسنة

(الصحيحة)

الصحيحة (الوجه الثاني) والعشرون ان نسخ ما يكن بالخبر الذي لم يثبت
الحفظ مستفيض والعشرون ان الحكم باحد الطريقين يطرح بعضه
الحلوا ما بالبيت حلالا. وذلك زيادة على القرآن وان الله انما
بالكتاب ولم يأمر بالشهادة فتبين انه لم يجعلوا الله نسخا للقرآن وجعلتم
الحفظ بالشاهد واليمين والتقريب بالحضور والتقريب بالحضور نسخا للقرآن (الوجه)
الثامن والعشرون انكم مع الناس اوجبتم الاستبراء في
جواز وطي الجارية بحيرة وردد ابن عمر كتاب الله ولم يجعلوا
ذلك نسخا له وهو الجواب بالشاهد فهلا علمتم ذلك نسخا لما
الزيادة على القرآن (الوجه) (التاسع والعشرون انكم وافقتم على
تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها بخبر الواحد
وهو زيادة على كتاب الله فنسخا ولم يكن ذلك نسخا فهلا علمتم ذلك
بخبر الحفظ بالشاهد واليمين والتقريب ولم يكن نسخا وكل ما
يقولونه في الموطأ يقول مثله في زيادة على القرآن (الوجه) (الثلاثون انكم
يلزمكم على اصلكم ان ما زاد على القرآن فلم لا يجعل الاستاد ولد
يجعل ما زاد من ذلك ابدا والله تعالى قال من كان منكم مريضا او
على سفر وعدة من ايام اخر وقد ثبت ان الصلاة ولد وقت ما ذكر
بخبر ضعيف واثر لا ثبت فالتحريم بالصلاة وهو زيادة على القرآن
ولم يجعلوا ذلك نسخا فلم لا يجعل الوجه الثاني والعشرون
انكم تنقضون عرى ما يسوغ فيه الاجتهاد فتنقضون الحكم
سائر في حقيقته وقد وشرعا فلم تنقضوا الحكم بالقرآن ولم تجعلوا
ذلك نسخا للقرآن وهو زيادة على الوجه (الحادي والثلاثون) انكم
استبرأتم بحيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبي فما الذي
فعلتم انه لم يتجزأ عنه الكتاب بنكوته نسخا له فلا يقبل شيء
نافضتم فاقتضى بهذا حديث السبي على الخبر المتواتر والزيادة على القرآن
وكل من يسخهما و (الثاني والثلاثون) ان احاد شهد السبي على الحيض

شواذ خلاف المسح على الخفين ونقول اعتزلوا جاسر جبان من
لم الحلاج على الحرث بالمشط بمرة كل منهما ونقول فاطمة بنت
واختلاف عذارها وثبوت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو لكن
ومعلا الوجه الخامس والثلاثون انكم تبطلون حديث المرأة الواحدة
على الرضاع والولاية وعيوب الاستمتاع مع ان ذلك اكبر على مانع الوزان
والبيع الحرث بمحمد بن شاهر والبيع ورد وهو بلزم زامير
على ما في الوجه الخامس والثلاثون انكم ردتم السنة
الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يجزم افعل من
ضرب وصلات ولا تجزم الى ضعفة والى جعفران وتلتم بهي زياد
على القرآن ثم اخرتم بجنب لا يبح بوجه ما بانه لا قطع في اقل من
عشرة دراهم او فسلوبات وتلتم بزيادة على القرآن وتلتم
هذا بيان للبعث الشطر فيلزمه مجاز والرسول بينهم مقول لا تقطع
اليوم في اقل من عشرة دراهم ميلانية اقصى كيف هذا بيانا والبيان
حرث التي يجب رضعات ميلانا مجمل فوق واحد انكم اللاتي ارضعنك
ولا يا توز بعوز في راية القطع لا كاني شله واو مسنة رايت
الرضاع سوء المصور الوجه الثالث والثلاثون انكم ردتم السنة
الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجوز بين وتلتم
هي زيادة على القرآن وجوز تم الوضوء بالحكم الحي من غير النص
المسكي مجمل لا يثبت وهو خلاف القرآن الوجه الرابع والثلاثون
انكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الصلوة على الميت والجنازة وتلتم هو زايد على مطلق وان لم يبين
للانسان ما استيسر تم جوز تم ان العمل العالج كالجنازة عن الفعل عليه
وكم يرى زايد على قول وان ليس لهما نسان ما استيسر واخذه بالسنة
الصحيحة واصبغ لهما العاقلة الوجيب عن القاتل خطأ وتم تقولوا
هو زايد على قول والقرآن زاد وازاد وزاد هي ولا تكسب كل نفس وزاد

عليهن واعتزلوا وبان رد اجماع الحلم الوزن لا يجوز ان عتاز النبي
وهو من مفهوما فاما بعض يرى ان الوجه على الظاهر وليس على الظاهر
منه شيء وتقول الجنة عليكم ان يجمع الامة على باطل بالخبر وان كان زايد
على القرآن الوجه الخامس والثلاثون انكم رددتم السنة الثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في استراط الحجر ان يحلق حتى
وتلتم هو زايد على القرآن فان الله امر بايتاء الحج والعمرة ولا حلال
حلاقه لا يبلغ ثم اخرتم واصبغ حرث كرم ابن العمل والهو زايد على
ماء القرآن فصعقا الوجه الكشاد سر والثلاثون رددتم السنة
الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج والفخذ
نحو الابل وتلتم زيادة على القرآن كان الله تعالى انما ذكر الغائط
لما خرج الحرث ضعيف في الجلب الوضوء من الغمغمة وحبر
ضعيف في الحمام من الغيبوبة ولا يكن اذ الهو زايد على ما في القرآن اذ هو
قول متبوع في الجمعة اذا اقام فلم يقم قولا زايدا على ما في القرآن
فتلتم وتلتم ما قال رد بريل وسهل عليه على ظاهر القرآن
جميعا واذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا زايدا على ما في القرآن
تلتم هذا زيادة على النص ونسخ والقرآن لا ينسخ بالسنة بل
يا خذ بها ويستصحبتم ظاهر القرآن جملة خلاف القرآن جملة خلافه اذا وافق
قولا تلتم وصعب خلافه اذا وافق قول رسول الله صلى الله عليه
الوجه الشاذ والثلاثون انكم اخرتم بجنب ضعيف لا يثبت وايجاب
المضمضة والاستنشاق في الصلب من الجنابة ولم تروا زايدا على القرآن
ورددتم السنة الصحيحة الوجيم والاربعون المتوضي بالنشاق وتلتم
هو زايد على القرآن فجاء تواثنا العرق بين ما يفيل من السنن الصحيحة
ويزيد منها فاما ان تقبلوها كلها واما ان زادت على القرآن واما ان ردوها
كلها اذا كانت زايدة على القرآن واما القرآن فقول ما شيئتم منه ورد
ما شيئتم فما لم يا ذن به الله ورسوله ومن كشر الله فما لم يشا الله

عنه بيوم نلناه اما الاول فزيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم على كتاب الله تعالى
صحيحة ابراهيم الا بسنة صحيحة مثلها نعلم انها ناسخة لما اوجبه
ظاهر والثلاثون ذكر رد تلك السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه
وعلى نفسه ثم يسمعها يحتملها بما على من عمر من السنة والشيب للزنا
اذا عرى بها وقلتم هذا زايد على ما في القرآن ومخالف
له فلو قبلناه لما قبلنا سخنا به القرآن ثم اخرتم بعض اساس واسروا لها
لا يصح في جواز فكلام رأفة نواحوا الطول غير خلاف العقد اذا الكتاب
تحت حتى وهو خلاف ظاهر القرآن وزايد عليه فقط الوجه
التاسع والثلاثون رد تلك السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما تصفلك ضعيفة المتون وسكتنا عنها وقلتم هو مخالف للقرآن
فلو قبلناه كان نسخا للقرآن بخبر احاد غير صحيح مخالف لاصل اجماع
الامة قرآن وكلاهما ظاهران مع كون الزايد على ما في القرآن فكيف
الوجه الحادي والاربعون رد تلك السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في تخمير ولي الدم بين الدية والقود او القصر بقولك انها زايدة
على ما في القرآن فاخرتم بعض اساس احمر الخيط سرا نهى عن ضرب بالعصا
ديوس يوجد حتى يضرب ثلاثة عشر ولا يزاد بلا قود عليه ولم يروا ذلك
مخالف لظاهر القرآن والله تعالى يقول النفس بالنفس ونقول فمن
اعتدى عليك فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليك الوجه الحادي
والاربعون انكم رددتم تلك السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقولكم لا يقتل مسلم بكافر وقولكم الموجود بكتاب هود ما وقلتم هذا
خلاف ظاهر القرآن ليس الله تعالى يقول النفس بالنفس واخرتم عليه
كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قود ما بالسيف ولو
خالف ظاهر القرآن وانه سبحانه قال وجراء سيئة سيئة مثلها
وقال فمن اعتدى عليك فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الوجه
الثاني والاربعون انكم اخرتم خبر يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانه لا جمعة الا بمصر جامع وهو غالب ظاهر القرآن فقطعا وزاد
عليه ورددتم الخبر الصحيح الثابت بالسنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل سعر ملا بيع بسعر حتى يتبع فاه وقلتم هو خلاف ظاهر القرآن
من وجوب الوفا بالعقد الوجه الثالث والاربعون انكم اخرتم
خبر ضعيف لا يقطع الابرى في الفرج وهو زايد على القرآن ومخالف
لرسوم طرد وعلى من فعل سبحانه في دار الحرب وتركتم الخبر
الصحيح الثابت بالسنة الصحيحة وقلتم هو خلاف ظاهر القرآن
من حرمة اوخية الوجه الرابع والاربعون انكم اخرتم خبر ضعيف
بل باطل في ابا ابو ليل الطائفي من الشعر وهو خلاف ظاهر القرآن
اذ يقول تعالى ان الله صبر الحي وقطعام وصبيره ما صبر منه حيا وطعام
قال الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما مات فيه ذكاة الحرف
وابن عباس وغيره قال ثم ترك خبر الصحيح الصحيح وقال انه ميتة حلال
مع مواجهته لظاهر القرآن الوجه الخامس والاربعون انكم اخرتم
واصبتم خبر ثابت في قاف ناب من السباع وقلتم ناب الطير وهو
زايد على ما في القرآن وتركتم خبرا ثابتا صحيحا حرم لحوم
الحمير الصحيح الصحيح وقلتم هو خلاف لما في كتاب الله زايد عليه
وسكتم الوجه السادس والاربعون انكم اخرتم خبر ثابت
من تقريب الفاتر مع انه زايد على ما في القرآن مع ان الحكم ثابت
في الصحف بنزاع وتركتم خبرا ثابتا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصحبه وجعل عنهم صلاتها وطارت بزلة روحه وقلتم هذا خلاف
ظاهر القرآن واخرتم خبرا ثابتا بالسنة الوجه السابع والاربعون
انكم اخرتم بالحديث الضعيف الزايد على ما في القرآن وهو غلطا
جاز لا خلاف المعقود فقالوا هو زايد على ما في القرآن وقلتم خلاف المكرس
والسكران وتركتم السنة الصحيحة التي لا ريب فيها فيرجو متاع
بعينه عن رجل اراه ليس فيها ضرب وقلتم هو خلاف ظاهر القرآن

القطع انه الجائز وكذلك يجوز ان يبتاع احد من اشراف الناس حلة
الامير بغير عمامة والذي اعتاده يشترط عليه ان يبيعه عمامة وعمامته
اخرى مثل نوع العمامة التي يبيعها الوضاع الامير ويقبل قوله وكذلك
نقول لصاحب البيوع القول قوله مع يمينه وقوله صلى الله عليه وسلم
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودمائهم انه انما يعطى
ما يعطاه بدعوى بينة وهكذا نقول اليمين على المدعى عليه هذا هو
الصورة حيث لا يكون مع المدعي ما يرجح دعواه ومن هذا القبيل
ما لو ادعى المرأة بلعان الزوج اذا نكلت وتبين له اقامة البينة لم يجز ايمان
الزوج مقامها وسنكونها وهكذا في القسامة اما يقبل فيها ايمان
اللوث وايمان المدعوة المقابلة وهذا لان بينة هذا الوضع
والبينات تتقابل بحسب ما هو المشهود به كما تقدم بل ربما تعود
وتلاشى بالدفع وان خلا له من خلابه من خلابه بينة ما اعطار
والقطان وواحد وعشرون رجلا واثنان وعشرون رجلا واحدة
واربعة ايمان وعشرون يمينا وتكون سبعة اخماس الحلاوة
اللفظة وهي الواو في الشبه النوع بحيث الغايب وصفا في الفعل
ووجوه الراجح الحلية وكونه موجودا بينا احدهما عن مزيد لان
بقوله في القسامة مع اللوث تزعوي البينات المتقابلة
والعشر وزدد السنة اثنا عشر الحلية النهي عن بيع الرطب بالتمر
لمشتبه به هو في واحد الله اعلم وبالمشابه من قياس في غاية البساد
وهو تفاوت الرطب والتمر اما ان يكونا جنسين واما ان يكونا جنسا واحدا
وعلى التقدير ين فالبيع بيعهما بالماء واذا ثبت اذا ثبت هذا فالقياس
رابته مصادفا السنة اعظم مصادمة ومع انه قياس بنفسه بل هما
جنس واحد احدهما ازيد من الماء مقطعا بالتمييز فهو ازيد اجزاء
من الماء زيادة لا يجوز مقطعا وتميزا وكذلك لا يجوز ان يجعل في مقابلة تلك
الاجزاء من الرطب ما ينسبها وما زاد عنه الكمال اذ هو ظرف وهما سواء فكان

المنع

المنع من بيع احدهما بالاخر في هذه الصور لو ثبت به سنة وحتى لو
لم يكن ربا والا فالقياس يقتضيه لكان حلالا فاما بتسليم كيف التسليم
والا تعتبر له كما هب التسليم لقياس نصوصه الحلية ومن الغريب ان
السنة يدعوى انها مخالفة للقياس والاصول وكم من بيع الكتب بما
لسمسم وجدوا انه لا سواء للاصول مثلا احد يعلم ان جواز الربا
بين التمر والرطب لاجل الوزن بالتقاضي ضابطا ومعقولا مؤثرا بانه
بيع الكتب والسمسم الشامل الرابع والعشرون رد الحكم
الى محل الخفيف من السنة بالاواني بين راعي السنة الموضوعة
وقولهم الاصل خلاف ما اصلوا بالمشابه به مردا في قياس ما لا نظر
بل لنا ان نجوز كل واحد منهم مراستحق العتق فلا نجوز نقله عنه
البيع اولم يستحقه فلا نجوز ان يعتق منهم احد وهذا الاصل الباطل
كما انه في مطاوعة السنة فهو ايضا في نفسه فان العتق اذا استحق
في ثلث ماله لسيد را والقياس والاصول يقتضي جميع الثلث في كل
واحد منهما اذا اوصى بثلاثة دراهم وهي كل ماله فلا يجوز الوصية
بل نانزع له الى الموصوف دون الاخر فعلى هذا ثلث كل واحد منهم
ونظائره في غير العتق كثيرة كما انه اوصى بعتق ثلثهم اذا هذا احوال
ملكه وفيه هذه الوصية فالحق جميع الثلث في اشترى منهم احتسب عتقه
وشرعا ومجرة من جعل الثلث سهاما على واحد منهم الحكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسالة حين مر على بعير من ابل المحو
المثال الخامس والاربعون والسنة الحق الحيوان في الرجوع بالعيب
الرجوع بالعيب را للقول الزيادي متقابلة والقياس يقتضي عكس السنة
وانه يجوز الرجوع بالعيب في احد هذين را الوالدين وفرع احدهما في اولى
او زوجة او يكون الواهب مراثبت منها فيجوز الرجوع الحلية الاربعة
يمتنع الرجوع وهو قول بعض را جنسي والحيوان في نفسه الغريبة حلة ولا يجوز
قطعها وهذه را جنس نبرع ولا ان لم يضيه وان لا يضيه وهذا مع

كونه مطلقا للمشتقة مطلقا محضة فيه يا سر الموهوب
له حيز فيه الغير الموهوب دخلت في ملكه وجاز له التصرف فيه
في جميع الواهب فيما انتزاع الملكه منه بغير رضاه وهذا بالحال شريما
وغلا وامالوا لم يقولوا في منه وهو وطوله كلا بيه وبينهما من
التفصله ما يوجب شرة الاتصال الخلاف راجع فيه فلا يخالفه
رابنه محمد رحمه الله وهو حديث سئل عنه ابن البيع صلى الله
عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها قال البيهقي
قال الشافعي ابو عبد الله يعني الحاكم وهذا حديث غريب رأن يكون الجمهور
على شيخنا في ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي وروى
عمر واجز عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الواهب احق بهبته ما لم يثب منها وفي كتاب الرافعي من حديث حماد
ابن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ادعت الهبة لزوج لم يرجع بها وفي الفعلانيات ما في
ابراهيم بن ابي يحيى عن عمر ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فلم يرجع فيها ما لم
يثب منها وكتبه ولا يثبت بضعيف فيه قال ابو البقاء ان لفظه
راحاديث لا يثبت ولو ثبتت لم تعارضها ثبت ووجب الجمع بين
وبحرث لا جل الواهب ان يرجع في هبته ولا يبطل احق بها بالارث ويكون
الواهب الزوج كالمال له الرجوع من وهب فيه عوضا محضا لا لاجل العوض
والواهب الذي له الرجوع من وهب ليثاب عوضا من هبته و يثاب منها
فلم يفعل المتهب منها وبينهما مشترسول الله صلى الله عليه وسلم
قولا ولا يترك بعضها ببعض اما حديث ابن عمر فمن الراوة فضعيف لا يثبت
من وجوها والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله وقال البيهقي وروى عن
سهل بن المغيرة عن عبيد الله بن موسى بن حنظلة بن ابي سعيد ان
قال سمعت سالم ابن عبد الله يذكر وهو يعيب لعبود لبزار الاسناد والله

روى عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع وابن ابي حبيب ضعيف الثقة وقال البزار فطني
تفرد فيه عن ابن ابي حبيب وابو الطاهر ابن اسماعيل هذا قال ابو نعيم لا يساوي
حديثه مليسير وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وقال يحيى بن معين
ابراهيم بن اسماعيل ابي حبيبة ليس بشيء وقال البيهقي والمحفوظ عن عمر وابن
دينار عن سالم عن ابيه عن عمر من وهب هبة فلم يثب منها فهو احق
بها الذي رواه في فرقا البخاري وهذا اصح اذ حديث عبد الله بن موسى
عن حنظلة فلا اراه الا وهما وحديث حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عبد
الله بن جعفر الرقي عن ابن المبارك وعبد الله هذا ضعيف عند هم واما
حديث ابن عباس رضي الله عنهما عبد الله بن عبد الرحمن هو العرزمي وليس بقوي
قال العلائي والصواب ما رواه مسدد وابو الحديث وعبد الله بن ابراهيم بن بشر
قال ابو حاتم الرازي هو متروك الحديث وعبد الله بن ابراهيم بن بشر
قال ابو زرعة وابو حاتم هو كذاب وقال الدارقطني متروك
وقال ابن عدي عامة احاديثه لا يتابع عليها وان تابعه وجب كلها
على من وهب للعوض وبانه الفوض الفضل الشامل والعوض
رد الاستقامة الحكمية في النضايا بالعلامة وقالوا هو خلاف الاصول
ثم قالوا الواو للاعتراض وان الحقا وكان هذا مقتضى الاصول
وقضى هذا المثل السائر والعشر وزد الاستة الحلة الثانية
وجعل رابعة والحاق الواو بالشيء وان لم يرعه وقالوا هو
خلاف الاصول ورابعة لا تكون مراشا ثم قالوا الواو وجه وهو يا قضي
بقضية المشرو ويقين بالفضي بقضية المغرب وانت موليد استة
اشهر فحفه واعلم بانها لم يتلقا منه وهو في شاربا لعذر وانه
التي بطلها الليل وصار البيت بواشر وهو هذا شرو وهذا مقتضى
رالاصول وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف رالاصول على
كل فولهم وتضي هذا ما يحرم الحرب على الاسلام في الخروج من الصلاة
بكبر واحرمتها وقد عرف ان ذلك الواجب رالاصل مع بعد ما بين الحرف
والاسم وما فيا سر نبيل التر الدسم على العنب المسلم هو كل قليل

الحاصل الواو بالسيد يوم
وجه باعتبار الواو في
واسمه ان فيه جمعا

كل منهما مع شرب الخمر واحتج بهما ودعوى ان ذلك خلاف الاصول
ونظير ان الزمر لو مضغ وبلع او احرض الخمر بحيث انتفع به وحل
تناوله ودمه ولو حرم الكعبة البيت الحرام ومسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجاهر بسب الله ورسوله قتل سب عمر وسب المسلمين
معصوم بالوضوء معصوم وعدم النقض بزلة مقتضى الاصول النقض
بمنع الربيد مقتضى الاصول ونظير اباحة وازالة الغرر ان
بالجملة وانه مقتضى الاصول ومنع رواية الحرش بالمعنى وهو
خلاف الاصول ونظير استعلاك الخمر استناجر وانه ليس بيع او
تفسل قبله من غير تبعا وان هذا مقتضى الاصول وايجاب الحد على الامي
اذا وجد عليه اثاره بقتله وهتكه وهتك ميت اجنبية
ونظير ابطال صلاة المصلي من الظلة بالوضوء مزماره بيلغ فتاطم
مقتضى ونفت فيه فخرج ثم او بول او اباحتهم له ان دعاه فخرج
وبعه متلطخ بالبول وان كان مغفرة مقدر واهلكت الثقة ونظير
دعواهم ان الليل والحر والقاسم فيه سواء وهو في التصريح
وليست الاعمال داخلة في ما بعضه وان مزمات ولم يبطل صلاة
فيه بخروج مع فرث ودمة حيضه وقراءة لهو من غير تكبير مع
مزمول سيبويه او مغنيه بل بالتصفير او بغول الغي او الشماء الحمر
ملا الصيصه والزمر ونظير ذلك انه لو شد عليه اربعة بلا ناحفال
حرفوا سقط عنه الحد بتصريحهم ولو فاز الجزيرة على خمر ونظير
انه لا يجب استيجار دار ليجعل مسجدا ويصلي فيه المسلمون ويجب اجارات
كنيسة وبيعة للصليب والنار ونظير انه لو قطع به حلاته بطل
وضوء ولو تغنى به صلاته او قذف المحصنات او بشهر بالزور بوضوء
جماله ونظير انه لو وقع في البيعة فاز فيجب البيع ماذا ان وقع منها
ما لو جاء الولد والماء يخبطان ثم عكسوا الامر او كذا لو اجاط الماء
الولد الذي قبل راحة خير من شرع ماء حيطان البيعة كلها

واذا اجارت البيعة او البرلو او الحير فتشققت الحجارة كلها والبيع
وحيطانها وطبقها وعمران كانت محبسة ونظير انتقال كون الغرض
التي تثبت فيها استة احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبها انتهاك من كتاب الله طريقا للاحكام الشرعية واثبات حرمة الدم
بشهادة الزور التي يعلم المقوم انها شهادة زور وبها في واشباهها ان
بين الرجوع وانه ونظير هذا الجواب الاستيراء على البيع اذا اطلع
او انه بكر الا بوطي شبلة مع العلم القطعي بيراءة رحمها واسقاط الحد عن
اراد وطي زانية الخ وطبقها بسبب هذا البراءة ثم استبراءها هل
قبلها الغير ثم وكله اجازة وحبها منه مقبوله الوكالة وطبقها وليست
بزوجة وطي بالملك وطبقها وشاشة من نار ونظير هذا والقاعة
الباقية فكلام المخلوقة مزمار الزانية مع كونها بعضه مع تحريم الرضعة
من لبن او اثبات الكون اللبن لاب يوطيه مقدار مهيه حرمة ما لم
الحب كيف انتصر هذا الخبر البسيط سببا للتحريم ثم ساير احاديثه
وطبقها وهو حرمة الحقيقة وشبهها الله وانه تشبيه عظيم وانكار
لاستنكار الرجل بعض الحاجة حرمانه الغنية ثم تجويز الزنا
وطبقها بنته المخلوقة من ما يعجفيفة ونظير هذا لو اعتق عما في
حقا واقعا به شاهدين عبد على الميت طلبين معتوه شهادتهما على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعل فعلته تهمة عليه فاز اقدام
به شاهدين كما مر بين قبلت شهادتهما عليه مع كونها من الزنا
الخلوق مع الله وابليسه ودينه ونظير هذا لو نزا عيا حار بالاجماع
عليه خمسمائة وللاث ثلاث خمسمائة ولا بينه فهو كله لصاحب
الخمسمائة الثلاث ملوك لان الاخر بها ثلاث خمسمائة وللاث مائة
خمسمائة فهو بينهما نصفين ونظير هذا لو اختصب ثوابي جلا على
ابنته امراة انه اوجرته ووثبا ثم شوح راست بحر او ترى بينهما من
اعلى شاهق حتى مات فلا اجر عليه ولا ضمان بلو قتله السلطان

صاحب الطرفة معصية مقرونة فتلزمه وتظهر هذا انه لو اكره على قتل
الف مسلم او الى بيع شهر او اخر شيء من ماله فقتلهم فلا تفوذ
عليه ولا يباح حتى اذا اكره بالقتل على اعتاق امته او طلاق زوجته
او على العتق والطلاق ولم يكن راكبا ما يعلم من نفوذ حكمنا عليه
مع ان الله سبحانه تاوه التقل على الكره بقوله الا من اكره وهو يضل
بالاكراه او تظهر هذا ابطال الصلاة بتسبيح من نابه شيء في
صلاته وقوله صلى الله عليه وسلم وتقضي صلاة مزدلفة
فرض صاحبها من غير ان يعيد صلاته وقوله صلى الله عليه وسلم
يقطع الصلاة لا يعيد الا الحائض صلاته ساذكره ونحوه وذهبوا
ان لا مقتضى الاصول وتظهر ايضا ابطال الصلاة بالاشارة
الاشارة او غيره وهذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته
الاشارة او اشار الصحابة بين يديه مرة ومرارا كثيرة وتظهر
مع ذلك الخطا مبنية وهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم ونهى الصلاة
بروثة واحبن ان صلاة انفرد صلاة الماء بحبس واحبن حزمة او من
صلى كذلك لغير الله على غير العبادة النوعي الله عليها رسوله صلى
الله عليه وسلم واحبن النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوجه
ولا يسجود ايضا واشار سرية وهذا ان عالما انه اشوا حتى لا عتر
الله من سرائر الامور وتظهر هذا قولهم لو ان رجلا مسلما هاجم البين
عليه جناية عمر بن سبا بنية رد المحرمات صارت البيع كلها
نجسة يحرم شيء منها ان والوضوء منه والطبخ به فلو اغتسل بها
جنابة ذهب ان جلب غنما يروا الصليب او ماية يهودي مجاورا بها
على حاله طاهرة وكذلك يجوز الوضوء به وشربه والطبخ به وتظهر
لو سالت طاهرة فماء مضت ذلك الماء به بيوم نيز حرمتها الاجتزون
دلوا فيه ويكفي نزاله ولو توضا رجل مسلم كلها واعضاء بماء به
فسقط ذلك الماء البيع فلا يدان تتزح كلها وتظهر هذا قولهم

لو عفو عن امته او اخته او ابنته وطئها ويوجد ان الله حرم
ذلك فلا اثر عليه لان حرمة العفو شهوة ولو اراد اتوانه في الظلمة
ظنها او انه يوطئها يعلمه المحرم لم يكن ذلك شهوة وتظهر فيما
لو انه رشق امرأة هو زوجها او امة يحل وطئها ظنها اجنبية
فقتلها خطا فعليه الكفارة ويوقف
الخلاف بينهما جاز له ان يتزوجها ويطأها خطا فالمال يجب والاثم
الشاهد زور فلا يدخل خلاف بالشاهد هو اليمين لقوله صلى الله
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وتظهر ذلك لو قال لو تزوج امرأة
عجوزة ان جاز تزوجها الا فرقها لعجزه عنها مخدوعة الاطراف
فلا خيار لها وكذلك اذا وجدت هيبة الزوج وكذلك فلا خيار لها والزوج
الزوج من جنيل عباد الله واعتاهم واجلهم واعلمهم ولسبله ايمان
في الاشكال ولزوجته ابوان وهما اشكال على العسعس نزلك وتظهر
فولهم في كلام الشعوذ ويجب منه فمن اشار وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنه وتحريمه اياه وبريح كلام من اعتقد انه يحل
عتقه صراحة او نكح وجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وتظهر فولهم
في كلام المحلل ومن جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعلم
ضاربه عمر الله بن مسعود وابو هريرة وعلي ابن ابي طالب ولا
في كلام المرأة تضع جانب العتمة عادة الطوال اذا كانت
حرة ولو كانت عجوزا شوهاء لا تفعله وتظهر فولهم يجوز بيع الكلب
وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحريم بيع الخمر وقد باعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتظهر فولهم لمحل الى عشر جاز له ان يعزر
حشيشة هو محتاج او غيره فهو جائز وقد فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن سنة وتسليمهم اياه على انه ان ادى كلها سنة
بالشفعة بعد وقوع الحدود وتظهر فولهم لا يجب القود
الله صلى الله عليه وسلم وتظهر فولهم لا يجب بالقصامة لقوله خلاف
الاصول لانه لا يجانب الكثير وجبر الكثير بجنسهم ودارهم فيسير

يبينا ثم يقضي عليهم بالردة فيقاتلهم الجيب كيف كان بقرا وغيرا اصول
وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف الاصول نظيره قولهم لو زوج
اوارثه مجانين الصغار او اجاز نكاح فضولي وزوجته او فاله الرجل
بقرة اختلفت من الرضاعة جاز لانه كغريبة ويطيء الزوجة مع انه قد
يقع الواقعة الفواحش رسول الله صلى الله عليه وسلم عقيب مزاحمة بعرافي
اولياء كما هو قول الاصحاب اشتريت الضعيفة ولو اشترى عبدا فاسقا
او ملك مقاتل الرجل بغداد بيعه جوسي او يحسن بيعه ارتفاع
مع ان الاصل الفعل والماء الحلو والاصل ابقاء التحريم قالوا
للوفاء الغني هذا الفعل والشراب لعلاج تشرفة او معصية منه فلان
وسعه ان يشاوله وتظير هذا قولهم لو اشترى عبدا اختلف وهي زناه
مطلوا حراهما كما ننتهي الحشارة والنار مسكنها هو المقام منه قالوا
ليس الطلاق الا يكون الرجل زوجته والاصاب اي حنيفة تخلصوا عن هذا
فانه ان غيرها لم يحنث بغيرها اجير وبسر فكاحها واستأنف
نكاح مرتبة سمعا وان تزوج واحدة بعد واحدة منكاح الاول هو
الصحيح ونكاح الثاني باسل ولكن لهم نظير في مسئلة العبد
اذا تزوج بدون اذن سيده كان موقوفا على اجازته فلو قال لعبده
طلقي فلانة فطلقها فجاء ان ولاه اجاز منه النكاح فلو قال لها طلقتك
ولم يكن زوجها لم يكن اجازة للنكاح مع ان الطلاق بالنكاح لا يكون
الا بعد الاجازة ومثله لو رضع الولد بعد ما اجاز الكبير
فلا ينفسخ الزواج بين وجميع المثال اخذ خمس وعشرون
ذود الستة الصحيحة الحجة الحامل من اخذ ربعة من الضعيف فان
تطلع الشمس فقد ادرك الصبح اذ كون خلاف الاصول وبالنسبة
تربيع صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس قالوا والعلة
عنوا بعارض الحاجز بعارض حائض وبسبب فقد الحاجز اختلطا
فانه يوجب عليه اعادة الصلاة وحرمة الاتيان يجوز له المضي فيها

واذا تعلق ضاحيا الى النهي الذي يوجب الاعادة ليتبين فرارة الوقت
فيقال الاديب ان قول الله عليه وسلم اذا ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فليتم صلاته وقد ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فليتم صلاته هكر يشاوا حوا قال الله عليه وسلم وقت واحد وقد
وصيت طاعته بقضاء فقضاء الفائتة الاخرى هو هي
خلاف الاجتهاد اوجها واجرا الاختلاف غير البتة وحديث النهي
عن الصلاة بعد وقات النهي عاما فلا فرضه منه على وجه يلتجأ
وجه منه قضاء العادة والمنسية بالنهي وجه منه ذوات
الاسباب بالسنة اذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم سنة الظهر
بعد العصر وان من قضى سنة الفجر بعد صلاة الفجر وقد اعلم انها
سنة الفجر وان من صلى بعد ما جاء شهر جماعة ان يظهر فيهم فكون
لنا دلالة قاله في صلاة الفجر وهو بسبب الحريث واو الداخل
واما نحب ان يصلي تحية المسجد قبل ان يجلس وابطل جاز ام
بالقيام الصلاة وقد كلفت الشهر عنها اي يأتي الا بالتراويح والنهي
عن الصلاة في ذلك الوقت يخرج عن ان يتأتى الامر استمرت
فلا نم يفعل الا تموها الصلاة بعد الوقت واذا فاتا تصلوا وابن
احدهما الاتيان من الاوام وفروضه وواجباته والسنن بينهما
فلا يوخر احدهما الرواتب من احدهما الا تواتر ولا احدهما الا تواتر من
احدهما الرواتب بعد ما مسايرة الشريعة فلا واجبا الا تواتر النكاح
والطيب دون استمتاعها والنكاح ثبتا وبتبعه النفقة والكسوة دون
استمتاعها والخمر ثبتا والتبتل اليه على الجميع دون استمتاعه
وزواج الحوب العنة ثبتا والتراخي النكاح عاما دون استمتاعه
عشر الجمهور والزنا من الزوجة ثبتا فيه التراخي عن فور النكاح دون استمتاعه
عشر اتمام الحج وزواجه والزهر عن نية العمل ثبتا والتراخي
دون استمتاعها وفعل الصلاة ثبتا يجوز النكاح في التراخي دون

احكام الوتيرة احكام الوتر

دون الدوام وحصر الغضا ينبغي ترجم النكاح بما يترك دون الدوام
جواز الاحرام من نكاة اشتراء والابتداء به دوامًا وحصوا الجواز بالنفل
والجواز ينافي اشتراء العقوبة المحرم عليه والابتداء موجوده وطريان
ما يمنع الشهادة والعقود والجواز والعقوبة معا الحاجة لا يمنع
الدوام في الزوال ويمنعه الابتداء والفرق بين التعليم بالمال
التعليم بالصوم اشتراء المداومة والفرق بين هو من يمنع
الانفاق الى الصوم اشتراء المداومة والفرق بين ما لا يمنع أن
انقطاعا ومنعه الاستدامة الصلاة بالتيمم حلال يمنع الاهل العلم
ولا يجوز اجارة العبد المغصوب بمن لا يقدر على تخليصه ولو غصبه
غير المقدور لا يقدر المستأجر على تخليصه منه لم تنفسخ الاجارة
وجبر المستأجر غير مسح العقوبة امكانه ويمنع اهل الردة والابتداء
اهوات كنسبة بدار الاسلام ولا يجوز من استرامتها ولو هلك
لا يتزوج ولا تتطيب اولا تنظم فاستوفاه للحنث والابتداء
حنث واضعاف اضعاف دلالة من احكام التيمم وبين الابتداء
والدوام مجتمعا بالابتداء الرمال الاحتياط السيرة دوامًا ودلالة دوام
الردة وثبوته واستقرارها كله ايضا فلو استمتع بالاطراف
بالوضع اسهل من الوضع وايضا واحكام النسخ ثبتت فيما لا يثبت
في الشروع والاستمرار تابع لاصله الثابت فلو ينافي الاصالة
نعم لكان العباس يقتضي صحة ما ورد به انه بكتب وهو نوارد
عليه انه والعباس يعز بين انه لم يتجاوز في هذه المسألة عما وظاهر
ولانه وعباس بل انه حبيب والعباس شفيقان والله العالم
بنياه والمورد الخاص والاهود اطلاقت لفظه ولو قدر صلاحية لقطع
له بالخاص بيان لعموم ارادته فلا يجوز تخصيص حكمه وايضا له بتعيين
اعلانه واختياره ولانه في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعضها بعض وهذه القاعدة لو في من القاعدة التي تنتقض بالحرى

استثنى والعقلاء احمر البيضاء والله الموفق ثم نعود الصورة
التي ابطلتم فيها الصلاة وهي حالة طلوع الشمس وهذا العين السنة اولى
بالصحة من الصورة التي وافقتم فيها السنة بانه اذا اكتمل الوجه
قبل الغروب فيجوز ابتداء الصلاة في وقت تحمير وصفوره فتغلظ من بدقيق
اولى وارفات بالتغطين لما جعلته البيضة صلى الله عليه وسلم وقت
صلاة الغداة بغير حين تصير الشمس بين قرني شيطان وهي بيضة
يسجد لها الكفار واذا كان النهي من الصلاة فيجوز بداية الوقت
حيث لا دليل وسوا للذريعة وهو اختلاف في ابتداء الصلاة قبل طلوع
الشمس فان الكفار حرلا يسجدون له بل ينتظرون بسجودها طلوع
مكتب فيقال نفل صلاة مز ابتدائها في وقت لا يسجد فيه الكفار
الشمس وتم صلاة مز ابتدائها في وقت يسجد الكفار الشمس سواء هو
الوقت الذي تكون فيه بين قرني شيطان فانه يقارنه سجود
له واذا كان ابتداؤها في وقت مقارنة الشيطان لها غير مانع من
صحتها فلان يكون استمرارها في وقت مقارنة الشيطان غير مانع
من الصحة بطريق الاولى والاحرى فان كان في الرباعيات فيجوز
من الصحة بقدر تيسير ان الصورة التي هذا القدر فيها انه اولى بالجواز في
فيما سئل من الصورة التي واعتمدوا فيها وهو انها حالة عن تيسير
الاستيلاء لقوله ره وهو وقت القراءة عليه وهذه كانت ثم بعينه
والله اعلم ان الغيابة هو الصحيح هو صادق عليه انه وان من حالف
انه للعباس مقدوم في هذه الغيابة والنهي معا والله الموفق
ومن الحجب المنع قالوا ولو صار ركعة من العصر ثم غربت الشمس فحاضت
وكان مرادها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك العصر

دفع اللقطة الى من وصف عفاصها ووعاءها وكما وقالوا
هو مخالف للاصول فكيف يعطى المدعى بمجرد دعواه من غير بينة ثم
لم يشترطوا ان قالوا ان ادعى لغيط عن غيره ثم وصف علامات
يجب به فانه يقضى له به من غير بينة ولم يراعوا ان خلاف الاصول
وقالوا ان ادعى خصيم ومعاقر قطع من خصمه قضى له به وان كان
ذلك خلاف الاصول ومن ادعى حائطا ووجوه الراجح مع خصمه قضى
له به ولم يكن ذلك خلاف الاصول ومن ادعى مالا على غيره فانكر ونكل
عن اليمين قضى له بدعواه ولم يكن ذلك خلاف الاصول واذا ادعى
الزوجان متاع البيت قضى لكل واحد منهما بما يناسبه ولم يكن
ذلك خلاف الاصول ونحن نقول ليس في الاصول انه يسقط الحق بدعوى
اللقطة الواصفة البينة بل هو مقتضى الاصول فان الاصل
استصحاب ما وصفه اعني ملك المالك المستعلق بحق الانكوا بل والاصل
عدم وصف بينة كاذبة على صحة دعواه لا سيما ولم يعارضه معارض
فلا يجوز العدول عنه بدليل صورة مع عدم معارض لعموم ما تقدم خلاف
الاصول فهذا لا موجب للسنة الشاذة الخلاف الاصول ورد السنة
الثابتة المحكمة الصريحة في صحة صلاة من تكلم عمدا جاهلا او ناسيا
بانها خلاف الاصول ثم قالوا من اكل في رمضان ناسيا وشرب شيئا
صوما مع اعتقادهم بان ذلك على خلاف الاصول والقياس ولكن ثبت
فيه السنة فما الذي حملكم بتقديم السنة هنا على القياس والاصول
كما قدمتم هنيء الغرة في الصلاة والوضوء بتقديم القروا بار
الذي هو على القياس والاصول الخلاف والشذوذ ورد
السنة الثابتة المحكمة الشاذة الباطلة متبعة الجميع مع علمهم
بانها خلاف الاصول ثم قالوا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه
بشرط القطع والجماع العلم بانه لو وطئت لم يكن مالا يتتبع
ولا يسلم في شيء البتة ثم لهم ان يتبعوا على بقاياه الى حين الاكل

ودعوى ان ذلك موافق للاصول وهو عين ما نهى عنه النبي
صلى الله عليه وسلم الخ قال الطاوس والصلاة وردت السنة الصحيحة
الصريحة المحكمة بعسر النبي صلى الله عليه وسلم الولد بيع ابيه فقالوا
فالوا هو خلاف الاصول ثم قالوا اذا رجع الواهب عن هبته اب الصغير
وكان انتقام لازما فاذا بلغت انقلب جائزا وثبت لها الخيار
بين البيع والامضاء وهذا وغيره خلاف اصل بينة العجب ان الاصول
التي هي كتاب الله وسنة رسوله واجماع امة المستند الى الكتاب
والسنة موافقة لهذا الحكم للاصول ومخالفة لحكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالتخيير خلاف الاصول المثال الثالث
والثلاثون رد السنة الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة بدعوى
انها تبين انها خلاف الاصول وسقوط الخبر عن عمر
على امته ووهمه فيها وان هذا هو مقتضى الاصول فيا عجبا لهذه الاصول
التي منعت الخبر عن ان يرفع امامه رسول الله صلى الله عليه وسلم واسقطته
عن رتبة ما اثبت عنه انه ارسل الى بعض اعرابي
الوحل تزوج امرأة ابيه ان يضرب عنقه ويأخذ ماله فهذا الله
ما ظن له بحرا ان يأمر حتى جمع عليه بين العقوبة واخذ المال وهذا
هو الحد فان كانت هبته اعظم من زنا بامرأة ابيه
من غير عقد فان لم يقدر ان يكتب محضرا على هذا والعاقل عليه
حمر الوجه يعلم ان الخبر الذي رفعه الله فانه من
حكمه بالعفو ورحمته امته بالوطء شرع بقاء الاصول تقتضي سقوط
الحد عنه ولزيد هتم النبي صلى الله عليه وسلم برجم اليهوديين
هوى اعظم الاصول فكيف رد هذا الاصل العظيم بالقياس
والقياس فاسد مقتضى الاصول فان قبل انما حكم رسول الله صلى الله عليه
بالرجم بما انزل الله اليه بما اعتقد انه منزل عليه ان
زنا وتحريمه الحق وجب اتباعه وموافقته وحرم مخالفته ايضا ذلك

قول واما ما ذكرتم من القياس فيكفي في فساده شهادة النص له
بالاهدار كيف وهو قياس في مقابلة هذا النص بالغلام الثوب وهو
ان وضع الجوائح كما هو موافق للسنة الصحيحة الثابتة فهو مقتضى
القياس ايضا كما مر فان المشتري لم يتسلم المبيع ولم يقبضها القبض الذي
يوجب انتقال الضمان اليه فان قبض كالبائع بعينه وفيه الخلاف
انما يجوز عنهما اذا كان شيئا فشيئا كالموكيل المتاع في
الحاجز وتسليم الكيل تسليم الغير فهو كقبض المتاع في
الحاجز وتسليم الكيل تسليم الغير فهو كقبض المتاع في الحاجز وان
والعقار والحيوان وعلوا ان البائع لم ينقطع عن المبيع فاره سقي
الماء ونقاه فكان له ان ينقطع علق الموجود عن الغير المستحق
والمشتري لم يتسلم التسلم المستحق فكان التسلم الناقل
فاذا حاله او غلبه الجوائح الثمرة من غير ان يكون للمشتري
فعل للبائع الزامه ثم ما اتلفه الله سبحانه منها قبل عجزه من
قبض التفت العقد وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا بعت من اخيك الثمرة ثم اصابتها جوائح فلا يحل لك ان
تأخذ منه شيئا وعليه الجمهور وهو قول مالك ايضا ان منع الثمرة الزائدة وهذا الحديث
انما ورد في التفليس وضع ما سبب كثير العطاء والمعارضة
وفاسد لانه لا تقصير من جهته ولهذا لا توقف المبيع المقتاد
ولو قبضه ثم اخره لغير شيء منه ولا انتظار علاء السعر كذا في التلخيص
من هذا انه لم يوضع عنه الجائحة وانما معارضة دهى السنة بجوز
الى اصيب فيها عما في باب رد الحمل بالمتشابه فانه ليس فيه
انه اصيب فيها بجائحة بل لعله اصيب بيبه بالخطاط شيء صالح
وان فوران الحنطة كانت بجائحة فليس في الحديث انها كانت حالة
علمه بل لعلها جائحة خاصة فسرقة الطعام الشيء كثير اجتاز
منه ومثل هذا لا يكون جائحة بسقوط الثمر عن الشجر بخلاف

فهب

فهب الجيوش والتلف بانه سماوي وان فور ان الجائحة عامة
فليس في الحوض ما يمنع ان التلف لم يكن تتبع بيعه الناخير ولو فرد
ان التلف لم يكن تتبع بيعه فليس فيه انه تلف المبيع وان يوضع
عنه الجائحة بل لعله رضي بالبيع وتلف الوضع والجواب انه لا
ان شاء طلبه وان شاء تركه فان في الحوض انه تلفه فله وان النبي
صلى الله عليه وسلم منعه من ذلك بل الدليل انما يثبوت المغير تغير فيه
يطل وظرف هذا الحديث الوضع الجائحة الذي يحتمل غير معنى واحد وهو
فيه فهذا الحديث المتنازع فيه ليس كذلك فدليل على
انه لم يبق بالبيع الثمار بعد المشتري وعلى ما احتوى وعلوم الثمار
كلها بعد منه فالحديث حجة عليهم والمعارضة بحديث ما الذي في
ابطال المعارضات وافسدها فان فيه انه اصابته جائحة يوجب
ما وانما فيه انه عالجه وانما عليه حتى يتبين له التفاوت ومثل
هذا لا يكون سببا لوضع الثمر وبالله التوفيق الشرط الخامس
والاربعون رد السنة الصحيحة الثابتة بالحجة وجوب الاعادة
على من خلف الصف وحده لما في السنن باسناد صحيح وصححه
ابن حبان وابن خزيمة عن عبد الله بن شبيل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده حتى انصرف الرجل
فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف وفي
السنن وصححه ابن حبان وابن خزيمة عن وابصة ابن معبد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره
ان يعيد صلاته وفي مسند الامام احمد بسند رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد صلاته وردت
هذه السنن المحكمة بانها خلاف الاصول ولعمر والله انها لقضية
هي الاصول وما هذا فيها فمن خالف الاصول ورد بالنقاش من
حديث ابن عباس حيث احتج على بتبتل النبي صلى الله عليه وسلم

وإذا رآه الى يمينه ولم يأمره بالاستقبال الصلاة وهذا مما يسوء الرأي
فإنه لا يشترط أن تكون تكبيرة الإحرام من المصلي بل قد يكون واحد
بالوكيل أحرم وهو ثم كبر المأموم بعد ما تحققت القدوة ولم يكن السابق
قد أتى الحرم وهو بالاعتبار بالمصلي بمنزلة بيما يترتب الإمكنة وهو
الركوع والمسلوك هذا الرد الحديث بأن المأموم فيه وسنة
وسلم الله صلى الله عليه وسلم أجل وأعظم أجورا فعلها أن يوارض
فيه أو أسأله وأما في موقف المعارضة معارضتها فإن المرأة تقف
خلف الصف وأجرها فإن ظهر أنه موقف الشريعة بل الواجب
فإن موقف الإمام المشروع أن يكون وجه الإمام الصف وأما
موقف الفرد خلف الصف فلم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
البتة بل غيره والمأموم بالإعادة الصلاة لموقف فيه والصحيح أنه لا يأمر
له ولا فيه فهب أن هذا المعارضات لم يسلم منها شيء مما يضعون
بحديث أبي بكرة وهو قوله زادك الله حرصا ولا تعد
الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد
ولم يأمره بإعادة الصلاة ومعروف من سنة الأئمة هذا فيقبل
نفسه على الأمر والصبيان ومن سنة فوت صلى الله عليه وسلم لا تفوت ولو
فعل أحد ذلك فيه لعالم بالنبي صلى الله عليه وسلم لما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أيكم يفعل ذلك فلا يقم مع الإمام
إلى الركوع في الصف أو كما قال فعلم منه أن الركوع والقدوة في الصف كافية
لأنه أدرك الركعة وهو غير منفرد لوجود الإمام فإذا أراد أن يرفع رأسه
رأسه قبل أن يدرك الصف انفرد بتلك صلاته وقبل لا يدرك له تلك
الركعة ويكون هذا بمنزلة من أدرك الحديث أي جزء والتحقيق
أنه وضيعه حين يجتمع وهو في الصف فإذا رفع الإمام وجب أن لم
يدرك فيه حتى رفع الإمام وحكاية الفعل لا تقوم بها فلا يكون أن
يجيء بما على الصورة التي جاء فإنه عمل متشابهة فلا يأتي الذي

الحكم الذي جاء مقتضى الأصول نصا وقياسا وبالله التوفيق
المسألة السابعة والعشرون الجهر بقول سبحانك اللهم السنة الصحيحة الصريحة
المحكمة بجواز أن للمأموم قبل وهو قول وقيل بها أحمد الصحيح من
حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر ذلك
بلالا أن يودن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإذا أذن ابن أم مكتوم
وفي صحيح مسلم عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم
بلال ولا بياض الصباح حتى يبدو الفجر وهو الصحيح من حديث
ابن مسعود ولفظه لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه
يؤذن أو ينادي ليرجع قائمكم ويتنبه نائمكم فإن بلالا لم يزل
ينهى بنداء ولما قبل الفجر وردت هذه المسألة فيها الفجر الأصول
والعمل على سائر الصلوات وحديث حماد بن سلمة عن ثابت
عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي
صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام نام العبد
نام فرجع فنادى ألا إن العبد نام نام العبد فهذا
وكله فإنا اصطنعنا بها وقياسا وقت الفجر على غيره من سائر الأوقات
لو لم يرد فيه الإمكان متعبدا للسنة كيف وقد ورد وكيف والفرض
عن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يغرر فعل الوقت من
المحكمة والحكمة التي لأجلها نهى عن الفجر إذا أخذ وقت بلال
لا يكون في سائر الصلوات امتنع الأخلاق وأما حديث حماد عن
أيوب بحديث معلول عنوانه الحديث لا يعرفه بحال قال أبو داود
لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة وقال الحق ابن راهويه بحديث
سلمة عليها فهو ابن الموسى عن حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر
أن بلالا أذن قبل الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فنادى
أن العبد نام فقال لهم عنه لم يتابع حماد بن سلمة على هذا إنما
روى عن أيوب أن بلالا الأذان فيه بلال قال البيهقي قول تابعه عبد الوارث بن

وهو ضعيف واما حماد بن سلمة فانه اخرج له مسلم حتى قال
رأس المرأة اذا وافت الرجل فهم حماد بن سلمة وانتهى فانه كان شريفا
على اهل البصرة قال البيهقي الا ان حماد بن سلمة وان لم يسلم حفظه فلا
ترد الاحاديث التي احتجا بها ومما يدل على ان مسلما احتج بما انفرد به
من حديث ثابت ما سمعه منه قبل تغيره وما علموا هو ثابت عن انس
ثابت لا يبلغ الكمال من اثنى عشر حديثا اهـ وقال ابو داود
لم يحتج به واذا كان كذلك والاحتياط ترك ذلك والله تعالى
اعلم ان لا يحتج بما انفرد به من حديثه خاصة لما حدث اشتغاله
بما ذكر والله اعلم ثم ذكر المصنف من طريق الدارقطني عن
عمر عن ابيه قال اذن بلال اول الزوال فقضى عمر ثم
ذكر من طريق ابي بكر وعبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة
عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان بلالا قال له انهى
ان عليه ثم اعد عليه فقال له انما استيقظت وانا نائم فقال
اذا جاء الفجر فقل هذا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم رواه
ابراهيم بن عبد العزيز وخالفه سعيد بن ابي مريم فقال عن عبد
العزيز بن ابي رواد عن نافع مؤذن لعمر يقال له مسروح انه اذن قبل الصبح فامره
عمر ان ينادي الا ان العبد نام فقال ابو داود ورواه حماد بن زيد عن عبد
الله بن عمر عن نافع وغيره ان مؤذنا لعمر يقال له مسروح او غيره
ورواه الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان لعمر
مؤذن يقال له مسعود هذا لفظ ابي داود وهذا الحمل من
ذلك يعني حديث عمر الخ قال البيهقي ورويناه من وجه آخر عن عبد
العزيز موصولا ولا يصح ورواه عمار بن مزيد عنه عن نافع عن ابن عمر
ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وامر ان ينادي
ان العبد نام فوجد بلالا وجها شريرا فقال الرأس مظلم وهو مع عمار

بن مزيد عنه عن نافع وابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب النبي
صلى الله عليه وسلم وامر ان ينادي ان العبد نام فوجد بلالا وجها شريرا
فقال الرأس مظلم وهو مع عمار ذكر ابن مزيد والاصوات عن شعيب ابن حرب
عن عبد العزيز بن نافع مرفوعا عن عمر عن عمر نحو قوله ورواه عن انس بن
سيرين ولا يصح ورواه من اوجه عن ابن عمر موقوفا عن نافع
عن ابن ابي ذئب والقاسم بن عباس عن ابن ابي روّاد عن نافع
عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعود فيناديه ورواه ابن العبد نام فجعل وقال ليث بلال لم تلد
امه واتبعه من يصيح ويجيء فقال الرأس مظلم تفرد به ابو بكر بن
عن سعيد بن ابي هلال وغيره عن سليمان عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذن بليل رواه الدارقطني من طريق ابن المنهال
عن اسرائيل بن الوليد بن جميع عن ابيه عن اسرائيل قال ابو احمد بن
القاسم اسرائيل ضعيف جدا وقال الخطابي يرويه احمد بن حنبل وروي
عن جرير بن عبد الله ان بلالا اذن ليلة وسواد فامره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يرجع الى مقامه فينادي ان العبد نام رواه اسماعيل بن
مجشر عن جرير عن ابيه قتادة وجرير لين ابا قتادة ليس بمعروف بالرواية
عن جرير وروي عن سراد مولى عتاب قال صلى بلال الوتر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان ربك ينبهك فعاد الى الوتر فنام حتى طلع الفجر وقد امر بلال
قال ابو داود وسراد مولى عتاب لم يرو عنه بلال الا هذا رواه المسور بن
عمار عن طلحة بن يحيى عن سعيد بن عبد الله عن بلال قال اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا اذن حتى يطلع الفجر وهذا لفظ
عن جرير الخ ابن ابي ليلى عن بلال مرسلا لم يروه هكذا غير الحسن
ابن عمارة وهو متروك ورواه الحجاج بن ارطاة عن طلحة وزبيد عن
سعيد بن عبد الله ان بلالا لم يؤذن حتى يتبين له الفجر هكذا رواه الحكم
يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما ضعيفان وروي عن
سعيد بن سليمان عن اليمن عن ابي عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لبلال لا تؤذن وهو سفيان اصل بعبد الملك لا تؤذن حتى يقول
الفجر هكذا ومد سفيان يديه عرضا بعضهم فوق اورد ونا
عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود ما دام احدكم
اذان بلال بليل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم
باذنه بالليل وذلك اول بالصبح الاذان سواء وهذا وسلم ورد عن
اسماعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق عن الاسود قال قالت عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بلال اذن ابن ام مكتوم
حتى يقال اصبحت اصبحت رواه الجماعة الا البخاري
وروى عن ابن عمر وعلقمة عن عبد الله بن مسعود وسعيد بن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم رواه الجماعة الا البخاري وروى عن ابن اسحق
عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام رواه ابو داود
وروى شعبة عن ابي اسحق عن سمرة بن جندب عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل وهذا لفظ رواية ابي داود
ولمسلم نحوه وروى شعبة عن ابي اسحق قال اختلف عليه هذا
وهو احد ما قال رواه ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه الوليد رواه عن شعبة
الثلاثة غير يحيى عن ابي عمار ان بلالا يؤذن بليل هكذا رواه ابن
بشر الاشجعي عن ابي الوليد عن شعبة كذلك رواه ابو داود الطيالسي
وعمرو بن مرزوق عن شعبة الثالث روى عن الشعبي ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وقال ان ابن ام مكتوم لا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال كذلك رواه سليمان بن حرب وقتادة
والصواب رواية ابي داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق وقولهما عن
شعبة ان عمرو عن شعبة واما رواية ابي الوليد وابن جعفر عن شعبة انقلب
فيها اول الحديث بوفر عن ضبط رواية اسقط وروايته اخرجها البخاري
المؤذن بليل هو بلال وهو الصواب بلا شك فان ابن ام مكتوم كان
ضرير البصر لا يترك حتى يقال له اصبحت اصبحت انما كان المؤذن
ادعاء صلى الله عليه وسلم ان الذي صلى الله عليه وسلم جعل اذان بلال بينا
بلال وبين ابن ام مكتوم وكان كما منهما يؤذن بليل هذا يؤذن بليل هذا ينزل
صلى الله عليه وسلم انما سمى بلالا وسمى ابن ام مكتوم ولم يقل يؤذن رجل فيقال
باطل بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجز عن احد ان يقول في حديث ثابت باسناد

وكذلك حديث عمر قبل ان تفعل الصلاة والحديث الصحيح فان قيل
عمر تفرد بما رويتموه عن جرير بلال يؤذن بليل واشتهر ان ابن ام مكتوم
اصح بالرواية فيه فالجواب ان المؤذن بلال او ابن ام مكتوم وليست
احدى الروايتين اولى من الاخرى فتساقطتا فروى سعيد
عن حبيب ابن ابي عمرة عن القاسم عن عائشة انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
بلال رواه البخاري وابن حبان في صحيحه بالجواب الاول
حذر واه ابن عمر وعلقمة وابن سعوه وسمرة بن جندب عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل وهذا لفظ رواية صاحب الصحيح
ولم يختلف عليه في هذا واما حديث انس فاختلف عليه فيه على ثلاثة
اوجه احدها قال رواه ثابت البناني عن انس الوليد رواه عن شعبة
الثلاثة غير يحيى عن ابي عمار ان بلالا يؤذن بليل هكذا رواه ابن بشر
بشر الاشجعي عن ابي الوليد عن شعبة كذلك رواه ابو داود الطيالسي
وعمرو بن مرزوق عن شعبة الثالث روى عن الشعبي ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وقال ان ابن ام مكتوم لا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال كذلك رواه سليمان بن حرب وقتادة
والصواب رواية ابي داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق وقولهما عن
شعبة ان عمرو عن شعبة واما رواية ابي الوليد وابن جعفر عن شعبة انقلب
فيها اول الحديث بوفر عن ضبط رواية اسقط وروايته اخرجها البخاري
المؤذن بليل هو بلال وهو الصواب بلا شك فان ابن ام مكتوم كان
ضرير البصر لا يترك حتى يقال له اصبحت اصبحت انما كان المؤذن
ادعاء صلى الله عليه وسلم ان الذي صلى الله عليه وسلم جعل اذان بلال بينا
بلال وبين ابن ام مكتوم وكان كما منهما يؤذن بليل هذا يؤذن بليل هذا ينزل
صلى الله عليه وسلم انما سمى بلالا وسمى ابن ام مكتوم ولم يقل يؤذن رجل فيقال
باطل بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجز عن احد ان يقول في حديث ثابت باسناد

صحيح ولا ضعيف ولا يسن ولا مستحب ولكن يجوز كل بدعة من يفعل
على الرواية التي تجوز وتحل على السنة وعن ابن مسعود وابن
عمر وعائشة وسعيد الزعر لم يختلف عليهم فيه اولى بالصحة والله
اعلم الشمال التواضع والاقرار بعبودية السنة الصحيحة الدعوة
المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على النبي
كما في الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر منبوذ بصعيد ونقوم فكبر عليه اربعا وقد جاء من
حديث ابن هريرة انه صلى على قبر امراة سوداء كانت تقم المسجد
وفي صحيح مسلم من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
قبر امراة بعد ما دفنت وفي سنن ابي داود والنسائي عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن وفيهما عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ثلاث وفي جامع
الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد بعد شهر
وقد ثبت هذه السنة الصحيحة بالمشابه من وجوه لا يسعنا اعلم الغيوب
ولا نضلوا الله وهذا حديث صحيح والله فلا يقول صلى على الغيب
هذا قول وهو فعله ولا يفعل الا هو بما ذكر فان الصلاة المنهي
عنها الى القبر غير الصلاة التي على الغير فان صلاة الجنازة على
الميت التي لا تفعل بل تفعل في غير المسجد افضل من فعلها
فيه بالصلاة عليه في غير المسجد افضل من فعلها فيه فالصلاة
عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه وانه المقصود
بالصلاة في الموضعين ولا يمكن ان يكون على النعش وعلى القبر
وهو يكون في بطن غلاف سابع الصلوات قبل انه لم تشرع في
القبور ولا الى القبور لان ذريعة الى اتخاذ قبور مساجد وقد لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفعل ذلك فما بين ما يعن عليه وحذر
منه واخبر ان اهله شرار الخلق فما فوق ان من شرار الناس من تدركهم

الساعة

الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد الذين امر النبي صلى
الله عليه وسلم الا نكون مثلهم وهو الذي نهى الشمال المخصوص
به السنة الصحيحة الصريحة العلة في النهي عن الجلوس على القبر
الحديث الصحيح الذي جاء من حديث هزيمة بما نادى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يمشي في اسنة الرطب والبعضة وان ناكل منها وفي
الحديث الصحيح ان يغتسل عليه وقال ابو هريرة الدينا والناس وراءه
وقد ثبت هذا المعنى لكان النهي عن ذلك منتفيا وكما لا فرق بين
كما لو كان منتفيا والكل لا يخالف به وهو دليل بسيط رقيقة وشرعا فما فالناس
يعتقد الرجوع لما قد اسود من حول ما لم يعرفوا ولم يثبت الله تعالى
انتفاء والكامل الله بالنهي لكان النهي بسيط منتفيا وكما وجب
تحريمه اما فعل امر الشرك وقيل سر راه في جفر وكل على غير مراعيش
الله الخواص والله القادر والعظيم الذي لا يجوز ان يكون كمثله
بالمشابه من وجوه لم يجز ان يعبد غيره ومن العبادة ما على
اذا كان الخبر بطانه الظاهر وهو ان يعبد الله بالصبر على
على الفرائض والنوافل على الكفارات الخبر وعن ابن الخطاب
الظاهر بطن هو الوضوء الظاهر وان بطل الفرض مع الصبر
وقد ثبت بعموم النهي عن اتخاذ القبور طريقة من الطرق على
على الاطلاق والاستواء وهو طريقة الكل انما تتبين من اعمال
الشمال معمول عنا بلزم ترك الصلاة للتوجيه والصواب التفصيل وان
ليس له نسبة ابيح له ما فيه ترك الله وشرع وعليه حرم عليه
وقد اقوا اكثر ويهم طريقة العامي من الشمال بعبادة الشمال
الصلاة والخشوع في السنة الصحيحة الصريحة في حرص الثمار
في الزكاة والوايا وعمدها اذا بدا صلاحها فما رواه الشافعي عن
عم الله بن نافع عن عمر بن ثابت الثمار عن ابي عن سعيد بن المسيب
عن عتاب ابن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالا يؤكل الكرم

غرض كما يخرج النحل ثم توضيح زكاته ثم ما تؤدى زكاته النحل وما يتبعها
بالاسناد يوبينه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث ويخرص
على الناس كرمهم وغارهم وفاراتهم اود اود الطيالسي ثنا شعبة
عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمران بن ابي سعود بن بيلماني
يقول اتانا رسول ابن ابي حثمة الى مجلسنا غير مرة فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا اذهبتم ثم فرغوا الطف فان لم تزعوا الثلث فزعوا
الربع قال ابو داود هذا حديث ضعيف باسناده ورواه ابو داود والنسائي
وابو داود ايضا عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد
الله ابن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه
ثم خيرهم يهود ان يأخذوه بما قال او يدفعوه اليهم بذلك الخرص امر يهود
ان يعملوه حتى اذا كان قبل ان يجذ الثمار وتفرق ورواه النسائي وعن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لليهود حين اخرج عمر ما اقر الله على ان اخرجنا
وهم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن
رواحة فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي واكلوا
يأخذون وهو الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرص حديقة
المرأة وهو ذاهب الى تبوك وقال لاهلها اخرجوها فخرصها عشرة
اوسق فلما فعل سألوا المرأة عن حليها فقالت بلغ عشرة
اوسق وهو الصحيح من حديث زيد بن ثابت رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم لصاحب العرية ان يبعها بخرصها اوجاء عن
ابن الخطاب انه بعث سهل ابن ابي حثمة على خرص النخل وقال اذا
انت ارضا فاخرصها ودع ثلث فدر ما يأكلون فدرت هذه السنة
كلها وقوله تعالى انما الخمر والميسر ورد النصب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه قال ابو داود الخمر من ماء العنب والميسر يكون في
كل شئ الفرد والصراع كل شئ كان فيه قمار فهو من الميسر

والحرث الشروع كالقرع في البيع والمبايعة والتوكيل وفي
الصوم والصلاة عن تفاصيل القمار وعن شرعه وادخاله في الوتر والنهي
عن صلاة الخائف المسلوب يقاتل ويقاتل الوتر مرتين ثم استتر واعلم انك
اذا عرفت ان الشرع ناقض على الكتابة وصح انا نقيس
على القمار ولا يخفى ان الخمر قمار حتى يسمى بعض علماء الكوفة بهذا
والله الباطل حقا والله الموفق للسؤال للفوز والحمد لله وحده
الصحيح الذي يجب العمل به صفة صلاة الكسوف وتكرار الركوع في كل
ركعة ثبوت عائشة وابن عباس وجابر وابي ابن كعب وعبد الله
ابن عمر وابن العاص وابي موسى رضي الله عنهم روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الركوع في الركعة الواحدة مرات هذه السنة الاولى
في المتشابه من حديث عبد الرحمن ابن سمرة قال كنت يوما ارمي
بأسهم وانا بالمدينة واذا كسفت الشمس فجعلت اسهم وقلت
لانظرن ماذا احدث رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوفها
الشمس فجئت خلف ظهر فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر
عنها وصلى ركعتين وفي رواية سورتين رواه مسلم وفي
صحيح البخاري عن ابي بكرة قال انكسفت الشمس فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين وهذا لا ينافيه اوانه مرة صلى
انه ركع ثلاث ركعات اركع عند كل واحدة منهن وركوعه الثالث
يسمى بين يديه مع تعدد ركوعه كما قاله ابن عرجحت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ثم نحو قبل الظهر وحجر نحو بعدها
وكان اذا رجع من السفر تلقاه اهل المسجد نحو ثم ان فاطمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم بعضها قاله الاسبيجابي والرمز
ورواية كرار الركوع الاكثر عدد واجاد واحد به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الوتر ثم يدعو فان شاء بقي هرت ابو بكر فصلى الفجر
خلفه فلما سلم قام يصلي ركعتين ثم خرج الى المسجد فصلى هذا الحديث رواه شعبة

عن يونس ابن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة دون ان يزيد فيه الراوي المذكور
وهو الزيادة البخاري بجميعه وزاد اسماعيل ابن علية هذه
الزيادة فصلاها رجلا بالجمعة والاتفاق وشعبة شعبة وان غلط
الراوي في زيادته مزيد في كل ركعة ركوعا اذا ذاكرا على رواية
مزيد ركوع واحد واجزأه فيكون اولى وان قيل فما تصنعون بالسنة
المحكمة الصحيحة من رواية سمرة بن جندب والنعمان بن بشير وعبد
الله بن عمرو انه صلى الله عليه وسلم اذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة
صليتموها من المكتوبة وفصل الاحاديث بالدسر وسنن
النسائي وغيرها فيه الجواب من ثلاثة اوجه احدها
ان احاديث ذكر الركوع اجمع اسنادا واثبته من الصلاة وذكر الركوع
ولا سيما حديث عبد الله بن عمرو فان الزيادة الصحيحة عنه انه
فلما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودي
ان الصلاة جامعة وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في
سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس حتى جلى عن الشمس
فهذا الصحيح واضح من حديث كل ركعة ركوع بلا شبهة وحديث سمرة
ابن جندب والنعمان ابن بشير ليس فيه شيء يعارض الصحيح الثاني
ان راوي احاديث الكسوف الجهر والسر واجمع من سمرة والنعمان
ابن بشير فلا ترد روايتهم بمثل الثلاث انها مقتضية زيادة
يجب الاخذ بها ولا بالله التوفيق الثالث ان الشمس والقمر
وان استند الكسوف الى حدوث الله تعالى في الجرم فصلاة الكسوف كما
في جميع المتعارف من حدوث الاسباع من الزلازل والرياح وغيرها
الى سبب غير معتاد فصلاة الكسوف كما ثبت عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الكسوف
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع رأسه فقرأ قراءة طويلة وهي
دون القراءة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد
ثم قال في الركعة الاخرى مثل ذلك رواه مسلم وغيره وقال سليمان بن كثير وهو سواء
عن يونس عن الزهري قلت اما حديث سليمان بن كثير وهو سواء

داود الطيالسي ثنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة وعن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف وقرأ فيه
عبد الرحمن بن نمر عن الزهري وهو في الصحيحين ان سعيد ابن شهاب حدث
عن عروة عن عائشة كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
منادا ان الصلاة جامعة فاجتمع الناس متقدير رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى واتبع القرآن وقرأ قراءة طويلة نحوا من قراءته
قال البخاري حدثنا عبيد الله بن موسى ثنا حنظلة عن سعيد بن هند قلت لي مرثد
سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسوف وانصت له
هو نعم وهو واضح منه بلا شبهة وقد تقدم زيادة الجهر فيه فهي ثلاثة
ثبوتها والزيادات بهذه السنن المحكمة وهو المتقارب عن قول
ابن عباس انه صلى بالكسوف وقرأ نحوا من سورة البقرة فانوا
فلو سمع صلاة البقرة في سورة البقرة وقرأ نحوها وهو ما اخرجه
انه لم يجهر الثلاثي انه جهر وقد سمعه ابن عباس ثلاث ان سمعه
ولم يجهر فما ابعد فقرأته في سورة البقرة فاين سمعه ابن عباس يوم الفرقان
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وافاجعه بقرأ البقرة الا بعد
ان يكون نسخا ما ابعده فقرأته فقرأته بالبقرة وهي
ثلاث الاحاديث ثنا ابو ٢/٢ ثنا صلاة يوم وليلة فكيف يقرأ القرآن
الامة الجمع على الجهر في الليل الذي لا يعارضها وجهها واجرها وقد ثبت
ان انسانا دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فجهر بالقراءة فقال
الرجل ولم يجهر غيره فقال ما لك فقال كان صفيرا يصلي خلف الصوت
فلم يسمع القراءة واين عباس اخفى منه بلا شبهة وقد سمع عوف
سماعه الجهر على سعة صوته جهرا فلما علم كان صفيرا علمه جهلي
خلف الصف فلم يسمعه جهرا وعجب من قوله فقول ان انسانا كان
صفيرا لم يجهر فلسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلمها وقد
وقد تقدم قول ابن عمر عليه انه امر اجرد الخ وانس اذا ذاكره علقمة وقد سنة

وابن عمر لم يستطلق او هو يبس امير دفوا اوجد اج فجاد وقول
انس سمعت يقول ابيع عن ج مبيرج في لا يحتمل عن ما يزال
عليه وقد قال ابن عمر فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
الى الجر وبوا واهلوا بالحج ثم ارحل بالحج وقد مر على حديث انس
الصحيح الذي ليس الحلم الذي يحتلم عليه فيه هو حديث ليس لمثله
في الصحة والبيان ولم يذكر وابن اعلم النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اختلف عليه فيه المفسر الرابع والاسود زرد الستة
الصحيحة الحكمة في راكتفاء على قول الاقلام الزيد الوضوء
بالتنظيف دون الغسل في التمييز عن اوفيه انما انت
بابن لها صغير لم يأكل الطعام فجاء جلسه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء
فنضحه ولم يغسله وفي سنن ابي داود عن امامة بنت الحرث
قالت كان الحسين ابن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فبال
عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله فقال انما
يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر وفي المسند وغيره عن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بول الغلام الرضيع ينضح
وبول الجارية يغسل قال قتادة هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا
جميعا قال الحافظ ابو عبد الله هذا حديث صحيح بالاسناد دار ايا
الاسود الدولي عن علي انه قال لقنبر ائتني بحوض حتى
وفي سنن ابي داود من حديث ابي السمح خادم النبي صلى الله عليه
وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية
ويرش من بول الغلام وفي المسند من حديث ام كرز الخزاعية قالت
اتى النبي صلى الله عليه وسلم بغلام يبال عليه فدعا بماء فصبه وانت جارية
بالت عليه فدعا بماء فصبه وعمر ابن ماجة عن ام كرز اتى النبي صلى
الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل وجاء

ج ابو داود

ج ابو داود النسائي الذي يطعم

وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم بال في
بالصبيان فدعا عليه وسلم بماء فصبه عليه ولم يغسله

جزاه عن علي ابن ابي طالب وابن سلمة وابن ياسر عن هاني خلافا لما
روت هذه السنة بعضا من شبابه على بول الشيخ وهو ما يزيد
على الطعام وهو قوت الحاضر بقية الاقوات من الحبوب والفواكه
والمني والودي والفيض والحيض لا شيء فانه مزوجة علي بن ابي
ابن جوعان عن ثابت ابن حماد قال ابن عمر ولا اعلم رواية عن محمد
ابن زيد عن ثابت ابن حماد واحاديثه مناكير ومعلولات ولم
يرهب الحال بالمرة شيء ولا يجب اهريقا بالماء ويكون البول فيه
بمنزلة بول الصبي كما نص منه بول ما يؤكل لحمه باحاديث دون هذه في الحكم
والشهرة الغسال الخاصرة والاسود زرد الستة الباقية الصحيحة
الحكمة في الوتر هو احوة مقصولة كما في الصحيحين عن ابن
عمر انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى
واذا اشبه احوة الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وفي الصحيحين
ايضا من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما
بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احوة ويسلم بين كل ركعتين
ويوتر بركعة بواحوة وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ركعة من آخر الليل وفي سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اوتروا قبل صلاة الصبح وفي صحيح مسلم عن صلاة
القاعد على النصف من صلاة القاعد وفي سنن ابي داود عن ابن عمر
مرفوعا ان وقوع صلاة القاعد ركعة بلوم وقد كانت صلاة القاعد
اثر من صلاة القائم وقد اعتمد على هذا جماعة المتقدمين وقد الوتر واجب
يقول عن عثمان ابن عفان وسعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن عمر
وعبد الله ابن عباس وابي ايوب ومعوية ابن ابي سفيان وقال
العوام ابو عبد الله بن عبد الله بن سليمان بن ابي ثابت عن طلحة بن عبد الله
ابن عبد الله عن سليمان ابن بلال عن طلحة بن يحيى بن عبد الله
ابن العبيد عن الاغر عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب اوتروا بخمس او سبع
رواه ابن حبان والطحاوي بهذا اللفظ وقال العلماء رواياته كلها صحاح
شاهد آخر باسناد صحيح يا ابا العباس محمد بن يعقوب
ابن كامل ابنا عمر ابن الربيع ابنا كامل ونا ابن ابي مريم الليث عن يزيد بن
ابي حبيب عن عراك بن مالك عن ابي هريرة فذكر مثله مشوار
وزاد اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة ركعة او اكثر
من ذلك وردت هذه السنن بعدد كثير بالطرق متغايرة واسناد اكثرها
غير عن الكثير وهو كاف لمن عرف له اسناد ما يصحح وما يضعف وليس
بشيء سوى ذلك الحديث الذي انكر عليه ولو صح لما تعين اصحاب الثلاث
التي قدمتها وكونها وسطا وعددها فلم يتعين بها الثنائي خروج
يروى من اربع مقصود موجودها وان الليل ثلاث فوتر النهار صلاة
المغرب وهذا الحديث وان كان اصل مرسلا او ابانه في سنن الدارقطني
فهو موزون وليته يحيى بن زكريا قال الدارقطني بقال انه ابن ابي
الحواجب ضعيف ولم يروه عن زائدة غير مسلم بن خالد وابنه عنه
الشوذبي في الجامع وغيره عن زائدة مرسلا كما ابن مسعود
وهو الصواب واما العباس بن محمد بن ابن قالوا ابنا الدوري
وتر النهار وصلاة المغرب وتر الليل وقد شرع الله سبحانه وتر النهار
موصولا فهكذا وتر الليل وقد ثبت السنة بذلك وبين الوتر بين
من وجوه كثيرة احدها اجماع من اجمع والمتروك وتر النهار دون وتر
الليل الثاني وجوب اجماعا او سنة وغفت فيه دون وتر الليل
الثالث انه صلى الله عليه وسلم جعل وتر الليل عدلا الراحلة دون وتر النهار
الرابع انه قال في وتر الليل انه ركعة واحدة دون وتر النهار الخامس انه
اوتر بتسع وخمس موصولة دون وتر النهار السادس انه نهى
عن تشبيه وتر الليل بوتر النهار وقد تقدم الشارع ان وتر الليل
اسم للجملة وحرفا وتر النهار اسم لجميع صلاة المغرب فجعل معه

من حديث ابن عمر وابن عباس انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الوتر ركعة من آخر الليل الخ ان وتر النهار وتر وتر الليل
ليس بوتر يا غباوة الناس اسمع ان وتر النهار يقيض بالاتفاق وانما
وتر الليل ما يقع عقيبه فصل يدل على المقصود منه فوجبت الوتيرة
المسجورة بالليل دون النهار والعقوبات اذا جاءت وقرتوقف الراوي
الحرج عن الوتر وقال شيخنا لا يقيض الجواب المقصود منه بجواب
ومتى حال وقربت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فاته من
قيام الليل بنوم او وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة وليتوا الوتر
العاشر ان المقصود من وتر الليل جعل ما تقدم من ركعاته وتر
وتر وليس المقصود منه انشاء الوتر الذي يليه خلافا وكان ابن عمر
يخالف به السنة ان يكون ركعة مفردة توتر جميع ما قبلها والله الموفق
الفصل الثاني في الجمع بين ورد السنة الصحيحة الوتيرة امته
يجوز التنفل اذا اقيمت صلاة الفرض فما جاء جميعه مثل حديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
المكتوبة وفي لفظ اذا ثوب بها التي اقيمت وفي الصحيحين
عن عبد الله بن مالك بحينه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلاث به الناس وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي الصبح
اربعا وفي رواية يحيى سئل عن عبد الله بن مرجس قال دخل رجل
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح وصلى ركعتين قبل
ان يصلي الصبح فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ما حالك
يا فلان صلاتك اعتددت بها لنفسك صليت وحدك او بالقوم صليت معنا
وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل وكله شيء
لا نراه يا طوبى لك اتصحب احدا فتقول ما ذاك الا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فما قال له يوشك ان وصل احدهم الصبح ان يعاد عزيمة

عن الحسن عن سمرة بن جندب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واحرة
بالصلاة صلوا وجه واسلم عن يمينه سلم عن يساره رواه الوراق وهو الخامس
حديث يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة بن راشد وهو ضعيف راشد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزاد احمد وهو ضعيف لا نعلم روى غلمة ولا نعلم
حتى يعلم ذلك اما حديث عائشة فحديث معلول بانعام اهل الحديث
قال البخاري في تفسير يزيد من اهل الشام يروي عنه مناكير وقال يحيى
ضعيف والحديث مرة رواية عمر وابن ابي سلمة عنه قال البخاري وهو
وان كان ثقة فانه روى عنه عمر وابن ابي سلمة عنه يضعف جدا انتهى قال
يحيى ابن معين ميمون حكم عن عائشة عمر واحديث اهل بلدنا منهم علي بن عبد
الله بن المديني وزعم ان بينا غلطا فاحشا قال والحديث اصله موقوف
على عائشة هكذا رواه الحفاظ ما زاد فيه فيلا جاء انتهى فاذا عائشة
فيز بعد وصية في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيلا له يأتي يحيى
وعمر وعلي ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسهل
ابن سعد الساعدي وذكر ابن سعد فيهم عمر بن الخطاب قال فهؤلاء اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار ومن
ذكرنا معهم يتكلمون عن ابي حنيفة ومن شاء يلحق ولا يتكلم في ذلك علي عن هم
على وجه الارض بمزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظه لاقواله
وافعاله ينبغي ان هذا حديث لا يعرف يكذب وهو في ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيضعف وقد روي ما هو اجود منه واما حديث سمرة بن جندب
حديث صحيح معلول بانه باطل والدليل على بطلانه ان الذي رواه عن الوراق وهي
خاصة وقد خالفه في ذلك جميع من رواه عن مصعب ابن ثابت عبد الله
ابن المبارك وغندر غيرهما فرووه عن مصعب ابن ثابت عن عامر ابن سعد عن سعد
كما رواه الناس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى
بياض خده ومن يساره حتى يرى بياض خده رواه مسلم في صحيحه بغير
هذا اللفظ وفي رواية سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين ويجهر من

ذكر بيان الصحابة وبيان بزلة بطلان رواية الوراق وهي واما حديث
عبد العزيز ابن عبد الله بن سعد عن ابيه عن جده فبطل الوراق فطن عبد
العزيز ليس بالقوي وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به واما حديث
عطاء ابن ابي ميمونة عن الحسن عن ابي رجاء عن ابيه عن ام سلمة
قال رأيت ام سلمة تركه يحيى واما حديث يحيى ابن راشد
عن يزيد مولى سلمة فقال يحيى يحيى بن راشد ليس بشيء وقال النسائي
ضعيف وقال ابو عبد الله ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد ابن ابي وقاص ومن
حديث عائشة ومن حديث انس رضي الله عنهم ولا يصح منها
احد ولا يثبت لين حديث سعد اخطأ فيه الوراق وهي رواية
على غير ما رواه الناس بتسليمة واحدة ويجهر بها وهي تسليمتين ثم
ذكر حديث عن مصعب ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسلم تسليمة واحدة ثم قال وهذا وهم من عامر او من ابيه كان يسلم
عن يمينه وعن يساره وقد روى هذا الحديث عن سعد من طريق
مصعب نفسه فذكر فيه التسليمتين تسلم عن يمينه وعن يساره
عن مصعب عن اسماعيل ابن ثابت عن عامر بن سعد عن ابيه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت
او هيجة خده فعلى الوهم في هذا سعد وهذا من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلة ان اسماعيل بن ثابت اخو حديثا رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعت قال فقال فنصفه قال قال واما حديث
النصف الثاني سمع قال واما حديث عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة فلم يرفعه احد الا زهير بن محمد
عن هشام بن عروة رواه عنه عمر وابن ابي سلمة وزهير بن محمد ضعيف جدا

الخبيث كثير الغضا لا يجتنى ويذكى لهيبه ابن معين هذا الحرف فقال
ابن ابى سلمه وزهير ضعيفان لا يحتج بهما واما حرب السرقطى
بلات رأس كبير فوالله ما سمعنا عن احد شيئا ولم يسمع ايوب من نافع
عشرة شيئا قال وقرأت على احمد بن حنبل ان النبى صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يختمون تسليمه واحدة ذكره وكيع عن الربيع عنه قال
والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة وهو عمل فرتوا ذكره اهل
المدينة كما ذكرنا ومثله يقبل فيه الرأى واجتهاد اهل العلم بلد لانه
لا يخفى لو فعله كل من بالمدينة قرارا قلت هذا الظن فزنا عن فيه الجمهور
وقد اجمع اهل المدينة على غير واحد من اهل الامصار وفرقين اكثر علم
وعلم اهل الحجاز والعراق والشام في كل ذلك السنة معلوم عند اهل العلم
المتبع واذا اختلف علماء المسلمين دليلان كل بعضهم حجة على بعض والله
الحجة لا اتباع السنة والله اعلم السنة لكون عمل اهل المدينة المسلمين على خلافها
او عمل بها غيرهم ولو تساوى نقل السنة لعمل بعضهم لانه على خلافها
تركت السنة وصارت متبعا لغيرها فان عمل بها ذلك الغير عمل بها
وبالعكس والسنة خير العباد على الاطلاق وليس العمل بعمل على السنة
ولم يصر بنا العمل بالسنة فيكون على الامصار دون غيرها هذا الحرمان
والمسافر والضعاف لا تأثير لها في جميع الافراد والله اعلم تأثيرها
وسكانها ومعلوم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدوا
التنزيل وعرفوا الخطاب والوحى فهم اعلم بالحكم ممن بعدهم
فهم المقدمون في العلم على من سواهم كما هو المشاهد في الطب والدين
وعلمهم هو العلم الذى لا طلب له وما انتقل الا من اهل المدينة وتبعهم فيه اهل
الامصار بالاخذ عنهم اجمعوا على الوالكوفة والبصرة والشام مثل على
ابن ابى طالب وابى موسى وعبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت
وابى الدرداء وغيرهم العلم ومعاوية بن ابى سفيان ومعاذ بن
جبل وانتقل الى الكوفة والبصرة نحو ثلثمائة علم وبعد والى

عمل اهل المدينة وان كثيره من اعمال الحج
السرقطى

الشام وهى نحوهم فكيف يكون عملهم كذلك معتبرا ما دام ابواب المدينة مباحا
خلا بعضهم لم يكن كل من خالفهم معتبرا فاذا فارقوا حيزان المدينة كان
عمل من يقيم بها هو المعتبر ولم يكن خلاف من انتقل عنها معتبرا فاذا من
المتبع وليس هو على ما ذكرنا معتبرا وليس من جعل عمل المهاجرين معتبرا
فان الوحى انقطع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابيوز الكتاب
الله وسنة رسوله وما فعلت السنة معه قبل هو المعتبر فقط
ثم كيف تنزل السنة المعصوم عنها غير معصوم ثم يقال اذا كان عمل
اهل مكة حجة على من انتقل اليها فعمل الصحابة على ما اداه اليه
من صار اكثر من الصحابة ما ابقوه بينهم وبين اهل المدينة المستمر
على ما اداه اليه من بها من الصحابة والله اعلم انتهى ورأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعمله فكيف يكون قوله وفعله الذى اداه الى
المدينة موجبا للحكم دون قوله وفعله الذى اداه غيرهم هذا اذا كان
النقل مع اهل المدينة فكيف اذا كان النقل مع غيرهم وليس معهم
بعض ذلك وليس معهم الا هو ادنى من العلم ومن العلوم ان العلم لا يقبل بالنقل
بل يقابل العلم بالعلم وليس النقل عن العلم هو ايضا بنقول اهل المدينة
ان يخبر عن اهل المدينة بعمل معلوم فقد جهود العمل بها سنة من
سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون عليها عمر من مارها
الى الايمان فلم يجز لاحد ان يترك السنن التى لم يزل عليها اهل المدينة
وان كانت مروية بخبر احاد عن عبد الله عمر عبد الله ومروى ابن القاسم
بيت عليه عنه ومروى ابن وهب عن مالك عنه ومروى ابن القاسم
ايضا موسى عنه ومروى ابن وهب عن ابن العاص وابن عبد الله
واخيه الدرداء وسعاوية وانس ابن مالك وعائشة رضى الله عنهم
هو كذا وهو العمل السبيل اليه وان فلم يجز ان يخبر عن بقى
بالمدينة بعمل السنن ويكون عليها غير عليه فكيف تترك السنن
لعمل من قد اعترف بان السنة قد تخفى عليهم وايضا فان عمل

كان اذا كتب اليه بعض رعاياه بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عملنا ولو لم يكن معمولا به بالمدينة كما كتب اليه الضحاك بن سفيان
الكلابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة اشيم الضبابي من دية
زوجها فقضى به عمر وايضا فان هذه السنة التي لم يعمل بها اهل المدينة
لو جاز ان يراد بها اهل المدينة وعملهم لم يكن عمل من خالفه حجة عليه
فكيف يكون حجة عليه اذا وافقهم من المدينة وايضا فان يقوا فيجب
ان يكون جميع اهل رأيه عملوا بالمدينة فيما يجلو به واحد لا يجوز
ان عمل اكثرهم جميعهم وبان عملهم اذا قدم على السنة فلا يكون عمل
غير مراعى لا وان قيل عملهم بعضهم سنة لم يجز لاحد مخالفتهم والذي يحمل
ان الخطاب ومن بعده من الخلفاء لم يأمروا بعرض عمل اهل رأيه على ان له
بعملوا رأيه اذا وجدوه من السنة وعلم انه العلة في اذا خالفه قول
اهل المدينة وانما يعلمون رأيه اهل المدينة بل مالك نفسه منع الناس
من ذلك وعزم عليه وعلل انه قد تفرق في اعقاب رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم في البلاد وصار عمر كل طائفة علم بسير عمر في بلدهم
وهذا يدل على ان عمل اهل المدينة ليس عنده حجة لازمة يجب رعايته
وانما هو اختيار منه لما رآه وقوي عليه الدليل فله ان يرجع عن ذلك اذا رأى
غيره لا يجوز ان يعمل بغيره بل يجب اختياره كما جاز ان يعمل اهل
بلد ما برأي عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم اجماع اهل
المدينة بنيف وأربعين مسئلة ثم يحكي ثلاثة انواع اخر فقال
لا يعلم ان اهل المدينة خالفوه فيه غيرهم والثاني ما خالف فيها اهل
المدينة وغيرهم وانه يعلم اختلافهم فيه غيرهم والثالث ما به اختلاف
بين اهل المدينة انفسهم ومتى ورعه رضي الله عنه لم يقل ان هذا اتباع
رسالة الله لا يحل خلافه وغير هذا فيقول ما عليه العمل اصل اجماع
به القسم الاول وهو والثاني لوهي والثالث فان اراد بالاول
فلا ريب انه حجة يجب اتباعه وان اراد الثاني والثالث فليس كذلك

وايضا

وايضا ياض على اهل المدينة ان يكون حجة العمل القديم الذي كان في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ومن خلفهم الى المشورة وهذا
تعليم الزرع كما قد سئل عن الخمس وراى غيره اعطاهم اموالهم التي
غصبها رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهر معه حتى اعطوها
اليهود على ان يعملوها بأنفسهم ولهم الشطر والثمرة بينهم وبين المسلمين
يغير وقف ما اوقف رسول الله وبني جوفهم متى شاء واستمر هذا العمل
بذلك بلا ريب الى ان استشار الله نبيه صلى الله عليه وسلم مرة اربعة
اعوام ثم استشار مرة خلافة الصديق وكلمه على ذلك ثم استشار مرة
خلافة عمر الى ان اجلاهم فان لم يستشهد بعمل غير هذا العمل حقا
فيجب شاء خلافه وترك كل ما حدث ومن فعله عمل الصحابة مع
نبيهم صلى الله عليه وسلم على راسه اشد كراهة الصوم اليوم عن شعبه والنهي
عن شعبه فيما له من خوضها فعله واذا ثبت بالاستقراء فيجب مخالفة
الاحاديث بعد مخالفته ومتروك على اهل المدينة الذي كان
راي عين به بعد ذلك اذا استفاضت مع نبيهم صلى الله عليه
وسلم وشعبهم ابو هريرة واما صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة اعوام وبعض الرابع ومراضهم عن عصر الصحابة مع نبيهم
اخر امره فهذا والله هو الذي فيجب على كل من بعده ان يقتفي اثره
الله من التشريع بمثل العمل بما رآه المعصوم ومتروك للصحابة مع
امير المؤمنين علي ابن ابي طالب ومتروا النجوم على النبي
يوم الجمعة ثم راى الخمس مسجور ومجرد مثل المجوس ثم صور هذا
الحد حقا فيجب بمثل العمل على خلافه ويقدم العمل الذي جاء بذلك
عليه ومن دلائل العمل بما مع النبي صلى الله عليه وسلم اختيار ابن عمر
وهو جالس وهذا كما راى عين سواء كانت صلاته خلفه نفوذا
او فيما ما مجزا على غاية الظهور والصحة فمن الذي ان يقيم عليه
دوابه جاء في الحديث من الشعير وهكذا كما عين ان رسول الله صلى الله عليه

٢٤

قال ابو يوسف احدهم يروي حديثا وهذه من اسقط روايات الكوفة

اتفق ذلك ان سليمان بن عبد الملك عام حج جمع ناسا من اهل العلم فيهم
عمر ابن عبد العزيز وخارجة بن زيد ابن ثابت والقاسم بن محمد وسالم ابن عبد
الله وابن الحارث بن هشام فسالهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم امره
بالطيب وقال القاسم اخبرتني عائشة انها طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ولم
يختلف عليه احد منهم الا ان عبد الله ابن عبد الله قال كان عبد الله
رجلا جادا مجدا كان يرمي الجمرة ثم يذبح ثم يحلق ثم يركب فيفيض
قبل ان ياتي منزله فقال سالم صدق ذكر ذلك ابن شهاب فهذا عمل اهل المدينة
وفتياهم فاي عمل بعد ذلك لخارجه يستحق التقديم عليه ومن ذلك
ما روى البخاري في صحيحه عن قيس ابن مسلم عن ابي جعفر قال ما
بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي
وسعد ابن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر ابن عبد العزيز والقاسم
ابن محمد وعروة وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين
وعامل عمر ابن الخطاب الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر
وان جاءوا بالبذر فلهم كذا وكذا فهذا والله هو العمل الذي يستحق
تقديمه على كل عمل خالفه والذي من دله بينه وبين الله فقد استوثق
ديانة العجب اي عمل بعد هذا يقدم عليه وهل يكون عمل يمكن ان يقال انه
اجماع اظهر من هذا واصح منه واجلى العمل نوعان نوع لم يعارضه
شيء ولا عمل مثله ولا عمل مقدم اخر خيرا وعمل عارضه واخواتي فهذا الثاني
فلا يسوغ بين اهل المدينة في العمل كلها بعين تسويته بين المختلفات
الواجب التي فوق العمل بينهما وان لم يقم بينه فلا بد من دليل فارق
بين ما هو معتبر منها وما هو غير معتبر ولا يذكرون دليلا فان الا
كان دليل من قدم الاول اقوى وكان ... اسعد ... وانا نقدم عليكم
هذا العمل ... منه المعنوان المردود فيقول اهل

المدينة

العمل قسمان

تقسيم اخر لعمل اهل المدينة وهو نوعان

المدينة واجماعهم نوعان احدهما ما كان من طريق النقل والحكاية
والثاني ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال فالاول على ثلاثة
اضرب احدها نقل الشرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ثلاثة انواع احدها نقل قوله والثاني نقل فعله والثالث
نقل تقريره لهم على امر شاهده منهم او اخبر به والرابع نقل تركه لاشياء
مع سبب وجودها ولم يعملها الثاني نقل العمل المتصل زمنا بعد
زمن من عهده صلى الله عليه وسلم والثالث نقل الاماكن والاعيان ومقادير
ومقادير لم تتغير عن حالها ونحن نذكر امثلة هذه الانواع فاما نقل
قوله وكلامه وهو الاحاديث المدنية التي هي ام الاحاديث
النبوية وهي اشرف احاديث اهل الامصار ومن تامل ابواب
البخاري وجدها اول ما يبدا في الباب بها ما وجدها ثم يتبعها باحاديث
اهل الامصار وهذه كمالك عن نافع عن ابن عمر وابن شهاب عن سعيد ابن
المسيب عن ابي هريرة ومالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة
وابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وابن شهاب عن سالم عن ابيه
وابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ويحيى بن سعيد عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
ومالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد والزهري
عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي ايوب وامثال ذلك كثير واما نقل
فعله فكنقلهم انه توضا من بئر بضاعة وانه كان يخرج كل عيد الى
المصلى فيصلي به العيد هو والناس وانه كان يخطبهم قائما على منبر
وصعد الى العلية ووجهه القبلة وانه يزورهم في بيوت ... ما انتشا
... وانه كان يزورهم في دورهم ويعود مرضاهم ويشهد جنائزهم
ونحو ذلك واما نقل التقرير فكنقلهم اقراره لهم على تلقيح النخل وعلى
تجارات التي كانوا يتجرونها وهي على ثلاثة انواع تجارة الضرب
في الارض وتجارة الادارة وتجارة السلم فلم ينكر عليهم منها تجارة

زمنا

دينٍ

بضاعه

مردود بعلم الله به وبان الغرض اجل واعم جعل الله ورسوله
ان لا يخبروا بزوال وبان خلاف ذلك علم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو اخبرهم وبشرهم بخلاف الواقع فمنع ومنه نهيهم
على حلق شعره الا بمنى وجميعه اذا توضأوا ومنه نهيهم على
مباشرة عجلة قبل معها بقيته وشبه ذلك بامرهم بامر ينهى غيرهم
عن ذلك يوما ما وعلم ان حاجة الاعم اولى من حاجة الاخص
نهى علم على ان الحرية التي يتميزهم بها الكبير والعبد والامة وفي
نهي علم على الاصول الطاهرة التي يحتاج بها المسلمون انها اولى
بالاتباع من غيرها من خبر واحد ومنه نهيهم على قول الشعر
وان يقول قيئة احرى بهم بحبوبته حران فلا يرى بالموالي بأسا غير
لواحدة به كنهي ان يجمع بين ذكرهم بسعاد ونهي احسان الى شعوبي
وقوله فيه كان مسيلمة نبي بيننا اسر يكون من اجبنا عسر وسالم
ثم ذكر وصف الشراب الذي ان كان مسكرا حرم قليله وكثيره
واسموا كل ما يشبهه الاسكار فما وقع على قول ذلك وسماه على
بين فلولم ورد الا هذا لكفى به في ان الاسم يجعله وعموم انفعال لا يستلزم نقل
العموم جمعا سموا الخمر خمرا لانها مخمرة العقل وسنة وما كان
عليه ولو لم يرد هذا السؤال وقبل لا يستحب لنا مستحب الاذان
للتراويح وقال من اين لكم انه لم يقبل واستحب لنا مستحب الى
الغسل لكل صلاة وقال من اين لكم انه لم يقبل واستحب لنا راتبة
الزوال بعد اذان الصلاة التي لم يعلم الله ورسوله بها وقال من
ابن لكم انه لم يقبل واستحب لنا الجهر بالسر في صلاة الليل والجهر
في الخطب
وقوله بل الشاهد يشهد بخلافه وقوله اواسر رسوله بها فمنه وقوله اذا
ذكي اسر الله اواسر رسوله بها فمنه وقوله اذا وقال من اين لكم
ان هذا لم يقبل واستحب الوتر صلاة ليلة الخسف من شعبان او
ليلة اول جمعة في رجب وقال من اين لكم ان احيا فلان لم يقبل والصحيح

وجمعة بين الصلاتين ولا بين بينهما ولا على الموتى واحرمة منهم
وتظاهر والشاهد على نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم
او اكثرهم او واحد منهم على نقله بحيث لم يغفله واحد منهم البتة واحرمة
بجميع ما ذكر اعلم انك لا تكون وهذا الحشرة اذا تأملته بالفكرة عنوحة
الصلاة وزيادة الوعاء بعد الصلاة مستغفر الله من غير وقوع بوتيرة
على دعائه دائما بعد الصبح والعصر وبعد جميع الصلوات وفي راتبة
بعد كل نوبة صلاة الصبح بعد رفع راسه من ركوع الثانية وقول
اللهم اهدنا فيمن هديت بحيي بها ويقول الملموم عليهم اهتدوا ومن
المستحب ان يعفو ويصفح ولا يغفله عنه صفحي ولا يحمي ولا يرحل ولا اجر
البتة وهو مواضع عليه هذا، المواضعة لا تخل به بوجه واحد
وزكى رائحة النبيذ لم يدلعه ولم يبح الخمر والهوا على الاشارة
الصلاة راستسقاء والكسوف ومرتفعا يعلم ان الفوا استحباب
والا خلاف الشفعة فان زكى الله عليه ورائحة كذا ازعله بنته
واذا استحبنا بعلم ان كان نطلب استحبابا بنا ما علمه والا فرق
فان قيل من اين لكم انه لم يفعله وعموم انفعال لا يستلزم نقل
العموم جمعا سموا الخمر خمرا لانها مخمرة العقل وسنة وما كان
عليه ولو لم يرد هذا السؤال وقبل لا يستحب لنا مستحب الاذان
للتراويح وقال من اين لكم انه لم يقبل واستحب لنا مستحب الى
الغسل لكل صلاة وقال من اين لكم انه لم يقبل واستحب لنا راتبة
الزوال بعد اذان الصلاة التي لم يعلم الله ورسوله بها فمنه وقال من
ابن لكم انه لم يقبل واستحب لنا الجهر بالسر في صلاة الليل والجهر
في الخطب
وقوله بل الشاهد يشهد بخلافه وقوله اواسر رسوله بها فمنه وقوله اذا
ذكي اسر الله اواسر رسوله بها فمنه وقوله اذا وقال من اين لكم
ان هذا لم يقبل واستحب الوتر صلاة ليلة الخسف من شعبان او
ليلة اول جمعة في رجب وقال من اين لكم ان احيا فلان لم يقبل والصحيح

نقل الترك احرة (٩٥)

بإزاء البدعة وفعل كل من دعا إلى بدعة من أنه لو كان هذا لم ينقل ومن هذا
تركه أخذ الزكاة من الخضروات والمباطخ وهم يعلمون أنها بجوارهم بالمدينة
لم يستغن فلا يطالبهم بزكاتها ولا هم يؤدونها إليه فصل وأما نقل الأعيان
وتعيين الأماكن كنقلهم الصاع والمد وتعيين موضع المنبر وموقفه للصلاة
والقبر والحجرة ومسجد قباء وتعيين الروضة والبقيع والمصلى ونحو ذلك
ونقل هذا الخبار جرى نقل مواضع المناسك كالصفا والمروة ومنى ومواضع
الجمار ومن دليله وعرفة ومواضع الإحرام كذي الحليفة والجحفة وغيرهما
فصل وأما نقل العمل المستمر كنقل الأوقاف والمزارعة والأذان على
المكان المرتفع والأذان للصبح قبل الفجر وتثنية الأذان وإفراد الإقامة
والخطبة بالقرآن وبالسنن دون الخطبة القنوتية بالتسليم والتشهد
التي لا تنتقض ولا تنقطع من وجوه هذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعه وسنة
متلقاة بالقبول على الأسر والخبر إذا خفي العالم بذلك وقت عينه والكات
إليه نفسه فصل وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال فهو
مختلف فيه وهو الذي اختلف الحال فيه قال القاضي عبد الوهاب وقد اختلف أصحابنا
فيه على ثلاثة أوجه أحدها أنه ليس بحجة أصلا وأن الحجة هي إجماع
أهل المدينة من طريق النقل ولا ترجيح به أيضا أحد الاجتهادين على آخر
وهذا قول أبي بكر وأبي يعقوب الرازي والقاضي أبي بكر ابن منتاب وال
والطيالسي والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري وأنكروا أن يكون
هذا مذهبا لمالك أو لأحد من معتمدي أصحابه والوجه الثاني أنه وإن لم يكن
حجة فإنه يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم وبه قال بعض أصحاب
الشافعي والثالث أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة وإن لم يحرم
خلافه كإجماعهم من طريق النقل وهذا مذهب قوم من أصحابنا وهو الذي
عليه كلام أحمد بن المعذل وابن بكير وغيرهما وذكر الشيخ أنه في رسالة مالك
إلى الليث ابن سعد ما يدل عليه وقد ذكر أبو مصعب في مختصره مثل ذلك والذي
صرح به القاضي أبو الحسن ابن عمر في مسألته التي صنفها على أبي بكر الصيرفي

نقض

نقل الأعيان وتعيين الأماكن (ورقة ٩٥)

نقل العمل المستمر كنقل الوقف والمزارعة

مسألة العمل الذي طريقه الاجتهاد

٩٩

نقضا لكلامه على إجماع أهل المدينة والذي عندنا يذهب جل أصحابنا
المغاربة أو جميعهم فيما اتصل لا اجتهادا من طريق الآحاد فلا يخلو من ثلاثة
أمور إما أن يكون صحبه عمل أهل المدينة مطابقا لها أو أن يكون عملهم
بخلافها أو أن لا يكون منهم عمل أصلا لا بخلاف ولا بوفاق فإن كان عملهم
موافقا لها كان ذلك آكد في تصحيحها ووجوب العمل بها إذا كان العمل
من طريق النقل وإن كان من طريق الاجتهاد كان مرجحا للخبر على ما ذكرنا
من الخلاف وإن كان عملهم بخلافه نظر فإن كان العمل المذكور على الصفة
التي ذكرناها فإن الخبر يترك للعمل عندنا لا اختلاف بين أصحابنا في ذلك
وهذا الذي الغرض بالكلام في هذه المسألة وهذا كما يقوله في الصاع والمد
وزكاة الخضر وغير ذلك وإن كان العمل منهم اجتهادا فالخبر أولى منه
عند جمهور أصحابنا إلا من قال منهم إن إجماعهم من طريق الاجتهاد
حجة وإن لم يكن بالمدينة عمل يوافق موجب الخبر أو يخالفه فالواجب
المصير إلى الخبر فإنه دليل منفرد عن مسقط أو معارض هذه جملة قول أصحابنا
في هذه المسألة ومن تحرير ما حكاه أن عملهم الجاري مجرى النقل حجة فإذا
أجمعوا عليه فهو مقدم على غيره من أخبار الآحاد وعلى هذا الحرف بنا
المسألة وفرضها وقال الذي يدل على ما قلناه إنهم إذا أجمعوا على شيء
نقلا أو عملا متصلا فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر الذي يحصل
العلم وينقطع العذر فيه ويجب ترك أخبار الآحاد له لأن المدينة بلدة
جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله فما هذا سبيله
إذا ورد خبر واحد بخلافه كان حجة على ذلك الخبر وترك له كما لو روي
لنا خبر واحد فيما تواتر به نقل جميع الأمة لوجب ترك الخبر للنقل
المتواتر من جميعهم فيقال من المحال عادة أن يجمعوا على شيء نقلا أو عملا
متصلا من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ويكون
السنة الصحيحة الثابتة من خلافه هذا من أبين الباطل وإن وقع
ذلك فيما أجمعوا عليه من طريق الاجتهاد فإن العصمة لم تثبت لاجتهادهم